

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكوة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٤٣



دارالمعارف

وقوله تعالى: «لَيْسَ لَوْعَتِهَا كَاذِبَةٌ»؛ قال الزجاج: أي ليس يردّها شيء، كما تقول: حملة فلان لا تكذب، أي لا يردّ حملته شيء. قال: وكاذبة مصدر، كقولك: عافاه الله عافية، وعافيه عافية، وكذلك كذب كاذبة؛ وهذو أسماء وضعت مواضع المصادر، كالعافية والعافية والباقية. وفي التثنية العزير: «فهل ترى لهم من باقية؟» أي بقية. وقال الفراء: [في قوله تعالى: «لَيْسَ لَوْعَتِهَا كَاذِبَةٌ»] أي ليس لها مردود ولا رد، فالكاذبة، ههنا، مصدر.

يقال: حمل فاكذب. وقوله تعالى: «ما كذب الفؤاد ما رأى»؛ يقول: ما كذب فؤاد محمد ما رأى؛ يقول: قد صدقه فؤاده الذي رأى. وقرئ: ما كذب الفؤاد ما رأى؛ وهذا كله قول الفراء. وعن أبي الهيثم: أي لم يكذب الفؤاد رؤيته، وما رأى بمعنى الرؤية، كقولك: ما أنكرت ما قال زيد، أي قول زيد.

ويقال: كذبت فلان، أي لم يصدقني فقال لي الكذب؛ وأنشد للإخطلي: كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الزباب خيالاً؟ معناه: أوهمتك عينك أنها رأت، ولم تر. يقول: ما أوهمه الفؤاد أنه رأى، ولم ير، بل صدقه الفؤاد رؤيته. وقوله تعالى: «ناصية كاذبة» أي صاحبها كاذب، فأوقع الجزء موقع الجملة. ورويًا كدوب: كذلك؛ أنشد ثعلب:

فحيث فحيها فهب فحلقت
مع النجم رؤيا في المنام كدوب
والأكذوبة: الكذب. والكاذبة: اسم للمصدر، كالعافية.

ويقال: لا مكذبة، ولا كذبي، ولا كذبان، أي لا أكذبك. وكذب الرجل تكذيباً وكذاباً: جعله

كاذباً، وقال له: كذبت؛ وكذلك كذب بالأمر تكذيباً وكذاباً. وفي التثنية العزير: «وكذبوا بآياتنا كذاباً». وفيه: «لا يسمعون فيها لغواً ولا كذاباً» أي كذباً (عن اللحياني). قال الفراء: خففها على ابن أبي طالب، عليه السلام، جميعاً، ونقلها عاصم وأهل المدينة، وهي لغة يمانية فصيحة. يقولون: كذبت به كذاباً، وخرقت القميص خرقاً. وكل فقلت فصدّره فقال، في لغتهم، مشددة. قال: وقال لي أعرابي مرة على المروية يستفتني: «الحلق أحب إليك أم الفصارة؟» وأنشدني بعض بني كليب:

لقد طالما تبطنتني عن صحابي
وعن حوج قضأوها من شفائيا
وقال الفراء: كان الكسائي يحقق قوله تعالى: «لا يسمعون فيها لغواً ولا كذاباً»، لأنها مقيدة بفعل بصيرها مصدر، ويشد: «وكذبوا بآياتنا كذاباً»؛ لأن كذبوا يقيّد الكذاب. قال: والذي قال حسن، ومعناه: لا يسمعون فيها لغواً، أي باطلاً، ولا كذاباً، أي لا يكذب بعضهم بعضاً^(١)؛ غيره: ويقال للكذب: كذاب؛ ومنه قوله تعالى: «ولا يسمعون فيها لغواً ولا كذاباً» أي كذباً؛ وأنشد أبو العباس قول أبي داود:

قلت لئلا نصلا من قفة:
كذب العير وإن كان برح
قال معناه: كذب العير أن يتجو مئى أى طريق أخذ، سانحاً أو بارحاً؛ قال: وقال الفراء: هذا إغراء أيضاً. وقال اللحياني: قال الكسائي: أهل اليمن يجعلون مصدر فقلت يقالاً، وغيرهم من العرب تفصيلاً. قال الجوهري: كذاباً أحد مصادر

(١) زاد في التكملة: وعن عمر بن عبد العزيز كذاباً، بضم الكاف وبالتشديد، ويكون صفة على المبالغة كوضاء وحسان، يقال كذب، أي بالتخفيف، كذاباً بالضم مشدداً أى كذباً متناهياً.

المشدّد، لأنّ مصدره قد يجي على التثنية، مثل التكليم، وعلى فعال، مثل كذاب، وعلى تفعّل، مثل توصية، وعلى مفعّل، مثل: «ومزقناهم كل ممزق». والتكاذب مثل التصادق.

وتكذبوا عليه: زعموا أنه كاذب؛ قال أبو بكر الصديق، رضى الله عنه: رسول أناهم صادق فكذبوا عليه وقالوا: لست فينا بما كسب وتكذب فلان إذا تكلف الكذب.

وأكذبه: ألقاه كاذباً، أو قال له: كذبت. وفي التثنية العزير: «فإنهم لا يكذبونك»؛ قرئت بالتخفيف والتثنية. وقال الفراء: وقرئ لا يكذبونك، قال: ومعنى التخفيف، والله أعلم، لا يجعلونك كذاباً، وأن ما جئت به باطل، لأنهم لم يجربوا عليه كذباً فيكذبوه، إنما أكذبوه، أي قالوا: إن ما جئت به كذب لا يعرفونه من النبوة. قال: والتكذب أن يقال: كذبت. وقال الزجاج: معنى كذبت، قلت له: كذبت؛ ومعنى أكذبت، أرثته أن ما أتى به كذب. قال: وتفسير قوله تعالى: «لا يكذبونك»، لا يقدر أن يقولوا لك فيها أنبات به ميا في كتبهم: كذبت. قال: ووجه آخر لا يكذبونك بقولهم، أي يعلمون أنك صادق؛ قال: وجاز أن يكون فإنهم لا يكذبونك، أي أنت عندهم صدوق، ولكيهم جحدوا بالسيتهم، ما تشهد قلوبهم بكذبهم فيه.

وقال الفراء في قوله تعالى: «فأيكذبك بعد بالدين»؛ يقول فما الذي يكذبك بأن الناس يدانون بأعاليهم، كأنه قال: فمن يقدر على تكذيبنا بالثواب والعقاب، بعدما تبين له خلقنا للإنسان، على ما وصفنا لك؟ وقيل: قوله تعالى: «فأيكذبك بعد بالدين»؛ أي ما يجعلك مكذباً، وأى شيء يجعلك مكذباً بالدين، أى بالقيامة؟ وفي التثنية العزير: «وجاءوا على

وَكَذَبَ الْوَحْشِيُّ وَكَذَّبَ : جَرَى شَوْطًا ،
ثُمَّ وَقَفَ لِيَنْظُرَ مَا وَرَاءَهُ .
وما كَذَّبَ أَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَكْذِيبًا ، أَيْ
مَا كَعَّ وَلَا لَيْثَ . وَحَمَلَ عَلَيْهِ فَمَا كَذَّبَ ،
بِالتَّشْدِيدِ ، أَيْ مَا انْتَهَى ، وَمَا جَبَنَ ،
وَمَا رَجَعَ ، وَكَذَلِكَ حَمَلَ فَمَا هَلَّلَ ؛ وَحَمَلَ
ثُمَّ كَذَّبَ ، أَيْ لَمْ يَصْدُقِ الْحَمَلَةُ ؛ قَالَ
زُهَيْرٌ :

لَيْثٌ يَعْزُّ يَصْطَادُ الرِّجَالَ إِذَا

مَا لَيْثٌ كَذَّبَ عَنْ أَقْرَانِهِ صَدَقًا
وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ حَمَلَ يَوْمَ
الْيَوْمِ مَوْلَى عَلَى الرُّومِ ، وَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : إِنْ
شَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَلَا تُكْذِبُوا ، أَيْ لَا تَجْبُوا
وَتَوَلُّوا .

قَالَ شَمِرٌ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا حَمَلَ ثُمَّ
وَلَّى وَلَمْ يَمْنُصْ : قَدْ كَذَّبَ عَنْ قَرْنِهِ
تَكْذِيبًا ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ زُهَيْرٍ . وَالتَّكْذِيبُ فِي
الْقِتَالِ : ضِدُّ الصِّدْقِ فِيهِ . يُقَالُ : صَدَقَ
الْقِتَالُ إِذَا بَدَلَ فِيهِ الْجِدَّ . وَكَذَّبَ إِذَا جَبَنَ ؛
وَحَمَلَةٌ كَاذِبَةٌ ، كَمَا قَالُوا فِي ضِدِّهَا :
صَادِقَةٌ ، وَهِيَ الْمَصْدُوقَةُ وَالْمَكْذُوبَةُ فِي
الْحَمَلَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ
بَطْنُ أُخَيْكَ ، اسْتَعْمَلَ الْكَذِبَ هُنَا
مَجَازًا ، حَيْثُ هُوَ ضِدُّ الصِّدْقِ ، وَالْكَذِبُ
يَخْصُصُ بِالْأَقْوَالِ ، فَجَعَلَ بَطْنُ أُخَيْهِ حَيْثُ
لَمْ يَنْجِعْ فِيهِ الْعَسْلُ كَذِبًا ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ :
« فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ » . وَفِي حَدِيثِ صَلَافَةِ
الْوَثْرِ : كَذَّبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، أَيْ أَخْطَأَ ، سَمَاءُ
كَذِبًا ، لِأَنَّهُ يُشَبِّهُهُ فِي كَوْنِهِ ضِدَّ الصَّوَابِ ،
كَمَا أَنَّ الْكَذِبَ ضِدُّ الصِّدْقِ ، وَإِنْ افْتَرَقَا مِنْ
حَيْثُ النَّبِيُّ وَالْفَقْدُ ، لِأَنَّ الْكَاذِبَ يَعْلَمُ أَنَّ
مَا يَقُولُهُ كَذِبٌ ، وَالْمُخْطِئُ لَا يَعْلَمُ ، وَهَذَا
الرَّجُلُ لَيْسَ بِمُخْطِئٍ ، وَإِنَّمَا قَالَهُ بِاجْتِهَادٍ أَدَاهُ
إِلَى أَنَّ الْوَثَرَ وَاجِبٌ ، وَالْاجْتِهَادُ لَا يَدْخُلُهُ
الْكَذِبُ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُهُ الْخَطَأُ ؛ وَأَبُو مُحَمَّدٍ
صَحَابِيُّ ، وَاسْمُهُ مَسْعُودُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَدْ
اسْتَعْمَلَتِ الْعَرَبُ الْكَذِبَ فِي مَوْضِعِ
الْخَطَأِ ؛ وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْأَخْطَلِ :

وَالْتَّكْذِيرُ وَالتَّكْذِيبُ . وَالثَّالِثُ أَنَّهُمْ
لَا يُكْذِبُونَكَ فِيمَا يَجِدُونَهُ مُوَافِقًا فِي كِتَابِهِمْ ،
لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْحُجَجِ عَلَيْهِمْ .
الْكِسَائِيُّ : أَكْذَبْتُهُ إِذَا أَخْبَرْتَ أَنَّهُ جَاءَ
بِالْكَذِبِ ، وَرَوَاهُ : وَكَذَبْتُهُ إِذَا أَخْبَرْتَ أَنَّهُ
كَاذِبٌ ؛ وَقَالَ ثَعْلَبٌ : أَكْذَبُهُ وَكَذَبْتُهُ ،
بِمَعْنَى ؛ وَقَدْ يَكُونُ أَكْذَبُهُ بِمَعْنَى بَيْنَ
كَذِبِهِ ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الْكَذِبِ ، وَبِمَعْنَى
وَجَدَهُ كَاذِبًا .

وَكَاذَبْتُهُ مُكَاذِبَةً وَكَذَابًا . كَذَبْتُهُ وَكَذَبَنِي .
وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْكَذِبَ فِي غَيْرِ الْإِنْسَانِ ،
قَالُوا : كَذَبَ الْبَرَقُ ، وَالْحُلُمُ ، وَالظَّنُّ ،
وَالرَّجَاءُ ، وَالطَّعْنُ ؛ وَكَذَبَتِ الْعَيْنُ : خَانَهَا
حِسُّهَا . وَكَذَبَ الرَّأْيُ : تَوَهَّمَ الْأَمْرَ بِخِلَافِ
مَا هُوَ بِهِ . وَكَذَبْتُهُ نَفْسُهُ : مَنَعَتْهُ بَعْدَ الْحَقِّ .
وَالْمَكْذُوبُ : النَّفْسُ ؛ لِذَلِكَ قَالَ :

إِنِّي وَإِنْ مَتْنِي الْمَكْذُوبُ
لَعَلَّمْتُ أَنَّ أَجْلِي قَرِيبُ
أَبُو زَيْدٍ : الْمَكْذُوبُ وَالْمَكْذُوبَةُ : مِنْ
أَسْمَاءِ النَّفْسِ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمَكْذُوبَةُ مِنَ النِّسَاءِ
الضَّعِيفَةِ .

وَالْمَكْذُوبَةُ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَقُولُ الْعَرَبُ لِلْمَكْذَابِ :
فُلَانٌ لَا يُوَالِفُ خِيَلَهُ ، وَلَا يُسَايِرُ خِيَلَهُ
كَذِبًا ؛ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ فِي قَوْلِهِ لَبِيدٍ :
أَكْذِبِ النَّفْسَ إِذَا حَدَّثَتْهَا
يَقُولُ : مَنْ نَفْسِكَ الْعَيْشَ الطَّوِيلَ ، لِتَأْمَلَ
الْأَمَالَ الْبَعِيدَةَ ، فَتَجِدَ فِي الطَّلَبِ ، لِأَنَّكَ
إِذَا صَدَّقْتَهَا ، فَقُلْتَ : لَعَلَّكَ تَمُوتُنِ الْيَوْمَ
أَوْ غَدًا ، قَصُرَ أَمَلُهَا ، وَضَعُفَ طَلَبُهَا ؛ ثُمَّ
قَالَ :

غَيْرَ أَنَّ لَا تَكْذِيبُهَا فِي الثَّقَى
أَيْ لَا تُسَوِّفُ بِالتَّوْبَةِ ، وَتُصِرُّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ .
وَكَذَبْتُهُ عَقَاقَتُهُ ، وَهِيَ اسْتِثْنَاءُ ، وَنَحْوُهُ
كَثِيرٌ .
وَكَذَّبَ عَنْهُ : رَدَّ ، وَإِرَادَ أَمْرًا ثُمَّ كَذَّبَ
عَنْهُ ، أَيْ أَحْجَمَ .

فَمِصْبِهِ يَدْمُ كَذِبٌ . رُويَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ
إِخْوَةَ يُوسُفَ لَمَّا طَرَحُوهُ فِي الْعُجْبِ ، أَخَذُوا
فَمِصْبَهُ ، وَذَبَحُوا جَذْيًا ، فَلَطَخُوا الْقَمِيصَ
بِدَمِ الْجَذْيِ ، فَلَمَّا رَأَى يَعْقُوبُ ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، الْقَمِيصَ ، قَالَ : كَذَبْتُمْ ، لَوْ أَكَلَهُ
الدُّبُّ لَمَزَقَ قَمِيصَهُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : « يَدْمُ كَذِبٌ » ؛ مَعْنَاهُ مَكْذُوبٌ .
قَالَ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلْكَذِبِ : مَكْذُوبٌ ،
وَلِلضَّعْفِ مَضْعُوفٌ ، وَلِلجَلْدِ : مَجْلُودٌ ،
وَلَيْسَ لَهُ مَعْقُودٌ زَائِي ، يُرِيدُونَ عَقْدَ رَأْيٍ ،
فَيَجْعَلُونَ الْمَصَادِرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ
مَعْقُودًا . وَحَكَى عَنْ أَبِي ثُرَوَانَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ
بَنَى نَمِيرٌ لَيْسَ لِحَدِّهِمْ مَكْذُوبَةً ، أَيْ
كَذِبٌ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : يَدْمُ كَذِبٌ ؛
جَعَلَ الدَّمَ كَذِبًا ، لِأَنَّهُ كَذِبٌ فِيهِ ، كَمَا قَالَ
سُبْحَانَهُ : « فَا رِبَحْتَ تِجَارَتَهُمْ » . وَقَالَ
أَبُو الْبَرَّاسِ : هَذَا مَضْدَرٌ فِي مَعْنَى مَعْقُودٍ ،
أَرَادَ يَدْمُ مَكْذُوبٌ . وَقَالَ الرَّجَّاجُ : يَدْمُ
كَذِبٌ ، أَيْ ذِي كَذِبٍ ، وَالْمَعْنَى : دَمٌ
مَكْذُوبٌ فِيهِ . وَقُرِئَ يَدْمُ كَذِبٍ ، بِالذَّالِ
الْمُهْمَلَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَةِ كَذَبَ .
ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِنَّهُمْ
لَا يُكْذِبُونَكَ » ، قَالَ : سَأَلَ سَائِلٌ كَيْفَ خَبَرَ
عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يُكْذِبُونَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَدْ
كَانُوا يَظْهَرُونَ تَكْذِيبَهُ وَيُخَفِّوْنَهُ ؟ قَالَ : فِيهِ
ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يُكْذِبُونَكَ
يَقُولُونَهُمْ ، بَلْ يُكْذِبُونَكَ بِالنِّسْبَةِ ؛ وَالثَّانِي
قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَالْكِسَائِيُّ ، وَرَوَيْتُ عَنْ عَلِيٍّ ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُكْذِبُونَكَ ، بِضَمِّ
الْيَاءِ ، وَتُسَكِّنُ الْكَافَ ، عَلَى مَعْنَى
لَا يُكْذِبُونَكَ الَّذِي جِئْتَ بِهِ ، إِنَّمَا يَجْحَدُونَ
بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَتَعَرَّضُونَ لِعِقَابِهِ . وَكَانَ
الْكِسَائِيُّ يَحْتَجُّ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ ، بِأَنَّ الْعَرَبَ
تَقُولُ : كَذَبْتُ الرَّجُلَ إِذَا نَسَبْتَهُ إِلَى
الْكَذِبِ ، وَأَكْذَبْتُهُ إِذَا أَخْبَرْتَ أَنَّ الَّذِي
يُحَدِّثُ بِهِ كَذِبٌ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ :
وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ : فَإِنَّهُمْ لَا يُكْذِبُونَكَ ،
بِمَعْنَى لَا يَجِدُونَكَ كَذَابًا ، عِنْدَ الْبَحْثِ

كَذَبْتُكَ عَيْتُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ
وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

وَمَا فِي سَمْعِهِ كَذِبٌ

وفي حديث عروة، قيل له: إن ابن عباس يقول إن النبي ﷺ، لبث بمكة بضعة عشرة سنة، فقال: كذب، أي أخطأ. ومنه قول عمران لسمره حين قال: المعنى عليه يصلي مع كل صلاة صلاة حتى يقضيها، فقال: كذبت، ولكنه يصليهن معاً، أي أخطأت.

وفي الحديث: لا يصلح الكذب إلا في ثلاث، قيل: أراد به معارضة الكلام الذي هو كذب من حيث يظنه السامع، وصدق من حيث يقوله القائل، كقوله: إن في المعارض لمنذوحة عن الكذب، وكالحديث الآخر: أنه كان إذا أراد سقراً ورى بغيره. وكذب عليكم الحج، والحج؛ من رجع، جعل كذب بمعنى وجب، ومن نصب، فعلى الإغراء، ولا يصرف منه آت، ولا مضدر، ولا اسم فاعل، ولا مفعول، وله تعليل دقيق، ومعان غامضة تجيء في الأشعار.

وفي حديث عمر، رضى الله عنه: كذب عليكم الحج، كذب عليكم العمرة، كذب عليكم الجهاد، ثلاثة أسفار كذب عليكم؛ قال ابن السكيت: كان كذبين، ههنا، إغراء، أي عليكم بهذا الأشياء الثلاثة. قال: وكان وجهه التنبص على الإغراء، ولكنه جاء شاذاً مرفوعاً، وقيل معناه: وجب عليكم الحج، وقيل معناه: الحث والحض. يقول: إن الحج ظن بكم حرصاً عليه، ورغبة فيه، فكذب ظنه ليقلة رغبكم فيه. وقال الزمخشري: معنى كذب عليكم الحج على كلامين: كأنه قال كذب الحج، عليكم الحج، أي ليرغبك الحج، هو واجب عليك؛ فأصمر الأول للدلالة الثاني عليه؛ ومن نصب الحج، فقد جعل عليك اسم فعل، وفي

كذب ضمير الحج، وهي كلمة نادرة، جاءت على غير القياس. وقيل: كذب عليكم الحج، أي وجب عليكم الحج. وهو في الأصل، إنها هو: إن قيل لا حج، فهو كذب؛ ابن شميل: كذبك الحج، أي أمكنك فحج، وكذبك الصيد، أي أمكنك فارموه، قال: ورفع الحج بكذب معناه نصب، لأنه يريد أن يأمر بالحج، كما يقال أمكنك الصيد، يريد ارموه؛ قال عترة يخطب زوجته:

كذب العتيق وماء شن بارد

إن كنت سائلي عبقاً فاذهبي !
يقول لها: عليك بأكل العتيق، وهو التمر اليابس، وشرب الماء البارد، ولا تعرضي لغبوق اللبن، وهو شربه عشياً، لأن اللبن خصصت به مهرى الذي أنتفع به، ويسلمنى وإياك من أعدائى.

وفي حديث عمر: شكاً إليه عمرو بن معديكرب أو غيره الثفرس، فقال: كذبتك الظهائر، أي عليك بالمشي فيها، والظهائر جمع ظهيرة، وهي شدة الحر. وفي رواية: كذب عليك الظواهر، جمع ظاهرو، وهي ما ظهر من الأرض وارتفع. وفي حديث له آخر: إن عمرو بن معديكرب شكاً إليه المعص، فقال: كذب عليك العسل، يريد العسلان، وهو مشى الذئب، أي عليك بسرعة المشي، والمعص، بالعين المهملة، النواة في عصب الرجل؛ ومنه حديث على، عليه السلام: كذبتك الحارقة، أي عليك بمثلها، والحارقة: المرأة التي تغليها شهوتها، وقيل: الضيقة الفرج. قال أبو عبيد: قال الأصمعي: معنى كذب عليكم، معنى الإغراء، أي عليكم به، وكأن الأصل في هذا أن يكون نصباً، ولكنه جاء عنهم بالرفع شاذاً، على غير قياس؛ قال: ومما يحقق ذلك أنه مرفوع قول الشاعر:

كَذَبْتُ عَلَيْكَ لَا تَرَالُ تَقُونِي
كما قاف آثار الوسيقة قائف
فقوله: كذبت عليك، إنها أغراء بنفسه، أي عليك بى، فجعل نفسه في موضع رفع، ألا تراه قد جاء بالتاء فجعلها اسم؟ قال معمر بن حار البارقى:

وذبيانية أوصت بينها

بأن كذب القراطيف والقروف
قال أبو عبيد: ولم أسمع في هذا حرفاً منصوباً إلا في شيء كان أبو عبيدة يحكيه عن أعرابي نظر إلى ناقة نضو لرجل، فقال: كذب عليك البرز والتوى، وقال أبو سعيد الصري في قوله:

كَذَبْتُ عَلَيْكَ لَا تَرَالُ تَقُونِي

أي ظننت بك أنك لا تنام عن وترى، فكذبت عليكم؛ فاذله بهذا الشعر، وأخمل ذكره؛ وقال في قوله:

بأن كذب القراطيف والقروف

قال: القراطيف أكسية حمر، وهذو امرأة كان لها بنون يركبون في شارب حسنة، وهم فقراء لا يملكون وراء ذلك شيئاً، فساء ذلك أمهم لأن رأيتهم فقراء، فقالت: كذب القراطيف، أي إن زينتهم هذو كاذبة، ليس وراءها عندهم شيء.

ابن السكيت: تقول للرجل إذا أمرته بشيء وأغريته: كذب عليك كذا وكذا، أي عليك به، وهي كلمة نادرة، قال وأنشدني ابن الأعرابي لخداسي بن زهير:

كَذَبْتُ عَلَيْكُمْ أَوْ عِدُونِي وَعَلُوا

بى الأرض والأقوام فردان موطب
أي عليكم بى وبهجانى إذا كنتم في سفر، وأقطعوا يدكرى الأرض، وأنشدوا القوم بهجانى يا فردان موطب.

وكذب لبن التاق أي ذهب (هذو عن اللحياني). وكذب البعير في سيرو إذا ساء سيروه؛ قال الأعشى:

جَالِيَّةٌ تَعْتَلِي بِالرَدَافِ

إذا كذب الآثمت الهجير

• كذا . كذا : اسمٌ مبهمٌ ، تقولُ فعلتُ كذا ، وقد يجرى مجرى كم فتنبص ما بعده على التمييز ، تقولُ عندي كذا وكذا درهمًا لأنه كالكتابة ، وقد ذكر أيضًا في المعتل ، والله أعلم .

ابن الأعرابي : أكنى الشيء إذا احمر ، وأكنى الرجل إذا احمر لونه من خجل أو فرح ، ورأيتُه كاذبًا (١) كركًا ، أي أحمر ، قال : والكاذب والجربال البقم ، وقال غيره : الكاذب ضربٌ من الأدهان معروف ، والكاذب ضربٌ من الجبوب يجعل في الشراب فيشده .

الليث : العرب تقول كذا وكذا ، كاف التشبيه ، وذا اسم يُشار به ، وهو مذكور في موضعه . الجوهري : قولهم كذا كناية عن الشيء ، تقول فعلت كذا وكذا ، ويكون كناية عن العدد فتنبص ما بعده على التمييز ، تقول : له عندي كذا وكذا درهمًا ، كما تقول له عندي عشرون درهمًا . وفي الحديث : نجي أنا وأمتي يوم القيامة على كذا وكذا ، قال ابن الأثير : هكذا جاء في مسلم كأن الراوي شك في اللفظ فكفى عنه يكذا وكذا ، وهي من ألفاظ الكنايات ، مثل كيت وكيت ، ومعناه مثل ذا ، ويكنى بها عن المجهول وعمًا لا يراد التصريح به ، قال أبو موسى : المحفوظ في هذا الحديث نجي أنا وأمتي على كرم ، أو لفظ يودى هذا المعنى . وفي حديث عمر : كذا لا تدعروا علينا إلنا ، أي حسيكم ، وتقديره دع فلكم وأمر كذا ، والكاف الأولى والآخرة زائدتان للتشبيه والخطاب والإسم ذ ، واستعملوا الكلمة كلها استعمال

(٢) قوله : « كاذبًا إلخ » الكاذب بمعنى الأحمر وغيره ، لم يضبط في سائر الأصول التي بأيدينا إلا كما ترى ، لكن عبارة التكلة : الكاذب ، بتشديد الياء ، من نبات بلاد عمان وهو ، الذي يطيب به الدهن الذي يقال له الكاذب ، ووصفت ذلك النبات .

كذبت ، وفي أواخر ترجمته ككج : والكيدج الثراب (عن كراع) . التهذيب : أهملت وجوه الكاف والجيم والذال إلا الكدج بمعنى الماوى ، وهو معرب .

• كذح . كذحه الریح : ككحته .

• كذذه الليث : الكذذان ، بالفتح ، حجارة كانها المدر فيها رخاوة ، وربما كانت نخرة ، الواحدة كذذنة ، ويقال هي فعالة . المحكم : الكذذان الحجارة الرخوة النخرة ، وقد قيل هي فعال والثون أصليته ، وإن قل ذلك في الاسم ، وقيل هو فعال والثون زائدة . أبو عمرو : الكذذان الحجارة التي ليست بصلبة . وقال غيره : أكد القوم إكيدًا هماروا في كذذان من الأرض ، قال الكمي يصف الرياح : ترمى بكذذان الإكام ومروها ترمى ولدان الأصارم بالخشل وفي حديث بناء البصرة : فوجدوا هذا الكذذان ، فقالوا : ما هذو البصرة الكذذان ؟ والبصرة حجارة رخوة إلى البياض .

• كذن . الليث : الكذذنة حجارة كانها المدر فيها رخاوة ، وربما كانت نخرة ، وجمعهما الكذذان ، يقال إنها فعالة ويقال فعالة . أبو عمرو : الكذذان الحجارة التي ليست بصلبة . وفي حديث بناء البصرة : فوجدوا هذا الكذذان فقالوا ما هذو البصرة ، الكذذان والبصرة : حجارة رخوة إلى البياض ، وهو فعال والثون أصليته ، وقيل فعال والثون زائدة .

• كذفق . قال ابن بري : الكذيق مذكؤ القصارين الذي يذق عليه الثوب ، قال الشاعر :

قامه القصعل الضيل وكف

خنصرها كذيقًا قصار

ابن الأثير في الحديث : الحجامه على الریح فيها شفاء وبركة ، فمن احتجم فيوم الأحد والخميس كذباك أو يوم الاثنين والثلاثاء ، معنى كذباك ، أي عليك بها ، يعنى اليومين المذكورين . قال الرمحشري : هذو كلمة جرت مجرى المثل في كلامهم ، فلذلك لم تُصرف ، ولزمت طريقة واحدة ، في كونها فعلا ماضيا معلقا بالمخاطب وحده ، وهي في معنى الأمر ، كقولهم في الدعاء : رحمك الله ، أي ليرحمك الله . قال : والمراد بالكذب الترغيب والبغث ، من قول العرب : كذبتُه نفسه إذا مثته الأمانى ، وخيلت إليه من الآمال ما لا يكاد يكون ، وذلك مما يرغب الرجل في الأمور ، ويتبعه على التعرض لها ، ويقولون في عكسه صدقته نفسه [إذا تبطنه] (١) ، وخيلت إليه العجز والتكد في الطلب . ومن ثم قالوا للنفس : الكذوب . فمعنى قوله كذباك ، أي ليكذباك وليتشاطك ويتعناك على الفعل ، قال ابن الأثير : وقد أظن فيه الرمحشري وأطال ، وكان هذا خلاصة قوله ، وقال ابن السكيت : كأن كذب ، ههنا ، إغراء أي عليك بهذا الأمر ، وهي كلمة نادرة ، جاءت على غير القياس .

يقال : كذب عليك ، أي وجب عليك .

والكذابة : ثوب يصنع باللوان ينقش كأنه موشى . وفي حديث المسعودي : رأيت في بيت القاسم كذابتين في السقف ، الكذابة : ثوب يصور ويلزق بسقف البيت ، سميت به لأنها توهم أنها في السقف ، وإنما هي في الثوب دونه .

والكذاب : اسم لبعض رُجَّاز العرب . والكذبان : مسلمة الحنفى والأسود العنسى .

• كذج . الكذج : حصن معروف ، وجمعه

(١) زيادة من النهاية .

الاسم الواحد في غير هذا المعنى . يقال : رجلٌ كذاكَ ، أى خسيس . واشترى غلاماً ولا تشتره كذاكَ ، أى ديناً ، وقيل : حقيقة كذاكَ ، أى مثل ذاك ، ومعناه الزم ما أنت عليه ولا تتجاوزهُ ، والكاف الأولى منصوبة بالموضع بالفعل المضمر . وفي حديث أبي بكر ، رضى الله عنه ، يوم بدر : يا نبي الله كذاكَ ، أى حسبك الدعاء فإن الله منجز لك ما وعدك .

• كذاك . هذو كلمة اخترت لإيرادها في هذا المكان ، لأنه قد قيل إنها استعملت كلها استعمال الاسم الواحد فوضعتها هنا ، وسأذكرها أيضاً في موضعها . قال الأزهري في ترجمته درمك : الدرّمك الثقي الحواري ، قال : وخطب بعض الحمقى إلى بعض الرؤساء كريمة له قرده وقال :

امسح من الدرّمك عني فاكاً

إنني أراك خاطياً كذاكاً

قال : والعرب تقول فلان كذاكَ ، أى سقطة من الناس . يقال : رجلٌ كذاكَ ، أى خسيس . واشترى غلاماً ولا تشتره كذاكَ ، أى ديناً ، قال : وقيل : حقيقة كذاكَ ، أى مثل ذاك ، قال : ومعناه الزم ما أنت عليه ولا تتجاوزهُ ، والكاف الأولى منصوبة بالفعل المضمر .

• كرب . الكرب ، على وزن الضرب مجزوم : الحزن والغم الذي يأخذ بالنفس ، وجمعه كرب . وكربة الأمر والغم يكرهه كريباً : اشتد عليه ، فهو مكروب وكريب ، والاسم الكربة ، وإنه لمكروب النفس . والكريب : المكروب . وأمر كارب . وأكرب لذلك : اغتم . والكرايب : الشدائد ، الواحدة كرية ، قال سعد ابن ناشب المازني :

فيا زام رشحوا بي مقدماً

إلى الموت خوفاً إليّ الكرايبا

قال ابن بري : مقدماً منصوب رشحوا ، على حذف موصوف ، تقديره : رشحوا بي رجلاً مقدماً ، وأصل الترشيع : الترية والتهيئة ، يقال : رشح فلان للإمارة أى هيئ لها ، وهو لها كف . ومعنى رشحوا بي مقدماً ، أى اجعلوني كفتاً مهيئاً لرجل شجاع ، ويروى : رشحوا بي مقدماً ، أى رجلاً مقدماً ، وهذا بمنزلة قولهم وجهه في معنى توجهه ، وتبه في معنى تنبهه ، ونكّب في معنى تنكّب . وفي الحديث : كان إذا أتاه الوحي كُرب له ^(١) أى أصابه الكرب ، فهو مكروب . والذي كربه كارب .

وكرب الأمر بكرب كروباً : دنا . يقال : كربت حياة الثار ، أى قرب انطفاؤها ، قال عبد القيس بن خفاف البرجعي ^(٢) :

أبى ! إن أباك كارب يوم
فإذا دُعيت إلى المكارم فاعجل
أوصيك إنيصاً امرئ لك ناصح
طينو يربب الدهر غير مقفل
الله فائقه وأوفر بتدرو
وإذا حلفت ميارياً فحلل
والضيف أكرمه فإن ميته
حق ولا تلك لعتة للزلل
وأعلم بأن الضيف مخير أهله
بميت ليلته وإن لم يسأل
وصل الموصل ما صفا لك وده
واجدد حبال الخائن المتبدل

(١) قوله وإذا أتاه الوحي كُرب له ، كذا ضبط بالبناء للمجهول بنسخ النهاية ، وبعبه ما بعده ، ولم يته الشارح له فقال : وكرب كسم أصابه الكرب ، ومنه الحديث إلخ ، مغتراً بضبط شكل محرف في بعض الأصول فجعله أصلاً برأسه ، وليس بالمقول .

(٢) قوله : قال عبد القيس إلخ ، كذا في التهذيب . والذي في المحكم قال خفاف ابن عبد القيس البرجعي .

واحذر محل السوء لا تحلل به
وإذا بنا بك منزل فحول
وأستأن جلمك في أمورك كلها
وإذا عومت على الهوى فتوكل
وأستغن ما أغناك ربك بالغنى
وإذا نصبت خصاصة فاجمل
وإذا افتقرت فلا ترى محتشماً
ترجو الفواصل عند غير المفصل
وإذا تشاجر في هواك مرة
أمران فاعيد للأعف الأجل
وإذا هممت بأمر سوء فائتد
وإذا هممت بأمر خير فاعجل
وإذا رأيت الباهشين إلى التدى
غبراً أكهمم بقاع منجل
فأعهم وأيسر بها يسروا به
وإذا هم تزولوا بضلك فانزل
ويروى : فابشروا بشيروا به ، وهو مذكور في الترحمتين .

وكل شيء دنا : فقد كرب . وقد كرب أن يكون ، وكرب يكون ، وهو ، عند سيئونه ، أحد الأفعال التي لا يستعمل اسم الفاعل منها موضع الفعل الذي هو خبرها ، لا تقول كرب كائناً ، وكرب أن يفعل كذا أى كاد يفعل ، وكربت الشمس للمغرب : دنت ، وكربت الشمس : دنت للغروب ، وكربت الجارية أن تترك . وفي الحديث : فإذا استغنى أو كرب استغنى ، قال أبو عبيد : كرب أى دنا من ذلك وقرب . وكل داني قريب فهو كارب . وفي حديث ربيعة : أبيع الغلام أو كرب أى قارب الإيقاع .

وكرب المكروب وغيره من الآتيه : دون العيام . وإناء كريان إذا كرب أن يمتلئ ، وجمعه كربي ، والجمع كربي وكرب ، وزعم يعقوب أن كاف كريان بدل من قافر قريان ، قال ابن سيده : وليس بشيء . الأضمي : أكرنت السقاء إكرباً إذا ملأته ، وأنشد :

بِجِّ الْمَرَادِ مُكَرَّبًا تَوْكِيرًا^(١)
وَأَكْرَبُ الْإِنَاءِ : قَارِبَ مَلَأَهُ . وَهَذِهِ إِبِلٌ
يَأْتِيهِ أَوْ كَرُبَهَا ، أَيْ نَحْوَهَا وَقَرَابَتُهَا .

وَقَيْدٌ مُكَرَّوبٌ إِذَا ضَيَّقَ . وَكَرَنْتُ الْقَيْدَ
إِذَا ضَيَّقْتُهُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَتَمَةَ الضَّبِّيُّ :

أَرْجَرُ حِمَارِكَ لَا يَرْتَعُ بِرَوْضَتِنَا
إِذَا يَرُدُّ وَقَيْدَ الْعَيْرِ مُكَرَّوبٌ
ضَرَبَ الْحِمَارَ وَرَتَعَهُ فِي رَوْضَتِهِمْ مَثَلًا ، أَيْ
لَا تَعْرِضُنْ لَشَتِينِنَا ، فَإِنَّا قَادِرُونَ عَلَى تَقْيِيدِ
هَذَا الْعَيْرِ وَمَتَاعِهِ مِنَ التَّصْرِيفِ ؛ وَهَذَا الْيَتُّ
فِي شِعْرِهِ :

أَرْدُدْ حِمَارَكَ لَا يَنْتَرِعُ سَوِيَّتَهُ
إِذَا يَرُدُّ وَقَيْدَ الْعَيْرِ مُكَرَّوبٌ
وَالسَّوِيَّةُ : كِسَاءٌ يُخْشَى بِهَا وَنَحْوُ
كَالْبَرْدَةِ ، يُطْرَحُ عَلَى ظَهْرِ الْحِمَارِ وَغَيْرِهِ ،
وَجَزَمَ يَنْتَرِعُ عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ ، كَأَنَّهُ قَالَ :
إِنْ تَرَدَّدْتَ لَا يَنْتَرِعُ سَوِيَّتَهُ أَيْ عَلَى ظَهْرِهِ .
وَقَوْلُهُ : إِذَا يَرُدُّ جَوَابٌ ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ
قَالَ : لَا أَرُدُّ حِمَارِي ، فَقَالَ مُجِيبًا لَهُ : إِذَا
يَرُدُّ . وَكَرَبٌ وَظِيفِي الْحِمَارِ أَوْ الْجَمَلِ :
دَانِي يَتِيمًا يَحْتَلِي أَوْ قَيْدٌ .

وَكَارَبَ الشَّيْءَ : قَارَبَهُ .
وَأَكْرَبَ الرَّجُلُ : أَسْرَعَ . وَخَذَ رَجُلِيكَ
بِأَكْرَابٍ ، إِذَا أَمَرَ بِالسَّعَةِ ، أَيْ اعْجَلْ
وَأَسْرِعْ . قَالَ اللَّيْثُ : وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ
يَقُولُ : أَكْرَبَ الرَّجُلُ إِذَا أَخَذَ رَجُلِيهِ
بِأَكْرَابٍ ، وَقَلْبًا يُقَالُ : وَأَكْرَبَ الْفَرَسُ
وَعَيْرُهُ وَمَا يَعْدُو : أَسْرَعَ (هَذِهِ عَنْ
الْأَخْيَانِي) . أَبُو زَيْدٍ : أَكْرَبَ الرَّجُلُ إِكْرَابًا
إِذَا أَخْضَرَ وَعَدَا .

وَكَرَنْتُ الثَّاقَةَ : أَوْفَرْتُهَا .
الْأَصْمَعِيُّ : أَصُولُ السَّعْفِ الْغَلَاظُ هِيَ
الْكِرَانِيْفُ ، وَاجِدَتْهَا كِرْنَاْفَةً ، وَالْعَرِيْضَةُ الَّتِي

(١) قوله : «مكربا توكيرا» في مادة
«بيج» : «توكرا توكيرا» . ووكر الإناء والسقاء
والقربة والمكيال وكرا ، ووكره توكيرا : ملاءه ،
فالملء واحد . [عبد الله]

تَيْسٌ قَصِيرٌ مِثْلُ الْكَفِّ ، هِيَ الْكَرْبَةُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : سُمِّيَ كَرْبُ الثَّحْلِ كَرْبًا لِأَنَّهُ
اسْتَنْفَى عَنْهُ ، وَكَرَبَ أَنْ يُقَطَعَ وَدَنَا مِنْ
ذَلِكَ .

وَكَرَبُ الثَّحْلِ : أَصُولُ السَّعْفِ ، وَفِي
الْمُحْكَمِ : الْكَرَبُ أَصُولُ السَّعْفِ الْغَلَاظُ
الْعِرَاضُ الَّتِي تَيْسُ قَصِيرٌ مِثْلُ الْكَفِّ ،
وَاجِدَتْهَا كَرْبَةً . وَفِي صِفَةِ نَحْلِ الْجَنَّةِ :
كَرْبُهَا ذَهَبٌ ، هُوَ بِالتَّخْرِيبِ ، أَصْلُ
السَّعْفِ ، وَقِيلَ : مَا يَبْقَى مِنْ أَصُولِهِ فِي
الثَّلَاةِ بَعْدَ الْقَطْعِ كَالْمَرَايِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ
هُنَا وَفِي الْمَثَلِ :

مَتَى كَانَ حُكْمُ اللَّهِ فِي كَرْبِ الثَّحْلِ ؟
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : لَيْسَ هَذَا الشَّاهِدُ الَّذِي ذَكَرَهُ
الْجَوْهَرِيُّ مَثَلًا ، وَإِنَّمَا هُوَ عَجْزٌ يَبْتَ لَجَرِيرٍ ؛
وَهُوَ بِكَالِهِ :

أَقُولُ وَلَمْ أَتْلِكْ سَوَابِقَ عِبْرَةٍ
مَتَى كَانَ حُكْمُ اللَّهِ فِي كَرْبِ الثَّحْلِ
قَالَ ذَلِكَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ الصَّلَاتَانَ الْعَبْدِيَّ فَضَلَ
الْفَرَزْدَقَ عَلَيْهِ فِي التَّسْبِيبِ ، وَفَضَلَ جَرِيرًا
عَلَى الْفَرَزْدَقِ فِي جَوْدَةِ الشَّعْرِ فِي قَوْلِهِ :

أَيَا شَاعِرًا لَا شَاعِرَ الْيَوْمِ مِثْلُهُ
جَرِيرٌ وَلَكِنْ فِي كَلْبِي تَوَاضَعُ
فَلَمْ يَرْضَ جَرِيرٌ قَوْلَ الصَّلَاتَانِ ، وَنَضَرْتُهُ
الْفَرَزْدَقُ . قُلْتُ : هَذِهِ مُشَاحَّةٌ مِنْ ابْنِ بَرٍّ
لِلْجَوْهَرِيِّ فِي قَوْلِهِ : لَيْسَ هَذَا الشَّاهِدُ مَثَلًا ،
وَإِنَّمَا هُوَ عَجْزٌ يَبْتَ لَجَرِيرٍ . وَالْأَمْثَالُ قَدْ
وَرَدَتْ شِعْرًا ، وَغَيْرَ شِعْرٍ ، وَمَا يَكُونُ شِعْرًا
لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَثَلًا .

وَالْكِرَابَةُ وَالْكِرَابَةُ : الثَّمَرُ الَّذِي يُلْتَقَطُ
مِنْ أَصُولِ الْكَرْبِ ، بَعْدَ الْجَدَادِ ، وَالضَّمُّ
أَعْلَى . وَقَدْ تَكَرَّبَهَا الْجَوْهَرِيُّ : وَالْكِرَابَةُ ،
بِالضَّمِّ ، مَا يُلْتَقَطُ مِنَ الثَّمَرِ فِي أَصُولِ
السَّعْفِ بَعْدَ مَا تَصَرَّمَ الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ
تَكَرَّبْتُ الْكِرَابَةَ ، إِذَا تَلَقَّطْتُهَا ، مِنَ الْكَرْبِ .

وَالْكَرْبُ : الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ عَلَى
الدَّلْوِ ، بَعْدَ الْمَيْنِ ، وَهُوَ الْحَبْلُ الْأَوَّلُ ،
فَإِذَا انْقَطَعَ الْمَيْنُ بَقِيَ الْكَرْبُ . ابْنُ سِيدَةَ :

الْكَرْبُ حَبْلٌ يُشَدُّ عَلَى عَرَاقِي الدَّلْوِ ، ثُمَّ
يُنْتَى ، ثُمَّ يَتْلُكُ ، وَالْجَمْعُ أَكْرَابٌ ، وَفِي
الصَّحَاحِ : ثُمَّ يَنْتَى ، ثُمَّ يَتْلُكُ لِيَكُونَ هُوَ
الَّذِي يَلِي الْمَاءَ ، فَلَا يَقْنُ الْحَبْلُ الْكَبِيرُ .
رَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ نُسْخَةٍ مِنَ الصَّحَاحِ الْمُؤَوَّقِ
بِهَا قَوْلَ الْجَوْهَرِيِّ : لِيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَلِي
الْمَاءَ ، فَلَا يَقْنُ الْحَبْلُ الْكَبِيرُ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ
صِفَةِ الدَّرَكِ ، لَا الْكَرْبِ . قُلْتُ : الدَّلِيلُ
عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ أَنَّ الْجَوْهَرِيَّ ذَكَرَ فِي
تَرْجُمَةِ دَرَكِ هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا ، فَقَالَ :
وَالدَّرَكُ قِطْعَةُ حَبْلٍ يُشَدُّ فِي طَرَفِ الرَّشَاءِ إِلَى
عَرْقَةِ الدَّلْوِ ، لِيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَلِي الْمَاءَ ، فَلَا
يَقْنُ الرَّشَاءُ ، وَقَالَ الْحُطَيْتِيُّ :

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لَجَارِهِمْ
شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا قُوَّةَ الْكَرْبَا
وَدَلُّوا مُكَرَّبَةً : ذَاتُ كَرْبٍ ؛ وَقَدْ كَرَبَهَا
يَكْرَبُهَا كَرْبًا ، وَأَكْرَبَهَا ، فَهِيَ مُكَرَّبَةٌ ،
وَكَرَبَهَا ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

كَالدَّلْوِ بَقِيَ عُرَاهَا وَهِيَ مُثْقَلَةٌ
وَخَانَهَا وَدَمَ مِنْهَا وَتَكَرَّبُ
عَلَى أَنَّ التَّكَرَّبَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُنَا
اسْمًا ، كَالْتَّيْسِ وَالتَّيْنِ ، وَذَلِكَ لِعَظْفِهَا
عَلَى الْوَدَمِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ ، لَكِنَّ الْبَابَ
الْأَوَّلَ أَشْبَحَ وَأَوْسَعُ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : أَغْنَى
أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا ، وَإِنْ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى
الِاسْمِ الَّذِي هُوَ الْوَدَمُ . وَكُلُّ شَيْءٍ يَتَّقِدُ ،
مِنْ حَبْلٍ ، أَوْ بِنَاءٍ ، أَوْ مَفْصِلٍ : مُكَرَّبٌ .
الْلَيْثُ : يُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِذَا كَانَ
وَتَقَى الْمَفَاصِلِ : إِنَّهُ لِمُكَرَّوبُ الْمَفَاصِلِ .

وَرَوَى أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، أَنَّهُ
قَالَ : الْكَرْبِيُّونَ سَادَةُ الْمَلَائِكَةِ ، مِنْهُمْ
جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ ، هُمُ الْمُقَرَّبُونَ ،
وَأَنْشَدَ شِعْرَ الْأَمِيَّةِ :

كَرْبِيَّةٌ مِنْهُمْ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ
وَيُقَالُ لِكُلِّ حَيَوَانٍ وَتَقَى الْمَفَاصِلِ : إِنَّهُ
لِمُكَرَّبُ الْخَلْقِ إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْقُوَى ،
وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكَرْبِيُّ
الشَّوْبِقُ ، وَهُوَ الْفَيْلُكُونُ ، وَأَنْشَدَ :

لَا يَسْتَوِي الصُّوتَانِ حِينَ تَجَاوَبَا
صَوْتُ الْكَرْبِ وَصَوْتُ ذُبِّبٍ مُقْفِرٍ
وَالْكَرْبُ : الْقَرْبُ .
وَالْمَلَابِكَةُ الْكَرْوِيُّونَ : أَقْرَبُ الْمَلَابِكَةِ
إِلَى حِمْلَةِ الْعَرْشِ .

وَوَظِيفُ مُكْرَبٌ : امْتَلَأَ عَصَبًا ، وَحَافِرُ
مُكْرَبٌ : صُلْبٌ : قَالَ :

يَبْرُكُ خَوَارِ الصَّفَا رُكُوبَا
بِمُكْرَبَاتٍ قُفْبَتٍ تَقْعِيَا
وَالْمُكْرَبُ : الشَّدِيدُ الْأَسْرُ مِنْ
الدُّوَابِّ ، يَضُمُّ الْعِيسَ ، وَفَحَّ الرَّاءُ . وَإِنَّهُ
لَمُكْرَبُ الْخَلْقِ إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْأَسْرِ .
أَبُو عَمْرٍو : الْمُكْرَبُ مِنَ الْخَيْلِ الشَّدِيدُ
الْخَلْقِ وَالْأَسْرِ . ابْنُ سِيدَةَ : وَقَرَسَ مُكْرَبٌ
شَدِيدًا .

وَكَرْبُ الْأَرْضِ يَكْرِبُهَا كَرِبًا وَكِرَابًا :
قَلَبَهَا لِلْعَرْثِ ، وَأَثَارَهَا لِلزَّرْعِ . التَّهْنِيبُ :
الْكِرَابُ : كَرَبْتُكَ الْأَرْضَ حَتَّى تَقْلِبَهَا ، وَهِيَ
مَكْرُوبَةٌ مُثَارَةٌ .

التَّكْرِبُ : أَنْ يَزْرَعَ فِي الْكَرْبِ
الْجَادِسُ . وَالْكَرْبُ : الْقِرَاحُ ، وَالْجَادِسُ :
الَّذِي لَمْ يَزْرَعْ قَطُّ ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ يَصِفُ جَرَّو
الْوَحْشِ :

تُكْرَبُنِ أُخْرَى الْجَزْءِ حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ
بَقَايَاهُ وَالْمُسْتَمْطَرَاتُ الرِّوَابِحُ

وَفِي الْمَثَلِ : الْكِرَابُ عَلَى الْبَقَرِ ، لِأَنَّهَا
تُكْرَبُ الْأَرْضَ ، أَيْ لَا تُكْرَبُ الْأَرْضُ إِلَّا
بِالْبَقَرِ . قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : الْكِلابُ
عَلَى الْبَقَرِ ، بِالنَّصْبِ ، أَيْ أَوْسِدَ الْكِلابُ
عَلَى بَقَرِ الْوَحْشِ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ :
الْمَثَلُ هُوَ الْأَوَّلُ .

وَالْمُكْرَبَاتُ : الْأَيْلُ الَّتِي يُؤَيُّ بِهَا إِلَى
أَبْوَابِ الْبُيُوتِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ ، لِيَصْبِيَهَا
الدُّخَانُ قَدَقًا .

وَالْكِرَابُ : مَجَارِي الْمَاءِ فِي الْوَادِي .
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : هِيَ صُدُودُ الْأَوْدِيَةِ ، قَالَ
أَبُو ذُوئَيْبٍ يَصِفُ النَّحْلَ :

جَوَارِسُهَا تَأْرِي الشُّعُوفَ دَوَائِبًا
وَتَنْصَبُّ أَلْهَابًا مَصِيفًا كِرَابُهَا
وَاجِدَتْهَا كَرَبَةً . الْمَصِيفُ : الْمَوْجُ ، مِنْ
صَافَ السَّهْمُ ، وَقَوْلُهُ :

كَأَنَّا مَضْمَضَتُ مِنْ مَاءِ أَكْرَبَةٍ
عَلَى سَيَابَةِ نَحْلٍ دُونَهُ مَلَقُ
قَالَ أَبُو خَيْفَةَ : الْأَكْرَبَةُ هُنَا شَعَفُ يَسِيلُ
بَيْنَهَا مَاءُ الْجِبَالِ ، وَاجِدَتْهَا كَرَبَةً ، قَالَ
ابْنُ سِيدَةَ : وَهَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، لِأَنَّ فَعْلًا
لَا يُجْمَعُ عَلَى أَفْعَلَةٍ . وَقَالَ مَرَّةً : الْأَكْرَبَةُ
جَمْعُ كَرَابَةٍ ، وَهُوَ مَا يَبْعُ مِنْ نَمْرِ النَّحْلِ فِي
أَصُولِ الْكَرْبِ ، قَالَ : وَهُوَ غَلَطٌ . قَالَ ابْنُ
سِيدَةَ : وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عِنْدِي غَلَطٌ أَيْضًا ،
لِأَنَّ فَعْلَةً لَا يُجْمَعُ عَلَى أَفْعَلَةٍ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ عَلَى طَرَحِ الرَّابِدِ ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ جَمَعَ
فَعْلًا^(١) .

وَمَا بِالْدَارِ كَرَابٌ بِالشَّدِيدِ ، أَيْ أَحَدٌ .
وَالْكَرْبُ : الْفَتْلُ ، يُقَالُ : كَرَبْتُه كَرِبًا ،
أَيْ قَلَبْتُهُ ، قَالَ :

فِي مَرْتَعِ اللَّهْوِ لَمْ يَكْرَبْ إِلَى الطَّوْلِ
وَالْكَرْبُ : الْكَفُّ مِنَ الْقَصَبِ أَوْ
الْقَنَا ، وَالْكَرْبُ أَيْضًا : الشُّوبِقُ (عَنْ
كَرَاعٍ) .

وَأَبُو كَرْبٍ الْهَائِي ، يَكْسِرُ الرَّاءَ : مَلَكٌ
مِنْ مُلُوكِ حِمْيَرَ ، وَاسْمُهُ أَسْعَدُ بْنُ مَالِكٍ

(١) . ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ سِيدَةَ وَابْنِ مَنْظُورٍ أَنَّ
«فَعْلَةً» لَا يَجْمَعُ عَلَى «أَفْعَلَةٍ» مُطْلَقًا ، فَإِذَا سَقَطَ
الْهَاءُ جَازَ الْجَمْعُ .

وَقَدْ أَجْمَعَ النُّحَوِيُّونَ عَلَى أَنَّ «أَفْعَلَةً» مِنْ
جَمْعِ الْقَلَّةِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْأَسْمِ الرَّابِعِ الْمَذْكُورِ الَّذِي
قَبْلَ آخِرِهِ أَلِفٌ ، فَيَشْمَلُ «فَعْلًا» مِثْلُ الْأَوَّلِ :
كَطْعَامٍ ، وَحِمَارٍ ، وَغَرَابٍ . وَيَشْمَلُ «فَعْلِيًا»
كَرْغِفٍ ، وَيَشْمَلُ «فَعْلًا» كَعَمُودٍ ، فَهَذِهِ الْأَمْثَلَةُ
مَعَ مَا شَابَهَا عَمَّا تَوَارَفَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ يَجْمَعُ
عَلَى «أَفْعَلَةٍ» فَتَقُولُ : أَطْعَمَهُ وَأَحْمَرَهُ ، وَأَغْرَفَهُ ،
وَأَرْغَفَهُ ، وَأَعْمَدَهُ ... وَكَرَابَةٍ ، بَعْدَ إِسْقَاطِ الْهَاءِ
الزَّائِلَةِ تَصِيرُ مَذْكُورًا ، وَتَنْطَبِقُ عَلَيْهَا الشُّرُوطُ فَتَجْمَعُ
حِينَئِذٍ عَلَى أَفْعَلَةٍ .

[عبد الله]

الْحِمْيَرِيُّ ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّبَائِعَةِ .
وَكُرْبٌ وَمَعْدِيكْرَبٌ : اسْمَانِ ، فِيهِ
ثَلَاثُ لُغَاتٍ : مَعْدِيكْرَبٌ يَرْفَعُ الْبَاءَ ،
لَا يُصْرَفُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مَعْدِيكْرَبٍ ،
بُضَيْفٌ وَيُصْرَفُ كَرِبًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ :
مَعْدِيكْرَبٍ ، بُضَيْفٌ وَلَا يُصْرَفُ كَرِبًا ،
يَجْعَلُهُ مُؤَنَّثًا مَعْرَفَةً ، وَالْبَاءُ مِنْ مَعْدِيكْرَبٍ
سَاكِنَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَإِذَا نَسَبْتَ إِلَيْهِ
قُلْتَ : مَعْدِيٌّ ، وَكَذَلِكَ النَّسَبُ فِي كُلِّ
اسْمَيْنِ جُعِلَا وَاحِدًا ، مِثْلُ بَعْلَبِكَ وَخَمْسَةَ
عَشَرَ وَتَابَطُ شَرًّا ، تَنْسَبُ إِلَى الْإِسْمِ الْأَوَّلِ ،
تَقُولُ بَعْلِيٌّ ، وَخَمْسِيٌّ ، وَتَابِطِيٌّ ، وَكَذَلِكَ
إِذَا صَغُرَتْ ، تُصَغَّرُ الْأَوَّلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• كَرِيجٌ . الْكَرْجُ وَالْكَرْجُجُ : الْحَانُوتُ ،
وَقِيلَ : هُوَ مَوْضِعٌ كَانَتْ فِيهِ حَانُوتُ
مُورُودَةٍ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَلَعَلَّ الْمَوْضِعَ إِنَّمَا
سُمِّيَ بِذَلِكَ ، وَأَصْلُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ كَرْجِيٌّ ، قَالَ
سَيِّبِيُّونَ : وَالْجَمْعُ كَرَابِجَةٌ ، أَلْحَقُوا الْهَاءَ
لِلْعُجْمَةِ ، قَالَ : وَهَكَذَا وَجَدَ أَكْثَرُ هَذَا
الضَّرْبِ مِنَ الْأَعْجَمِيِّ ، وَرَبَّمَا قَالُوا كَرَابِجٍ ،
وَيُقَالُ لِلْحَانُوتِ : كَرْجِيٌّ وَكَرْجِيٌّ وَقَرْجِيٌّ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• كَرِيجٌ . الْكَرْبِجَةُ وَالْكَرْمِجَةُ : عَدُوٌّ دُونَ
الْكَرْمَةِ ، وَلَا يُكْرَمُ إِلَّا الْعَجَارُ وَالبُغْلُ .

• كَوِرٌ . حَكَاهُ ابْنُ جَنِّي وَلَمْ يُفَسِّرْهُ .

• كَوِرٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَتْلُ أَكْلُ الْقَتْلِ
وَالْكَوِرِزِ ، قَالَ قَالِمًا الْقَتْلُ فَهُوَ الْخِيَارُ ، وَأَمَّا
الْكَوِرِزُ فَالْقِتَاءُ الْكِيَارُ .

• كَوِيسٌ . الْكَوِرَاسُ وَالْكَوِرَاسَةُ : ثَوْبٌ ،
فَارِسِيٌّ ، وَبَيَاعُهُ كَرَابِيسِيٌّ . التَّهْنِيبُ :
الْكَوِرَاسُ ، يَكْسِرُ الْكَافَ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ
يُنْسَبُ إِلَيْهِ بَيَاعُهُ فَيُقَالُ كَرَابِيسِيٌّ ، وَالْكَوِرَاسَةُ
أَخْصٌ مِنْهُ ، وَالْجَمْعُ الْكَوِرَاسِيُّ . وَفِي

حديث عمر، رضى الله عنه: وعليه قميص من كرايس، هي جمع كرايس، وهو القطن. ومنه حديث عبد الرحمن بن عوف، رضى الله عنه: فأصبح وقد اعتم بعمامة كرايس سوداء. والكرايس: راووق الحمر.

• كرش. الأزهرى: العكشة والكركشة أخذ الشيء ورثته، يقال: عكشته وكركشته إذا فعل ذلك به.

• كرع. كركعه وبركعه فترجع: صرعه فوق على استيه، وقد تقدم في ترجمه برجع.

• كريق. يقال للحانوت: كريق وكريق وقريق، وهو فارسى معرب.

• كريل. كريل الشيء: خلطه. أبو عمرو: كركلت الطعام كركلة هذبته ونقيته مثل غربته، وأنشد في صفة حنطة:

يخيلن حمراء رسوباً بالثقل
قد غرقلت وكركلت من الفصل
والكربال: المندف الذى يثلف به القطن، وأنشد الشيبانى:

ترى اللغام على هاماتها قرعاً
كالبرس طيره ضرب الكرايل
والكركلة: رخاوة فى القدمين. يقال: جاء بمنى مكربلاً، أى كأنه يمنى فى طين.

وكركل: اسم نبت، وقيل: إنه الحماض، قال أبو وجرة يصف ههون الودج:

ونامر كركل وعصيم دقلى
عليها والذى سبط يمور
والكركل: نبت له نور أحمر مشرق (حكاه أبو حنيفة)، وأنشد:

كان جتى الدقلى يمشى خدورها
ونوار ضاح من خرامى وكركل
وكركلاء: اسم موضع، وبها قبر الحسين بن على، عليها السلام، قال كثير:
فسيط سبط إيمان وبر
وسبط غيبته كركلاء

• كرت. سته كريت، وحول كريت، أى تام العدو، وكذلك اليوم والشهر. وتكرت: أرض، قال:

لنا كمن حلت إيا دارها
تكرت ترقب حبها أن يحصدا
قال ابن جنى: تقدير لنا كمن حلت إيا دارها، أى كإيا الذى حلت، ثم قلت من بعد أن حلت دارها، فدل حلت فى الصلة على حلت هذو التى نصبت دارها، وقيل: تكرت موضع.

• كرت. يقال تكرت فلان علينا، بالثاء، أى ثقل.

• كرع. كركعه: صرعه. وكرع فى مشيه: أسرع.

• كرع. كرع الرجل: وقع فيها لا يعنيه، وأنشد:

يؤيم بها الكرع
وكركعه: صرعه.
والكركع: القصير.

• كرم. الكزيم: الفأس العظيمة لها رأس واحد، وقيل: هى نحو البطرقة.

والكرثوم: الصفا من الججارة، وحره بنى عذرة تدعى كروم، وأنشد:

أسقال كل رافع هريم
بترك سبلا جارح الكلوم
ونافعا بالصفصف الكروم

• كرت. كرت الأمر بكرته وبكرته كرتاً، وأكرته: ساءه واشتد عليه، وبلغ منه المشقة، قال الأصبغى: ولا يقال كرتة، وإنما يقال أكرته، على أن روية قد قال: وقد تجلى الكرب الكوارث
وفى حديث على: فى سكره ملهية، وعمرة كارتة، أى شديدة شاقة، من كرتة القم، أى بلغ منه المشقة.

ويقال: ما أكرت له، أى ما أبالى به. وفى حديث قس: لم يخلنا سدى من بعد عيسى وأكرت. يقال: ما أكرت به، أى ما أبالى، ولا يستعمل إلا فى التثنية، وقد جاء ههنا فى الإثبات، وهو شاذ. وأكرت له: حزن.

وامرأة كربت كارت، وكل ما أثقلت، فقد كرتك. اللبث: يقال ما أكرتني هذا الأمر، أى ما بلغ منى مشقة، والفعل المجاوز: كرتته، وقد أكرت هو أكرتاً، وهذا فعل لازم. الأصبغى: كرتنى الأمر وقرتنى: إذا غمه وأثقله.

والكرثاء: ضرب من البسر يوصف به ويضاف (عن أبى الحسن الأفشى). التهذيب: يقال بسر قرثاء وكرثاء لضرب من الثمر معروف.

والكرث: بقله، قال ابن سيده: الكراث والكراث (الأخيرة عن كراع): ضرب من الثبات ممتد، أهدب، إذا ترك خرج من وسطه طاقة فطارت، قال ذو الرمة يصف فراخ النعام:

كان أعناقها كراث ساقية
طارت لفائفها أو هيشر سلب

وقال أبو حنيفة: من العشب الكراث، تطول قصبته الوسطى، حتى تكون أطول من الرجل. التهذيب: الكراث بقله.

والكرث، يفتح الكاف وتخفيف الراء: بقله أخرى، الواحدة كراته، قال أبو ذرة الهدلى:

إِنْ حَبِيبَ بْنِ الْهَامِ قَدْ نَشِبَ
فِي حَصَدٍ مِنَ الْكَرَاثِ وَالْكَيْبِ
قَالَ: الْكَرَاثُ وَالْكَيْبُ شَجَرَتَانِ.

إِنْ يَنْشَبُ يُنْسَبُ إِلَى عَرَفٍ وَرَبِّ
أَهْلِ خَزُومَاتٍ وَشَحَاجٍ صَحْبٍ
وَعَارِبٍ أَقْلَحَ قُوَّةَ كَالْمَرْبِ

أَرَادَ بِالْعَارِبِ: مَالًا عَزَبَ عَنْ أَهْلِهِ. أَقْلَحَ:
اضْفَرَّتْ أَسْنَانُهُ مِنَ الْهَرَمِ. ابْنُ سَيِّدَةَ:
الْكَرَاثُ ضَرْبٌ مِنَ الثَّابِتِ، وَاحِدُهُ كَرَاثَةٌ،

وَبِهِ سَمَّى الرَّجُلُ كَرَاثَةً. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:
الْكَرَاثُ شَجَرَةٌ جَبِلَّةٌ، لَهَا خِطْرَةٌ نَاعِمَةٌ لَيْسَتْ
إِذَا فُدِغَتْ هُرِيقَتْ لَبَنًا، وَالثَّلَاثُ يَسْتَمُشُونَ

بِلَبَنِهَا، قَالَ: وَيُوَيَّى بِالْمَجْذُومِ حَتَّى
يَتَوَسَّطَ بِهِ مَنِيَّتُ الْكَرَاثِ، فَيَقِيمُ فِيهِ،
وَيُخَلِّطُ لَهُ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَلَا يَلْبَثُ أَنْ يَبْرَأَ

مِنْ جُذَامِهِ، وَتَذْهَبَ قُوَّتُهُ، بِغْنَى قُوَّةِ
الْمَجْذُومِ. قَالَ: وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ
يَنْبُتُ إِلَّا بِذِي كَشَاءٍ، قَالَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ

جَنِيَّةً قَالَتْ: مَنْ أَرَادَ الشِّفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ
فَلْيَلْبِسْ بَنَاتِ الْبَرْقَةِ مِنْ ذَاتِ كَشَاءٍ.
وَالْكَرَاثُ: مَوْضِعٌ.

• كَرَاثًا. الْكَرَاثَةُ: الثَّبْتُ الْمُجْتَمِعُ
الْمُتَّفِقُ. وَكَرَثْنَا شَعْرَ الرَّجُلِ: كَثُرَ وَالتَّفُّ،
فِي لُغَةِ بَنِي أَسَدٍ. وَالْكَرَاثَةُ: رُغْوَةُ الْمَحْضِ
إِذَا حُلِبَ عَلَيْهِ لَبَنٌ شَاوٍ فَارْتَفَعَ. وَتَكَرَّثْنَا
السَّحَابُ: تَرَاكَمَ. وَكُلُّ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ
سَبْيُونِي. وَالْكَرَاثَةُ مِنَ السَّحَابِ.

• كَرَجُ. الْكَرَجُ: الَّذِي يُلْعَبُ بِهِ، فَارِسِيٌّ
مُعَرَّبٌ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ كَرَجٌ. اللَّيْتُ: الْكَرَجُ
دَحِيلٌ مُعَرَّبٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، قَالَ
جَرِيرٌ:

لَيْسَتْ سِلَاحِي وَالْفَرَزْدَقُ لُغَةً
عَلَيْهَا وَشَاحَا كَرَجٌ وَجَلَا جَلَّةٌ
وَقَالَ:

أَمْسَى الْفَرَزْدَقُ فِي جَلَا جَلٍ كَرَجٍ
بَعْدَ الْأَخْيَاطِ ضَرَّةً لِحَجْرِ

الْبَيْتُ: الْكَرَجُ يُتَّخَذُ مِثْلَ الْمُهْرِ يُلْعَبُ عَلَيْهِ.
وَتَكَرَّجَ الطَّعَامُ إِذَا أَصَابَهُ الْكَرَجُ. ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ: كَرَجُ الشَّيْءِ إِذَا فَسَدَ، قَالَ:
وَالْكَارِجُ الْخُبْرُ الْمَكْرَجُ، يُقَالُ: كَرَجَ الْخُبْرُ
وَأَكْرَجَ وَكَرَجَ وَتَكَرَّجَ، أَيْ فَسَدَ وَعَلَاهُ
خُضْرَةٌ.

وَالْكَرَجُ: مَوْضِعٌ. التَّهْلِيلُ: الْكَرَجُ
اسْمُ كَوْزٍ مَعْرُوفَةٍ.

• كَرَجُ. الْأَكْرِيحُ^(١): بَيُوتٌ وَمَوَاضِعُ
تَخْرُجُ إِلَيْهَا النَّصَارَى فِي بَعْضِ أَغْيَادِهِمْ،
وَهُوَ مَعْرُوفٌ، قَالَ:

يَا دِيرَ حَتَّةَ مِنْ ذَاتِ الْأَكْرِيحِ
مَنْ يَضْحَكُ عَنْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِالصَّاحِي
قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: أَحْسَبُ أَنَّ الْكَارِحَةَ
وَالْكَارِحَةَ حَلَقُ الْإِنْسَانِ، أَوْ بَعْضُ مَا يَكُونُ
فِي الْحَلَقِ مِنْهُ.

• كَرَجُ. الْكَرَجُ: سُوقٌ يَبْعَدُادَ، نَبْطِيَّةٌ،
وَفِي التَّهْلِيلِ: كَرَجٌ بَغِيرُ تَعْرِيفٍ، وَأَكْرِيحُ
مَوْضِعٌ آخَرُ فِي السَّوَادِ.

وَالْكَارِحِيَّةُ: الشُّقَّةُ مِنَ الْبَوَارِي. وَفِي

(١) قَوْلُهُ: «الْأَكْرِيحُ» بِصِغَةِ تَصْغِيرِ جَمْعِ
كَرَجٍ، بِالْكَسْرِ، قَالَ يَاقُوتٌ نَقْلًا عَنِ الْخَالِدِيِّ:
الْأَكْرِيحُ رَسَاتِقُ تَزْهِي بِأَرْضِ الْكُوفَةِ، وَبَيُوتُ صِغَارٍ
تَسْكُنُهَا الرِّهَابَانِ الَّذِينَ لَا قَلَالِي لَهُمْ، بِالْقُرْبِ مِنْهَا
دِيرَانٌ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: دِيرَ عِيدٍ، وَلِلْآخَرِ دِيرَ حَتَّةَ،
وَهُوَ مَوْضِعٌ بظَاهِرِ الْكُوفَةِ كَثِيرُ الْبَسَاتِينِ وَالرِّيَاضِ،
وَفِيهِ يَقُولُ أَبُو نَوَاسٍ: يَادِيرَ حَتَّةَ الْخِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
السَّكْرِيُّ: رَأَيْتُ الْأَكْرِيحَ، وَهُوَ عَلَى سَبْعَةِ فَرَاسِخٍ
مِنَ الْحِيرَةِ، وَقَدْ وَهَمَ فِيهِ الْأَزْهَرِيُّ فَسَاهَ
الْأَكْرِيحَ، بِالْخَاءِ، وَفِيهِ يَقُولُ بَكْرُ بْنُ خَارِجَةَ:

دَعِ الْبَسَاتِينَ مِنْ آسٍ وَتَفَاحٍ
وَاقْصِدْ إِلَى الشَّيْخِ مِنْ ذَاتِ الْأَكْرِيحِ
إِلَى الدَّسَاكِرِ فَالدَّيْرِ الْمَقَابِلَا

لَدَى الْأَكْرِيحِ أُوْدِيرِ ابْنِ وَضَاحٍ
مَنْزَلٌ لَمْ أَزَلْ حِينًا أَلْزَمُهُ
لِزُومِ غَايَةِ إِلَى اللَّذَاتِ رُوحًا

أَهْ بِاخْتِصَارٍ.

التَّهْلِيلُ: الْكَارِخَةُ وَالْكَارِخُ الرَّجُلُ الَّذِي
يَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ، سَوَادِيَّةٌ.
وَالْكَارِخَةُ: الْحَلَقُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ، وَقَدْ قِيلَتْ
بِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ.

• كَرْدُ. الْكَرْدُ: الطَّرْدُ. وَالْمُكَارَدَةُ:
الْمُطَارَدَةُ. كَرَدَهُمْ يَكْرُدُهُمْ كَرْدًا: سَاقَهُمْ
وَطَرَدَهُمْ وَدَفَعَهُمْ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِالْكَرْدِ

سُقُوقَ الْعَدُوِّ فِي الْحَمَلَةِ. وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا أَرَادُوا الدُّخُولَ عَلَيْهِ
لِقَتْلِهِ جَعَلَ الْمُتَغِيرَةُ ابْنَ الْأَحْنَسِ يَحْمِلُ عَلَيْهِمْ
وَيَكْرُدُهُمْ بِسَيْفِهِ، أَيْ يَكْفُهُمْ وَيَطْرُدُهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ وَذَكَرَ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ: كَانَ
هَذَا الْمُتَكَلِّمُ كَرَدَ الْقَوْمَ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ،
أَيْ صَرَفَهُمْ عَنْ رَأْيِهِمْ وَرَدَّهُمْ عَنْهُ.

وَالْكَرْدُ: الْعَنْقُ، وَقِيلَ: الْكَرْدُ لُغَةٌ فِي
الْقُرْدِ وَهُوَ مَجْتَمِعُ الرُّؤُوسِ عَلَى الْعَنْقِ، فَارِسِيٌّ
مُعَرَّبٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَطَارَ بِمَشْحُودِ الْحَلِيدَةِ صَارِمٍ
فَطَقَتْ مَا بَيْنَ الدُّنَاوَةِ وَالْكَرْدِ
وَقَالَ آخَرُ:

وَكُنَّا إِذَا الْجَبَّارُ صَعَرَ خَدَّهُ
ضَرَبْنَاهُ دُونَ الْأَنْثَيْنِ عَلَى الْكَرْدِ
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْبَيْتُ:

وَكُنَّا إِذَا الْعَبْسِيُّ نَبَّ عَثُودَهُ
ضَرَبْنَاهُ بَيْنَ الْأَنْثَيْنِ عَلَى الْكَرْدِ
قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْبَيْتُ لِلْفَرَزْدَقِ وَصَوَابٌ

إِنْشَادُ: وَكُنَّا إِذَا الْقَيْسِيُّ، بِالْقَافِ.
وَالْعَثُودُ: مَا اشْتَدَّ وَقْوَى مِنْ ذُكُورِ أَوْلَادِ
الْمَعَزِ. وَنَبِيَّهُ: صَوْنُهُ عِنْدَ الْهَاجِرِ. وَأَرَادَ

بِالْأَنْثَيْنِ هُنَا: الْأَذْنَيْنِ. وَالْحَقِيقَةُ فِي
الْكَرْدِ، أَنَّهُ أَصْلُ الْعَنْقِ. وَفِي حَدِيثٍ مَعَاذُ:

أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى بِالْيَمَنِ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ
كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ
لَا أَقْعُدُ حَتَّى تُضَرِّبُوا كَرْدَهُ، أَيْ عُنُقَهُ،
وَأَنْشَدَ أَبُو الْهَيْثَمِ:

يَا رَبُّ بَلَدٌ قُرْبُهُ يَبْعُدُ
وَاضْرِبْ بِحَدِّ السَّيْفِ عَظْمَ كَرْدِهِ

التَهْدِيبُ فِي الرَّبَاعِيِّ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
خَذَ بِقَرْدِيهِ وَكَرْدِيهِ وَكَرْدُو، أَيْ بِقَفَاهُ .
وَالْكَرْدُ : الدَّبْرَةُ ، فَارِسِيٌّ أَيْضًا ، وَالْجَمْعُ
كَرْدُ ، وَالْكَرْدَةُ كَالْكَرْدِ .

وَالْكَرْدُ ، بِالضَّمِّ : جَبَلٌ مِنَ النَّاسِ
مَعْرُوفٌ ، وَالْجَمْعُ أَكْرَادٌ ، وَأَنْشَدَ :
لَعَمْرُكَ مَا كُرْدٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ
وَلَكِنَّهُ كُرْدٌ بَنُ عَمْرٍو بَنِ عَامِرٍ
فَسَبَّهْمُ إِلَى الْيَمَنِ .

وَالْكَرْدِيَّةُ : الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الثَّمَرِ ،
وَهِيَ أَيْضًا جِلَّةُ الثَّمَرِ (عَنِ السَّيْرَانِي) ؛ قَالَ
الشَّاعِرُ :

أَفْلَحَ مَنْ كَانَتْ لَهُ كِرْدِيَّةٌ
يَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ ثَانِي جِيدَةٍ
وَأَنْشَدَ أَبُو الْهَيْثَمِ :

قَدْ أَصْلَحَتْ قَدْرًا لَهَا بِأَطْرَةِ
وَأَبْلَغَتْ كِرْدِيَّةٌ وَفِدْرَةٌ
مِنْ ثَمَرِهَا وَأَعْلَوْتُ بِسَحَرَةٍ

الْجَوْهَرِيُّ : وَالْكَرْدِيَّةُ ، بِالْكَسْرِ ،
مَا يَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْجِلَّةِ مِنْ جَانِبَيْهَا مِنْ
الثَّمَرِ ، وَالْجَمْعُ الْكَرَادِيَّةُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

الْقَاعِدَاتُ فَلَا يَنْفَعُنْ ضَبْفُكُمْ
وَالْآكِلَاتُ بَقِيَّاتُ الْكَرَادِيَّةِ
وَالْكَرْدُ : الْمَشَارَةُ مِنَ الْمَرَاعِ ،

وَيَجْمَعُ كُرْدًا (١) .

• كَرْدَحَ . الْأَضْمَعِيُّ : سَقَطَ مِنَ السَّطْحِ
فَكَرْدَحَ أَيْ تَلَحَّرَجَ .

وَالْكَرْدَحَةُ : الْإِسْرَاعُ فِي الْعَدُوِّ .
وَالْكَرْدَحَةُ : مِنْ عَدُوِّ الْقَصِيرِ الْمُتَقَارِبِ
الْحَطُّو الْمُجْتَهِدِ فِي عَدُوِّهِ ؛ وَأَنْشَدَ :

يَمُرُّ مَرَّ الرِّيحِ لَا يُكَرِّدُجُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ سَعْيٌ فِي نَطٍّ ، وَقَدْ
كَرْدَحَ ، وَهِيَ الْكَرْدَحَاءُ . وَالْكَرْدَحَةُ : عَدُوٌّ

(١) قوله « ويجمع كرداً » كذا بالأصل ، ولعله
كروداً ، كما تقدم له ، وهو القياس ، ويحتمل أنه
أراد أن يكون كمثل مفرداً وجمعاً .

الْقَصِيرِ يُقَرِّمُطُ وَيُسْرِعُ ، وَكَذَلِكَ الْكَرْدَحَةُ
وَالْكَرْمَحَةُ . يُقَالُ : كَرْمَحْنَا فِي آثَارِ الْقَوْمِ :
عَدَوْنَا عَدُوَّ الْمُتَقَارِبِ .

وَكَرْدَمَ الْحَارَ وَكَرْدَحَ إِذَا عَدَا عَلَى
جَنْبٍ وَاحِدٍ .

وَالْمُكَرْدَحُ : الْمُتَدَلِّلُ الْمُتَصَاغِرُ .
وَالْكَرْدَاخُ : الْمُتَقَارِبُ الْمَشَى . وَكَرْدَحَهُ :
صَرَعَهُ . وَالْكَرَادِخُ : الْقَصِيرُ .
وَكِرْدَاخُ : مَوْضِعٌ .

• كَرْدُوسُ . الْكَرْدُوسُ : الْحَيْلُ الْعَظِيمَةُ ،
وَقِيلَ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْحَيْلِ الْعَظِيمَةِ ؛
وَالْكَرَادِيْسُ : الْفِرْقُ مِنْهُمْ . وَيُقَالُ : كَرْدَسَ

الْقَائِدُ حَيْلَهُ ، أَيْ جَعَلَهَا كَيْبَةً كَيْبَةً .
وَالْكَرْدُوسُ : قِطْعَةٌ مِنَ الْحَيْلِ .
وَالْكَرْدُوسُ : فِقْرَةٌ مِنْ فِقْرِ الْكَاهِلِ . وَكُلُّ

عَظْمٍ تَامَ ضَحْمٌ فَهُوَ كَرْدُوسٌ ؛ وَكُلُّ عَظْمٍ
كَثِيرِ اللَّحْمِ عَظُمَتْ نَحْضَتُهُ كَرْدُوسٌ ؛ وَمِنْهُ
قَوْلُ عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، فِي صِفَةِ

النَّبِيِّ ﷺ : ضَحْمُ الْكَرَادِيْسِ . قَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ : الْكَرَادِيْسُ رُمُوسُ
الْعِظَامِ ، وَاحِدُهَا كَرْدُوسٌ ، وَكُلُّ عَظْمَيْنِ

التَّقْيَا فِي مَفْصِلٍ فَهُوَ كَرْدُوسٌ ، نَحْوُ الْمُتَكَيِّنِ
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ ؛ أَرَادَ أَنَّهُ ﷺ ،
ضَحْمُ الْأَعْضَاءِ . وَالْكَرَادِيْسُ : كِتَابُ

الْحَيْلِ ، وَاحِدُهَا كَرْدُوسٌ ، شَبَّهَتْ بِرُمُوسِ
الْعِظَامِ الْكَثِيرَةِ . وَالْكَرَادِيْسُ : عِظَامُ مَحَالِ
الْبَعِيرِ . وَالْكَرْدُوسَانُ : كِسْرَا الْفَخَذَيْنِ ،

وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْكَرْدُوسَ الْكِسْرَ الْأَعْلَى
لِعَظْمَيْهِ ؛ وَقِيلَ : الْكَرَادِيْسُ رُمُوسُ
الْأَنْفَاءِ ، وَهِيَ الْقَصَبُ ذَوَاتُ الْمُخِ .

وَكِرَادِيْسُ الْفَرَسِ : مَقَاصِلُهُ . وَالْكَرْدُوسَانُ :
بَطْنَانِ مِنَ الْعَرَبِ .
وَالْكَرْدَسَةُ : الْوِثَاقُ . يُقَالُ : كَرْدَسَهُ

وَلَبَّجَ بِهِ الْأَرْضَ . ابْنُ الْكَلْبِيِّ : الْكَرْدُوسَانُ
قَيْسٌ وَمُعَاوِيَةُ ابْنَا مَالِكِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ
ابْنِ زَيْدٍ مَنَاءُ بْنُ تَعِيمٍ ، وَهَذَا فِي بَنِي قَعِيمٍ

ابْنِ جَرِيرٍ بَنِي دَارِمٍ .

وَرَجُلٌ مُكَرْدَسٌ : شُدَّتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ
وَصُرِعَ . التَّهْدِيبُ : وَرَجُلٌ مُكَرْدَسٌ جُمِعَتْ
يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ فَشُدَّتْ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَحَاجِبٍ كَرْدَسُهُ فِي الْحَبْلِ
مِنَّا غَلَامٌ كَانَ غَيْرَ وَغَلٍ
حَتَّى أَقْدَى مِنَّا بِأَلْوِ جَبَلٍ

وَكُرْدَسَ الرَّجُلُ : جُمِعَتْ يَدَاهُ
وَرَجَلَاهُ ، وَحُكِيَ عَنِ الْمُفْضِلِ يُقَالُ :
فَرْدَسُهُ وَكَرْدَسُهُ إِذَا أَوْفَقَهُ ؛ وَأَنْشَدَ لِأَمْرِئِ

الْقَيْسِ :
فَيَاتَ عَلَى خَذِّ أَحْمَ وَمَتَكِبٍ
وَضَجَعْتُهُ مِثْلُ الْأَسِيرِ الْمُكَرْدَسِ
أَرَادَ مِثْلَ ضَجَعَةِ الْأَسِيرِ وَقَدْ تَكَرَّدَسَ .

وَتَكَرَّدَسَ الْوَحْشِيُّ فِي وَجَارِهِ : تَجَمَّعَ
وَتَقَبَّضَ . وَالتَّكَرَّدَسُ : التَّجَمُّعُ وَالتَّقَبُّضُ ؛
قَالَ الْعَجَّاجُ :

فَيَاتَ مُتَّصًا وَمَا تَكَرَّدَسَا
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّكَرَّدَسُ أَنْ
يَجْمَعَ بَيْنَ كَرَادِيْسٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ جَوْعٍ .

وَكَرْدَسَهُ إِذَا أَوْفَقَهُ وَجَمَعَ كَرَادِيْسَهُ . وَكَرْدَسَهُ
إِذَا صَرَعَهُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَجَوَازِ

النَّاسِ عَلَى الصِّرَاطِ : فَمِنْهُمْ مُسْلِمٌ
وَمُخَلَّدُوسٌ ، وَمِنْهُمْ مُكَرْدَسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ؛
أَرَادَ بِالْمُكَرْدَسِ الْمُوَقَّعَ الْمَلْفُوقَ فِيهَا ، وَهُوَ

الَّذِي جُمِعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ وَأُلْقِيَ إِلَى
مَوْضِعٍ .

وَرَجُلٌ مُكَرْدَسٌ : مُلْزَزُ الْخَلْقِ ؛ وَأَنْشَدَ
لِإِبْنِ بَنِي قُحَافَةَ السَّعْدِيِّ :

دِحْوَنَةُ مُكَرْدَسٌ بَلْدَنُحُ
وَالْتَّكَرْدَسُ : الْإِنْفِيَاضُ وَاجْتِنَاعُ بَعْضِهِ
إِلَى بَعْضٍ . وَالْكَرْدَسَةُ : مَشَى الْمُقْبِدِ .

وَالدَّحْوَنَةُ : الْقَصِيرُ السَّيِّئُ ، وَكَذَلِكَ
الْبَلْدَنُحُ . النَّصْرُ : الْكَرَادِيْسُ ذَابَاتُ الظُّهْرِ .
الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ أَخَذَهُ فَرْدَسُهُ ثُمَّ كَرْدَسُهُ ؛

فَأَمَّا عَرْدَسُهُ فَصَرَعُهُ ، وَأَمَّا كَرْدَسُهُ فَأَوْفَقَهُ .
وَالْكَرْدَسَةُ : الصَّرْعُ الْقَبِيحُ .

• **كردم** : الْكَرْدَمُ وَالْكَرْدُومُ : الرَّجُلُ الْقَصِيرُ الضَّخْمُ . وَالْكَرْدَمَةُ : عَدُوُّ الْقَصِيرِ . وَكَرَدَمَ الْحَارَ وَكَرَدَحَ إِذَا عَدَا عَلَى جَنَبٍ وَاحِدٍ . وَالْكَرْدَمَةُ : الشَّدُّ الْمَتَاكِلُ ، وَقِيلَ : هُوَ دَوْنُ الْكَرْدَمَةِ ، وَهِيَ الْأَسْرَاعُ . وَتَكَرَّدَمَ فِي مَشْيِهِ : عَدَا مِنْ قَرَعٍ . وَالْكَرْدَمَةُ : عَدُوُّ الْبُغْلِ ، وَقِيلَ الْأَسْرَاعُ . الْأَزْهَرِيُّ : الْكَرْمَحَةُ وَالْكَرْمَحَةُ فِي الْعَدُوِّ دُونَ الْكَرْدَمَةِ ، وَلَا يُكَرَّدَمُ إِلَّا الْحَارُ وَالْبُغْلُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكَرْدَمُ الشَّجَاعُ ، وَأَنْشَدَ : وَلَوْ رَأَى كَرْدَمٌ لَكَرْدَمَا أَى لَهَرَبَ .

وَيُقَالُ : كَرْدَمْتُ الْقَوْمَ إِذَا جَمَعْتَهُمْ وَعَبَّأْتَهُمْ ، فَهُوَ مُكَرَّدَمُونَ ، قَالَ : إِذَا فَرَّعُوا يَأْتِي إِلَى الرَّوْعِ مِنْهُمْ يَجْرُو الْقَنَا سَبْعُونَ أَلْفًا مُكَرَّدَمَا قَالَ : وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَسْعُونَ أَلْفًا مُكَرَّدَمَا ، أَى مُجْتَمِعًا .

وَكَرَّدَمَ الرَّجُلُ إِذَا عَدَا فَاَمْنًا ، وَهِيَ الْكَرْدَمَةُ . وَالْمُكَرَّدَمُ : التَّفُورُ . وَالْمُكَرَّدَمُ أَنْفُسًا : الْمُتَدَلِّلُ الْمُتَصَاغِرُ . وَقَالَ الْمُبَرَّدُ : كَرَّدَمَ ضَرْطًا ، وَأَنْشَدَ :

وَلَوْ رَأَى كَرْدَمٌ لَكَرْدَمَا (١)
كَرْدَمَةَ الْغَيْرِ أَحْسَنَ ضَيْغًا
وَكَرَّدَمَ : اسْمُ رَجُلٍ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ

لشاعرٍ :
وَلَمَّا رَأَيْنَا أَنَّهُ عَاتِمُ الْفَرَى
بَخِيلٌ ذَكَرْنَا لَيْلَةَ الْهَضْبِ كَرْدَمَا

• **كودن** : الْكَوْدَيْنُ : الْفَأْسُ الْعَظِيمَةُ ، لَهَا رَأْسٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْكَوْدَنُ أَنْفُسًا . وَكَوْدَيْنٌ : لَقَبُ مُسَمِعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ . التَّهْدِيبُ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ خَذَ بِفَرْدِيهِ وَكَرْدِيهِ وَكَرْدُو ، أَى بِقَفَاهُ . الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ ضَرَبَ كَرْدَنَهُ أَى

(١) قوله : « ولو رأنا كردم لكردما » قال في التكملة : ابن دريد : تكردم عدا من فرع ، وأنشد :
لو رآهم كردم تكردما

عُنْقَهُ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : ضَرَبَ كَرْدَنَهُ .
• **كرد** : الْكُرُّ : الرَّجُوعُ . يُقَالُ : كَرَّهُ وَكَرَّ بِنَفْسِهِ ، يَتَعَدَّى وَلَا يَنْتَهَى . وَالْكَرُّ : مُصَدَّرٌ كَرَّ عَلَيْهِ يَكُرُّ كَرًّا وَكُرُورًا وَتَكَرَّرًا : عَطَفَ . وَكَرَّ عَنْهُ : رَجَعَ ، وَكَرَّ عَلَى الْعَدُوِّ يَكُرُّ ، وَرَجُلٌ كَرَّارٌ وَمِكْرٌ ، وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ . وَكَرَّرَ الشَّيْءَ وَكَرَّرَهُ : أَعَادَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى . وَالْكَرَّةُ : الْمَرَّةُ ، وَالْجَمْعُ الْكَرَّاتُ . وَيُقَالُ : كَرَّرْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ وَكَرَّرْتُهُ إِذَا رَدَّدْتُهُ عَلَيْهِ . وَكَرَّرْتُهُ عَنْ كَذَا كَرَّرَةً إِذَا رَدَّدْتُهُ . وَالْكَرُّ : الرَّجُوعُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَمِنْهُ التَّكَرُّارُ . ابْنُ بَرِّزَجٍ : التَّكْرَةُ بِمَعْنَى التَّكَرُّارِ ، وَكَذَلِكَ التَّسِيرَةُ وَالتَّغْيِيرَةُ وَالتَّثِيرَةُ . الْجَوْهَرِيُّ : كَرَّرْتُ الشَّيْءَ تَكَرُّرًا وَتَكَرُّارًا ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ : قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو : مَا بَيْنَ يَفْعَالٍ وَتَفْعَالٍ ؟ فَقَالَ : يَفْعَالُ اسْمٌ ، وَتَفْعَالٌ ، بِالْفَتْحِ ، مُصَدَّرٌ . وَتَكَرَّرَ الرَّجُلُ فِي أَمْرٍ أَى تَرَدَّدَ . وَالْمُكَرَّرُ مِنَ الْحُرُوفِ : الرَّاءُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَفْتَ عَلَيْهِ رَأَيْتَ طَرَفَ اللِّسَانِ يَتَغَيَّرُ مَا فِيهِ مِنَ التَّكَرِيرِ ، وَلِذَلِكَ احْتَسِبَ فِي الْأَمَالَةِ بِحَرْفَيْنِ .
وَالْكَرَّةُ : النِّعْتُ وَتَجْدِيدُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْفَنَاءِ .
وَكَرَّ الْمَرِيضُ يَكُرُّ كَرِيرًا : جَادَ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَحَشَرَجَ ، فَإِذَا عَدَيْتُهُ قُلْتُ كَرَّهُ يَكُرُّهُ إِذَا رَدَّهُ . وَالْكَرِيرُ : الْحَشَرَجَةُ ، وَقِيلَ : الْحَشَرَجَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَقِيلَ : الْكَرِيرُ صَوْتُ فِي الصَّدْرِ مِثْلُ الْحَشَرَجَةِ وَلَيْسَ بِهَا ، وَكَذَلِكَ هُوَ مِنَ الْخَيْلِ فِي صُدُورِهَا ، كَرَّ يَكُرُّ ، بِالْكَسْرِ ، كَرِيرًا مِثْلَ كَرِيرِ الْمُحْتَقِ ، قَالَ الشَّاعِرُ
يَكُرُّ كَرِيرَ الْبُكَرِ شَدَّ خَنَافَهُ
لِيَقْتُلَنِي وَالْمَرْءُ لَيْسَ بِقَاتِلٍ
وَالْكَرِيرُ : صَوْتُ مِثْلُ صَوْتِ الْمُحْتَقِ
أَوِ الْمَجْهُودِ ، قَالَ الْأَعْمَشُ :

فَأَهْلَى الْفِدَاءِ غَدَاةَ الثَّرَانِ
إِذَا كَانَ دَعْوَى الرِّجَالِ الْكَرِيرَا
وَالْكَرِيرُ : بُحَّةٌ تَعْتَرِي مِنَ الْغُبَارِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، تَصَيَّفُوا أَبَا الْهَيْثَمِ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : مَا عِنْدُكَ ؟ قَالَتْ : شَعِيرٌ ، قَالَ : فَكُرْكِرِي ، أَى اطْحَنِي .
وَالْكَرْكِرَةُ : صَوْتُ يَرُدُّهُ الْإِنْسَانُ فِي جَوْفِهِ .

وَالْكَرُّ : قَيْدٌ مِنْ لَيْفٍ أَوْ خُوصٍ . وَالْكَرُّ ، بِالْفَتْحِ : الْحَبْلُ الَّذِي يُصْعَدُ بِهِ عَلَى الشَّجَرِ ، وَجَمْعُهُ كُرُورٌ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَا يَسْمَى بِذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْخِيَالِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَكَذَا سَمَاعِي مِنَ الْقَرْبِ مِنَ الْكَرِّ ، وَيُسَوَّى مِنْ حَرِّ اللَّيْفِ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

كَالْكَرِّ لَا سَخَتْ وَلَا فِيهِ لَوَى (٢)
وَقَدْ جَعَلَ الْعَجَّاجُ الْكَرَّ حَبْلًا ثَقْدًا بِهِ
السُّقْنُ فِي الْمَاءِ ، فَقَالَ :

جَذَبَ الصَّرَارِيْنَ بِالْكَرُورِ
وَالصَّرَارِيُّ : الْمَلَأَحُ ، وَقِيلَ : الْكَرُّ الْحَبْلُ الْغَلِيظُ . أَبُو عُبَيْدَةَ : الْكَرُّ مِنَ اللَّيْفِ وَمِنْ قِشْرِ الْعَرَاجِينِ وَمِنْ الْعَسِيبِ ، وَقِيلَ : هُوَ حَبْلُ السَّقِيَّةِ ، وَقَالَ نَعْلَبٌ : هُوَ الْحَبْلُ ، فَعَمَّ بِهِ . وَالْكَرُّ : حَبْلُ شِرَاعِ السَّقِيَّةِ ، وَجَمْعُهُ كُرُورٌ ، وَأَنْشَدَ يَتَّى الْعَجَّاجُ :

جَذَبَ الصَّرَارِيْنَ بِالْكَرُورِ
وَالْكَرَارَانِ : مَا تَحْتَ الْمِيرَكَةِ مِنَ الرَّحْلِ ، وَأَنْشَدَ :

وَقَفْتُ فِيهَا ذَاتَ وَجُوٍّ سَاهِمٍ
سَجْنَاءَ ذَاتِ مَخْرَمٍ جَرَاهِمٍ
تُجْبَى الْكَوَارِثِينَ بِصُلْبِ زَاهِمٍ
وَالْكَرُّ : مَا ضَمَّ ظِلْفَتَيِ الرَّحْلِ وَجَمَعَ

(٢) قوله : « سخت » بالسين المهملة تحريف صوابه « شخت » بالشين المعجمة كما في التهذيب . وفي مادة « لوى » من اللسان نبه على هذا التحريف . [عبد الله]

بَيْتَهَا ، وَهُوَ الْأَيُّمُ الَّذِي تَنْحَلُّ فِيهِ الظَّلَفَاتُ مِنَ الرَّحْلِ ، وَالْجَمْعُ أَكْرَارٌ ، وَالْبِدَادَانُ فِي الْقَتَبِ يَمْتَزِلَةُ الْكَرَّ فِي الرَّحْلِ ، غَيْرَ أَنَّ الْبِدَادَيْنِ لَا يَظْهَرَانِ مِنْ قُدَامِ الظَّلَفَةِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَالصَّوَابُ فِي أَكْرَارِ الرَّحْلِ هَذَا ، لَا مَا قَالَهُ فِي الْكِرَارَيْنِ مَا نَحْتِ الرَّحْلُ .

وَالْكَرَاتَانِ : الْفَرَتَانِ ، وَهِيَ الْعُدَاةُ وَالْعَشَى ؛ لَقَدْ حَكَاهَا يَعْقُوبُ .

وَالْكَرَّ وَالْكَرَّ : مِنْ أَسْمَاءِ الْأَبَارِ ، مُذَكَّرٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الْحِسَى ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْمَوْضِعُ يُجْمَعُ فِيهِ الْمَاءُ الْأَجْنِ لِيَصْفَوْ ، وَالْجَمْعُ كِرَارٌ ؛ قَالَ كَثِيرٌ :

أَحْيَاكَ مَا دَامَتْ يَنْجِدُ . وَشَيْجَةٌ وَمَا تَبَتَّ أَتْلَى بِهِ وَتَعَارَ

وَمَادَامَ غَيْثٌ . مِنْ تِهَامَةٍ طَيِّبٌ

بِهِ قَلْبٌ عَادِيَةٌ وَكَرَارٌ

قَالَ ابْنُ بَرِّي : هَذَا الْعَجْزُ أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ :

بِهَا قَلْبٌ عَادِيَةٌ ، وَالصَّوَابُ : بِهِ قَلْبٌ

عَادِيَةٌ . وَالْقَلْبُ : جَمْعُ قَلِيبٍ وَهُوَ الْبَثْرُ .

وَالْعَادِيَةُ : الْقَدِيمَةُ ، مَشْهُوَةٌ إِلَى عَادٍ .

وَالْوَشِيجَةُ : عِرْقُ الشَّجَرَةِ . وَأَبْلَى وَتَعَارَ :

جَبَلَانِ .

وَالْكَرَّ : مِكْيَالٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ؛ وَفِي

حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كَرًّا لَمْ

يَحْمِلْ نَجَسًا ، وَفِي رَوَايَةٍ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ

قَدْرَ كَرٍّ لَمْ يَحْمِلِ الْقَذْرَ ، وَالْكَرُّ : سِتَّةُ أَوقَارٍ

حِجَارٍ ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ سِتُّونَ قَفِيزًا .

وَيُقَالُ لِلْحِسَى : كَرٌّ أَيْضًا ، وَالْكَرُّ : وَاحِدٌ

أَكْرَارِ الطَّعَامِ ؛ ابْنُ سِيَّةٍ : يَكُونُ بِالْمِصْرِيِّ

أَرْبَعِينَ إِردْبًا ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : الْكَرُّ سِتُّونَ

قَفِيزًا ، وَالْقَفِيزُ ثَانِيَةُ مَكَائِكَ ، وَالْمَكُوكُ

صَاعٌ وَنِصْفٌ ، وَهُوَ ثَلَاثُ كَيْلَجَاتٍ ؛ قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ : وَالْكَرُّ مِنْ هَذَا الْحِسَابِ اثْنَا عَشَرَ

وَسَقًا ، كُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صَاعًا .

وَالْكَرُّ أَيْضًا : الْكِسَاءُ . وَالْكَرُّ : نَهْرٌ .

وَالْكَرَّةُ : الْبَعْرُ ، وَقِيلَ : الْكَرَّةُ سِرْقَتَانِ

وَتُرَابٌ يُلْقَى ثُمَّ تُجْلَى بِهِ الدَّرُوعُ ، وَفِي

الصَّحَاحُ : الْكَرَّةُ الْبَعْرُ الْعَقِينُ تُجْلَى بِهِ الدَّرُوعُ ؛ وَقَالَ الثَّابِتُ يَصِفُ دُرُوعًا :

عَلَيْنَ يَكْدِيُونِ وَأَشْعِرْنَ كَرَّةً

فَهِنَّ إِضَاءُ صَافِيَاتُ الْغَلَائِلِ

وَفِي التَّهْنِيبِ : وَأَبْطِنَ كَرَّةً فَهِنَّ وَضَاءُ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَكَرَارٌ ، مِثْلُ قَطَامٍ : خَزَرَةٌ

يُؤَخِّدُ بِهَا نِسَاءُ الْأَعْرَابِ . ابْنُ سِيَّةٍ :

وَالْكَرَارُ خَزَرَةٌ يُؤَخِّدُ بِهَا النِّسَاءُ الرِّجَالُ (عَنِ

الْحَيَّانِيِّ) ، قَالَ : وَقَالَ الْكِسَائِيُّ تَقُولُ

السَّاحِرَةُ : يَا كَرَارِ كَرِيرِي ، يَا هَمْرَةَ أَهْمِيرِي ،

إِنْ أَقْبَلَ فَسَّرِي ، وَإِنْ أَدْبَرَ فَضَّرِي .

وَالْكَرَّكَرَةُ : تَضْرِيفُ الرِّيحِ السَّحَابِ

إِذَا جَمَعَتْهُ بَعْدَ تَفَرُّقٍ ؛ وَأَنْشَدَ :

تُكْرِكِرُهُ الْجَنَابُ فِي السَّدَادِ

وَفِي الصَّحَاحِ : بَاتَتْ تُكْرِكِرُهُ

الْجَنُوبُ ، وَأَصْلُهُ تُكْرَرُهُ ، مِنَ التَّكْرِيرِ ،

وَكُرْكُرْتُهُ : لَمْ تَدْعُهُ يَمْضِي ؛ قَالَ

أَبُو ذُوَيْبٍ :

تُكْرِكِرُهُ نَجْدِيَّةٌ وَتَسْمُدُهُ

مُسْتَسْفِفَةٌ فَوْقَ الثَّرَابِ مَعُوجٌ

وَتُكْرِكِرُ هُوَ : تَرْدَى فِي الْهَوَاءِ . وَتُكْرِكِرُ

الْمَاءُ : تَرَاجَعَ فِي مَسِيلِهِ . وَالْكَرْكُورُ : وَادٍ

بَعِيدُ الْقَعْرِ يَتَكَرَّرُ فِيهِ الْمَاءُ . وَكَرْكِرُهُ :

حَسَسَهُ . وَكَرْكِرُهُ عَنِ الشَّيْءِ : دَفَعَهُ وَرَدَّهُ

وَحَسَسَهُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ ، وَكَانَ بِهَا الطَّاعُونَ ، تَكَرَّرَ

عَنْ ذَلِكَ ، أَيْ رَجَعَ ، مِنْ كَرْكُرْتُهُ عَنِّي إِذَا

دَفَعْتَهُ وَرَدَدْتَهُ . وَفِي حَدِيثِ كِنَانَةَ : تَكَرَّرَ

النَّاسُ عَنْهُ .

وَالْكَرْكِرَةُ : ضَرْبٌ مِنَ الصَّحْلِ ؛

وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَشْتَدَّ الصَّحْلُ . وَفُلَانٌ يُكَرْكِرُ

فِي صَوْتِهِ : كَيْفَقِيهِ . أَبُو عَمْرٍو : الْكَرْكِرَةُ

صَوْتُ يَرُدُّهُ الْإِنْسَانُ فِي جَوْفِهِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : كَرَكِرَ فِي الصَّحْلِ كَرْكِرَةً

إِذَا أَغْرَبَ ، وَكَرَكِرَ الرَّحَى كَرْكِرَةً إِذَا

أَدَارَهَا . الْفَرَّاءُ : عَكَكْتُهُ أَعَكْتُهُ وَكَرْكِرْتُهُ

مِثْلُهُ . شَمِيرٌ : الْكَرْكِرَةُ مِنَ الْإِدَارَةِ وَالتَّرْوِيدِ .

وَكُرْكِرَ بِاللَّجَاجَةِ : صَاحَ بِهَا . وَالْكَرْكِرَةُ :

اللَّبَنُ الْغَلِيظُ (عَنْ كُرَاعٍ) .

وَالْكَرْكِرَةُ : رَحَى زَوْرِ الْبَعِيرِ وَالثَّاقَةِ ،

وَهِيَ إِحْدَى الثَّقَنَاتِ الْخَمْسِ ، وَقِيلَ : هُوَ

الصَّدْرُ مِنْ كُلِّ ذِي خُفٍّ . وَفِي الْحَدِيثِ :

لَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَعِيرِ يَكُونُ بِكَرْكِرَتِهِ نَكَّةً مِنْ

جَرَبٍ ؟ هِيَ بِالْكَسْرِ زَوْرُ الْبَعِيرِ الَّذِي إِذَا بَرَكَ

أَصَابَ الْأَرْضَ ، وَهِيَ نَائِتَةٌ عَنْ جَسَدِهِ

كَالْفَرْصَةِ ، وَجَمْعُهَا كَرَاكِرُ . وَفِي حَدِيثِ

عُمَرَ : مَا أَجْهَلَ عَنْ كَرَاكِرِ وَأَسْمِيَةٍ ؛ يُرِيدُ

إِحْضَارَهَا لِلْأَكْلِ ، فَإِنَّهَا مِنْ أَطَايِبِ

مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْأَيْلِ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ :

عَطَاؤُكُمْ لِلضَّارِبِينَ رِقَابِكُمْ

وَنَدَعَى إِذَا مَا كَانَ حَرْزُ الْكَرَاكِرِ

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ أَنْ يَكُونَ بِالْبَعِيرِ دَاءٌ فَلَا

يَسْتَوِي إِذَا بَرَكَ ، فَيَسْلُ مِنَ الْكَرْكِرَةِ عِرْقٌ ثُمَّ

يُكْوَى ؛ يُرِيدُ : إِنَّا نَدْعُونَا إِذَا بَلَغَ مِنْكُمْ

الْجُهْدُ ، لِيُعْلِمَنَا بِالْحَرْبِ ، وَعِنْدَ الْعَطَاءِ

وَالدَّعَا غَيْرًا .

وَكُرْكِرَ الضَّاحِكُ : شَبَّ بِكَرْكِرَةِ الْبَعِيرِ

إِذَا رَدَّدَ صَوْتَهُ . وَالْكَرْكِرَةُ فِي الصَّحْلِ مِثْلُ

الْفَرْقَرَةِ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : مَنْ ضَحِكَ

حَتَّى يُكَرْكِرَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ الْوُضُوءَ

وَالصَّلَاةَ ، الْكَرْكِرَةُ شِبْهُ الْقَهْقَرَةِ ، فَوْقَ

الْفَرْقَرَةِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَلَعَلَّ الْكَافَ

مُبْدَلَةٌ مِنَ الْقَافِ لِقُرْبِ الْمَخْرَجِ .

وَالْكَرْكِرَةُ : مِنَ الْإِدَارَةِ وَالتَّرْوِيدِ ، وَهُوَ مِنْ

كَرَّ وَكَرَكَرَ . قَالَ : وَكَرْكِرَةُ الرَّحَى تَرْدَادُهَا .

وَالْعُجَّ عَلَى أَعْرَابِيٍّ بِالسُّوَالِ فَقَالَ :

لَا تُكْرِكِرُونِي ؛ أَرَادَ لَا تُرْدِدُونَا عَلَى السُّوَالِ

فَاغْلَطَ . وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ

ابْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،

وَكَانَتْ عَجُوزُنَا تَبْعَثُ إِلَى بَضَاعَةٍ فَتَأْخُذُ مِنْ

أَصُولِ السَّلَقِ ، فَطَرْحُهُ فِي قَدَرٍ ، وَتُكْرِكِرُ

حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، فَكُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا أَنْصَرِفْنَا

إِلَيْهَا فَتَقْدِمُهُ إِلَيْنَا ، فَتَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ

أَجْلِهَا ؛ قَالَ الْقَعْتَبِيُّ : تُكْرِكِرُ ، أَيْ

تَطْحَنُ ، وَسُمِّيَتْ كَرْكِرَةً لِتَرْوِيدِ الرَّحَى عَلَى

الطَّحْنِ ؛ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ :

إذا كَرَّكَهُ رِيَّاحُ الْجَوِّ
بِ الْقَحِّ مِنْهَا عِجَابًا حِيَالًا
وَالْكَرَّ: وَعَاءٌ قَصِيبِ الْبَعِيرِ وَالتَّيْسِ
وَالْقَوْرِ.

وَالْكَرَاكِرُ: كَرَابِيسُ الْخَيْلِ، وَأَنْشَدَ:
نَحْنُ بِأَرْضِ الشَّرْقِ فِينَا كَرَاكِرُ
وَحَيْلُ جِيَادٍ مَا تَجِفُّ لَبُودَهَا
وَالْكَرَاكِرُ: الْجَمَاعَاتُ، وَاحِدُهَا كِرْكِرَةٌ.
الْجَوْهَرِيُّ: الْكِرْكِرَةُ الْجَمَاعَةُ مِنَ
النَّاسِ.

وَالْمَكْرُ، بِالْفَتْحِ: مَوْضِعُ الْحَرْبِ.
وَقَرَسُ مِكْرٍ مِقْرٌ إِذَا كَانَ مُؤَدَّبًا طَبْعًا خَفِيفًا،
إِذَا كُرَّ كَرًّا، وَإِذَا أَرَادَ رَاكِبُهُ الْفِرَارَ عَلَيْهِ قَرَّ
بِهِ. الْجَوْهَرِيُّ: وَقَرَسُ مِكْرٍ يَصْلُحُ لِلْكَرِّ
وَالْحَمَلَةِ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كَرَّكَ إِذَا أَنْهَضَ،
وَرَكَّكَ إِذَا جَبَّنَ. وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ اسْتِهْدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، مَاءٌ
زَمَزَمَ: فَاسْتَعَانَتْ امْرَأَتُهُ بِأَيْلَةٍ، فَفَرَمَتْ
مَرَاتَيْنِ وَجَمَلَتَاهَا فِي كُرْبَيْنِ غَوِطَيْنِ. قَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكُرَّ جِنْسٌ مِنَ الثِّيَابِ الْغِلَاطِ،
قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى.

وَأَبُو مَالِكٍ عَمْرُو بْنُ كِرْكِرَةَ: رَجُلٌ مِنْ
عُلَمَاءِ اللَّحَّةِ.

• كَرْدَ الْكَرُّ: ضَرْبٌ مِنَ الْجَوْلِقِ،
وَقِيلَ: هُوَ الْجَوْلِقُ الصَّغِيرُ، وَقِيلَ: هُوَ
الْخُرْجُ، وَقِيلَ: الْخُرْجُ الْكَبِيرُ يَخِيلُ فِيهِ
الرَّاعِي زَادَهُ وَمَتَاعَهُ. وَفِي الْمَثَلِ: رَبٌّ شَدُّ
فِي الْكَرِّ، وَأَصْلُهُ أَنَّ قَرَسًا يُقَالُ لَهُ أَعْوَجُ
نَتِيجَتُهُ أُمُّهُ، وَتَحْمَلُ أَصْحَابَهُ فَحَمَلُوهُ فِي
الْكَرِّ، فَقِيلَ لَهُمْ: مَا تَصْنَعُونَ بِهِ؟ فَقَالَ
أَحَدُهُمْ: رَبٌّ شَدُّ فِي الْكَرِّ، يَغْنَى عَدُوهُ،
وَالْجَمْعُ أَكْرَارٌ وَكِرْزَةٌ، مِثْلُ جَحْرٍ وَجَحْرَةٍ.
وَسَعِيدُ كَرِّ: لَقَبٌ. قَالَ سَيِّمِيُّهُ: إِذَا لَقِبْتَ
مُقَرَّدًا بِمُقَرَّرٍ أَضْفَعْتَهُ إِلَى الْقَلْبِ،
وَذَلِكَ قَوْلُكَ: هَذَا سَعِيدُ كَرِّ، جَعَلْتَ كُرًّا
مَعْرِفَةً، لِأَنَّكَ أَرَدْتَ الْمَعْرِفَةَ الَّتِي أَرَدْتُهَا إِذَا

قُلْتَ هَذَا سَعِيدٌ، فَلَمْ تَكُنْ كُرًّا صَارَ سَعِيدٌ
نَكْرَةً، لِأَنَّ الْمُضَافَ إِنَّمَا يَكُونُ نَكْرَةً وَمَعْرِفَةً
بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ كُرًّا هَهُنَا كَأَنَّهُ كَانَ
مَعْرِفَةً قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أُضِيفَ إِلَيْهِ.

وَالْكَرَّازُ: الْكَبْشُ الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ
الرَّاعِي كُرْزَهُ، فَيَحْمِلُهُ وَيَكُونُ أَمَامَ الْقَوْمِ،
وَلَا يَكُونُ إِلَّا أَجَمًّا، لِأَنَّ الْأَقْرَنَ يَشْتَغِلُ
بِالطَّاحِ، قَالَ:

يَا لَيْتَ أَنِّي وَسَيْعًا فِي الْعَنَمِ
وَالْخُرْجُ مِنْهَا فَوْقَ كَرَّازٍ أَجَمٍّ

وَكَارَزَ إِلَى ثِقَةٍ مِنْ إِخْوَانِهِ وَمَالِهِ وَعَيْتَى:
مَالٌ. أَبُو زَيْدٍ: إِنَّهُ لَيَعَاوِزُ إِلَى ثِقَةٍ مُعَاوِزَةً
وَيُكَارِزُ إِلَى ثِقَةٍ مُكَارِزَةً: إِذَا مَالَ إِلَيْهِ، قَالَ
الشَّمَّاحُ:

فَلَمَّا رَأَيْنَا هَالًا قَدْ حَالَ دُونَهُ
ذُعَافٌ لَدَى جَنْبِ الشَّرِيعَةِ كَارِزٌ
قِيلَ: كَارِزٌ بِمَعْنَى الْمُسْتَحْفَى. يُقَالُ: كَرَّزَ
يَكُرِّزُ كُرُوزًا، فَهُوَ كَارِزٌ، إِذَا اسْتَحْفَى فِي
خَمَرٍ أَوْ غَارٍ، وَالْمُكَارِزَةُ مِنْهُ. وَيُقَالُ:
كَارَزْتُ عَنْ فُلَانٍ إِذَا قَرَرْتُ مِنْهُ وَعَاجَزْتُهُ.
وَكَارَزَ فِي الْمَكَانِ: اخْتَبَأَ فِيهِ. وَكَارَزَ إِلَيْهِ:
بَادَرَ. وَكَارَزَ الْقَوْمَ إِذَا تَرَكَوْا شَيْئًا وَأَخَذُوا
غَيْرَهُ.

وَالْكَرِيسُ وَالْكَرِيزُ: الْأَوْبَقُ.
وَالْكَرُّ وَالْكَرْزِيُّ: الْعَيْسِيُّ اللَّثِيمُ، وَهُوَ
دَخِيلٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، تُسَمَّى الْفَرَسُ كَرْزِي،
وَأَنْشَدَ لِرُؤْيَةَ:

أَوْ كُرَّزَ يَنْشَى بَطِينَ الْكَرِّ
وَالْكَرُّ: الْمُدْرَبُ الْمُجَرَّبُ، وَهُوَ
فَارِسِيٌّ. وَالْكَرُّ: اللَّثِيمُ. وَالْكَرُّ:
النَّجِيبُ. وَالْكَرُّ: الرَّجُلُ الْحَاقِظُ، كِلَاهُمَا
دَخِيلٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ. وَالْكَرُّ: الْبَازِي يُشَدُّ
لِيَسْقَطَ رِيشُهُ، قَالَ:

لَمَّا رَأَيْتُ رَاضِيًا بِالْإِهَادِ
كَالْكَرِّ الْمَرْبُوطِ بَيْنَ الْأَوْتَادِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: شَبَّهَ بِالرَّجُلِ الْحَاقِظِ، وَهُوَ
بِالْفَارِسِيَّةِ كَرُّ قَرَبٌ.
وَكُرَّزَ الْبَازِي إِذَا سَقَطَ رِيشُهُ.

أَبُو حَاتِمٍ: الْكَرُّ الْبَازِي فِي سِتِّهِ الثَّانِيَةِ،
وَقِيلَ: الْكَرُّ مِنَ الطَّيْرِ الَّذِي قَدْ أَتَى عَلَيْهِ
حَوْلٌ، وَقَدْ كُرَّزَ، قَالَ رُؤْيَةُ:

رَأَيْتُهُ كَمَا رَأَيْتُ النَّسْرَا
كُرَّزَ يُلْفَى قَادِمَاتِ زُعْرَا
وَكُرَّزَ الرَّجُلُ صَفْرَهُ إِذَا خَاطَ عَيْنَيْهِ
وَأَطْعَمَهُ حَتَّى يَذِلَّ. ابْنُ الْأَثَرِيِّ: هُوَ
كُرَّزٌ، أَيْ دَاوُ حَيْثُ مُخْتَالٌ، شَبَّهَ بِالْبَازِي
فِي خَيْبَتِهِ وَاجْتِيَالِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ تُسَمَّى
الْبَازِي كُرَّزًا، قَالَ: وَالطَّائِرُ يَكُرَّزُ، وَهُوَ
دَخِيلٌ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ.

وَالْكَرَّازُ^(١): الْفَارُورَةُ. قَالَ
ابْنُ دُرَيْدٍ: لَا أَذْرِي أَعْرَبِيٌّ أَمْ عَجَبِيٌّ،
غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ تَكَلَّمُوا بِهَا، وَالْجَمْعُ كُرَّازَانُ.
وَكُرَّزَ وَكُرَّزَ وَكَارِزَ وَمُكُرَّزَ وَكُرِّزَ وَكُرِّزَ
وَكُرَّازَ: أَسْمَاءٌ.

وَكَرَّازُ: فَرَسٌ حَصِينٌ بَنُو عُلَقَمَةَ.

• كَرْدَمَ رَجُلٌ مُكْرَزَمٌ: قَصِيرٌ مُجْتَمِعٌ. قَالَ
ابْنُ بَرِّي: الْكَرْدَمُ الْقَصِيرُ الْأَنْفِيُّ، قَالَ خَلِيدُ
الْيَشْكُرِيُّ:

فَيْلَكَ لَا تُشْبِهُ أُخْرَى صِلْفًا
صَهْصَلِقَ الصَّوْتِ دَرُوجًا كُرَّزَمًا
وَالْكَرْدَمُ: فَاسٌ مَقُولَةٌ الْحَدَّ، وَقِيلَ:
الَّتِي لَهَا حَدٌّ كَالْكَرْدَمِ، وَهِيَ الْكَرْدَمُ أَيْضًا
(عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ)، وَأَنْشَدَ:

مَاذَا يَرِيكَ مِنْ خَلٍّ عَلَفْتُ بِهِ؟
إِنَّ الدُّهُورَ عَلَيْنَا ذَاتُ كِرْزِيمٍ^(٢)
أَيُّ تَنْحَنَّا بِالنَّوَابِ وَالْهُمُومِ كَمَا يُنْحَتُ
الْخَشَبُ يَهْلُو الْقُدُومُ، وَالْجَمْعُ الْكَرَّازِمُ،
وَقِيلَ: هُوَ الْكَرْدَمُ، وَقَالَ جَرِيرٌ فِي الْكَرَّازِمِ
الْقُوسِ يَهْجُو الْفَرْدَقَ:

عَنِيفٌ يَهْزُ السَّيْفُ قَيْنَ مُجَاشِعٍ
رَفِيقٌ بِأَخْرَاطِ الْقُوسِ الْكَرَّازِمِ

(١) قوله: «وَالْكَرَّازُ» هُوَ كُفْرَابُ وَرَمَانٍ،
كَمَا فِي الْقَامُوسِ.
(٢) قوله: «ذَاتُ كِرْزِيمٍ» فِي التَّكْلَةِ وَالْأَزْهَرِيُّ:
مِنْ خَلٍّ، أَيْ بِالْكَسْرِ أَيْضًا، وَهُوَ الصَّدِيقُ.

وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِجَبْرِ:

وَأَوْرَثَكَ الْقَيْنُ الْعَلَاةَ وَمِرْجَلًا

وَتَقْوِيمَ إِصْلَاحِ الْفُؤُوسِ الْكَرَازِمِ^(١)

وَالْكَرْزَمُ وَالْكَرْزَنُ: الْفَأْسُ. وَالْكَرْزِمُ:

الشَّدَّةُ مِنْ شِدَائِدِ الدَّهْرِ، وَهِيَ الْكَرَازِمُ عَلَى

الْقِيَاسِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ:

إِنَّ الدُّهُورَ عَلَيْنَا ذَاتُ كَرْزِمٍ

أَرَادَ بِهِ الشَّدَّةَ، فَكَرَازِمٍ إِذَا جَمَعَ عَلَى

الْقِيَاسِ.

وَالْكَرْزَمَةُ: أَكْلُ نِصْفِ النَّهَارِ. قَالَ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَمْ أَسْمَعْهُ يُغَيَّرُ اللَّيْلُ.

وَكَرْزَمٌ: اسْمٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:

وَسَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ الْقَصِيرِ كَرْزَمٌ،

يُصَغَّرُ كَرْزِمًا. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَرْزَمُ

الْكُثِيرُ^(٢) الْأَكْلُ.

• كَرْزَنُ. الْجَوْهَرِيُّ: الْكَرْزَنُ وَالْكَرْزِينُ،

بِالْكَسْرِ، فَأَسْ مِثْلُ الْكَرْزِمِ وَالْكَرْزِيمِ (عَنِ

الْقَرَاءِ). وَفِي حَدِيثٍ أَمْ سَلَمَةَ: مَا صَدَقْتُ

بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى سَمِعْتُ

وَقَعَ الْكَرَازِينَ. ابْنُ سِيدَةَ: الْكَرْزَنُ

وَالْكَرْزَنُ وَالْكَرْزِينُ الْفَأْسُ لَهَا رَأْسٌ وَاحِدٌ،

وَقِيلَ: الْكَرْزِينُ نَحْوُ الْبَطْرِقَةِ، وَقَالَ

أَبُو حَنِيفَةَ: الْكَرْزَنُ، يَفْتَحُ الْكَافَ وَالزَّايَ

جَمِيعًا، الْفَأْسُ لَهَا حَدٌّ. قَالَ: وَأَخْبَنِي

قَدْ سَمِعْتُ الْكَرْزَنَ، يَكْسِرُ الْكَافَ وَفَتْحَ

الزَّايَ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَخَذَ الْكَرْزِينَ يَخْفِرُ فِي حَجَرٍ إِذْ

ضَحِكَ، فَسُئِلَ: مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ:

مِنْ نَاسٍ يُؤَيِّ بِهَمٍّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِي

الْكُبُولِ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَهُمْ كَارِهُونَ؛

(١) قوله: «وتقوم إصلاح الفؤوس» كذا

بالأصل، والذي في ديوان جرير وفي الصحاح

للجوهري: وإصلاح أخرات الفؤوس.

(٢) قوله: «الكرزم الكثير إلخ» هكذا ضبط

في التكملة والتذهيب وضبطه المجد بالضم.

قَالَ الشَّاعِرُ:

فَقَدْ جَعَلْتَ أَكْبَادُنَا تَحْتَوِيكُمْ

كَمَا تَحْتَوِي سَوْقَ الْبُضَاءِ الْكَرَازِنَا

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِذَا كَانَ لَهَا حَدٌّ وَاحِدٌ فَهِيَ

فَأْسٌ، وَكَرْزَنٌ وَكَرْزَنُ، وَالْجَمْعُ كَرَازِينُ

وَكَرَازِنُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْكَرَازِنُ مَا تَحْتَ

مِيرَكَةِ الرَّحْلِ، وَأَنْشَدَ:

وَقَفْتُ فِيهِ ذَاتَ وَجْهِ سَاهِمٍ

تُنْبِي الْكَرَازِينَ بِصُلْبِ زَاهِمٍ

• كُوسٌ. تَكُوسُ الشَّيْءُ وَتَكَارَسَ: تَرَكَمَ

وَتَلَازَبَ. وَتَكَوَسَ أَسُ الْبِنَاءِ صَلَبٌ وَأَشَدُّ.

وَالْكَوَسُ: الصَّارُوجُ. وَالْكَوَسُ، بِالْكَسْرِ:

أَبْوَالُ الْأَيْلِ وَالْقَتَمِ وَأَبْعَارُهَا يَتَلَدُّ بَعْضُهَا

عَلَى بَعْضٍ فِي الدَّارِ، وَالذَّمَنُ مَا سَوَّدُوا مِنْ

آثَارِ الْبَعْرِ وَغَيْرِهِ. وَيُقَالُ: أَكْرَسَتِ الدَّارُ.

وَالْكَوَسُ: كَوَسُ الْبِنَاءِ، وَكَوَسُ الْحَوْضِ:

حَيْثُ تَقِفُ النَّعْمُ فَيَتَلَدُّ، وَكَذَلِكَ كَوَسُ

الذَّمَّةِ إِذَا تَلَدَّتْ فَلَزَقَتْ بِالْأَرْضِ. وَرَسَمُ

مُكَوَسٌ، بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَمُكَوَسٌ:

كَوَسٌ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

بِصَاحٍ هَلْ تَعْرِفُ رَسْمًا مُكَوَسًا؟

قَالَ: نَعَمْ. أَعْرِفُهُ وَأَبْلَسَا

وَأَنْحَلَكْتَ عَيْنَاهُ مِنْ فَرْطِ الْأَسَى

قَالَ: وَالْمُكَوَسُ الَّذِي قَدْ بَعَرَتْ فِيهِ الْأَيْلُ

وَبَوَّلَتْ، فَكَرِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ

الْكُورَةُ.

وَأَكْرَسَ الْمَكَانُ: صَارَ فِيهِ كَوَسٌ؛ قَالَ

أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَدَّادِيُّ:

فِي عَطَنِ أَكْرَسَ مِنْ أَصْرَامِهَا

أَبُو عَمْرٍو: الْأَكَارِيسُ الْأَصْرَامُ مِنَ

النَّاسِ، وَاحِدُهَا كَوَسٌ، وَأَكْرَاسٌ ثُمَّ

أَكَارِيسٌ. وَالْكَوَسُ: الطِّينُ الْمَتَلَدُّ،

وَالْجَمْعُ أَكْرَاسٌ. أَبُو بَكْرٍ: لَمَعَةُ كُورَسَاءُ

لِلْقِطْعَةِ مِنَ الْأَرْضِ فِيهَا شَجَرٌ تَدَانَتْ أَصُولُهَا

وَالْتَفَتَتْ فُرُوعُهَا. وَالْكَوَسُ: الْقَلَائِدُ^(٣)

(٣) قوله: «والكرس القلائد» عبارة

القاموس: والكرس واحد أكراش القلائد والوشح

ونحوها.

الْمُضْمُومُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ هِيَ

مِنَ الْوُشْحِ وَنَحْوِهَا، وَالْجَمْعُ أَكْرَاسٌ.

وَيُقَالُ: قِلَادَةُ ذَاتِ كَوَسَيْنِ وَذَاتِ أَكْرَاسٍ

ثَلَاثَةٌ إِذَا ضَمَّتْ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛

وَأَنْشَدَ:

أَرَقْتُ لِطَيْفٍ زَارَنِ فِي الْمَجَاسِدِ

وَأَكْرَاسٍ دُرٌّ فَصَلَتْ بِالْفَرَائِدِ

وَقِلَادَةُ ذَاتِ كَوَسَيْنِ، أَيْ ذَاتِ

نَظْمَيْنِ. وَنَظْمٌ مُكَوَسٌ وَمُكَوَسٌ: بَعْضُهُ

فَوْقَ بَعْضٍ. وَكُلُّ مَا جُعِلَ بَعْضُهُ فَوْقَ

بَعْضٍ، فَقَدْ كُوسَ، وَتَكَوَسَ هُوَ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كَوَسُ الرَّجُلِ إِذَا ازْدَحَمَ

عِلْمُهُ عَلَى قَلْبِهِ؛ وَالْكُورَةُ مِنَ الْكُتُبِ

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكَوَسِهَا. الْجَوْهَرِيُّ:

الْكُورَةُ وَاحِدَةُ الْكُورِاسِ^(٤) وَالْكَوَارِيسُ؛

قَالَ الْكُمَيْتُ:

حَتَّى كَانَ عِرَاصَ الدَّارِ أَرْدِيَةً

مِنَ التَّجَاوِيزِ أَوْ كُورَاسُ اسْتَفَارَ

جَمْعُ سِفَرٍ. وَفِي حَدِيثِ الصَّرَاطِ: وَمِنْهُمْ

مُكَوَسٌ فِي النَّارِ، بَدَلُ مُكَوَدَسٍ، وَهُوَ

بِمَعْنَاهُ. وَالْكَوَسُ: ضَمُّ الشَّيْءِ بَعْضُهُ إِلَى

بَعْضٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَوَسِ الذَّمَّةِ

حَيْثُ تَقِفُ الدُّوَابُّ.

وَالْكَوَسُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ؛ وَقِيلَ:

الْجَمَاعَةُ مِنْ أَيْ شَيْءٍ كَانَ، وَالْجَمْعُ

أَكْرَاسٌ، وَأَكَارِيسُ جَمْعُ الْجَمْعِ؛ فَأَمَّا

قَوْلُ رَبِيعَةَ بِنِ الْحَخْدَرِ:

أَلَا إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ رِسْلًا وَنَجْدَةً

بِعَجْلَانٍ قَدْ خَفَتْ لَدَيْهِ الْأَكَارِيسُ

فَأَنَّهُ أَرَادَ الْأَكَارِيسَ فَحَذَفَ لِلضَّرُورَةِ^(٥)،

وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

(٤) قوله: «الكراسة واحدة الكراس» إن

أراد أنثاه فظاهر، وإن أراد أنها واحدة والكراس

جمع أو اسم جنس جمعى فليس كذلك، وقد

حقيقته في شرح الاقتراح وغيره اهـ من هامش

القاموس.

(٥) قوله: «فحذف للضرورة» عبارة

القاموس: جمع الجمع أكراش وأكاريس اهـ.

وحينئذ فلا ضرورة.

وكِزْسُ كُلُّ شَيْءٍ : أَصْلُهُ . يُقَالُ : إِنَّهُ لَكِرِيمُ الْكِزْسِ ، وَكَرِيمُ الْفَنَسِ ، وَهِيَ الْأَصْلُ ، وَقَالَ الْعَجَّاجُ يَمْدَحُ الْوَلِيدَ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ :

أَنْتَ أَبَا الْعَبَّاسِ أَوْلَى نَفْسٍ بِمَعْدِنِ الْمَلِكِ الْقَدِيمِ الْكِزْسِ الْكِزْسُ : الْأَصْلُ .

وَالْكِزْسُ : مَعْرُوفٌ وَاحِدُ الْكِزْسِ ، وَرَبًّا قَالُوا كِرْسِيٌّ ، بِكَسْرِ الْكَافِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » ، فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ : الْكِزْسِيُّ الْعِلْمُ ، وَفِيهِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُرْسِيُّ عِلْمُهُ ، وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فِي الْكِزْسِ إِلَّا كَحَفْلَةٍ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ ، قَالَ الرَّجَّاجُ : وَهَذَا الْقَوْلُ بَيْنٌ ، لِأَنَّ الَّذِي نَعْرِفُهُ مِنَ الْكِزْسِيِّ فِي اللَّغَةِ الشَّيْءُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَيُجْلَسُ عَلَيْهِ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِزْسِيَّ عَظِيمٌ ذُوهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالْكِزْسِيُّ فِي اللَّغَةِ وَالْكَرْسَةُ إِنَّمَا هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي قَدْ تَبَتَّ وَلَزِمَ بَعْضُهُ بَعْضًا . قَالَ : وَقَالَ قَوْمٌ : كُرْسِيُّهُ قُدْرَتُهُ الَّتِي بِهَا يُنْصَبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ .

قَالُوا : وَهَذَا كَقَوْلِكَ : اجْعَلْ لِهَذَا الْحَافِظِ كُرْسِيًّا ، أَيْ اجْعَلْ لَهُ مَا يَعْمَلُهُ وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، لِأَنَّ عِلْمَهُ الَّذِي وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْكِزْسِيِّ ، إِلَّا أَنَّ جُمْلَتَهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَوَى أَبُو عَمْرٍو عَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ قَالَ : الْكِزْسِيُّ مَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنَ كِرَاسِيِّ الْمُلُوكِ ، وَيُقَالُ كِرْسِيٌّ أَيْضًا ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكِزْسِيِّ مَا رَوَاهُ عَمَّارُ الدَّهْلِيِّ ^(١) عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطْنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ

(١) قوله : « عمار الدهبي » تحريف صوابه « الدهني » بالبدال المهملة والتون ، ففي مادة « دهن » « ودهن حتى من اليمن ينسب إليهم عمار الدهني » .

[عبد الله]

عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الْكِزْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ ، وَأَمَّا الْعَرَشُ فَإِنَّهُ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ ، قَالَ : وَهَذَا رَوَايَةُ الثَّقَفِيِّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهَا ، قَالَ : وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي الْكِزْسِيِّ أَنَّهُ الْعِلْمُ فَقَدْ أَبْطَلَ .

وَالْانْكِرَاسُ : الْانْكِيَابُ . وَقَدْ انْكَرَسَ فِي الشَّيْءِ إِذَا دَخَلَ فِيهِ مُتَكَبِّرًا .

وَالْكَرُوسُ ، بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ : الضَّخْمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْعَظِيمُ الرَّأْسِ وَالْكَاهِلُ مَعَ صَلَابَةٍ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْعَظِيمُ الرَّأْسِ فَقَطْ ، وَهُوَ اسْمُ رَجُلٍ . التَّهْنِيبُ : وَالْكَرُوسُ الرَّجُلُ الشَّدِيدُ الرَّأْسِ وَالْكَاهِلُ فِي جِسْمٍ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

فِينَا وَجَدْتَ الرَّجُلَ الْكَرُوسَا
ابْنَ شَمِيلٍ : الْكَرُوسُ الشَّدِيدُ ، رَجُلٌ كَرُوسٌ . وَالْكَرُوسُ : الْهَجَبِيُّ مِنْ شُعْرَائِهِمْ .

وَالْكَرْيَاسُ : الْكَثِيفُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْكَثِيفُ الَّذِي يَكُونُ مُشْرِفًا عَلَى سَطْحٍ بِقَنَافَةٍ إِلَى الْأَرْضِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي أُيُوبَ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَذْرَى مَا أَصْنَعُ يَهْدُو الْكَرْيَاسُ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةُ بِغَائِظٍ أَوْ بَوَلٍ ، بِغَيِّ الْكَثْفِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْكَرْيَاسُ وَاحِدُهَا كِرْيَاسٌ ، وَهُوَ الْكَثِيفُ الَّذِي يَكُونُ مُشْرِفًا عَلَى سَطْحٍ بِقَنَافَةٍ إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِذَا كَانَ اسْتَقْلًا فَلَيْسَ بِكَرْيَاسٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : سُمِّيَ كِرْيَاسًا لِمَا يَلْقَى بِهِ مِنَ الْأَقْدَارِ فَيَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَتَكَرَّسُ مِثْلُ كِرْسِ الدَّمَنِ وَالْوَالَةِ ، وَهُوَ فَعِيَالٌ مِنَ الْكَرْسِ ، مِثْلُ جِرْيَالٍ ؛ قَالَ الرَّمَحَشَرِيُّ : وَفِي كِتَابِ الْعَيْنِ الْكِرْنَاسُ ، بِالتَّوْنِ .

• كُوسَعُ . الْكُرْسُوعُ : حَرْفُ الرَّثَدِ الَّذِي يَلِي الْخَنْصِرَ ، وَهُوَ الثَّانِي عِنْدَ الرُّسْغِ ، وَهُوَ الْوَحْشِيُّ ؛ وَهُوَ مِنَ الشَّاةِ وَنَحْوِهَا عَظِيمٌ يَلِي الرُّسْغَ مِنْ وَطِيفِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : فَقَبِضْ عَلَى كُرْسُوعِي ، هُوَ مِنْ ذَلِكَ . وَكُرْسُوعُ

الْقَدَمُ أَيْضًا : مَفْصِلُهَا مِنَ السَّاقِ ، كُلُّ ذَلِكَ مُدَكَّرٌ .

وَالْمُكْرَسَعُ : الثَّانِي الْكُرْسُوعُ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْكَرْسَعَةُ عَدُوُّهُ . وَأَمْرَاءُ مُكْرَسَعَةٌ : نَائِبَةُ الْكُرْسُوعِ ثَعَابٌ بِذَلِكَ . وَبَعْضُ يَقُولُ : الْكُرْسُوعُ عَظِيمٌ فِي طَرَفِ الْوُطَيْفِ وَمِمَّا يَلِي الرُّسْغَ مِنْ وَطِيفِ الشَّاةِ وَنَحْوِهَا .

وَكُرْسَعُ الرَّجُلِ : ضَرْبٌ كُرْسُوعُهُ بِالسَّيْفِ . وَالْكَرْسَعَةُ : ضَرْبٌ مِنَ الْعَدُوِّ .

• كُوسَفُ . الْكُرْسُفُ : الْقَطْنُ وَهُوَ الْكُرْسُوفُ ، وَاحِدُهُ كُرْسُفَةٌ ، وَمِنْهُ كُرْسُفُ الدَّوَاةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كُنْفٌ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ يَأْتِيهِ كُرْسُفٌ ، الْكُرْسُفُ : الْقَطْنُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : جَعَلَهُ وَصْفًا لِلثِّيَابِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَقًّا كَقَوْلِهِمْ مَرَرْتُ بِحِجَةِ ذِرَاعٍ وَلِإِلٍ مَاتَةٍ . وَفِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ : أُنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفُ .

وَتَكَرْسَفَ الرَّجُلُ : دَخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ . أَبُو عَمْرٍو : الْمُكْرَسَفُ الْجَمَلُ الْمَعْرُوبُ .

• كُوشُ . الْكُوشُ لِكُلِّ مُجْتَرٍّ بِمَثَرَةٍ الْمَعْدَةِ لِلْإِنْسَانِ تَوَثُّهَا الْعَرَبُ ، وَفِيهَا لَفْظَانِ : كُوشُ وَكُوشُ ، مِثْلُ كَيْدٍ وَكَيْدٍ ، وَهِيَ تَفْرُغُ فِي الْقَطِيقَةِ كَأَنَّهُ يَذْ جِرَابٍ ، تَكُونُ لِلْأَرْبَابِ وَالزُّبُرِ وَتُسْتَعْمَلُ فِي الْإِنْسَانِ ، وَهِيَ مُؤَنَّةٌ ، قَالَ رُؤَبَةُ :

طَلَّقْ إِذَا اسْتَكْرَشَ ذُو التَّكْرَشِ
أَبْلَجَ صَدَافٌ عَنِ التَّحْرَشِ ^(٢)

(٢) قوله : « قال رؤبة ... إلخ » عبارة القاموس وشرحه : « وكُوشُ تكريشاً : قطب وجهه ، قال رؤبة :

وَأَرَى الزَّوَادَ مَسْفَرِ الْبِشِيشِ
طَلَّقْ إِذَا اسْتَكْرَشَ ذُو التَّكْرِشِ
وَفِي التَّاجِ اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى التَّكْرِشِ . وَالْأَرْجُوزَةُ عَلَى هَذَا الْوِزْنِ فِي صَفْحَةِ ٧٨ مِنْ دِيْوَانِ رُؤَبَةِ . [عبد الله]

وفي حديث الحسن: في كل ذات كرش شاة، أي كل ما له من الصيد كرش كالطيء والأرانب إذا أصابه المحرم في فدايه شاة. وقول أبي المجيب ووصف أرضاً جدية فقال: اغبرت جادتها والتقى سرحها وركت كرشها، أي أكلت الشجر الحثين فصعفت عنه كرشها وركت، فاستعار الكرش للإبل، والجمع أكراش وكروش.

واستكرش الصبي والجدي: عظمت كرشه، وقيل: المستكرش بعد الفطيم، واستكرش أنه يشتد حنكه ويجفر بطنه، وقيل: استكرش البهمة عظمت انفحة (عن ابن الأعرابي) التهذيب: يقال للصبي إذا عظم بطنه وأخذ في الأكل: قد استكرش، قال: واتكر بعضهم ذلك في الصبي فقال: يقال للصبي قد استجفر، وإنما يقال استكرش الجدي، وكل سحل يستكرش حين يعظم بطنه ويشتد أكله. واستكرشت الانفحة، لأن الكرش يسمى انفحة ما لم يأكل الجدي، فإذا أكل يسمى كرشاً، وقد استكرشت. وامرأة كرشاء: عظيمة البطن واسعته. وأنان كرشاء: ضخمة الحواصير. وكرش اللحم: طبعه في الكرش، قال بعض الأغفال: لو فجعنا جبرتها فشلاً وسيقة فكرشا وملاً.

وقدم كرشاء: كثيرة اللحم. ودلو كرشاء: عظيمة. ويقال للدلو المستفحة النواحي: كرشاء.

ورجل أكرش: عظيم البطن، وقيل: عظيم المال.

والكرش: وعاء الطيب والتوب، مؤنث أيضاً. والكرش: الجماعة من الناس^(١)، ومنه قوله، عليه السلام: الأنصار عيتي وكرشي، قيل: مناه أنهم جاعى وصحابتي الذين أطعمهم على سري، وأتى

(١) قوله: «والكرش الجماعة» بالكسر وككتف.

بهم واعتد عليهم. أبو زيد: يقال عليه كرش من الناس، أي جاعة، وقيل: أراد الأنصار مدى الذين استمد بهم، لأن الخف والظلف يستمد الجرة من كرشه، وقيل: أراد أنهم بطائته وموضع سريو وأمانته، والذين يعتمد عليهم في أمورهم، واستعار الكرش والعينة لذلك، لأن المجتر يجمع علفه في كرشه، والرجل يصنع ثيابه في عيتيه.

ويقال: ما وجدت إلى ذلك الأمر فاكرش^(٢)، أي لم أجد إليه سبيلاً. وعن اللحياني: لو وجدت إليه فاكرش، وباب كرش، وأدنى في كرش، لأتته، يعني قدر ذلك من السبل، ومثله قولهم: لو وجدت إليه فاسبيل، عنه أيضاً. الصحاح: وقول الرجل إذا كلفته أمراً: إن وجدت إلى ذلك فاكرش، أصله أن رجلاً فصل شاة فأدخلها في كرشها لطبخها فقيل له: أدخل الرأس، فقال: إن وجدت إلى ذلك فاكرش، يعني إن وجدت إليه سبيلاً. وفي حديث الحجاج: لو وجدت إلى ديك فاكرش لشربت البطحاء منك، أي لو وجدت إلى ديك سبيلاً، قال: وأصله أن قوماً طبخوا شاة في كرشها فضاقت فم الكرش عن بعض الطعام، فقالوا للطباخ: أدخله إن وجدت فاكرش.

وكرش كل شيء: مجتمعه. وكرش القوم: معظمتهم، والجمع أكراش وكروش، قال:

وأفانا السبي من كل حي

فأقمنا كراكيراً وكروشا

وقيل: الكروش والأكراش جمع لا واحد له.

وتكرش القوم: تجمعوا.

وكرش الرجل: عياله من صغار ولديه.

يقال: عليه كرش مشورة، أي صبيان

(٢) قوله: «فاكرش» أي فم كرش. [عبد الله]

صغار. ويبتهم رجم كرشاً أي بعيدة. وتزوج المرأة فكثر له كرشها وبطنها، أي كثر ولدها له. وتكرش وجهه: تقبص جلده، وفي نسخة: تكرش جلد وجهه، وقد يقال ذلك في كل جلد، وكرشه هو. ويقال: كرش الجلد يكرش كرشاً إذا مسته النار فانزوى. قال شمر: استكرش تقبص وقطب وعبس.

ابن بزرج: توب أكراش وتوب أكباش وهو من برود اليمن.

قال أبو منصور: والمكرشة من طعام البادية أن يؤخذ اللحم فيهم تهرماً صغاراً، ويجعل فيه شحم مقطع، ثم تقور قطعة كرش من كرش البعير ويغسل وينظف وجهه الذي لا قرت فيه، ويجعل فيه تهرم اللحم والشحم وتجمع أطرافه، ويخل عليه بخلال بعدما يؤكأ على أطرافه، وتحر له إرة ويطرح فيها رصاف ويوقد عليها حتى تحمى وتصير نارا، ثم يئى الجمر عنها وتذفن المكرشة فيها، ويجعل فوقها ملة حامية، ثم يوقد فوقها يحطب جزلي، ثم تترك حتى تنضج، فخرج وقد طابت وصارت قطعة واحدة فتوكل طيبة. يقال: كرشوا لنا تكريشاً.

والكرشاء: القدم التي كثر لحمها واستوى أخمصها وقصرت أصابعها.

والكرش: من نبات الرياض والقيعان من أنجع المراع للآل، تسمن عليه الإبل والحيل، ينبت في الشتاء ويهيج في الصيف. ابن سيده: الكرش والكرشة من عشب الربيع، وهي نبتة لاصقة بالأرض بطحاء الورق معرضة غيرة، ولا تكاد تثبت إلا في السهل، وتثبت في الديار، ولا تنفع في شيء ولا تعد إلا أنه يعرف رسمها. وقال أبو حنيفة: الكرش شجرة من الجنة تثبت في أرض، وترتفع نحو الذراع، ولها ورقة مدورة حشاء شديدة الخضرة، وهي مزعى من الخلقة.

وَالْكَرَّاشُ: ضَرْبٌ مِنَ الْقِرْدَانِ،
وَقِيلَ: هُوَ كَالْقَمْقَامِ يَلْكُحُ النَّاسَ وَيَكُونُ فِي
مَبَارِكِ الْإِيلِ، وَاحِدُهُ كَرَّاشَةٌ.
وَكَرْشَان: بَطْنٌ مِنْ مَهْرَةَ بَنِي حِثَانَ.
وَالْكَرَّشَان: الْأَزْدُ وَعَبْدُ الْقَيْسِ.
وَكَرْشِيم: اسْمُ رَجُلٍ، مِيمُهُ زَائِدَةٌ فِي
أَحَدِ قَوْلَيْ يَعْقُوبَ.
وَكَرْشَاءُ بْنُ الْمَزْدَلِجِيِّ: عُمَرُ بْنُ أَبِي
رَبِيعَةَ (١).

• كرشب • الْكَرْشَبُ: الْمُسْنُ،
كَالْقَرْشَبِ. وَفِي التَّهْدِيبِ: الْكَرْشَبُ الْمُسْنُ
الْجَافُ. وَالْقَرْشَبُ: الْأَكُولُ.

• كرشف • أَبُو عَمْرٍو: الْكَرْشَفَةُ الْأَرْضُ
الْقَلِيلَةُ، وَهِيَ الْخَرْشَفَةُ، وَيُقَالُ: كَرْشَفَةٌ
وِخْرَشَفَةٌ، وَكَرْشَافٌ وَخَرْشَافٌ، وَأَنْشَدَ:

هَبَّجَهَا مِنْ أَجْلِ الْكَرْشَافِ
وَرُطْبٍ مِنْ كَلَامٍ مُخْتَلَفِ
أَسْرَ لِلْوَعْدِ الضَّعِيفِ نَافِي
جَرَاشِعٍ جَبَابِجُ الْأَجْوَفِ
حُمُرُ الدَّرَى مُشْرِقَةُ الْأَفْوَفِ

• كرشم • الْكَرْشَمَةُ: الْأَرْضُ الْقَلِيلَةُ.
وَقَبَّحَ اللَّهُ كَرْشَمَتَهُ، أَيْ وَجْهَهُ. وَالْكَرْشُومُ:
الْفَيْحُ الرَّجْوُ.

وَكَرْشِيم: اسْمُ رَجُلٍ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي
مَوْضِعِهِ، لِأَنَّهُ يَعْقُوبُ زَعَمَ أَنَّ مِيمَهُ زَائِدَةٌ
اِسْتَقْبَهُ مِنَ الْكَرْشِ.

• كرض • كَرَضَ الشَّيْءُ: دَقَّهُ.
وَالْكَرِضُ: الْجَوْزُ بِالسَّمَنِ يُكَرِضُ،

(١) قوله: «كرشاء بن المزدلف: عمر
ابن أبي ربيعة» كذا هنا وفي المحكم، صوابه أنه
كرشاء بن عمرو (المزدلف) بن أبي ربيعة بن ذهل
ابن شيبان: فارس جاهلي، له وقائع أسرى في
إحداها، فهو ليس عمر بن أبي ربيعة الهزوي
القرشي الشاعر الرقيق. [عبد الله]

أَيُّ يُدَقُّ، قَالَ الطَّرِمَاحُ يَصِفُ وَعَلَا:
وَشَاخَسَ فَاهُ الدَّهْرُ حَتَّى كَانَهُ
مُنْمَسُ نِيرَانِ الْكَرِيسِ الصَّوَائِنِ
شَاخَسَ: خَالَفَ بَيْنَ رَيْتَةِ أَسْنَانِهِ. وَالتَّيْرَانُ:
جَمْعُ تَوْرٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقِطِ.
وَالْمُنْمَسُ: الْقَدِيمُ. وَالصَّوَائِنُ: الْبَيْضُ.
وَالْكَرِيسُ: الْأَقِطُ الْمَجْمُوعُ الْمَذْقُوقُ،
وَقِيلَ: هُوَ الْأَقِطُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْكِمَ نَيْسَهُ،
وَقِيلَ: هُوَ الْأَقِطُ الَّذِي يُرْفَعُ فَيَجْعَلُ فِيهِ
شَيْءٌ مِنْ بَقْلِ لَلَّاءٍ يَفْسُدُ، وَقِيلَ: الْكَرِيسُ
الْأَقِطُ وَالْبَقْلُ يُطْبَخَانِ، وَقِيلَ: الْكَرِيسُ
الْأَقِطُ عَامَّةً. الْفَرَاءُ: الْكَرِيسُ وَالْكَرِيرُ
الْأَقِطُ. ابْنُ بَرِّي: الْكَرِيسُ الَّذِي كُرِصَ،
أَيُّ دُقَّ. وَالْكَرِيسُ أَيْضاً: بَقْلَةٌ يُحْمَصُ بِهَا
الْأَقِطُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

جَنَيْتُهَا مِنْ مُجْتَنَى عَوِيصِ

مِنْ مُجْتَنَى الْأَجْزَرِ وَالْكَرِيسِ

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْاِكْرِاضُ

الْجَمْعُ، يُقَالُ: هُوَ يَكْرِصُ وَيَقْلُدُ، أَيْ

يَجْمَعُ، وَهُوَ الْمِكْرَصُ وَالْمِصْرَبُ.

وَاكْتَرَصَ الشَّيْءُ: جَمَعَهُ، قَالَ:

لَا تَنْكِحْنِ أَبَدًا هَسَانَهُ

تَكْرِصُ الرَّادَ بِلا أَمَانَةٍ

• كرض • الْكَرِضُ: ضَرْبٌ مِنَ الْأَقِطِ،
وَصَنَعْتُهُ الْكَرَاضُ، وَهُوَ جَبْنٌ يَتَحَلَّبُ عَنْهُ
مَاؤُهُ فَيَنْصَلُ كَقَوْلِهِ:

مِنْ كَرِيسٍ مُنْمَسٍ

وَقَدْ كَرَضُوا كِرَاضاً، حَكَاهُ الْعَيْنُ. قَالَ

أَبُو مَنْصُورٍ: أَخْطَأَ اللَّيْثُ فِي الْكَرِيسِ

وَصَحَّفَهُ، وَالصَّوَابُ الْكَرِيسُ، بِالصَّادِ غَيْرِ

مُعْجَمَةٍ، مَسْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَرَوَى عَنْ

الْفَرَاءِ قَالَ: الْكَرِيسُ وَالْكَرِيرُ، بِالرَّيِّ:

الْأَقِطُ، وَهَكَذَا أَنْشَدَهُ:

وَشَاخَسَ فَاهُ الدَّهْرُ حَتَّى كَانَهُ

مُنْمَسُ نِيرَانِ الْكَرِيسِ الصَّوَائِنِ

وَنِيرَانُ الْكَرِيسِ، جَمْعُ تَوْرٍ. الْأَقِطُ:

وَالصَّوَائِنُ: الْبَيْضُ مِنْ قِطْعِ الْأَقِطِ، قَالَ:

وَالضَّادُ فِيهِ تَصْحِيفٌ مُنْكَرٌ لَا شَكَّ فِيهِ.
وَالْكَرَاضُ: مَاءُ الْفَحْلِ. وَكَرَضْتَ
الثَّاقَةَ تَكْرِضُ كَرَضاً وَكَرُوضاً: قَبَلْتَ مَاءَ
الْفَحْلِ بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا ثُمَّ لَقَعْتَهُ، وَاسْمُ ذَلِكَ
الْمَاءِ الْكَرَاضُ. وَالْكَرَاضُ فِي لُقَّةٍ طَبِيٍّ:
الْخِدَاجُ. وَالْكَرَاضُ: حَلَقُ الرَّجَمِ،
وَاحِدُهَا كِرَاضٌ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَاحِدُهَا
كَرْضَةٌ، بِالضَّمِّ، وَقِيلَ: الْكَرَاضُ جَمْعُ
لَا وَاحِدَ لَهُ، وَقَوْلُ الطَّرِمَاحِ:

سَوْفَ تُذْنِكُ مِنْ لَيْمَسٍ سَبْتِنَا

ةٌ أَمَارَتُ بِالْبَوْلِ مَاءَ الْكَرَاضِ

أَضْمَرْتُهُ عَشْرِينَ يَوْماً وَنِيلْتَ

حِينَ نِيلْتَ بَعَارَةً فِي عِرَاضِ

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْكَرَاضِ حَلَقَ الرَّجَمِ،

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَاءَ فَيَكُونُ مِنْ إِضَافَةِ

الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَلَمْ

أَسْمَعْ ذَلِكَ إِلَّا فِي شِعْرِ الطَّرِمَاحِ، قَالَ ابْنُ

بَرِّي: الْكَرَاضُ فِي شِعْرِ الطَّرِمَاحِ مَاءُ

الْفَحْلِ، قَالَ: فَيَكُونُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ

بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ مِثْلُ عِرْقِ النَّسَا

وَحَبِّ الْحَصِيدِ، قَالَ: وَالْأَجُودُ مَا قَالَهُ

الْأَصْمَعِيُّ مِنْ أَنَّهُ حَلَقُ الرَّجَمِ، لَيْسَ مِنْ

إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَصَفَ هَذَا الثَّاقَةَ

بِالْقُوَّةِ، لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْمِلْ كَانَ أَقْوَى لَهَا،

أَلَّا تَرَاهُ يَقُولُ أَمَارَتُ بِالْبَوْلِ مَاءَ الْكَرَاضِ بَعْدَ

أَنَّهُ أَضْمَرْتُهُ عَشْرِينَ يَوْماً؟ وَالْبَعَارَةُ: أَنْ يُقَادَ

الْفَحْلُ إِلَى الثَّاقَةِ عِنْدَ الضَّرْبِ مُعَارَضَةً، إِنْ

اِسْتَهْتَتْ ضَرْبَهَا وَالْأَفْلَا، وَذَلِكَ لِكَرَمِهَا،

قَالَ الرَّاعِي:

قَلَانِصٌ لَا يَلْفَحْنَ إِلَّا بَعَارَةً

عِرَاضاً وَلَا يُشْرِنُ إِلَّا غَوَالِيَا

الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: خَالَفَ

الطَّرِمَاحُ الْأُمَوِيُّ فِي الْكَرَاضِ، فَجَعَلَ

الطَّرِمَاحُ الْكَرَاضَ الْفَحْلَ، وَجَعَلَهُ الْأُمَوِيُّ

مَاءَ الْفَحْلِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَرَاضُ

مَاءُ الْفَحْلِ فِي رَجَمِ الثَّاقَةِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ:

الْكَرَاضُ مَاءُ الْفَحْلِ تَلْفِظُهُ الثَّاقَةُ مِنْ رَجَمِهَا

بَعْدَ مَا قَبِلَتْهُ، وَقَدْ كَرَضْتَ الثَّاقَةَ إِذَا لَفَظْتَهُ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْكِرَاضُ حَلَقُ الرَّجَمِ؛
وَأَنشَدَ:

حَيْثُ تُجِنُّ الْحَلَقُ الْكِرَاضَا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الصَّوَابُ فِي الْكِرَاضِ مَقَالَهُ
الْأُمَوِيُّ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَهُوَ مَا فِي الْفَحْلِ إِذَا
أُرْتَجِبَتْ عَلَيْهِ رَجِمَ الطَّرِيقَةُ.

أَبُو الْهَيْثَمِ: الْعَرَبُ تَدْعُو الْفَرَضَةَ الَّتِي فِي
أَعْلَى الْقَوْسِ كَرَضَةً، وَجَمْعُهَا كِرَاضٌ،
وَهِيَ الْفَرَضَةُ الَّتِي تُكُونُ فِي طَرَفِ أَعْلَى
الْقَوْسِ يُلْقَى فِيهَا عَقْدُ الْوَتْرِ.

• كَرَعَ: كَرَعَتِ الْمَرْأَةُ كَرْعًا، فِيهِ كَرَعَةٌ:
اغْتَلَمَتْ وَأَحْبَتِ الْجَمَاعَ. وَجَارِيَةُ كَرَعَةٌ:
مُغْلِبٌ وَرَجُلٌ كَرَعَ، وَقَدْ كَرَعَتْ إِلَى الْفَحْلِ
كَرْعًا.

وَالْكَرَاعُ مِنَ الْإِنْسَانِ: مَا دُونَ الرُّكْبَةِ إِلَى
الْكَعْبِ وَمِنْ الدَّوَابِّ: مَا دُونَ الْكَعْبِ،
أُنْثَى. يُقَالُ: هَذِهِ كَرَاعٌ، وَهُوَ الْوُظِيفُ؛
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَهُوَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَافِرِ مَا دُونَ
الرُّسْغِ، قَالَ: وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْكَرَاعُ أَيْضًا
لِلْإِبِلِ كَمَا اسْتَعْمِلَ فِي ذَوَاتِ الْحَافِرِ، قَالَتْ
الْحَنَسَاءُ (١):

فَقَامَتْ تَكُوسُ عَلَى أَكْرَعٍ
ثَلَاثٌ وَغَادَرَتْ أُخْرَى خَصِيصَا
فَجَعَلَتْ لَهَا أَكَارِعَ أَرْبَعًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ
عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، قَالَ:
وَلَا يَكُونُ الْكَرَاعُ فِي الرَّجُلِ دُونَ الْيَدِ إِلَّا فِي
الْإِنْسَانِ خَاصَّةً، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ فَيَكُونُ فِي
الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هُمَا مِمَّا
يُؤْنَتُ وَيُدَكَّرُ، قَالَ: وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْمَعِيُّ
التَّدْكِيرَ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: هُوَ مُدَكَّرٌ لَا
غَيْرَ، وَقَالَ سِيَوِيُّ: أَمَّا كَرَاعٌ فَإِنَّ الْوَجْهَ فِيهِ
تَرَكُّ الصَّرْفِ، وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَصْرِفُهُ يُشَبِّهُهُ
بِذِرَاعٍ، وَهُوَ أَحَبُّ الْوَجْهَيْنِ، يَعْنِي أَنَّ

(١) قوله: «قالت الحنساء، كذا بالأصل
هنا، وفي مادة كوس: قالت عمرة أخت العباس
ابن مرداس، وأما الحنساء، ترقى أناها وتذكر أنه
كان يعرق الإبل، فظلت تكوس على إلخ.

الْوَجْهَ إِذَا سُمِّيَ بِهِ الْأَبْصَرَفَ، لِأَنَّهُ مُؤْنَتٌ
سُمِّيَ بِهِ مُدَكَّرٌ، وَالْجَمْعُ أَكْرَعٌ، وَأَكَارِعُ
جَمْعُ الْجَمْعِ، وَأَمَّا سِيَوِيُّ فَإِنَّهُ جَعَلَهُ مِمَّا
كُسِرَ عَلَى مَا لَا يَكْسُرُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، فَرَارًا مِنْ
جَمْعِ الْجَمْعِ، وَقَدْ يَكْسُرُ عَلَى كِرْعَانٍ.
وَالْكَرَاعُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْقَتَمِ: بِمَنْزِلَةِ الْوُظِيفِ
مِنْ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْحُمُرِ، وَهُوَ مُسْتَدَقٌّ
السَّاقِ الْعَارِي مِنَ اللَّحْمِ، يُدَكَّرُ وَيُؤْنَتُ،
وَالْجَمْعُ أَكْرَعٌ ثُمَّ أَكَارِعُ. وَفِي الْمَثَلِ:
أَعْطَى الْعَبْدُ كَرَاعًا فَطَلَبَ ذِرَاعًا، لِأَنَّ الذِّرَاعَ
فِي الْيَدِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْكَرَاعِ فِي الرَّجُلِ.

وَكَرَعَهُ: أَصَابَ كَرَاعَهُ. وَكَرَعَ كَرْعًا:
شَكَرَ كَرَاعَهُ. وَيُقَالُ لِلضَّعِيفِ الدَّعَا: فَلَانُ
مَا يُنْصَجُ الْكَرَاعُ. وَالْكَرْعُ: دَقَّةُ الْأَكَارِعِ،
طَوِيلَةٌ كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةً، كَرَعَ كَرْعًا، وَهُوَ
أَكْرَعُ، وَفِيهِ كَرْعٌ، أُنْثَى دَقَّةٌ. وَالْكَرْعُ
أَيْضًا: دَقَّةُ السَّاقِ، وَقِيلَ: دَقَّةٌ مُقَدِّمَهَا
وَهُوَ أَكْرَعُ. وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ وَالصِّفَةُ
كَالصِّفَةِ. وَفِي حَدِيثِ الْحَوْصِ: فَبَدَأَ اللَّهُ
بِكِرَاعٍ، أُنْثَى طَرَفٍ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ، مُشَبَّهٌ
بِالْكَرَاعِ لِقِلَّتِهِ، وَأَنَّهُ كَالْكَرَاعِ مِنَ الدَّابَّةِ.
وَتَكَرَّعَ لِلصَّلَاةِ: غَسَلَ أَكَارِعَهُ، وَعَمَّ
بَعْضُهُمْ بِهِ الْوُضُوءَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تَطَهَّرَ
الْعُلَامُ وَتَكَرَّعَ وَتَمَكَّنَ (٢) إِذَا تَطَهَّرَ لِلصَّلَاةِ.
وَكَرَاعُ الْجُنْدَبِ: رِجْلَاهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ
أَبِي زَيْبٍ:

وَنَفَى الْجُنْدَبُ الْحَصَى بِكَرَاعَيْهِ
وَأَوْفَى فِي عُودِهِ الْحِزْبَاءِ
وَكَرَاعُ الْأَرْضِ: نَاحِيَتُهَا. وَأَكَارِعُ
الْأَرْضِ: أَطْرَافُهَا الْقَاصِيَةُ، شَبَّهَتْ بِأَكَارِعِ
الشَّاءِ وَهِيَ قَوَائِمُهَا. وَفِي حَدِيثِ التَّخْصِي:
لَا بَأْسَ بِالطَّلَبِ فِي أَكَارِعِ الْأَرْضِ أَيْ
نَوَاحِيهَا وَأَطْرَافِهَا.

وَالْكَرَاعُ: كُلُّ أَنْفَسٍ سَالَ قَعْدَمَ مِنْ جَبَلٍ
أَوْ حَرِّ. وَكَرَاعُ كُلِّ شَيْءٍ: طَرَفُهُ، وَالْجَمْعُ

(٢) قوله: «وتمكن» تحريف صوابه
«تمكن» كما في التهذيب وفي مادة «مكا» من
اللسان. [عبد الله]

فِي هَذَا كُلُّهُ كِرْعَانٌ وَأَكَارِعُ. وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: الْعَنْقُ مِنَ الْحَرِّ يَمْتَدُّ؛ قَالَ
عَوْفُ بْنُ الْأَحْوَصِ:

أَلَمْ أَظْلِفَ عَنِ الشَّعْرَاءِ عَرْضِي
كَمَا ظَلِفَ الْوَسِيقَةُ بِالْكَرَاعِ؟
وَقِيلَ الْكَرَاعُ رُكْنٌ مِنَ الْجَبَلِ يَعْزُضُ فِي
الطَّرِيقِ.

وَيُقَالُ: أَكْرَعَكَ الصَّيْدُ وَأَخْطَبَكَ
وَأَصْقَبَكَ وَأَقْنَى لَكَ بِمَعْنَى أَمْنَكَ. وَكَرَعَ
الرَّجُلُ يَطْبِيبُ فَصَاكَ بِهِ، أَيْ لَصِقَ بِهِ.
وَالْكَرَاعُ: اسْمٌ يَجْمَعُ الْخَيْلَ وَالْكَرَاعُ:
السَّلَاحُ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ يَجْمَعُ الْخَيْلَ
وَالسَّلَاحَ.

وَأَكْرَعَ الْقَوْمُ إِذَا صَبَّتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ
فَاسْتَنْقَعَ الْمَاءُ حَتَّى يَسْقُوا إِلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ
السَّمَاءِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِمَاءِ السَّمَاءِ إِذَا
اجْتَمَعَ فِي غَدِيرٍ أَوْ مَسَالِكٍ: كَرَعٌ. وَقَدْ شَرَبْنَا
الْكَرْعَ، وَأَرْوَيْنَا نَعْمَانًا بِالْكَرْعِ. وَالْكَرْعُ
وَالْكَرَاعُ: مَاءُ السَّمَاءِ يُكْرَعُ فِيهِ. وَمِنْهُ
حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ: شَرَبْتُ عُثْقَوَانَ الْمَكْرَعِ،
أَيْ فِي أَوَّلِ الْمَاءِ، وَهُوَ مَقْلٌ مِنَ الْكَرْعِ،
أَرَادَ بِهِ عَزَّ فَرَشَبَ صَافِي الْمَاءِ وَشَرَبَ غَيْرَهُ
الْكَبِيرَ، قَالَ الرَّاعِي يَصِفُ إِبِلًا وَرَاعِيهَا
بِالرَّقَى فِي رِعَايَةِ الْإِبِلِ، وَنَسَبَهُ الْجَوْهَرِيُّ
لِابْنِ الرَّقَاعِ:

يَسْتَهَا أَيْلٌ مَا إِنْ يُجَزَّئُهَا
جَزْءًا شَدِيدًا وَمَا إِنْ تَزَوَّى كَرْعًا
وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي تَحْضُهُ الْمَاشِيَةُ بِأَكَارِعِهَا.
وَكُلُّ خَافِضٍ مَاءِ كَارِعٍ، شَرِبَ أَوْ لَمْ يَشْرَبْ.

وَالْكَرَاعُ: الَّذِي يَسْقَى مَالَهُ بِالْكَرْعِ وَهُوَ
مَاءُ السَّمَاءِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ
قَائِلًا يَقُولُ فِي سَحَابَةٍ: اسْقَى كَرْعَ فَلَانٍ،
قَالَ: أَرَادَ مَوْضِعًا يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ
فَيَسْقَى بِهِ صَاحِبَهُ زَرْعَهُ. وَيُقَالُ: شَرِبَتْ
الْإِبِلُ بِالْكَرْعِ إِذَا شَرِبَتْ مِنْ مَاءِ الْغَدِيرِ.
وَكَرَعَ فِي الْمَاءِ يَكْرَعُ كَرُوعًا وَكَرْعًا:
تَنَاولَهُ فِيهِ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَبَ
يَكْفِيهِ وَلَا يُلَاقِيهِ؛ وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَلْخُلَ النَّهْرُ

ثُمَّ يَشْرَبُ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يُصَوَّبَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي حَائِطِهِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ وَالْأَكْرَعُ ، كِرْعٌ إِذَا تَنَاوَلَ الْمَاءَ بِفِيهِ مِنْ مَوْضِعِهِ كَمَا تَفْعَلُ الْبَهَائِمُ ، لِأَنَّهَا تُدْخِلُ أَكْرَاعَهَا ، وَهُوَ الْكِرْعُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عِكْرِمَةَ : كِرَّةُ الْكِرْعِ فِي النَّهْرِ . وَكُلُّ شَيْءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ بِفِيكَ مِنْ إِنْاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَقَدْ كِرَعْتَ فِيهِ ، وَقَالَ الْأَخْطَلُ :

يُرْوَى الْعِطَاشُ لَهَا عَذَبٌ مُقْبِلُهُ
إِذَا الْعِطَاشُ عَلَى أَمْثَالِهِ كِرَعُوا
وَالْكَارِغُ : الَّذِي رَمَى بِفِيهِ فِي الْمَاءِ .
وَالْكَرِيعُ : الَّذِي يَشْرَبُ بِيَدَيْهِ مِنَ النَّهْرِ إِذَا فَقَدَ الْإِنَاءَ وَكَرِعَ فِي الْإِنَاءِ إِذَا أَمَالَ نَحْوَهُ عُنْقَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَأَنْشَدَ لِلنَّابِغَةِ :

بِصَهْبَاءٍ فِي أَكْنَانِهَا الْمِسْكُ كَارِغٌ
قَالَ : وَالْكَارِغُ الْإِنْسَانُ أَيْ أَنْتَ الْمِسْكُ لِأَنَّكَ أَنْتَ الْكَارِغُ فِيهَا الْمِسْكُ . وَيُقَالُ : اكِرْعُ فِي هَذَا الْإِنَاءِ نَفْسًا أَوْ نَفْسَيْنِ ، وَفِيهِ لَعَنَةُ أُخْرَى : كِرْعٌ يَكِرْعُ كِرْعًا ، وَاكِرَعُوا : أَصَابُوا الْكِرْعَ ، وَهُوَ مَاءُ السَّمَاءِ وَأَوْرَدُوا .
وَالْكَارِعَاتُ وَالْمُكْرَعَاتُ : النَّحْلُ (١) .

الَّتِي عَلَى الْمَاءِ ، وَقَدْ اكِرَعْتَ وَكَرَعْتَ ، وَهِيَ كَارِعَةٌ وَمُكْرَعَةٌ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، هِيَ الَّتِي لَا يُفَارِقُ الْمَاءَ أَصُولُهَا ، وَأَنْشَدَ :

أَوْ الْمُكْرَعَاتُ مِنْ نَحْلٍ ابْنُ يَامِرٍ
دَوَيْنَ الصِّفَا اللَّائِي يَلِينَ الْمُشَقَّرَا
قَالَ : وَالْمُكْرَعَاتُ أَيْضًا النَّحْلُ الْقَرِيبَةُ مِنَ الْمَحَلِّ ، قَالَ : وَالْمُكْرَعَاتُ أَيْضًا مِنَ النَّحْلِ الَّتِي اكِرَعَتْ فِي الْمَاءِ ، قَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ نَحْلًا نَابِتًا عَلَى الْمَاءِ :

(١) قوله : « والمكرعات : النحل » هو بكسر الراء كما في سائر نسخ الصحاح ، أفاده شارح القاموس ، وعليه يمتشى ما بعده ، وأما المكرعات في البيت فبضم بفتح الراء في الأصل ومعجم باقوت ، وصرح به في القاموس حيث قال : وفتح الراء ما غرس في الماء إلخ .

يَشْرَبْنَ رِفَهَا عِرَاكًا صَادِرَةً
فَكُلُّهَا كَارِغٌ فِي الْمَاءِ مُقْتَرِفٌ
قَالَ : وَالْمُكْرَعَاتُ أَيْضًا الْأَيْلُ تُدْنِي مِنَ الْبُيُوتِ لِنَدْفِ الدُّخَانِ ، وَقِيلَ : هِيَ اللَّوَانِي تُدْخِلُ رُغُوسَهَا إِلَى الصَّلَاةِ فَتَسْوَدُّ أَعْنَاقُهَا ، وَفِي الْمُصَنَّفِ الْمُكْرَبَاتُ ، وَأَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ لِلْأَخْطَلِ :

فَلَا تَنْزِلْ بِجَعْلِي إِذَا مَا
تَرَدَّى الْمُكْرَعَاتُ مِنَ الدُّخَانِ
وَقَدْ جُعِلَتِ الْمُكْرَعَاتُ هُنَا التَّحِيلُ الثَّانِيَةُ عَلَى الْمَاءِ .

وَكِرْعُ النَّاسِ : سَقَلَتْهُمْ . وَكَارِغُ النَّاسِ : السَّقْلَةُ شَبَّهُوا بِأَكَارِعِ الدُّوَابِّ ، وَهِيَ قَوَائِمُهَا . وَالْكَارِغُ : الَّذِي يُخَادِنُ الْكِرْعَ وَهُمْ السَّقْلُ مِنَ النَّاسِ ، يُقَالُ لِلْوَاحِدِ : كِرْعٌ ثُمَّ هَلَمْ جَرًّا . وَفِي حَدِيثِ النَّجَاشِيِّ : فَهَلْ يَنْطِقُ فِيكُمْ الْكِرْعُ ؟ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ الدُّنْيَا النَّفْسُ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى : لَوْ أَطَاعَنَا أَبُو بَكْرٍ فِيهَا أَشْرَنَّا بِهِ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِهِ قِتَالَ أَهْلِ الرَّدَّةِ لَقَلَبَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْكِرْعُ وَالْأَغْرَابُ ، قَالَ : هُمُ السَّقْلَةُ وَالطَّعَامُ مِنَ النَّاسِ .

وَكِرَاعُ الْعَمِيمِ : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِنَاحِيَةِ الْحِجَازِ . وَفِي الْحَدِيثِ : خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْعَمِيمِ ، هُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . وَأَبُو رِيَّاسٍ سَوِيدُ بْنُ كِرَاعٍ : مِنْ فُرْسَانِ الْعَرَبِ وَشُعْرَائِهِمْ ، وَكَرَاعُ اسْمُ أُمِّهِ لَا يَنْصَرِفُ ، قَالَ سَيِّوْنِي : هُوَ مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ النَّسَبُ إِلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ تَعَرَّفَهُ إِذَا هُوَ بِهَ كَابِنِ الرَّبْرِ وَأَبَى دَعْلَجَ ، وَأَمَّا الْكَرَاعَةُ الَّتِي تَلْفِظُ بِهَا الْعَامَّةُ فَكَلِمَةٌ مُؤَلَّدَةٌ .

• كِرْفَا • كِرْفَ الشَّيْءُ : شَمَّمَهُ . وَكَرَفَ الْحَجَارُ إِذَا شَمَّ بَوْلَ الْإِنْسَانِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَلَبَ شَفَتَهُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِلْأَعْلَبِ الْعِجْلِيِّ :

تَخَالَهُ مِنْ كِرْفَيْنِ كَالِحَا
وَأَقْتَرَّ صَابًا وَنَشُوقًا مَالِحَا
وَكَرَفَ الْحَجَارُ وَالْبِرْدُونَ يَكِرْفُ وَيَكِرْفُ
كَرْفًا وَكِرَافًا وَكَرَفَ : شَمَّ الرُّوثَ أَوِ الْبَوْلَ أَوْ غَيْرَهَا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَكَذَلِكَ الْفَحْلُ إِذَا شَمَّ طَرَوْقَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ نَحْوَ السَّمَاءِ ، وَكَشَرَ حَتَّى تَقْلَصَ شَفَتَاهُ ، وَأَنْشَدَ :

مُشَاحِصًا طَوْرًا وَطَوْرًا كَارِفَا (٢)
وَحَجَارٌ مِكْرَافٌ : يَكِرْفُ الْأَبْوَالُ .
وَالْكَرَافُ : مُجَمَّشُ الْقِحَابِ . وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : الْكَرَافُ الَّذِي يَسْرِقُ النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ .

وَالْكَرِفُ : الدَّلْوُ (٣) مِنْ جِلْدٍ وَاحِدٍ كَمَا هُوَ ، أَنْشَدَ يَعْقُوبُ :
أَكُلْ يَوْمَ لَكَ ضَيْرَانًا
عَلَى إِزَاءِ الْحَوْضِ مِلْهَرَانًا
بِكِرْفَتَيْنِ بَتَوَاهِقَانِ
بَتَوَاهِقَانِ : يَتَبَارِزَانِ .

وَالْكَرِفِيُّ : قِطْعٌ مِنَ السَّحَابِ مُتَرَاكِمَةٌ صِغَارٌ ، وَاحِدُهَا كِرْفَةٌ ، قَالَ :
كَرِفَتُهُ الْغَيْثُ ذَاتِ الصَّبِي
حَرَّ تَرْمِي السَّحَابَ وَيَرْمِي لَهَا
وَهِيَ الْكَرِفِيُّ أَيْضًا ، بِالثَّاءِ .

وَتَكَرَّفَا السَّحَابُ : تَرَكَبَا ، وَجَعَلَهُ بَعْضُ النُّحَوِّينَ رُبَاعِيًّا . وَالْكَرِفِيُّ : قَشْرَةُ الْبَيْضَةِ الْعُلْيَا الْبَاسِةَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْقَبِصُ .

• كِرْفَا • الْكَرِفِيُّ : سَحَابٌ مُتَرَاكِمٌ ، وَاحِدُهُ كِرْفَةٌ . وَفِي الصَّحَاحِ : الْكَرِفِيُّ السَّحَابُ الْمُرْتَفِعُ الَّذِي بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ كِرْفَةٌ . قَالَتِ الْخَنَسَاءُ :

(٢) قوله : « مشاحصاً » بالصاد المهملة في التهذيب « مشاحسا » بالسين المهملة . وفي مادة « شخن » باللسان : « الشخن فتح الحمار فمه عند التثاؤب ، أو الكرخ . وشاحسن الكلب فاه : « فحه » .

(٣) قوله : « والكرف الدلو » كذا هو في الأصل ، ونقله شارح القاموس بدون هاء تأنيث ، والشاهد المذكور في غير موضع من اللسان بهاء .

كَرْكِرْتَهُ الْغَيْثُ ذَاتِ الصَّبِي
بِرِ تَرْبَى السَّحَابِ وَيَرْبَى لَهَا
وَقَدْ جَاءَ أَنْصَابُ فِي شِعْرِ عَامِرِ بْنِ جَوْوَيْنِ الطَّائِي
يَصِفُ جَارِيَةً:

وَجَارِيَةٍ مِنْ بَنَاتِ الْمُلُو
لِ قَفَقَتْ بِالْحَيْلِ خَلْجَالَهَا
كَرْكِرْتَهُ الْغَيْثُ ذَاتِ الصَّبِي
بِرِ ثَانِي السَّحَابِ وَتَأْتَاهَا
وَمَعْنَى تَأْتَالُ: تُصْلِحُ، وَأَصْلُهُ تَأْتُولُ،
وَنَصَبَهُ بِإِضَارٍ أَنْ، وَمِثْلُهُ يَنْتُ لَيْبِدُ:
يَصُورُ صَافِيَةً، وَجَذَبَ كَرِكَةً
بِمُؤَنَّنٍ تَأْتَالُهُ إِنْهَامُهَا
أَيِ تُصْلِحُهَا، وَهُوَ تَفْتِيلُ مِنْ آلِ يُوؤُ
وَيُرَوَى: تَأْتَالُهُ إِنْهَامُهَا، يَفْتَحُ اللَّامَ، مِنْ
تَأْتَالُهُ، عَلَى أَنْ يَكُونَ أَرَادَ تَأْتَى لَهُ، فَأَبْدَلَ
مِنْ الْبَاءِ الْفَاءَ، كَقَوْلِهِمْ فِي بَعَى بَقَا، وَفِي
رَحِيى رَضَا.

وَتَكَرَّرَ السَّحَابُ: كَتَكَرَّرَ.

وَالْكِرْفَى: قَشْرُ الْبَيْضِ الْأَعْلَى،
وَالْكِرْفَتَةُ: قَشْرَةُ الْبَيْضَةِ الْعُلْيَا الْيَابِسَةِ. وَنَظَرَ
أَبُو الْقَوْثِ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى قِرَاطِسٍ رَقِيقٍ
فَقَالَ: غَرَفِي تَحْتَ كِرْفِي، وَهَمَزَتْهُ زَائِدَةً.
وَالْكِرْفَى مِنَ السَّحَابِ مِثْلُ الْكِرْفَى، وَقَدْ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا.
وَكِرْفَاتِ الْقِدْرِ: أَزِيدَتْ لِلْعُلَى.

• كِرْفَسُ: الْكِرْفَسُ: بَقْلَةٌ مِنْ أَحْرَارِ
الْبُقُولِ مَعْرُوفٌ، قِيلَ هُوَ دَخِيلٌ.
وَالْكِرْفَسَةُ: مَشَى الْمُقْبِدِ. وَتَكَرَّرَسَ الرَّجُلُ
إِذَا دَخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ. قَالَ: وَالْكِرْفَسُ
الْقَطْنُ، وَهُوَ الْكِرْفَسُ.

• كِرْكُ: الْكِرْكُ: الْأَخْمَرُ، ثَوْبٌ كِرْكٌ،
وَيَخُوضُ كِرْكٌ، وَأَنْشَدَ الْإِيَادِيُّ لِأَبِي دَوَادٍ:
كِرْكٌ كَلَّوْنَ الثَّيْنِ أَحْوَى يَانِعٌ
مُتْرَاكِبُ الْأَكْخَامِ غَيْرُ صَوَادِي
وَالْكَرْكِيُّ: طَائِرٌ، وَالْجَمْعُ الْكَرَاكِيُّ.
وَالْكَرْكُ: جَبَلٌ.

وَالْكَرْكُ: الْكَرْكُ الَّذِي يُلْعَبُ بِهِ.
قَالَ أَبُو عَمَرَ الرَّاهِدِيُّ: الْكَارُوكَةُ
الْقَوَادَةُ، قَالَ:

لَا حَظَّ فِي الدِّبَارِ لِلْكَارُوكَةِ

قَالَ: وَقَالَ يُونُسُ كَرَكْتَ الدَّجَاجَةَ
وَهِيَ كُرْكَةٌ، وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ حَوَاشِي أَمَالِي
ابْنَ بَرٍّ: أَكْرَكْتَ الدَّجَاجَةَ وَهِيَ كُرْكَةٌ،
وَنُسِبَ إِلَى الصَّاعَانِي.

• كِرْكَلَنُ: ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَرْكَلَنُ دَابَّةٌ
عَظِيمَةُ الْخَلْقِ يُقَالُ إِنَّهَا تَحْمِلُ الْفِيلَ عَلَى
قَرْنِهَا، تَقْلُ الدَّالَّ مِنَ الْكَرْكَلَنِ.

• كِرْكُ: التَّهْنِيبُ فِي الثَّوَادِرِ: كَمَهَلْتُ
الْمَالَ كَمَهَلَةً، وَحَيَّرْتُه حَيَّرَةً، وَكَرْكُتُهُ
إِذَا جَمَعَتْهُ وَرَدَّدَتْ أَطْرَافَ مَا انْتَشَرَ مِنْهُ،
وَكَذَلِكَ كَبِكَيْتُهُ.

• كِرْكَسُ: الْكَرْكَسَةُ: تَزِيدُ الشَّيْءَ.
وَالْمُكَرَّكَسُ: الَّذِي وَلَدَتْهُ الْإِمَاءُ، وَقِيلَ:
إِذَا وَلَدَتْهُ أَمْتَانِ أَوْ ثَلَاثُ فَهُوَ الْمُكَرَّكَسُ.
أَبُو الْهَيْثَمِ: الْمُكَرَّكَسُ الَّذِي أُمُّ أُمُّ وَأُمُّ
أَبِيهِ وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ، كَأَنَّهُ الْمَرْدُ
فِي الْهَجَاءِ. وَالْمُكَرَّكَسُ: الْمُقْبِدُ، وَأَنْشَدَ
اللَّيْثُ:

فَهَلْ يَأْكُلُنِ مَالِي بَنُو نَحِيَّةٍ
لَهَا نَسَبٌ فِي خَصَرِ مَوْتِ مُكَرَّكَسٍ؟
وَالْكَرْكَسَةُ: التَّرْدُدُ. وَالْكَرْكَسَةُ: مِشْيُهُ
الْمُقْبِدِ. وَالْكَرْكَسَةُ: تَلَسَّحُجُ الْإِنْسَانِ مِنْ
عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ، وَقَدْ تَكَرَّكَسَ.

• كِرْكَمُ: الْكُرْكَمُ: نَبْتٌ. وَثَوْبٌ
مُكَرَّمٌ: مَصْبُوغٌ بِالْكَرْكَمِ، وَهُوَ شَبِيهُ
بِالْوَرْدِ، قَالَ: وَالْكَرْكَمُ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ
الرَّعْفَرَانَ، وَأَنْشَدَ:

قَامَ عَلَى الْمَرْكُو سَاقِي يُفْعِمُهُ
يَرُدُّ فِيهِ سُورَهُ وَيُظْلِمُهُ

مُحْتَلِطًا عِشْرَتُهُ وَكَرْكُمُهُ
فَرِيحُهُ يَذْعُو عَلَى مَنْ يَظْلِمُهُ

يَصِفُ عُرْسًا ضَعُفَ عَنِ السَّقَى فَاسْتَعَانَ
بِعُرْسِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَعَادَ لَوْنُهُ كَأَنَّهُ
كُرْكُمُهُ، قَالَ اللَّيْثُ: هُوَ الرَّعْفَرَانُ. قَالَ،
وَالْكَرْكُمَانِيُّ دَوَاءٌ مَنُوسِبٌ إِلَى الْكَرْكَمِ،
وَهُوَ نَبْتٌ شَبِيهُ بِالْكَمُونِ، يُحْلِطُ بِالْأَدْوِيَةِ؛
وَتَوَهَّمَ الشَّاعِرُ أَنَّهُ الْكَمُونُ فَقَالَ:

غَيًّا أَرْجِيهِ ظَنُونُ الْأَطْنَسِ

أَمَانِي الْكَرْكَمِ إِذْ قَالَ اسْقِنِي
وَهَذَا كَمَا تَقُولُ أَمَانِي الْكَمُونِ. ابْنُ سِيدَةَ:
وَالْكَرْكَمُ الرَّعْفَرَانُ، الْقِطْعَةُ مِنْهُ كُرْكُمَةٌ،
بِالضَّمِّ، وَبِهِ سُمِّيَ دَوَاءُ الْكَرْكَمِ، وَقِيلَ:
هُوَ فَارِسِيٌّ؛ أَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ لِلْبَيْهَقِيِّ يَصِفُ
قَطْلًا:

سَاوِيَةٌ كُدَّرَ كَأَنَّ عِيُونَهَا

يُذَافُ بِهِ وَرَسُ حَدِيثٍ وَكَرْكُمُ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ: وَقَالَ ابْنُ حَمْرَةَ:
الْكَرْكُمُ عُرُوقٌ ضَعُفٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ
أَسْمَاءِ الرَّعْفَرَانِ، وَقَالَ الْأَغْلَبِيُّ:

فَبَصُرْتُ بِعَرْبٍ مَلُومٍ

فَأَخَذْتُ مِنْ رَادِيهِ وَكَرْكُمِ

وَفِي الْحَدِيثِ: بَيْنَا هُوَ وَجَبْرِيلُ
يَتَحَادَّثَانِ تَغَيَّرَ وَجْهُ جَبْرِيلَ حَتَّى عَادَ كَأَنَّهُ
كُرْكُمَةٌ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هِيَ وَاحِدَةٌ
الْكَرْكَمِ، وَهُوَ الرَّعْفَرَانُ، وَقِيلَ:
الْعُصْفَرُ، وَقِيلَ: شَيْءٌ كَالْوَرْدِ، وَهُوَ
فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: الْعَيْمُ
مَزِيدَةٌ لِقَوْلِهِمْ لِلْأَخْمَرِ كِرْكٌ. وَفِي الْحَدِيثِ
حِينَ ذَكَرَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: فَعَادَ لَوْنُهُ
كَالْكَرْكَمَةِ، وَزَعَمَ السَّيْرَانِيُّ أَنَّ الْكَرْكَمَ
وَالْكَرْكُمَانَ، الرُّزْقُ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَأَنْشَدَ:

كُلُّ امْرِئٍ مُشْمَرٌ لِشَانِيهِ

لِيَرْزُقَهُ الْغَادِي وَكَرْكُمَانِي

وَيَبْتَئِ السَّيْهَادُ فِي التَّهْنِيبِ:

رَبِّحَانَهُ الْغَادِي وَكَرْكُمَانِي

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَرَأَيْتُ فِي نُسْخَةِ
الْكَرْكَمِ اسْمُ الْجَلَشِ.

• كرم • الكَرِيمُ : من صفات الله وأسمائه ، وهو الكثير الخير ، الجواد المُنْعَى الَّذِي لَا يَنْقُذُ عَطَاؤُهُ ، وهو الكَرِيمُ الْمُطْلَقُ . والكَرِيمُ : الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل . والكَرِيمُ : اسم جامع لكل ما يُحَمَّدُ ، فالله عز وجل كَرِيمٌ حَمِيدُ الْفِعَالِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ الْعَظِيمِ .

ابن سيده : الكرمُ نقيض اللوم يكون في الرجل بنفسه ، وإن لم يكن له آباء ، ويُستعمل في الخيل والإبل والشجر وغيرها من الجواهر إذا عتوا العتق ، وأصله في الناس قال ابن الأعرابي : كرم الفرس أن يرق جلده ويلين شعره وتليب راحته .

وقد كرم الرجل وغيره ، بالضم ، كرمًا وكرامةً ، فهو كريم وكريمة وكريمة ومكرم ومكرمة^(١) وكرام وكرام وكرامة ، وجمع الكريم ، كرماء وكرام ، وجمع الكرام كرامون ، قال سيبويه : لا يكسر كرام ، استغنوا عن تكسيره بالواو والثون ، وإنه لكريم من كرائم قويم ، على غير قياس ، حكى ذلك أبو زيد . وإنه لكريمة من كرائم قويم ، وهذا على القياس .

الليث : يقال رجل كريم وقوم كرم ، كما قالوا أديم وأدم ، وعمود وعمد ، ونسوة كرائم . ابن سيده وغيره : ورجل كرم : كريم ، وكذلك الإثنان والجمع والمؤنث ، تقول امرأة كرم ونسوة كرم لأنه وصف بالمصدر ، قال سعيد بن مسوح^(٢) الشيباني : كذا ذكره السيرافي ، وذكر أيضًا أنه لرجل من تيم اللات بن ثعلبة ، واسمه عيسى ، وكان يلوم في نصره أبي بلال مزداس بن أدية ، وأنه منته الشفقة على

(١) قوله : « ومكرم ومكرمة » ضبط في الأصل والحكم بفتح أولهما ، وهو مقتضى إطلاق المجد ، وقال السيد المرتضى فيها بالضم .

(٢) قوله : « مسوح » كذا في الأصل بمهمات وفي شرح القاموس بمجمعات . وفي مادة « كسا » : « مسوح » بالخاء المهملة والجم .

بناته ، وذكر المبرد في أخبار الخوارج أنه لأبي خالد القناني فقال : ومن طريف أخبار الخوارج قول قطري بن الفجاءة المازني لأبي خالد القناني :

أبا خالد إنفِرْ فَلَسْتَ بِخالدٍ وما جعل الرحمنُ عذراً لقاعدٍ أترعَمُ أن الخارجِيَّ على الهدى وأنت مقيم بين راضٍ وجاحِدٍ؟ فكتب إليه أبو خالد :

لقد زاد الحياة إلى حبا بناتي أنهن من الضفاف مخافة أن يرين البوس بعدي وأن يشترين رثقا بعد صافٍ وأن يعرّين إن كسى الجوّاري فتنبو العين عن كرم عجاجٍ ولولا ذلك قد سوّمت مهري وفي الرحمن للضعفاء كاف أبانا من لنا إن غبت عنا وصار الحى بعدك في اختلاف؟

قال أبو منصور : والتخويون يُنكرون ما قال الليث ، إنا يقال : رجل كريم وقوم كرام ، كما يقال صغير وصغار ، وكبير ، وكبار ، ولكن يقال : رجل كرم ورجال كرم ، أي ذوو كرم ، ونساء كرم ، أي ذوات كرم ، كما يقال رجل عدل وقوم عدل ، ورجل دنف وحرص ، وقوم حرص ودفن . وقال أبو عبيد : رجل كريم وكرام وكرام بمعنى واحد ، قال : وكرام ، بالتحفيف ، أبلغ في الوصف ، وأكثر من كريم ، وكرام ، بالشديد ، أبلغ من كرام ، ومثله طريف وطراف وطراف ، والجمع الكرامون . وقال الجوهري : الكرام ، بالضم ، مثل الكريم ، فإذا أقرط في الكرم قلت كرام ، بالشديد ، والتكريم والإكرام بمعنى ، والإسم منه الكرامة ، قال ابن بري : وقال أبو المثلّم :

ومن لا يكرم نفسه لا يكرم ابن سيده : قال سيبويه ومما جاء من

المصادر على إضمار الفعل المتروك إظهاره ولكنه في معنى التعجب ، قولك كرمًا وصلفًا ، كأنه يقول : أكرمك الله وأدام لك كرمًا ، ولكنهم خزلوا الفعل هنا ، لأنه صار بدلًا من قولك : أكرم به وأصلف ؛ ومما يخص به النداء قولهم : يا مكرمان ، حكاه الزجاجي ، وقد حكى في غير النداء فقيل رجل مكرمان ؛ عن أبي العميل الأعرابي ، قال ابن سيده : وقد حكاه أيضًا أبو حاتم .

ويقال للرجل يا مكرمان ، يفتح الراء ، نقيض قولك يا ملامان من اللوم والكرم . وروى عن النبي ﷺ : أن رجلاً أهدى إليه رواية خمر فقال : إن الله حرمها ، فقال الرجل : أفلا أكارم بها يهود؟ فقال : إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها ، المكارمة : أن تهدي لإنسان شيئًا ليكافئك عليه ، وهي مفاعلة من الكرم ، وأراد بقوله أكارم بها يهود ، أي أهديتها إليهم ليشينوا عليها ، ومنه قول دكين :

يا عمر الخيرات والمكارم إني امرؤ من قطن بن دارم أطلب دني من آخر مكارم أراد من آخر يكافئ على مدحى إياه ، يقول : لا أطلب جازيته بغير وسيلة .

وكرمت الرجل إذا فاخرته في الكرم ، فكرمته أكرمه ، بالضم ، إذا غلبته فيه . والكريم : الصّوخ . وكرمتي فكرمته أكرمه : كنت أكرم منه . وأكرم الرجل وكرمه : أعظمته ونزهه . ورجل مكرام : مكرم ، وهذا بناء يخص الكثير .

الجوهري : أكرمت الرجل أكرمه ، وأصله أوكرمه مثل أخرجته ، فاستقلوا اجتماع الهمزتين فحدّثوا الثانية ، ثم أتبعوا باقي حروف المضارعة الهمزة ، وكذلك يفعلون ، ألا تراهم حدّثوا الواو من يعد استقلوا ، لو فوعها بين ياء وكسرة ، ثم استقلوا مع الألف والثاء والثون ؟ فإن اضطر

الشاعر جاز له أن يرده إلى أصله كما قال :
فإنه أهل لأن يؤكرا
فأخرجته على الأصل .

ويقال في التعجب : ما أكرمته لي ، وهو
شاذ لا يطرأ في الرباعي ؛ قال الأخفش :
وقرأ بعضهم : « ومن يهن الله فما له من
مكرم » ، يفتح الراء ، أي إكرام ، وهو
مصدر مثل مخرج ومنخل .
وله على كرامة ، أي عزارة .

واستكرم الشيء : طلبه كريماً ، أو وجده
كذلك .

ولا أفعل ذلك ولا حباً ولا كرمًا ولا كرمه
ولا كرامته ، كل ذلك لا يظهر له فعلاً . وقال
اللحياني : أفعل ذلك وكرامة لك ، وكرمي
لك وكرمته لك ، وكرمًا لك ، وكرمه
عين ، ونعيم عين ، ونعمة عين ، ونعمي
عين^(١) . ويقال : نعم وحباً وكرامة ؛ قال
ابن السكيت : نعم وحباً وكرمًا ،
بالضم ، وحباً وكرمه . وحكى عن زياد
ابن أبي زياد : ليس ذلك لهم ولا كرمه .
وتكرم عن الشيء وتكاد : تنزه . الليث
تكرم فلان عما يبيته إذا تنزه ، وأكرم نفسه
عن الشائتات .

والكرامة : اسم يوضع للإكرام^(٢) ،
كما وضعت الطاعة موضع الإطاعة ، والعارفة
موضع الإغارة .

والمكرم : الرجل الكريم على كل
أحد . ويقال : كرم الشيء الكريم كرمًا ،
وكرم فلان علينا كرامة .
والتكرم : تكلف الكرم ؛ وقال
المتلمس :

تكرم لتعتاد الجميل ولن ترى
أخاك كرم إلا بأن يتكرما

(١) قوله : « ونعمي عين » زاد في التهذيب
قبلها : ونعم عين ، أي بالضم ، وبمعناها : ونعم عين
أي بالفتح . وقد أوسع المجد في نعم .

(٢) قوله : « يوضع للإكرام » كذا بالأصل ،
والذي في التهذيب : يوضع موضع الإكرام .

والمكرمة والمكرم : فعل الكرم ، وفي
الصحاح : واحدة المكارم ، ولا نظير له
إلا معون من المعون ، لأن كل مقفلة فالها
لها لازمة إلا هذين ؛ قال أبو الأحرار
الجماني :

مروان مروان أخو اليوم البي
ليوم روع أو فعلا مكرم
ويروى :

نعم أخو الهجاء في اليوم البي
وقال جميل :

بئس الزمى لا إن لا إن لزمي
على كرم الواشين أي معون
قال الفراء : مكرم جمع مكرمة ، ومعون
جمع معونة .

والأكرومة : المكرمة . والأكرومة من
الكرم : كالأعجوبة من العجب .

وأكرم الرجل : أتى بأولاد كرام .
واستكرم : استحدث علفاً كريماً . وفي
المثل : استكرمت فاريط . وروى عن
النبي ﷺ : أنه قال : إن الله يقول : إذا
أنا أخذت من عبدي كريمته ، وهو بها
ضمين ، فصبر لي ، لم أرض له بها ثوباً
دون الجنة ، وبعضهم رواه : إذا أخذت
من عبدي كريمتي ، قال شمر : قال إسحق
ابن منصور : قال بعضهم : يريد أهله ؛
قال : وبعضهم يقول : يريد عيته ؛ قال :
ومن رواه كريمتي فهي العتيان ، يريد
جارحتي ، أي الكريمتين عليه . وكل شيء
يكرم عليك فهو كريمك وكريمك . قال
شمر : وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك
وكريمك . والكريمة : الرجل الحبيب ؛
يقال : هو كريمه قويو ، وأنشد :

وأرى كريمك لا كريمة دونه
وأرى بلادك منفع الأجواد^(٣)
أراد من يكرم عليك لا تدخر عنه شيئاً يكرم

(٣) قوله : « منفع الأجواد » كذا بالأصل
والتهذيب ، والذي في التكملة : منفع لجوادى ،
وضبط الجواد فيها بالضم وهو العطش .

عليك . وأما قوله ، ﷺ : خير الناس يومئذ
مؤمن بين كريمين ، فقال قائل : هما الجهاد
والحج ، وقيل : بين فرسين يغزو عليهما ؛
وقيل : بين أبوين مؤمنين كريمين ؛ وقيل :
بين أب مؤمن هو أصله وأب مؤمن هو
فرعه ، فهو بين مؤمنين هما طرفاه ، وهو
مؤمن . والكريم : الذي كرم نفسه عن
التدس بئس من مخالفة ربو . ويقال :
هذا رجل كرم أبوه ، وكرم أباه . وفي
حديث آخر : أنه أكرم جرير بن عبد الله لماً
ورد عليه ، فسقط له رداءه ، وعظمه يديه ،
وقال : إذا أتاكم كريمه قوم فأكرموه ، أي
كريم قوم وشريفهم ، والهاء للمبالغة ؛ قال
صخر :

أبى الفخر أنى قد أصابوا كريمي

وأن ليس إهداء الحثي من شأليا
بغنى بقوله كريمي أخاه معاوية بن عمرو .
وأرض مكرمته^(٤) . وكرم : كريمه طيبة
وقيل : هي المعدونة المثارة ، وأرضان كرم
وأرضون كرم . والكرم : أرض مثارة متفاعة
من الحجارو ؛ قال : وسيمت العرب تقول
للبنقة الطيبة الثرية العداو المنبت هذو بفعة
مكرمة . الجوهرى : أرض مكرمة للنبات
إذا كانت جيدة للنبات . قال الكسائي :
المكرم المكرم ، قال : ولم يجى مقفل
للمذكر إلا حرفان نادرا لا يقاس عليها ؛
مكرم ومعون . وقال الفراء : هو جمع مكرم
ومعونة ؛ قال : وعنده أن مفعلاً ليس من
أبيته الكلام ، ويقولون للرجل
الكريم مكرمان إذا وصفوه بالسخاء وسعة
الصدر .

وفي التزليل العزيز : « إني ألقى إلى
كتاب كريم » ، قال بعضهم : معناه حسن
ما فيه ، ثم يثبت ما فيه فقالت : « إنه من
سلمان وإنه يسر الله الرحمن الرحيم . ألا تعلوا

(٤) قوله : « وأرض مكرمة » ضبطت الراء في
الأصل والصحاح بالفتح ، وفي القاموس بالضم ،
وقال شارحه : هي بالضم والفتح .

عَلَى وَأَتَوْنِي مُسْلِمِينَ» ؛ وَقِيلَ : أَلْقَى إِلَى كِتَابِ كَرِيمٍ ، عَنَّتْ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ كَرِيمٍ ؛ وَقِيلَ : كِتَابُ كَرِيمٍ أَيْ مَحْتَوٍ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ » ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ : الْعَرَبُ تَجْعَلُ الْكَرِيمَ تَابِعًا لِكُلِّ شَيْءٍ نَفَتْ عَنْهُ فِعْلًا تَتَوَى بِهِ الدَّمُ . يُقَالُ : أَسَمِينُ هَذَا ؟ قِيلَ : مَا هُوَ بِسَمِينٍ وَلَا كَرِيمٍ ! وَمَا هَلِوُ الدَّارُ بِوَاسِعَةٍ وَلَا كَرِيمَةٍ .

وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ » ؛ أَيْ قُرْآنٌ يُحْمَدُ مَا فِيهِ مِنَ الْهَدْيِ وَالْبَيَانِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَقُلْ لَهَا قَوْلًا كَرِيمًا » ؛ أَيْ سَهْلًا لَيِّنًا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَاعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا » ؛ أَيْ كَثِيرًا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا » ؛ قَالُوا حَسَنًا ، وَهُوَ الْجَنَّةُ . وَقَوْلُهُ : « هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ » ؛ أَيْ فَضَّلْتَ . وَقَوْلُهُ : « رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » ، أَيْ الْعَظِيمِ . وَقَوْلُهُ : « إِنْ رَبَّنَا غَنِيَ كَرِيمٌ » ؛ أَيْ عَظِيمٌ مُفْضِلٌ . وَالْكَرْمُ : شَجَرَةُ الْعِنَبِ ، وَاحِدَتُهَا كَرْمَةٌ ؛ قَالَ :

إِذَا مِتُّ فَادْفِنْنِي إِلَى جَنْبِ كَرْمَةٍ
تُرَوَّى عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرُوقُهَا
وَقِيلَ : الْكَرْمَةُ الطَّاقَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْكَرْمِ ، وَجَمْعُهَا كُرُومٌ . وَيُقَالُ : هَذِهِ الْبَلَدَةُ إِنَّمَا هِيَ كَرْمَةٌ وَنَحْلَةٌ ، يُعْنَى بِذَلِكَ الْكُتْرَةُ . وَقَوْلُ الْعَرَبِ : هِيَ أَكْثَرُ الْأَرْضِ سَمَنَةً وَعَسَلَةً ؛ قَالَ : وَإِذَا جَادَتِ السَّمَاءُ بِالْقَطْرِ قِيلَ : كَرَمَتْ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَتَفْسِيرُ هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ الْكَرْمَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ مِنْ صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ هُوَ مِنْ صِفَةِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَسْلَمَ لِأَمْرِهِ ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ يُقَامُ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ كَرْمٌ ، وَرَجُلَانِ كَرَمٌ ، وَرِجَالٌ كَرَمٌ ، وَامْرَأَةٌ كَرَمٌ ، لَا يُنْتَى

وَلَا يُجْمَعُ وَلَا يُؤَنَّثُ ، لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ أُقِيمَ مَقَامَ الْمُنْعُوتِ ، فَخَفِضَتِ الْعَرَبُ الْكَرْمَ ، وَهُمْ يُرِيدُونَ كَرْمَ شَجَرَةِ الْعِنَبِ ، لِمَا ذَلَّلَ مِنْ قُطُوفِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ ، وَكَثُرَ مِنْ خَيْرِهِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَأَنَّهُ لَا شَوْكَ فِيهِ يُؤْذِي الْقَاطِفَ ، فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، عَنْ تَسْمِيَّتِهِ بِهَذَا الْإِسْمِ ، لِأَنَّهُ يُعْتَصَرُ مِنْهُ الْمُسْكِرُ الْمُنْتَهِي عَنْ شُرْبِهِ ، وَأَنَّهُ يُعَيَّرُ عَقْلُ شَارِبِهِ وَيُورَثُ شُرْبُهُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ وَتَبْذِيرُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، وَقَالَ : الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُسَمَّى الْكَرْمُ كَرْمًا لِأَنَّ الْخَمْرَ الْمَتَخَذَةَ مِنْهُ تُحْتَفَى عَلَى السَّخَاءِ وَالْكَرَمِ ، وَتَأْمُرُ بِكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، فَاشْتَقُوا لَهُ اسْمًا مِنَ الْكَرَمِ لِلْكَرْمِ الَّذِي يَقُولُ مِنْهُ ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَنْ يُسَمَّى أَصْلُ الْخَمْرِ بِاسْمِ مَا تُخَوِّذُ مِنَ الْكَرَمِ وَجَعَلَ الْمُؤْمِنَ أَوْلَى بِهَذَا الْإِسْمِ الْحَسَنِ ، وَأَنْشَدَ :

وَالْخَمْرُ مُشْتَقَّةُ الْمَعْنَى مِنَ الْكَرَمِ
وَكَذَلِكَ سُمِّيَتِ الْخَمْرُ رَاحًا ، لِأَنَّ شَارِبَهَا يَرْتَاحُ لِلْعَطَاءِ أَيْ يَخْفُ ؛ وَقَالَ الرَّمَحْمُشِيُّ : أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ وَيُسَدِّدَ مَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ » بِطَرِيقَةٍ أَنْفَقَ وَمَسَلَّكَ لَطِيفٍ ، وَلَيْسَ الْقَرَضُ حَقِيقَةً النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا ، وَلَكِنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ التَّقِيَّ جَدِيرٌ بِالْأُيُشَارَةِ فِيهِ سَمَاءُ اللَّهِ بِهِ ؛ وَقَوْلُهُ : فَإِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ، أَيْ إِنَّمَا الْمُسْتَحَقُّ لِلْإِسْمِ الْمُسْتَقْتَنُ مِنَ الْكَرَمِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ . ابْنُ الْكَرِيمِ : يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ ، لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ لَهُ شَرَفُ الشُّبُورَةِ وَالْعِلْمِ وَالْجَمَالِ وَالْعِفَّةِ وَكَرَمِ الْأَخْلَاقِ وَالْعَدْلِ وَرِيَاسَةِ الدُّنْيَا وَالْدِّينِ ، فَهُوَ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ ابْنُ نَبِيٍّ ابْنُ نَبِيٍّ ، رَابِعٌ أَرْبَعَةً فِي الشُّبُورَةِ . وَيُقَالُ لِلْكَرْمِ : الْجَفَنَةُ وَالْحَبْلَةُ وَالزَّرَجُونُ .

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الزَّكَوَةِ : وَاتَّقِ كَرَائِمَ

أَمْوَالِهِمْ ، أَيْ نَفَائِسَهَا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا نَفْسُ مَالِكِهَا ، وَيَخْتَصُّهَا لَهَا ، حَيْثُ هِيَ جَامِعَةٌ لِلْكَالِ الْمُمْكِنِ فِي حَقِّهَا ، وَوَاحِدَتُهَا كَرِيمَةٌ ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : وَغَرَّوْا ثَنَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ ، أَيْ الْعَرِيزَةُ عَلَى صَاحِبِهَا .

وَالْكَرْمُ : الْقِلَادَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ وَقِيلَ : الْكَرْمُ نَوْعٌ مِنَ الصَّبَاغَةِ الَّتِي تُصَاغُ فِي الْمَخَاطِيقِ ، وَجَمْعُهَا كُرُومٌ ؛ قَالَ :

تَبَاهَى بِصَوْنٍ مِنْ كُرُومٍ وَفِضَةٍ
يُقَالُ : رَأَيْتُ فِي عُنُقِهَا كَرْمًا حَسَنًا مِنْ لَوْلُو ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَنَحْرًا عَلَيْهِ الدُّرُّ تُزْهِى كُرُومُهُ
تَرَانِبٌ لَا شَقْرًا يُعَيِّنُ وَلَا كُفْهَا
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِجَرِيرٍ :

لَقَدْ وَلَدَتْ غَسَّانٌ ثَالِيَةَ الشَّوَى
عَدُوسُ السَّرَى لَا يَقْبَلُ الْكَرْمَ جِدْهَا
ثَالِيَةَ الشَّوَى : مُتَقَفَّةُ الْقَدَمَيْنِ ، وَأَنْشَدَ أَيْضًا لَهُ فِي أُمِّ الْبَيْعِ :

إِذَا هَبَطْتَ جَوْ الْمَرَاغِ فَمَرَسْتَ
طُرُوقًا وَأَطْرَافَ التَّوَادِي كُرُومُهَا
وَالْكَرْمُ : ضَرْبٌ مِنَ الْحُلِيِّ ، وَهُوَ قِلَادَةٌ

مِنْ فِضَّةٍ تَلْبَسُهَا نِسَاءُ الْعَرَبِ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الْكَرْمُ شَيْءٌ يُصَاغُ مِنْ فِضَّةٍ يَلْبَسُ فِي الْقِلَادَةِ ؛ وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ تَقْوِيَةً لِهَذَا :

فِيَالْيَا ظَهْيُ الْمُحَلَّى لِبَانُهُ
بِكَرْمَيْنِ كَرْمَى فِضَّةٍ وَفَرِيدٍ
وَقَالَ آخَرُ :

تَبَاهَى بِصَوْنٍ مِنْ كُرُومٍ وَفِضَةٍ
مُعْطَفَةٍ يَكْسُونُهَا قَصَبًا خَدَلَا
وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعَ : كَرِيمُ الْخَلِّ ،

لَا تُخَادُونَ أَحَدًا فِي السَّرِّ ؛ أَطْلَقَتْ كَرِيمًا عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَلَمْ تَقُلْ كَرِيمَةَ الْخَلِّ ، ذَهَابًا بِهِ إِلَى الشَّخْصِ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، التَّكْرِمَةُ : الْمَوْضِعُ الْخَاصُّ لِجُلُوسِ الرَّجُلِ مِنْ فِرَاشٍ أَوْ سَرِيرٍ مِمَّا يُعَدُّ لِإِكْرَامِهِ ، وَهِيَ تَفْعِلَةٌ مِنَ الْكَرَامَةِ .

وَالْكَرْمَةُ : رَأْسُ الْفَخِذِ الْمُسْتَدِيرُ كَأَنَّهُ جَوْزَةٌ ، وَمَوْضِعُهَا الَّذِي تَدُورُ فِيهِ مِنَ الْوَرِكِ

الْقَلْتُ ، وَقَالَ فِي صِفَةِ قَرْسٍ :
أَمِرتُ عَزِيزَهُ وَنِيطَتُ كَرْوَهُ
إِلَى كَفَلِي رَابٍ وَصَلِبِ مُوتِقٍ
وَكَرَمَ الْمَطَرِ وَكَرَمَ : كَثُرَ مَاؤُهُ ، قَالَ أَبُو
ذُؤَيْبٍ يَصِفُ سَحَابًا :

وَهِيَ خَرَجُهُ وَاسْتَجِيلَ الرِّبَا
بُ مِنْهُ وَكَرَمَ مَاءَ صَرِيحًا
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : وَغَرَمَ مَاءَ صَرِيحًا ، قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : زَعَمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ غَرَمَ خَطَأً ،
وَأَنَّهُ هُوَ وَكَرَمَ مَاءَ صَرِيحًا ، وَقَالَ أَيْضًا :
يُقَالُ لِلْسَّحَابِ إِذَا جَادَ بِأَيِّهِ كَرَمٌ ، وَالنَّاسُ
عَلَى غَرَمٍ . وَهُوَ أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ : وَهِيَ خَرَجُهُ .
الْجَوْهَرِيُّ : كَرَمَ السَّحَابُ إِذَا جَاءَ بِالْغَيْثِ .
وَالْكَرَامَةُ : الطَّبَقُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى
رَأْسِ الْحَبِّ وَالْقَدِيرِ . وَيُقَالُ : حَمَلَ إِلَيَّ
الْكَرَامَةَ ، وَهُوَ يَمْلُ الثَّلَا ، قَالَ : وَسَأَلْتُ
عَنَّهُ فِي الْبَابَةِ فَلَمْ يُعَرَفْ .

وَكَرَمَانُ وَكَرْمَانُ : مَوْضِعٌ بِفَارِسَ ، قَالَ
ابْنُ بَرٍّ : وَكَرْمَانُ اسْمٌ بَلَدٌ ، يَفْتَحُ
الْكَافَ ، وَقَدْ أُولَعَتِ الْعَامَّةُ بِكَسْرِهَا ،
قَالَ : وَقَدْ كَسَرَهَا الْجَوْهَرِيُّ فِي فَصْلِ رَحَبٍ
فَقَالَ يَحْكِي قَوْلَ نَصْرَبِنْ سَيَّارٍ : أَرْجَبُكُمْ
الدُّخُولُ فِي طَاعَةِ الْكَرْمَانِي ؟

وَالْكَرْمَةُ : مَوْضِعٌ أَيْضًا ، قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةَ : فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي خِرَاشٍ :

وَأَيْقَنْتُ أَنَّ الْجُودَ مِنْكَ سَجِيَّةٌ
وَمَاعِشْتُ عَيْشًا يَمْلُ عَيْشِكَ بِالْكَرَمِ
[فَقَدْ] قِيلَ : أَرَادَ الْكَرْمَةَ فَجَمَعَهَا بِمَا
حَوَّلَهَا ، قَالَ ابْنُ جَنِّي : وَهَذَا بَعِيدٌ ، لِأَنَّ
يَمْلُ هَذَا إِنَّمَا يَسُوعُ فِي الْأَجْنَاسِ
الْمَخْلُوقَاتِ ، نَحْوُ بُسْرَةٍ وَبُسْرٍ ، لَا فِي
الْأَعْلَامِ ، وَلَكِنَّهُ حَدَفَ الْهَاءَ لِلضَّرُورَةِ
وَأَجْرَاهُ مُجْرَى مَا لَا هَاءَ فِيهِ ، التَّهْلِيذِيُّ :
قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ ^(١) فِي الْكَرْمِ :

(١) قوله : « أبو ذؤيب إلخ » انفرد الأزهري
بنسبة البيت لأبي ذؤيب ، إذ الذي في معجم ياقوت
والحكم والتكلمة أنه لأبي خراش .

وَأَيْقَنْتُ أَنَّ الْجُودَ مِنْكَ سَجِيَّةٌ
وَمَاعِشْتُ عَيْشًا يَمْلُ عَيْشِكَ بِالْكَرَمِ
قَالَ : أَرَادَ بِالْكَرَمِ الْكَرَامَةَ .
ابْنُ شُمَيْلٍ : يُقَالُ كَرَمْتُ أَرْضُ فُلَانٍ
الْعَامَ ، وَذَلِكَ إِذَا سَرَقَتْهَا فَرَكَا نَبْتَهَا . قَالَ :
وَلَا يَكْرُمُ الْحَبُّ حَتَّى يَكُونَ كَثِيرَ الْعَصْفِ ،
يَعْنِي الثَّنِ وَالْوَرَقَ .
وَالْكَرْمَةُ : مُنْقَطِعُ الْهَامَةِ فِي الدَّهْنِ
(عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

• كرمع • الْكَرْمَحَةُ وَالْكَرْمَحَةُ : عَدُوٌّ دُونَ
الْكَرْمَةِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : كَرَمَحْنَا فِي آثَارِ
الْقَوْمِ : عَدَوْنَا عَدُوَّ الْمُتَنَاقِلِ .

• كون • الْكِزَانُ : الْعُودُ ، وَقِيلَ :
الصَّنَجُ ، قَالَ لَيْدٌ :

صَعَلٌ كَسَافِلَةِ الْفَنَاءِ وَطِيفُهُ
وَكَانَ جَوْجُوهُ صَفِيحُ كِرَانٍ
وَفِي رِوَايَةٍ : كَسَافِلَةُ الْفَنَاءِ طُبُوبُهُ ، وَالْجَمْعُ
أَكْرَنَةٌ .

وَالْكَرَيْتَةُ : الْمُعْتَبَةُ الضَّارِبَةُ بِالْعُودِ
أَوِ الصَّنَجِ . وَفِي حَدِيثِ حَمْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : فَتَنَّتُهُ الْكَرَيْتَةُ ، أَيْ الْمُعْتَبَةُ الضَّارِبَةُ
بِالْكِزَانِ ، وَالْكِتَارَةُ نَحْوُ مِنْهُ . وَالْكَرِيُونُ :
وَادٍ بِمِصْرَ ، حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ كَثِيرٌ
عَزَّةً :

تَوَلَّتْ سِرَاعًا عَيْرَهَا وَكَانَهَا
دَوَافِعُ بِالْكَرِيُونِ ذَاتُ قُلُوعٍ
وَقِيلَ : هُوَ خَلِيجٌ يُشَقُّ مِنْ نِيلٍ بِمِصْرَ ،
صَانَهَا اللَّهُ تَعَالَى .

• كرنب • الْكَرْنَبُ : بَقْلَةٌ ، قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : الْكَرْنَبُ هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ
السَّلْقُ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) .

التَّهْلِيذِيُّ : الْكَرْنَبُ وَالْكِزَانُ : الثَّمَرُ
بِالْبَلْبَنِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكَرْنَبُ الْمَجْجُ ،
وَهُوَ الْكُدْبَرَاءُ ، يُقَالُ : كَرْنَبُوا لِصَيْفِكُمْ ،
فَإِنَّهُ لَنَحْمَانُ .

• كرنث • تَكَرَّثَ عَلَيْنَا : تَكَثَّرَ ^(٢) .

• كرنف • الْكِزَانُ وَالْكَرْنَابُ : أَصُولُ
الْكَرْبِ الَّتِي تَبْقَى فِي جَذَعِ السَّعْفِ ،
وَمَا قُطِعَ مِنَ السَّعْفِ فَهُوَ الْكَرْبُ ، الْوَاحِدَةُ
كَرْنَابَةٌ وَكَرْنَابَةٌ ، وَجَمْعُ الْكَرْنَابِ وَالْكِزَانِ
كَرَانِيفُ . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْكَرْنَابَةُ وَالْكِزَانَةُ
وَالْكَرْنُوفَةُ أَصْلُ السَّعْفَةِ الْغَلِيظَةِ الْمُتَرَوِّقِ
يَجْذَعُ الثَّخَلَةُ ، وَقِيلَ : الْكَرَانِيفُ أَصُولُ
السَّعْفِ الْغَلَاظِ الْعِرَاضِ الَّتِي إِذَا بَيَسَتْ
صَارَتْ أَشْثَالُ الْأَكْنَافِ . وَفِي حَدِيثِ
الْوَاقِعِيِّ : وَقَدْ ضَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَأَتَى بِقَرْنَيْهِ نَخْلَةً فَلَعَلَّهَا بِكَرْنَابَةٍ ، وَهِيَ أَصْلُ
السَّعْفَةِ الْغَلِيظَةِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ :
لَا بُعِثَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَعْفُهَا وَكَرَانِيفُهَا
أَشَاجِعُ ثَنَاهُ . وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ :
وَالْقُرْآنُ فِي الْكَرَانِيفِ ، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ مَكْرُوبًا
عَلَيْهَا قَبْلَ جَمْعِهِ فِي الصُّحُوفِ .
وَكَرْنَفَ الثَّخَلَةَ : جَرَدَ جَذْعَهَا مِنْ
كَرَانِيفِهِ .

وَالْمُكَرْنَفُ : الَّذِي يَلْقُطُ الثَّمَرَ مِنْ
أَصُولِ الْكَرَانِيفِ ، أَنشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ :
قَدْ تَخَذْتُ سَلَمِي بِقَرْنِ حَانِطَا
وَاسْتَاجَرْتُ مُكَرْنَفًا وَلَا قِطَا
وَكَرْنَفَهُ بِالْعَصَا : ضَرَبَهُ بِهَا ، قَالَ بَشِيرُ
الْقُرَيْرِيِّ :

لَمَّا انْتَكَفْتُ لَهُ قَوْلِي مُذِيرًا
كَرْنَفْتُهُ بِبِهْرَاوَةٍ عَجْرَاءَ
وَأَنْتَكَفْتُ : مِلْتُ . وَفِي التَّوَادِرِ : خَرْنَفْتُهُ
بِالسَّيْفِ وَكَرْنَفْتُهُ إِذَا ضَرَبْتَهُ ، وَقِيلَ : كَرْنَفَهُ
بِالسَّيْفِ إِذَا قَطَعَهُ .

• كره • الْأَزْهَرِيُّ : ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكَرَّةَ
وَالْكَرَّةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْعَرِيزِ ،
وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي فَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا ،
فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ : قَرَأَ نَافِعُ
وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : « وَهُوَ كَرَّةٌ
(٢) قوله : « تَكَرَّثَ عَلَيْنَا إلخ » أثبتنا في
الحكم وأهلها الحمد .

لكم» ، بالضم في هذا الحرف خاصة ،
وسائر القرآن بالفتح ، وكان عاصم يضم
هذا الحرف أيضاً ، واللذين في الأحقاب :
«حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً» ، ويقرأ
سائرهن بالفتح ، وكان الأعشى وحمزة
والكسائي يضمون هذه الحروف الثلاثة ،
والذي في النساء : «لا يحل لكم أن ترثوا
النساء كرهاً» ، ثم قرءوا كل شيء سواها
بالفتح ، قال : وقال بعض أصحابنا :
نختار ما عليه أهل الحجاز أن جميع ما في
القرآن بالفتح ، إلا الذي في البقرة خاصة ،
فإن القراء أجمعوا عليه . قال أحمد
ابن يحيى : ولا أعلم بين الأحراف التي
ضمها هؤلاء وبين التي فتحوها قرعاً في
الغريبة ولا في سنة تتبع ، ولا أرى الناس
اتفقوا على الحرف الذي في سورة البقرة
خاصة إلا أنه اسم ، وبقية القرآن مصادر ،
وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكره
والكره لثلاث ، فبأي لغة وقع فجائز ، إلا
القراء فإنه زعم أن الكره ما أكرهت نفسك
عليه ، والكره ما أكرهك غيره عليه ،
تقول : جشك كرهاً ، وأدخلتني كرهاً ،
وقال الزجاج في قوله تعالى : «وهو كره
لكم» ، يقال كرهت الشيء كرهاً وكرهاً
وكرهه وكرهية ، قال : وكل ما في كتاب
الله عز وجل من الكره فالفتح فيه جائز ، إلا
في هذا الحرف الذي في هذه الآية ، فإن
أبا عبيد ذكر أن القراء مجتمعون على ضمه ،
قال : ومعنى كراهيتهم القتال أنهم إنما كرهوه
على جنس غلظه عليهم ومشقته ، لا أن
المؤمنين يكرهون فرض الله ، لأن الله تعالى
لا يفعل إلا ما فيه الحكمة والصلاح .
وقال الليث في الكره والكره : إذا ضموا
أو خفصوا قالوا كرهه ، وإذا فتحوا قالوا
كرهاً ، تقول : فعلته على كره وهو كرهه ،
وتقول : فعلته كرهاً ، قال : والكره
المكرهه ، قال الأزهرى : والذي قاله
أبو العباس والزجاج فحسن جميل ، وما قاله

الليث فقد قاله بعضهم ، وليس عند
التحويين بالبين الواضح .
القرء : الكره ، بالضم المشقة .
يقال : قمت على كره ، أى على مشقة .
قال : ويقال أقامت فلان على كره ،
بالفتح ، إذا أكرهك عليه . قال ابن برى :
يدل على صحة قول القراء قوله سبحانه :
«وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً
وكرهاً» ، ولم يقرأ أحد بضم الكاف . وقال
سبحانه وتعالى : «كتب عليكم القتال وهو
كره لكم» ، ولم يقرأ أحد بفتح الكاف ،
فيصير الكره ، بالفتح ، فعل المضطر ،
والكره ، بالضم ، فعل المختار .
ابن سيده : الكره الإباء والمشقة تكلفها
فتحملها ، والكره ، بالضم ، المشقة
تتحملها من غير أن تكلفها . يقال : فعل
ذلك كرهاً وعلى كره .
وحكى يعقوب : أقامت على كره
وكره .
وقد كرهه كرهاً وكرهاً وكرهه وكرهية
ومكرهاً ومكرهه قال :
لكنه غمى طامس هلالها
أوغلتها ومكره إغالها
وأشد تغلب :
تصيد بالحلل الحلال ولا ترى
على مكره يئدو بها فيعيب
يقول : لا تتكلم بما يكره فيعيبها . وفي
الحديث : إسباغ الوضوء على المكاره ،
ابن الأثير : جمع مكره وهو ما يكرهه
الإنسان ويشق عليه . والكره ، بالضم
والفتح : المشقة المعنى أن يتوضأ مع البرد
الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء ،
ومع إغوازه والحاجة إلى طلبه والسعي في
تحصيله ، أو ابتاعه بالثمن الغالى ،
وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة .
وفي حديث عبادة : بايعت رسول الله ،
عليه السلام ، على المنشط والمكره ، يعنى
المحسوب والمكرهه ، وهما مصدران . وفي

حديث لأضحى : هذا يوم اللحم فيه
مكرهه ، يعنى أن طلبه في هذا اليوم شاق .
قال ابن الأثير : كذا قال أبو موسى ،
وقيل : معناه أن هذا اليوم يكره فيه ذبح شاة
للحم خاصة ، إنما تدبج للسلك ، وليس
عندى إلا شاة لحم لا تجزى عن السلك
هكذا جاء في مسلم : اللحم فيه مكرهه ،
والذى جاء في البخارى هذا يوم يشتهى فيه
اللحم ، وهو ظاهر .
وفي الحديث : خلق المكرهه يوم
الثلاثاء ، وخلق الثور يوم الأربعاء ، أراد
بالمكرهه ههنا الشر لقوله : وخلق الثور يوم
الأربعاء ، والثور خير ، وإنما سئى الشر
مكرهها ، لأنه ضد المحبوب .
ابن سيده : واستكرهه ككرهه .
وفي المثل : أساء كاره ما عيل ، وذلك
أن رجلاً أكرهه آخر على عمل فأساء عمله ،
يضرب هذا للرجل يطلب الحاجة فلا يبلغ
فيها ، وقول الخنمية :
رأيت لهم سيماء قوم كرهتهم
وأهل القصى قوم على كرام
إنما أراد كرهتهم لها ، أو من أجلها .
وشى كرهه : مكرهه ، قال :
وحملت حولى حتى أحولاً
مأقار كرهان لها وأقبلاً
وكذلك شى كرهه ومكرهه .
وأكرهه عليه فكارهه .
وتكره الأمر : كرهه .
وأكرهته : حملته على أمر هو له كارهه ،
وجمع المكرهه مكارهه .
وامرأة مستكرهه : غصبت نفسها
فاكرهت على ذلك .
وكرهه إليه الأمر تكريهاً : صبره كريهاً إليه
نقيض حبه إليه ، وما كان كريهاً ولقد كرهه
كارهه ، وعليه توجه ما أنشده تغلب من قول
الشاعر :
حتى اكسى الرأس قناعاً أشهباً
أملح لألداً ولا محبياً

أَكْرَهُ جِلْبَابٍ لِمَنْ تَجَلَّبَا
إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَرِهٍ لَا مِنْ كَرِهَتْ ، لِأَنَّ الْجِلْبَابَ
لَيْسَ بِكَارِهِ ، فَإِذَا امْتَنَعَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كَرِهٍ
- إِذِ الْكُرْهُ إِنَّمَا هُوَ لِلْحَيَوَانِ - لَمْ يُحْمَلْ إِلَّا
عَلَى كَرِهٍ الَّذِي هُوَ لِلْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ .
وَأَمْرُ كَرِهٍ : مُكْرَهُ . وَوَجْهٌ كَرِهٌ وَكَرِهَةٌ :
قَبِيحٌ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يُكْرَهُ .
وَأَتَيْتُكَ كَرَاهِينَ أَنْ تَغْضَبَ ، أَيْ كَرَاهِيَةً
أَنْ تَغْضَبَ . وَجِئْتُكَ عَلَى كَرَاهِينَ ، أَيْ
كُرْهُ ، قَالَ الْحَظِيئَةُ :

مُصَاحِبَةٌ عَلَى الْكَرَاهِينَ فَارِكٌ^(١)
أَيْ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ ، وَهِيَ لُغَةٌ لِلْحَيَانِي :
أَتَيْتُكَ كَرَاهِينَ ذَلِكَ ، وَكَرَاهِيَةً ذَلِكَ ،
بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
وَالْكَرِهِيَةُ : النَّازِلَةُ وَالشَّدَّةُ فِي الْحَرْبِ ،
وَكَذَلِكَ كَرَاهُهُ نَوَازِلُ الدَّهْرِ .

وَدَوَّ الْكَرِهِيَةُ : السَّيْفُ الَّذِي يَمْضِي عَلَى
الصَّرَائِبِ الشَّدَادِ لَا يَبْنُو عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا . قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : مِنْ أَسْمَاءِ السُّيُوفِ دَوَّ
الْكَرِهِيَةُ ، وَهُوَ الَّذِي يَمْضِي فِي الصَّرَائِبِ .
الْأَزْهَرِيُّ : وَيُقَالُ لِلْأَرْضِ الضَّلْبَةِ
الْقَلِيظَةِ مِثْلَ الْقَفِّ وَمَا قَارَبَتْهُ : كَرِهَةٌ ، وَرَجُلٌ
دَوَّ مُكْرُوهُهُ أَيْ شِدَّةً ، قَالَ :

وَفَارِسِي فِي غَارِ الْمَوْتِ مُنْعِمِسٍ
إِذَا تَأَلَّى عَلَى مُكْرُوهِهِ صَدَقَا
وَرَجُلٌ كَرِهٌ : مُتَكْرَهُ . وَجَمَلَ كَرِهٌ :
شَدِيدُ الرَّأْسِ ، وَأَنْشَدَ :

كُرْهُ الْحَاجَجِينَ شَدِيدُ الْأَرَادِ
وَالْكَرْهَاءُ : أَعْلَى الثَّرْوَةِ ، هَذَلِيَّةٌ ، أَرَادَ
نُفْرَةَ الْقَفَا .
وَالْكَرْهَاءُ : الْوَجْهُ وَالرَّأْسُ أَجْمَعُ .

• كَرْهَفٌ : الْمُكْرَهَفُ : الذَّكْرُ الْمُنْتَشِرُ
الْمُسْرَفُ وَكَرْهَفٌ الذَّكْرُ : انْتَشَرَ ،
وَأَنْشَدَ :

(١) قوله : « مصاحبة إلخ » صدره كما في
الكلمة : وبكر فلاها عن نعيم غريبة .

قَتَاءٌ فَيْشٍ مُكْرَهَفٍ حَوْقَهَا
إِذَا تَمَاتَ وَبَدَا مَقْلُوبَهَا
الْأَكْرَهَفَاتُ : الْإِنْتِشَارُ . وَالْمُكْرَهَفُ : لُغَةٌ
فِي الْمُكْهَفِ أَوْ مَقْلُوبٌ عَنْهُ ، وَبَيَّتْ كَثِيرٌ
يُرْوَى بِالْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ، وَهُوَ قَوْلُهُ :
نَشِيمٌ عَلَى أَرْضِ ابْنِ لَيْلَى مَحِيلَةً
عَرِيضًا سَنَاهَا مُكْهَفًا صَبِيرُهَا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمُكْهَفُ مِنَ السَّحَابِ الَّذِي
يَغْلُظُ وَيَرْكُبُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، قَالَ :
وَالْمُكْرَهَفُ مِثْلُهُ .

• كَرَاهٌ : الْكُرْهُ وَالْكَرَاهُ : أَجْرُ الْمُسْتَأْجِرِ ،
كَارَاهُ مُكَارَاهَةً وَكَرَاهًا ، وَكَرَاهًا ، وَأَكْرَاهُ ، وَأَكْرَانِي
دَابَّتُهُ وَدَارُهُ ، وَالْإِسْمُ الْكُرْهُ يَغْيَرُهَا (عَنْ
اللَّحْيَانِيِّ) ، وَكَذَلِكَ الْكُرْهُ وَالْكَرْهُ ،
وَالْكَرَاهُ مَمْدُودٌ ، لِأَنَّهُ مُصَدَّرُ كَارَيْتُ ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ رَجُلٌ مُكَارٍ ،
وَمُفَاعِلٌ إِنَّمَا هُوَ مِنْ فَاعَلْتُ ، وَهُوَ مِنْ ذَوَاتِ
الْوَاوِ ، لِأَنَّكَ تَقُولُ أُعْطِيتُ الْكَرَى كِرْوَتُهُ ،
بِالْكَسْرِ ، وَقَوْلُ جَرِيرٍ :

لَحِيفٌ وَأَصْحَابِي عَلَى كُلِّ حَرْوٍ
مَرْوَحٌ ثُبَارِي الْأَحْمَشِي الْمَكَارِيَا
وَيُرْوَى : الْأَحْمَشِي ، أَرَادَ ظِلَّ الثَّاقَةِ شَبَهَهُ
بِالْمُكَارِي ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : كَذَا فُسِّرَ
الْأَحْمَشِي فِي الشَّعْرِ بِأَنَّهُ ظِلُّ الثَّاقَةِ .
وَالْمُكَارِي : الَّذِي يَكْرُو بِيَدِهِ فِي مَشْيِهِ ،
وَيُرْوَى الْأَحْمَشِي مَسْنُوبٌ إِلَى أَحْمَسَ رَجُلٍ
مِنْ بَجِيلَةٍ . وَالْمُكَارِي عَلَى هَذَا الْحَادِي .
قَالَ : وَالْمُكَارِي مُحَقَّفٌ ، وَالْجَمْعُ
الْمُكَارُونَ ، سَقَطَتِ الْيَاءُ لِاجْتِمَاعِ
السَّاكِنَيْنِ ، تَقُولُ هَؤُلَاءِ الْمُكَارُونَ ،
وَذَهَبَتْ إِلَى الْمُكَارِينَ ، وَلَا تَقُلُ الْمَكَارِيَيْنِ
بِالتَّشْدِيدِ ، وَإِذَا أَصَفْتَ الْمَكَارِي إِلَى نَفْسِكَ
قُلْتَ هَذَا مُكَارِي ، بَيَاءٌ مَقْتُوخَةٌ مُشَدَّدَةٌ ،
وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ تَقُولُ هَؤُلَاءِ مُكَارِي ،
سَقَطَتْ نُونُ الْجَمْعِ لِلْإِصَافَةِ ، وَقَلَبْتَ الْوَاوَ
يَاءً وَفَتَحْتَ يَاءَكَ وَأَدْعَمْتَ ، لِأَنَّ قَبْلَهَا
سَاكِنًا ، وَهَذَا مِنْ مُكَارِيَايَ تَفْتَحُ يَاءَكَ ،

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي قَاضِيٍّ وَرَاحِيٍّ وَنَحْوِهَا .
وَالْمُكَارِي وَالْكَرَى : الَّذِي يُكْرِيكَ
دَابَّتُهُ ، وَالْجَمْعُ أَكْرِيَاءُ ، لَا يُكْسَرُ عَلَى غَيْرِ
ذَلِكَ . وَأَكْرَيْتُ الدَّارَ فِيهَا مُكَرَاهًا ، وَالْيَيْتُ
مُكْرَى ، وَأَكْرَيْتُ وَأَسْتَكْرَيْتُ وَتَكَارَيْتُ
بِمَعْنَى .

وَالْكَرَى ، عَلَى فَعِيلٍ : الْمُكَارِي ؛
وَقَالَ عُدَّارُ الْكِنْدِيِّ :

وَلَا أَعُدُّ بَعْدَهَا كَرِيًّا
أُمَارِسُ الْكُهْلَةَ وَالصِّيَّا

وَيُقَالُ : أَكْرَى الْكَرَى ظَهْرَهُ . وَالْكَرَى
أَيْضًا : الْمُكْرَى . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ امْرَأَةً مُخْرَمَةً سَأَلَتْهُ
فَقَالَتْ : أَشَرْتُ إِلَى أَرْبَابٍ فَرَمَاهَا الْكَرَى ؛
الْكَرَى ، يَوْزَنُ الصَّبَى : الَّذِي يُكْرَى
دَابَّتُهُ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ . يُقَالُ : أَكْرَى
دَابَّتُهُ فَهُوَ مُكْرٍ وَكَرَى ، وَقَدْ يَفْعُ عَلَى
الْمُكْرَى ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ ، وَالْمُرَادُ
الْأَوَّلُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي السَّلِيلِ : النَّاسُ
يَزْعُمُونَ أَنَّ الْكَرَى لَا حِجَّ لَهُ . وَالْكَرَى :
الَّذِي أَكْرَيْتُهُ بَعِيرَكَ ، وَيَكُونُ الْكَرَى الَّذِي
يُكْرِيكَ بَعِيرَهُ ، فَانَا كَرِيكَ وَأَنْتَ كَرِي ،
قَالَ الرَّاجِزُ :

كَرِيُّهُ مَا يَطْعِمُ الْكَرِيَّا
بِاللَّيْلِ إِلَّا جَزْجَرًا مَقِيلًا

ابْنُ السَّكَيْتِ : أَكْرَى الْكَرَى ظَهْرَهُ
يُكْرِيهِ إِكْرَاءً . وَيُقَالُ : أُعْطِيَ الْكَرَى كِرْوَتُهُ
(حَكَاهَا أَبُو زَيْدٍ) . ابْنُ السَّكَيْتِ : هُوَ
الْكَرَاهُ مَمْدُودٌ ، لِأَنَّهُ مُصَدَّرُ كَارَيْتُ ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ رَجُلٌ مُكَارٍ
مُفَاعِلٌ ، وَهُوَ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ . وَيُقَالُ :
اكَتْرَيْتُ مِنْهُ دَابَّةً وَأَسْتَكْرَيْتُهَا فَأَكْرَانِيهَا
إِكْرَاءً ، وَيُقَالُ لِلْأَجْرَةِ نَفْسِهَا كِرَاءً أَيْضًا .
وَكَرَا الْأَرْضَ كَرَوًا : حَفَرَهَا وَهُوَ مِنْ
ذَوَاتِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ . وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا خَرَجَتْ تُعْرَى قَوْمًا ،
فَلَمَّا انْصَرَفَتْ قَالَ لَهَا : لَعَلَّكَ بَلَّغْتِ مِنْهُمْ
الْكَرَى ؟ قَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ ! هَكَذَا جَاءَ فِي

رواية بالراء، وهي القبور، جمع كربة أو كروف، من كربت الأرض وكرونها إذا حفرتها كالحفرة، ومنه الحديث: أن الأنصار سألوا رسول الله ﷺ في نهر يكرونه لهم سباحاً، أي يحفرونه ويخرجون طينه.

وكرا البئر كرواً: طواها بالشجر. وكروئت البئر كرواً: طويتها. أبو زيد: كروئت الركية كرواً إذا طويتها بالشجر وعرضتها بالخشب وطويتها بالحجارة، وقيل: المكروءة من الآبار المطوية، بالرفع والثام والسبط.

وكرا الغلام يكرؤ كرواً إذا لعب بالكرة. وكروئت بالكرة أكرؤ بها إذا ضربت بها ولعبت بها. ابن سيده: والكرة معروفة، وهي ما أدرت من شيء. وكرا الكرة كرواً: لعب بها، قال المسيب بن علس: مريحت يداها للنجاء كأنها

تكرؤ بكفى لا عيب في صاع والصاع: المظنين من الأرض كالحفرة. ابن الأعرابي: كرى التهر يكربه إذا نقص ثقته، وقيل: كربت التهر كريباً إذا حفرته.

والكرة: التي يلعب بها، أصلها كروة فحذفت الواو، كما قالوا قلة للتي يلعب بها، وأصل قلة، وجمع الكرة كرات وكرون الجوهرى: الكرة التي تضرب بالصولجان وأصلها كرو، والهاء عوض، وتجمع على كرين وكرين أيضاً، بالكسر، وكرات، وقالت ليلى الأخيلية تصف قطاة تدلت على فراخها:

تدلت على حص طمأ كأنها كرات غلام في كساء مؤرب وبورى: حص الرءوس كأنها، قال: وشاهد كرين قول الآخر^(١):

بدهلين الرءوس كما يدهلى حزاورة بأبليها الكرينا ويجمع أيضاً على أكر، وأصله وكر مقلوب اللام إلى موضع الفاء، ثم أبدلت الواو همزة لانضمامها. وكروئت الأمر وكريته: أعدته مرة بعد أخرى.

وكرت الدابة كرواً: أسرعت. والكرو: أن يحيط يديه في استقامة لا يفتلها نحو بطيه، وهو من عيوب الخيل يكون خلقه، وقد كرى الفرس كرواً، وكرت المرأة في مشيتها تكرو كرواً.

والكرا: الفحج في الساقين والفخذين، وقيل: هو دقة الساقين والذراعين، امرأة كرواء وقد كربت كراً، وقيل: الكرواء المرأة الدقيقة الساقين، أبو بكر: الكرا دقة الساقين، مقصور يكتب بالألف، يقال: رجل أكرى وامرأة كرواء، وقال:

ليست بكرواء ولكن خذلتم ولا بزلأه ولكن ستم قال ابن بري: صوابه أن ترفع قافيته، وبعدها:

ولا بكحلاء ولكن زرمم والكروان، بالتحريك: طائر، ويدعى الحجل الفنج، وجمعه كروان، صحت الواو فيه لئلا يصير من مثالي فعلان في حالو اغتلاو اللام إلى مثالي فعالي، والجمع كراوين، كما قالوا وراشين، وأنشد بعض البغداديين في صفة صقر لدم العبسي وكنته أبو زغب:

عن له أعرف ضافي العثون داهية صل صفا دزخمين حثف الحباريات والكراوين والأنتى كروانة، والذكر منها الكرا، بالألف، قال مدرك بن حصن الأسدي: يا كروانا صك فاكباناً فش بالسلع قلماً شتا

بل الدنابي عسا مينا قالوا: أراد به الحباري يصكه البازي فيثقيه بسلجه، ويقال له الكركي، ويقال له إذا صيد: أطرق كرا، أطرق كرا، إن الثعام في القرى، والجمع كروان، بكسر الكاف، على غير قياس، كما إذا جمعت الورشان قلت ورشان، وهو جمع يحذف الزوائد، كأنهم جمعوا كراً مثل آخر وإخوان. والكرا: لغة في الكروان، أنشد الأصبهي للفرزدق:

على حين أن ركبتي وايض مسحلي وأطرق إطراق الكرا من أحاربه^(٢) ابن سيده: وفي المثال أطرق كرا إن الثعام في القرى، غيره: يضرب مثلاً للرجل يخذع بكلام يلفظ له ويراد به الغائلة، وقيل: يضرب مثلاً للرجل يتكلم عنده بكلام فيظن أنه هو المراد بالكلام، أي اسكت، فإني أريد من هو أبلى منك وأرفع منزلة، وقال أحمد بن عبيد: يضرب للرجل الحقيير إذا تكلم في الموضع الذي لا يشبهه وأمثاله الكلام فيه، فيقال له: اسكت يا حقيير فإن الأجلاء أولى بهذا الكلام منك.

والكرا: هو الكروان طائر صغير، فحويط الكروان، والمعنى لغوي، ويشبه الكروان بالدليل، والثعام بالأعز، ومعنى أطرق، أي غص، مادام عزيز فإياك أن تنطق أيها الدليل، وقيل: معنى أطرق كرا أن الكروان دليل في الطير والثعام عزيز، يقال: اسكن عند الأعز ولا تستشرف للذي لست له يند، وقد جعله محمد بن يزيد ترخيم كروانو فقلط، قال ابن سيده: ولم يعرف سيوفه في جمع الكروان إلا كروانا، فوجهه على أنهم جمعوا كراً، قال: وقالوا

(٢) قوله: «على حين أن ركبتي» كذا

بالأصل، والذي في الديوان:

أحين التقي ناباي وايض مسحلي

(١) هو عمرو بن كلثوم.

كَرَوَانٌ وَلِلْجَمْعِ كِرَوَانٌ، يَكْسِرُ الْكَافَ، فَإِنَّمَا يُكْسَرُ عَلَى كَرَا كَمَا قَالُوا إِخْوَانٌ.

قَالَ ابْنُ جَنِّي: قَوْلُهُمْ كَرَوَانٌ وَكِرَوَانٌ لَمَّا كَانَ الْجَمْعُ مُضَارِعًا لِلْفِعْلِ بِالْفَرْعِيَّةِ فِيهَا جَاءَتْ فِيهِ أَيْضًا الْفَاطُ عَلَى حَذْفِ الزَّيَادَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْوَاجِدِ، فَقَالُوا كَرَوَانٌ وَكِرَوَانٌ، فَجَاءَ هَذَا عَلَى حَذْفِ زَائِدَتِهِ حَتَّى صَارَ إِلَى فَعْلٍ، فَجَرَى مَجْرَى خَرِبٍ وَخِرَابٍ، وَبَرَقٍ وَبَرَقَانٍ، فَجَاءَ هَذَا عَلَى حَذْفِ الزَّيَادَةِ، كَمَا قَالُوا عَمَرَكَ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: سُمِّيَ الْكَرَوَانُ كَرَوَانًا بِضِدْوِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَنَامُ بِاللَّيْلِ، وَقِيلَ: الْكَرَوَانُ طَائِرٌ يُشَبُّهُ الْبَطُّ. وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ فِي قَوْلِهِمْ أَطْرُقَ كَرَا، قَالَ: رُخِمَ الْكَرَوَانُ، وَهُوَ نَكْرَةٌ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ يَأْتِفْتُ، يُرِيدُ يَأْتِفْتُ، قَالَ: وَإِنَّمَا يُرْخِمُ فِي الدُّعَاءِ الْمَعَارِفُ، نَحْوُ مَا لِكُلِّ وَعَامِرٍ، وَلَا تُرْخِمُ النُّكْرَةُ نَحْوُ غَلَامٍ، فَرُخِمَ كَرَوَانٌ، وَهُوَ نَكْرَةٌ، وَجَعَلَ الْوَاوُ اللَّفَّا فَجَاءَ نَادِرًا.

وَقَالَ الرَّسْمِيُّ: الْكَرَا هُوَ الْكَرَوَانُ، حَرَفٌ مَقْصُورٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْكَرَا تُرْخِمُ الْكَرَوَانُ، قَالَ: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ التُّرْخِيمَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الدُّعَاءِ، وَالْأَلِفُ الَّتِي فِي الْكَرَا هِيَ الْوَاوُ الَّتِي فِي الْكَرَوَانِ، جُعِلَتْ اللَّفَّا عِنْدَ سَقُوطِ الْأَلِفِ وَالْوَاوِ، وَيُكْتَبُ الْكَرَا بِالْأَلِفِ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَقِيلَ: الْكَرَوَانُ طَائِرٌ طَوِيلٌ الرَّجْلَيْنِ أَغْبَرُ دُونَ الدَّجَاجَةِ فِي الْخَلْقِ، وَلَهُ صَوْتٌ حَسَنٌ يَكُونُ بِمِصْرَ مَعَ الطُّيُورِ الدَّاجِجَةِ فِي الْبُيُوتِ، وَهِيَ مِنْ طُيُورِ الرِّبْرِ وَالْفَرَى، لَا يَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ.

وَالْكَرَى: التَّوَمُ. وَالْكَرَى: الثُّعَاسُ، يُكْتَبُ بِالْيَاءِ، وَالْجَمْعُ أَكْرَاءُ، قَالَ: هَاتِكُهُ حَتَّى انْجَلَّتْ أَكْرَاؤُهُ

كَرَى الرَّجُلُ، بِالْكَسْرِ، يَكْرَى كَرَى إِذَا نَامَ، فَهُوَ كَرٌ وَكَرَى وَكَرِيَانٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَذْرَكَ الْكَرَى، أَيْ التَّوَمَ، وَرَجُلٌ كَرٌ وَكَرَى، وَقَالَ:

مَتَى نَبْتَ بِبَطْنٍ وَادٍ أَوْ تَقِلَّ تَتَرَكُ بِهِ مِثْلَ الْكَرَى الْمُنْجِدِلِ أَيْ مَتَى نَبْتَ هَلْوَ الْأَيْلُ فِي مَكَانٍ أَوْ تَقِلَّ بِهِ نَهَارًا تَتَرَكُ بِهِ زَقًا مَمْلُوءًا لَبَنًا، يَصِفُ إِبِلًا يَكْرُو الْحَلَبَ، أَيْ تَحْلُبُ وَطْبًا مِنْ لَبَنٍ كَانَ ذَلِكَ الْوُطْبُ رَجُلٌ نَائِمٌ. وَامْرَأَةٌ كَرِيَّةٌ عَلَى فَعْلَةٍ، وَقَالَ:

لَا تُسْتَمَلُ وَلَا يَكْرَى مُجَالِسُهَا وَلَا يَمَلُ مِنَ النَّجْوَى مُنَاجِيهَا وَأَصْبَحَ فُلَانٌ كَرِيَانُ الْقَدَاةِ، أَيْ نَاعَسَا. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَكْرَى الرَّجُلُ سَهْرًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَرَى النَّهْرُ كَرِيًّا: اسْتَحْدَثَ حَقْرَهُ. وَكَرَى الرَّجُلُ كَرِيًّا: عَدَا عَدُوًّا شَدِيدًا، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَلَيْسَ بِاللُّغَةِ الْعَالِيَةِ. وَقَدْ أَكْرَيْتُ، أَيْ أَخَرْتُ.

وَأَكْرَى الشَّيْءُ وَالرَّحْلَ وَالْعِشَاءَ: أَخَرَهُ، وَالْإِسْمُ الْكَرَاءُ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَأَكْرَيْتُ الْعِشَاءَ إِلَى سَهْلٍ أَوْ الشَّعْرَى فَطَالَ بَيَّ الْأَنْاءِ قِيلَ: هُوَ يَطْلُعُ سَحَرًا، وَمَا أَكَلَ بَعْدَهُ فَلَيْسَ بِعِشَاءٍ، يَقُولُ: انْتَهَرْتُ مَعْرُوفَكَ حَتَّى آيَسْتُ.

وَقَالَ قَبِيهٌ الْعَرَبِي: مَنْ سَرَّهُ النِّسَاءُ وَلَا نِسَاءً، فَلْيَكِرْ الْعِشَاءَ^(١)، وَلْيُبَاكِرِ الْقَدَاةَ، وَلْيُحَقِّقِ الرِّدَاءَ، وَلْيَقِلْ غِشِيَانِ النِّسَاءِ.

وَأَكْرَيْنَا الْحَدِيثَ اللَّيْلَةَ، أَيْ أَطْلَنَاهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَكْرَيْنَا فِي الْحَدِيثِ، أَيْ أَطْلَنَاهُ وَأَخْرَنَاهُ.

وَأَكْرَى مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ: أَكْرَى الشَّيْءُ يَكْرَى إِذَا طَالَ وَقَصُرَ زَوَادٌ وَقَصُرَ؛

(١) قوله: «فليكر العشاء» تحريف صوابه «فليكر» أي يؤخر. كما في الأساس. التهذيب وغيرهما، وكما يدل عليه ما ذكره اللسان قبل أسطر: «أكري الشيء والرحل والعشاء أخره».

[عبد الله]

قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

وَتَوَاهَقَتْ أَخْفَافُهَا طَبَقًا وَالظَّلُّ لَمْ يَفْضُلْ وَلَمْ يُكْرَى أَيْ وَلَمْ يَنْقُصْ، وَذَلِكَ عِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ.

وَأَكْرَى الرَّجُلُ: قَلَّ مَالُهُ أَوْ نَقَدَ زَادُهُ. وَقَدْ أَكْرَى زَادُهُ، أَيْ نَقَصَ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِلْبَيْدِ:

كَدَى زَادُ مَتَى مَا يُكْرِ مِنْهُ فَلَيْسَ وَرَاءَهُ ثِقَّةٌ بِزَادٍ وَقَالَ آخَرُ يَصِفُ قِنْدَرًا:

يُقَسِّمُ مَا فِيهَا فَإِنْ هِيَ قَسَمَتْ فَذَلِكَ وَإِنْ أَكْرَتْ فَقَنْ أَهْلِهَا تُكْرَى قَسَمَتْ: عَمَتْ فِي الْقِسْمِ، أَرَادَ وَإِنْ نَقَصَتْ فَقَنْ أَهْلِهَا تَنْقُصُ، يَعْنِي الْقِنْدَرُ. أَبُو عُبَيْدٍ: الْمُكْرَى السَّيْرُ^(٢) اللَّيْنُ الْبَطِيُّ، وَالْمُكْرَى مِنَ الْأَيْلِ الَّتِي تَعْدُو، وَقِيلَ: هُوَ السَّيْرُ الْبَطِيُّ، قَالَ الْقَطَامِيُّ: وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْهَا كَلَّمَا رَفَعَتْ مِنْهَا الْمُكْرَى وَمِنْهَا اللَّيْنُ السَّادَى أَيْ رَفَعَتْ فِي سَيْرِهَا، قَالَ ابْنُ بَرٍّ: وَقَالَ الرَّاجِزُ:

لَمَّا رَأَتْ شَيْخًا لَهُ دَوْدَرَى ظَلَّتْ عَلَى فَوَاشِيهَا تُكْرَى^(٣) دَوْدَرَى: طَوِيلٌ الْخُصْيَيْنِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هَلْوَ دَابَّةٌ تُكْرَى تَكْرِيَةً إِذَا كَانَ كَأَنَّهُ يَتَلَقَّفُ بِيَدِهِ إِذَا مَشَى.

وَكُرَّتِ الثَّقَاةُ بِرَجُلَيْهَا: قَلْبَتْهَا فِي الْعَدُوِّ، وَكَذَلِكَ كَرَى الرَّجُلُ بِقَدَمَيْهِ، وَهَلْوَ الْكَلِمَاتُ بَائِيَّةً، لِأَنَّ بَاءَهَا لَامٌ، وَانْقِلَابُ الْأَلِفِ بَاءً عَنِ اللَّامِ أَكْثَرُ مِنْ انْقِلَابِهَا عَنِ الْوَاوِ. وَالْكَرَى: نَبْتُ. وَالتَّكْرِيَّةُ، عَلَى

(٢) قوله: «المكرى السير الخ» هذه عبارة التهذيب، وعبارة الجوهري: والمكرى من الإبل اللين السير والبطي.

(٣) قوله: «لما رأت الخ» لم يقدم المؤلف المستشهد عليه، وفي القاموس: تكري نام، فكري في البيت تتكري.

فَمِئَلَةٌ : شَجَرَةٌ ثَبَتَتْ فِي الرَّمْلِ فِي الْحَصْبِ
يَجِدُ ظَاهِرَةً ، ثَبَتَتْ عَلَى نَبْتِ الْجَعْدَةِ . وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : الْكَرَى ، يَغِيرُ هَاءَ ، عُشْبَةٌ مِنَ
الْمَرْعَى ، قَالَ : لَمْ أَجِدْ مَنْ يَصِفُهَا ، قَالَ :
وَقَدْ ذَكَرَهَا الْعَجَّاجُ فِي وَصْفِ نَوْرِ وَحْشٍ
قَالَ :

حَتَّى عَدَا وَاقْتَادَهُ الْكَرَى
وَشَرَّشَ وَقَسُورَ نَضْرَى
وَهَلِدُو ثُبُوتَ غَضَّةً ، وَقَوْلُهُ : اقْتَادَهُ ، أَيْ
دَعَاهُ ، كَمَا قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

يَدْعُو أَفْهَهُ الرَّبِّ (١)

وَالْكَرُوبَا : مِنَ الْبُرِّ ، وَزَنْهَا فَعُولٌ ،
أَلْفَهَا مُتَقَلِّبَةً عَنْ بَاءٍ ، وَلَا تَكُونُ فَعُولِي
وَلَا فَعَلِيًا ، لِأَنَّهَا بِنَاءٌ لَمْ يَثْبُتَا فِي الْكَلَامِ ،
إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونُ فَعُولٌ فِي قَوْلٍ مَنْ
ثَبَتَ عِنْدَهُ قَهْوَبَةٌ . وَحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ :
كَرُوبِيَاءَ ، بِالْمَدِّ ، وَقَالَ مَرَّةً : لَا أَذْرِي أَيْمَدُ
الْكَرُوبَا أَمْ لَا ، فَإِنْ مَدَّ فِيهِ أَتْنَى ، قَالَ :
وَلَيْسَتْ الْكَرُوبَا بِعَرَبِيَّةٍ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي :
الْكَرُوبَا مِنْ هَذَا الْفَصْلِ ، قَالَ : وَذَكَرَهُ
الْجَوْهَرِيُّ فِي فَصْلِ قَرَدَمٍ مَقْصُورًا عَلَى وَزْنِ
زَكْرِيَاءَ ، قَالَ : وَرَأَيْتُهَا أَيْضًا الْكَرُوبَا ،
يَسْكُونُ الرَّاءُ وَتَخْفِيفُ الْبَاءِ مَمْدُودَةٌ ، قَالَ :
وَرَأَيْتُهَا فِي الشُّشَقِ الْمَقْرُوءَةِ عَلَى
ابْنِ الْجَوَالِيْقِي الْكَرُوبَا ، يَسْكُونُ الْوَاوُ
وَتَخْفِيفُ الْبَاءِ مَمْدُودَةٌ ، قَالَ : وَكَذَا رَأَيْتُهَا
فِي كِتَابِ لَيْسَ لِابْنِ جَالَوَيْدٍ ، كَرُوبَا ، كَمَا
رَأَيْتُهَا فِي التَّكْمِلَةِ لِابْنِ الْجَوَالِيْقِي ، وَكَانَ
يَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ تَتَقَلَّبَ الْوَاوُ بَاءً لِاجْتِمَاعِ
الْوَاوِ وَالْبَاءِ وَكَوْنِ الْأَوَّلِ مِنْهَا سَاكِنًا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مِمَّا شَدَّ ، تَحَوُّ صَبُوتٍ وَحَبُوتٍ وَحَبُوتٍ
وَعَوِيَّةً ، فَتَكُونُ هَذِهِ لَفْظَةً خَامِيسَةً .
وَكَرَاءَ : ثَنِيَّةٌ بِالطَّائِفِ مَمْدُودَةٌ . قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : وَكَرَاءُ مَوْضِعٌ ، وَقَالَ :

(١) قوله : « يدعو » أوله كما في شرح القاموس

في مادة ريب :

أَمْسَى بَوَهِنٌ مَجَازًا لِمَرْتَعِهِ

بَذَى الْفَوَارِسُ يَدْعُو أَفْهَهُ الرَّبِّ

مَنْعَنَاكُمْ كَرَاءَ وَجَانِيئَهُ
كَأَمْنَعِ الْعَرِينُ وَحَى اللَّهَامُ
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي :
كَأَغْلَبَ مِنْ أَسُودِ كَرَاءَ وَرَدِ
يُرْدُ خَشَابَةَ الرَّجُلِ الظُّلُومِ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْكَرَاءُ ثَنِيَّةٌ بِالطَّائِفِ ،
مَقْصُورَةٌ .

• كُوب . الْكُزْبُ : لُغَةٌ فِي الْكُسْبِ ،
كَالْكُسْبَةِ وَالْكُزْبَةِ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكُزْبُ صَعْرٌ مُشْطِ الرَّجُلِ
وَتَقْبِضُهُ ، وَهُوَ عَيْبٌ .

• كُزْبُ . الْكُزْبَةُ : لُغَةٌ فِي الْكُسْبَةِ ، وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : الْكُزْبَةُ ، يَفْتَحُ الْبَاءَ ، عَرَبِيَّةٌ
مَعْرُوفَةٌ . الْجَوْهَرِيُّ : الْكُزْبَةُ مِنَ الْأَبَازِيرِ ،
يَضُمُّ الْبَاءَ ، وَقَدْ تَفْتَحُ ، قَالَ : وَأَطْنَهُ
مُعَرَّبًا .

• كُزْد . كُزْدٌ : اسْمٌ مَوْضِعٌ ، قَالَ
ابْنُ دُرَيْدٍ : وَلَا أَذْرِي مَا حَقِيقَةُ عَرَبِيَّتِهِ .

• كُزْء . الْكُزْ : الَّذِي لَا يَنْتَبِطُ . وَجَهٌ كُزٌّ :
قَبِيحٌ ، كُزٌّ يَكُزُّ كِرَازَةً . وَجَمَلٌ كُزٌّ : ضَلْبٌ
شَدِيدٌ . وَذَهَبٌ كُزٌّ : ضَلْبٌ جَدًّا . وَرَجُلٌ
كُزٌّ : قَلِيلُ الْمَوَاتَاةِ وَالْخَيْرِ بَيْنَ الْكُزْرِ ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

أَنْتَ لِلْأَبْعَدِ هَيْنَ لَيْنٌ

وَعَلَى الْأَقْرَبِ كُزٌّ جَافِي
وَرَجُلٌ كُزٌّ ، وَقَوْمٌ كُزٌّ ، بِالضَّمِّ .
وَالْكَرَازُ : الْبُخْلُ . وَرَجُلٌ كُزٌّ الْيَدَيْنِ ، أَيْ
بَخِيلٌ ، مِثْلُ جَعْدِ الْيَدَيْنِ .

وَالْكَرَازَةُ وَالْكَرَازُ : الْيُسُوسُ وَالْإِنْقِيَاضُ .
وَخَشْبَةُ كَرَّةً : يَابِسَةٌ مُعْوَجَةٌ . وَقَنَاءُ كَرَّةً :
كَذَلِكَ ، وَفِيهَا كَرَزٌ .

وَكَرَّ الشَّيْءُ : جَعَلَهُ ضَبَقًا . وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ
إِذَا جَعَلْتَهُ ضَبَقًا : كَرَزْتُهُ ، فَهُوَ مَكْرُوزٌ ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

يَارُبَّ بَيْضَاءَ تُكْرُ الدُّمْلُجَا
تَزَوَّجَتْ شَيْخًا طَوِيلًا عَفْشَجَا
وَقَوْسُ كَرَّةً : لَا يَتْبَاعِدُ سَهْمُهَا مِنْ
ضَبِيقِهَا ، أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

لَا كَرَّةُ السَّهْمِ وَلَا قُلُوعُ
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : قَالَ أَبُو زِيَادٍ الْكَرَّةُ
أَصْعَرُ الْقِيَاسِ ، ابْنُ سُمَيْلٍ : مِنَ الْقَيْسِ
الْكَرَّةُ ، وَهِيَ الْغَلِيظَةُ الْأَزَّةُ الضَّبِيقَةُ الْفَرْجِ ،
وَالْوُطَيْطَةُ أَكْثَرُ الْقَيْسِ . الْجَوْهَرِيُّ : قَوْسُ كَرَّةً
إِذَا كَانَ فِي عُودِهَا يُسُّ عَنْ الْإِنْطِطَافِ ،
وَبِكْرَةُ كَرَّةً ، أَيْ ضَبِيقَةُ شَدِيدَةِ الصَّرِيرِ .

وَالْكَرَازُ : دَاءٌ يَأْخُذُ مِنَ شِدَّةِ الْبَرْدِ ،
وَيَتَعَرَّى مِنْهُ رَعْدَةٌ ، وَهُوَ مَكْرُوزٌ . وَقَدْ كَرَّ
الرَّجُلُ ، عَلَى صَبَقَةٍ مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ :
زَكَمَ . وَأَكْرَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ مَكْرُوزٌ : مِثْلُ
أَحْمَهُ ، فَهُوَ مَحْمُومٌ ، وَهُوَ تَشْجُحٌ يُصِيبُ
الْإِنْسَانَ مِنَ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ ، أَوْ مِنْ خُرُوجِ دَمٍ
كَثِيرٍ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكَرَازُ الرَّعْدَةُ مِنَ
الْبَرْدِ ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ الْكَرَازُ ، وَقَدْ كَرَّ :
انْقَبَضَ مِنَ الْبَرْدِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا
اغْتَسَلَ فَكَّرَ فَاتَ ، الْكَرَازُ : دَاءٌ يَتَوَلَّدُ مِنَ
شِدَّةِ الْبَرْدِ ، وَقِيلَ : هُوَ نَفْسُ الْبَرْدِ .

وَأَكْلَازُ الْكِلْثَازَا : انْقَبَضَ ، وَالْأَلَامُ
زَائِدَةٌ .

• كَرَم . كَرِمَ الرَّجُلُ كَرَمًا ، فَهُوَ كَرِيمٌ : هَابٌ
التَّقَدُّمُ عَلَى الشَّيْءِ مَا كَانَ . وَفِي التَّوَادِعِ :
أَكْرَمْتُ عَنِ الطَّعَامِ ، وَأَقْهَمْتُ ،
وَأَزْهَمْتُ ، إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ حَتَّى لَا يَشْتَبَهِيَ أَنْ
يَعُودَ فِيهِ . وَرَجُلٌ كَرَمَانٌ وَزَهَانٌ وَقَهَانٌ
وَدَقِيَانٌ .

وَالْكَرْمُ : قَصْرٌ فِي الْأَنْفِ قَبِيحٌ ، وَقَصْرٌ
فِي الْأَصَابِعِ شَدِيدٌ . وَالْكَرْمُ فِي الْأُذُنِ
وَالْأَنْفِ وَالشَّفَةِ وَاللِّحْيِ وَالْيَدِ وَالْقَدَمِ
وَالْقَدَمِ : الْقَصْرُ وَالْتِمَاضُ وَالْاجْتِمَاعُ .
تَقُولُ : أَنْفٌ أَكْرَمٌ ، وَيَدٌ كَرَمَاءُ . وَالْعَرَبُ
تَقُولُ لِلرَّجُلِ الْبَخِيلِ : أَكْرَمُ الْيَدِ ، وَقَدْ كَرَمَ
الْعَمَلُ وَالْقَرْنَانَةُ ، قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى :

بها يدعُ القُرَّ البَنانَ مُكْرَمًا
وكانَ أَسِيلاً قَلْبُها لَمْ يَكْرَمْ
مُكْرَمٌ: مُقْعَعٌ. وَرَجُلٌ أَكْرَمُ الْأَنْفِ:
قَصِيرُهُ؛ وَقِيلَ: لَا يَكُونُ الْكَرْمُ قَصَرَ الْأَذُنِ
إِلَّا مَنِ الْحَيْلُ؛ وَقِيلَ: الْكَرْمُ قَصَرُ الْأَنْفِ
كُلُّهُ وَانْفِتَاحُ الْمُنْحَرَيْنِ. وَالْكَرْمُ: خُرُوجُ
الدَّخَنِ مَعَ الشَّفَةِ السُّفْلَى وَدُخُولُ الشَّفَةِ
الْعُلْيَا، كَرَمٌ كَرَمًا وَهُوَ أَكْرَمُ.

وَيُقَالُ: كَرَمٌ فَلَانٌ يَكْرِمُ كَرَمًا إِذَا ضَمَّ
فَاهُ وَسَكَتَ، فَإِنْ ضَمَّ فَاهُ عَنِ الطَّعَامِ
قِيلَ: أَرَمَ يَأْرَمُ. وَوَصَفَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
رَجُلًا يَذُمُّ فَقَالَ: إِنْ أُفِضَ فِي الْخَيْرِ كَرَمٌ
وَضَعُفٌ وَاسْتَسْلَمَ، أَيْ إِنْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي
خَيْرٍ سَكَتَ فَلَمْ يُفِضْ مَعَهُمْ فِيهِ، كَأَنَّهُ ضَمَّ
فَاهُ فَلَمْ يَنْطِقْ. وَيُقَالُ: كَرَمَ الشَّيْءُ الصُّلْبُ
كَرَمًا إِذَا عَصَهُ عَصًا شَدِيدًا. وَكَرَمَ الشَّيْءُ
يَكْرِمُهُ كَرَمًا: كَسَرَهُ بِمُقَدَّمٍ فِيهِ.
الْجَوْهَرِيُّ: كَرَمَ شَيْئًا بِمُقَدَّمٍ فِيهِ، أَيْ كَسَرَهُ
وَاسْتَحْرَجَ مَا فِيهِ لِأَكُلِهِ.

وَالْكَرْمُ: غُلْظُ الْجَحْظَةِ وَقَصْرُهَا.
يُقَالُ: فَرَسٌ أَكْرَمُ بَيْنَ الْكَرَمِ. وَالْعَبِيرُ يَكْرِمُ
مِنَ الْخَدَجِ: يَكْسِرُ فَيَأْكُلُ. وَفِي حَدِيثِ
النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْكَرَمِ
وَالْقَرَمِ؛ فَالْكَرْمُ، بِالتَّخْرِيكِ: شِدَّةُ
الْأَكْلِ، وَالْمُضْدَرُّ سَاكِنٌ مِنْ قَوْلِكَ كَرَمَ
فُلَانٌ الشَّيْءُ فِيهِ كَرَمًا إِذَا كَسَرَهُ، وَالْإِسْمُ
الْكَرْمُ. وَقَدْ كَرَمَ الشَّيْءُ فِيهِ يَكْرِمُهُ كَرَمًا إِذَا
كَسَرَهُ وَضَمَّ فَمَهُ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: الْكَرْمُ الْبَحْلُ. يُقَالُ: هُوَ أَكْرَمُ
الْبَنَانِ، أَيْ قَصِيرُهَا، كَمَا يُقَالُ جَعْدُ الْكَفِّ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَرْمُ أَنْ يُرِيدَ الرَّجُلُ
الصَّدَقَةَ وَالْمَعْرُوفَ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى دِينَارٍ
وَلَا دِرْهَمٍ.

وَفِي حَدِيثٍ عَلَى فِي صِفَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ: لَمْ يَكُنْ بِالْكَرِّ وَلَا الْمُنْكَرِمِ؛
فَالْكَرُّ: الْمُعْبَسُ فِي وُجُوهِ السَّائِلِينَ،
وَالْمُنْكَرِمُ: الصَّغِيرُ الْكَفِّ الصَّغِيرُ الْقَدَمِ؛
وَقَوْلُ سَاعِدَةَ بْنِ جُوَيْةَ:

أَتَيْحَ لَهَا شَتْرُ الْبَنَانِ مُكْرَمٌ
أَخُو حَزْنٍ قَدْ وَقَرْتُهُ كُلُّومُهَا
عَنَى بِالْمُكْرَمِ الَّذِي أَكَلْتَ أَطْفَارَهُ الصَّخْرَ.
وَالْكَرْمُ مِنَ الْإِيلِ: الْهَرَمَةُ مِنَ التُّوقِ
الَّتِي لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَابٌ، وَقِيلَ: وَلَا سِنَّ
مِنَ الْهَرَمِ، نَعَتْ لَهَا خَاصَّةً دُونَ الْبَعِيرِ.
وَيُقَالُ: مَنْ يَشْتَرِي نَاقَةً كَرَوْمًا؛ وَقِيلَ: هِيَ
الْمُسَيَّةُ فَقَطْ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

لَا قَرَبَ اللَّهِ مَحَلَّ الْفَيْلِمِ
وَالدَّلَقِمِ الثَّابِ الْكَرْمِ الضَّرْمِ
وَكُرْمٌ وَكُرْمَانٌ: اسْمَانِ.

• كَرَا • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كَرَا إِذَا أَفْضَلَ عَلَى
مُعْتَقِيهِ (رَوَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْهُ).

• كَسَا • كَسَا كُلُّ شَيْءٍ وَكُسُوهُ: مُؤَخَّرُهُ.
وَكُسُوهُ الشَّهْرُ وَكُسُوهُ: آخِرُهُ، قَدْزَ عَشْرِ
بَقِيْنَ مِنْهُ وَنَحْوُهَا. وَجَاءَ دُبُرُ، الشَّهْرُ وَعَلَى
دُبُرِهِ وَكُسَاهُ وَأَكْسَاهُ، وَجِثْتُ عَلَى كُسُوهِ
وَفِي كُسُوهِ، أَيْ بَعْدَ مَا مَضَى الشَّهْرُ كُلُّهُ.
وَأَنشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ:

كَلَفْتُ مَجْهُولَهَا نَوْقًا يَا نَيْتَهُ
إِذَا الْجِدَادُ عَلَى أَكْسَائِهَا حَقَدُوا
وَجَاءَ فِي كُسُوهِ الشَّهْرِ وَعَلَى كُسُوهِ،
وَجَاءَ كُسَاُهُ، أَيْ فِي آخِرِهِ، وَالْجَمْعُ فِي كُلِّ
ذَلِكَ: أَكْسَاءُ. وَجِثْتُ فِي أَكْسَاءِ الْقَوْمِ،
أَيْ فِي مَآخِرِهِمْ. وَصَلَّيْتُ أَكْسَاءَ الْفَرِيضَةِ،
أَيْ مَآخِرِهَا. وَرَكِبْتُ كُسَاَهُ: وَقَعَ عَلَى قَفَاهُ
(هَذَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).

وَكَسَا الدَّابَّةَ يَكْسُوها كَسًا: سَاقَهَا عَلَى
إِثْرِ أُخْرَى. وَكَسَا الْقَوْمَ يَكْسُوهُمْ كَسًا:
غَلَبَهُمْ فِي خُصُومَةٍ وَنَحْوِهَا. وَكَسَاهُ:
تَبِعْتَهُ. وَمَرَّ يَكْسُوهُمْ، أَيْ يَتَّبِعُهُمْ (عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَمَرَّ كَسَا مِنَ اللَّيْلِ، أَيْ
قِطْعَةً. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا هَرَمَ الْقَوْمَ قَمَرًا وَهُوَ
يَطْرُدُهُمْ: مَرَّ فَلَانٌ يَكْسُوهُمْ وَيَكْسَعُهُمْ،
أَيْ يَتَّبِعُهُمْ. قَالَ أَبُو شَيْلٍ الْأَعْرَابِيُّ:

كَسِيعَ الشَّتَاءِ بِسَبْعَةِ غَيْرِ

أَيَّامَ شَهَانَتِنَا مِنَ الشَّهْرِ
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ بَدَلَ هَذَا
الْعَجَزِ:

بِالصَّنِّ وَالضَّبْرِ وَالْوَبْرِ
وَبِأَمِيرٍ وَأَخِيهِ مُؤَمِّرٍ
وَمُعَلِّلٍ وَمُطْفِئٍ الْجَمْرِ
وَالْأَكْسَاءُ: الْأَذْيَارُ. قَالَ الْمُتَمَلِّمُ بْنُ عَمْرٍو
التَّوْحِيُّ:

حَتَّى أَرَى فَارِسَ الصُّمُوتِ عَلَى
أَكْسَاءِ خَيْلٍ كَانَهَا الْإِيلُ
يَعْنِي: خَلْفَ الْقَوْمِ، وَهُوَ يَطْرُدُهُمْ.
مَعْنَاهُ: حَتَّى يَهْرِمَ أَعْدَاءُهُ، فَيَسُوقُهُمْ مِنْ
وَرَائِهِمْ، كَمَا تُسَاقُ الْإِيلُ. وَالصُّمُوتُ:
اسْمُ قَرْمِيهِ.

• كَسَبَ • الْكَسْبُ: طَلَبُ الرِّزْقِ، وَأَصْلُهُ
الْجَمْعُ. كَسَبَ يَكْسِبُ كَسَبًا، وَتَكْسَبُ
وَأَكْسَبَ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: كَسَبَ أَصَابَ،
وَأَكْسَبَ: تَصَرَّفَ وَاجْتَهَدَ. قَالَ
ابْنُ جُرَيْجٍ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَهَا مَا كَسَبَتْ
وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ»؛ عِبْرٌ عَنِ الْحَسَنَةِ
يَكْسِبْتُ، وَعَنِ السَّيِّئَةِ يَأْكُسِبْتُ، لِأَنَّ
مَعْنَى كَسَبَ دُونَ مَعْنَى اكْتَسَبَ، لِأَنَّهُ مِنْ
الرِّيَادَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ كَسَبَ الْحَسَنَةَ،
بِالْإِضَافَةِ إِلَى اكْتِسَابِ السَّيِّئَةِ، أَمْرٌ بَسِيرٌ
وَمُسْتَضَعٌّ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ، عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ
جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ
فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا»؛ أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْحَسَنَةَ
تَضَعُرُ بِإِضَافَتِهَا إِلَى جَزَائِهَا، ضَعْفُ الْوَاحِدِ
إِلَى الْعَشْرِ؟ وَلَمَّا كَانَ جَزَاءُ السَّيِّئَةِ إِنَّمَا هُوَ
بِمِثْلِهَا لَمْ تُحْتَقَرْ إِلَى الْجَزَاءِ عَنْهَا، فَعُلِمَ
بِذَلِكَ قُوَّةُ فِعْلِ السَّيِّئَةِ عَلَى فِعْلِ الْحَسَنَةِ،
فَإِذَا كَانَ فِعْلُ السَّيِّئَةِ ذَاهِبًا بِصَاحِبِهِ إِلَى هَلَاكِ
الْعَايَةِ الْبَعِيدَةِ الْمُتَرَامِيَةِ، عَظُمَ قَدْرُهَا وَفُحِّمَ
لَفْظُ الْعِبَارَةِ عَنْهَا، فَقِيلَ: «لَهَا مَا كَسَبَتْ»
وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ»، فَرِيدٌ فِي لَفْظِ فِعْلِ
السَّيِّئَةِ، وَاتَّقِصَّ مِنْ لَفْظِ فِعْلِ الْحَسَنَةِ، لِأَنَّهُ
ذَكَرْنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ»؛ قِيلَ: مَا كَسَبَ، هُنَا، وَلَدُهُ.

وَأَنَّهُ لَطِيبُ الْكَسْبِ، وَالْكِسْبَةِ، وَالْمَكْسَبَةِ، وَالْمَكْسَبَةِ، وَالْمَكْسَبَةِ. وَكَسَبْتُ الرَّجُلَ خَيْرًا فَكَسَبَهُ وَأَكْسَبَهُ إِثَابَهُ، وَالْأَوَّلَىٰ أَعْلَىٰ؛ قَالَ:

يُعَاتِبُنِي فِي الدِّينِ قَوْمِي وَإِنَّمَا دُبُونِي فِي أَشْيَاءِ تَكْسِبُهُمْ حَمْدًا وَيُرَوَّى: تَكْسِبُهُمْ، وَهَذَا مِمَّا جَاءَ عَلَى فَعْلَتُهُ فَعَلَّ، وَتَقُولُ: فَلَانْ يَكْسِبُ أَهْلُهُ خَيْرًا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، كُلُّ النَّاسِ يَقُولُ: كَسَبَكَ فَلَانْ خَيْرًا، إِلَّا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: أَكْسَبَكَ فَلَانْ خَيْرًا.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَطِيبُ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: إِنَّمَا جَعَلَ الْوَلَدَ كَسْبًا، لِأَنَّ الْوَالِدَ طَلَبَهُ، وَسَعَىٰ فِي تَحْصِيلِهِ؛ وَالْكَسْبُ: الطَّلَبُ وَالسَّعْيُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالْمَيْسَرَةِ، وَأَرَادَ بِالطَّيِّبِ هُنَا الْحَلَالَ، وَتَفَقَّهَ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبَةً عَلَى الْوَلَدِ إِذَا كَانَا مُحْتَاجَيْنِ عَاجِزَيْنِ عَنِ السَّعْيِ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ؛ وَغَيْرُهُ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثٍ خَدِيجَةٍ: إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ. ابْنُ الْأَثِيرِ: يُقَالُ: كَسَبْتُ زَيْدًا مَالًا، وَأَكْسَبْتُ زَيْدًا مَالًا، أَيْ أَعْتَقْتُهُ عَلَى كَسْبِهِ، أَوْ جَعَلْتُهُ يَكْسِبُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ الْأَوَّلِ، فَزَيْدٌ أَنْكَ تَصِلُ إِلَى كُلِّ مَعْدُومٍ وَتَنَالُهُ، فَلَا يَتَعَدَّرُ لِعُدْوِهِ عَلَيْكَ؛ وَإِنْ جَعَلْتُهُ مُتَعَدِّيًا إِلَى الْآخَرِ، فَزَيْدٌ أَنْكَ تُعْطَى النَّاسَ الشَّيْءَ الْمَعْدُومَ عِنْدَهُمْ، وَتَوْصِلُهُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: وَهَذَا أَوَّلَى الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِمَا قِيلَ، فِي بَابِ التَّفْضِيلِ وَالْإِنْعَامِ، إِذَا لَا إِنْعَامَ فِي أَنْ يَكْسِبَ هُوَ لِنَفْسِهِ مَالًا كَانَ مَعْدُومًا عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا الْإِنْعَامُ أَنْ يُولِيَهُ غَيْرَهُ. وَبَابُ الْحِظِّ وَالسَّعَادَةِ فِي الْإِكْسَابِ، غَيْرُ

بَابِ التَّفْضِيلِ وَالْإِنْعَامِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا جَاءَ مُطْلَقًا فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَفِي رِوَايَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مُقَدِّمًا، حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: إِلَّا مَا عَمِلَتْ يَدُهَا؛ وَوَجْهُ الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ كَانَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِمَاءٌ، عَلَيْهِنَّ ضَرَائِبُ، يَخْدُمْنَ النَّاسَ وَيَأْخُذْنَ أَجْرَهُنَّ، وَيُؤَدِّينَ ضَرَائِبَهُنَّ، وَمَنْ تَكُونُ مُتَبَدِّلَةً دَاخِلَةً خَارِجَةً وَعَلَيْهَا ضَرِيَّةٌ فَلَا يَوْمَنْ أَنْ تَبْدُرَ مِنْهَا زَلَّةٌ، إِمَّا لِلِاسْتِرَادَةِ فِي الْمَعَاشِ، وَإِمَّا لِشَهْوَةِ تَغْلِبُ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمَعْصُومُ قَلِيلٌ؛ فَفَهِيَ عَنْ كَسْبِهِنَّ مُطْلَقًا تَنْزِهًُا عَنْهُ، هَذَا إِذَا كَانَ لِلْإِمَاءِ وَجْهُ مَعْلُومٌ تَكْسِبُ مِنْهُ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَجْهُ مَعْلُومٌ؟

وَرَجُلٌ كَسُوبٌ وَكَسَابٌ، وَتَكْسَبُ، أَيْ تَكَلَّفُ الْكَسْبَ.

وَالْكُوسَابُ: الْجَوَارِحُ. وَكَسَابٌ: اسْمٌ لِلذَّكَبِ، وَرَبُّهَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ كُسَيًّا. الْأَزْهَرِيُّ: وَكَسَابٌ اسْمٌ كَلْبِيٌّ. وَفِي الصَّحَاحِ: كَسَابٌ مِثْلُ قَطَامٍ، اسْمٌ كَلْبِيٌّ. ابْنُ سِيدَةَ: وَكَسَابٌ مِنْ أَسْمَاءِ إناثِ الْكِلَابِ، وَكَذَلِكَ كَسْبَةٌ؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

وَلَزَّ كَسْبَةً أُخْرَى فَرَعَهَا فَهَوُ
وَكُسَيْبٌ: مِنْ أَسْمَاءِ الْكِلَابِ أَيْضًا، وَكُلُّ ذَلِكَ تَقُولُ بِالْكَسْبِ وَالْإِكْسَابِ. وَكُسَيْبٌ: اسْمٌ رَجُلِي، وَقِيلَ: هُوَ جَدُّ الْعَجَّاجِ لَأُمِّهِ؛ قَالَ لَهُ بَعْضُ مُهَاجِرِيهِ، أَرَاهُ جَرِيرًا:

يَا بَنُ كُسَيْبٍ! مَا عَلَيْنَا مِثْلُكَ
قَدْ غَلَبَتْكَ كَاعِبٌ تَصَمَّحُ
يَعْنِي بِالْكَاعِبِ لَيْلَى الْأَحْيَلَةِ، لِأَنَّهَا هَاجَتْ الْعَجَّاجَ فَغَلَبَتْهُ.

وَالْكَسْبُ: الْكُنْجَارِقُ، فَارِسِيَّةٌ؛ وَبَعْضُ أَهْلِ السَّوَادِ يُسَمِّيهِ الْكُسَيْجَ. وَالْكَسْبُ، بِالضَّمِّ: عُصَارَةُ الدُّهْنِ؛ قَالَ

أَبُو مَنْصُورٍ: الْكَسْبُ مُعْرَبٌ وَأَصْلُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ كُسْبٌ، فَقَلِّتِ الشَّيْنُ سَيْنًا، كَمَا قَالُوا سَابُورُ، وَأَصْلُهُ شَاهُ بُورُ، أَيْ مَلِكُ بُورُ. وَبُورُ: الْإِبْنُ، بِلِسَانِ الْفَرَسِ؛ وَاللَّدُنْتُ أَعْرَبُ، فَقِيلَ اللَّسْتُ الصَّخْرَاءُ. وَكُسَيْبٌ: اسْمٌ.

وَأَبْنُ الْأَكْسَبِ: رَجُلٌ مِنْ شُعْرَائِهِمْ؛ وَقِيلَ: هُوَ مَنِيعُ بَنِ الْأَكْسَبِ بْنِ الْمُجَشَّرِ، مِنْ بَنِي قَطْرَةَ بْنِ نَهْشَلٍ.

• كَسِجٌ. الْكُسَيْجُ: الْكَسْبُ بِلُغَةِ أَهْلِ السَّوَادِ.

• كَسِيرٌ. الْكُسِيرَةُ: نَبَاتُ الْجُلْجُلَانِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: الْكُسِيرَةُ: بِضَمِّ الْكَافِ وَقَطْعِ الْبَاءِ، عَرَبِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ.

• كَسَتْ. الْكُسْتُ: الَّذِي يُبَسَّجُ بِهِ، لُغَةٌ فِي الْكُسْطِ وَالْقُسْطِ (كُلُّ ذَلِكَ عَنْ كُرَاعٍ). وَفِي حَدِيثِ غُسْلِ الْحَيْضِ: بُدِّدَتْ مِنْ كُسْتِ أَطْفَارٍ؛ هُوَ الْقُسْطُ الْهِنْدِيُّ عَقَارٌ مَعْرُوفٌ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: كُسْطٌ، بِالطَّاءِ، وَهُوَ هُوَ، وَالْكَافُ وَالْقَافُ يُتَدَلُّ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

• كَسَجٌ. الْكُوسَجُ: الْأَنْطُ، وَفِي الْمُحْكَمِ: الَّذِي لَا شَعَرَ عَلَى عَارِضِيهِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ النَّاقِصُ الْأَسْنَانُ، مُعْرَبٌ؛ قَالَ سَيِّبِيُّهُ: أَصْلُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ كُوسَه.

وَالْكُوسَجُ: سَمَكَةٌ فِي الْبَحْرِ تَأْكُلُ النَّاسَ، وَهِيَ اللَّحْمُ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: سَمَكَةٌ فِي الْبَحْرِ لَهَا خَرْطُومٌ كَالْمِشَارِ. التَّهْدِيبُ: الْكَافُ وَالسَّيْنُ وَالْجِيمُ مُهْمَلَةٌ غَيْرُ الْكُوسَجِ، قَالَ: وَهُوَ مُعْرَبٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

• كَسَحٌ. الْكَسْحُ: الْكَنْسُ؛ كَسَحَ الْبَيْتَ وَالْبَيْتَ يَكْسَحُهُ كَسْحًا: كَنْسَهُ.

وَالْمُكْسَحَةُ : الْمِكْسَةُ ، قَالَ سِيَبَوِيُّ :
هَذَا الضَّرْبُ مِمَّا يُعْمَلُ مَكْسُورُ الْأَوَّلِ ،
كَانَتْ أَلْهَاءُ فِيهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ . الْجَوْهَرِيُّ :
الْمِكْسَةُ مَا يُكْسُ بِهِ الثَّلْجُ وَغَيْرُهُ .

وَالْكُسَاخَةُ بِطِلْ الْكُنَاسَةِ ، قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْكُسَاخَةُ الْكُنَاسَةُ ، وَقَالَ
اللُّخَيَانِيُّ : كُسَاخَةُ الْبَيْتِ مَا كَسِحَ مِنَ الثَّرَابِ
فَأَلْقَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَالْكُسَاخَةُ : ثَرَابٌ
مَجْمُوعٌ كَسِحَ بِالْمِكْسَحِ .

وَالْكُسْحُ أَمْوَالُهُمْ : أَخَذَهَا كُلُّهَا ،
يُقَالُ : أَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَكْسَحُوهُمْ ، أَيْ
أَخَذُوا مَالَهُمْ كُلَّهُ ، وَيُقَالُ : أَتَيْنَا بَنِي فُلَانٍ
فَأَكْسَحْنَا مَا لَهُمْ ، أَيْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ ،
قَالَ الْمُصَنِّفُ : كَسَحَ وَكَسَحَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
وَالْكُسَاخُ : الزَّمَانَةُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ،
وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الرِّجْلَيْنِ . الْأَزْهَرِيُّ :
الْكُسْحُ يَقْلُ فِي إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ إِذَا مَشَى
جَرَّهَا جَرًّا . وَكَسِحَ كَسْحًا ، وَهُوَ أَكْسَحُ
وَكُسْحَانٌ وَكُسَيْحٌ وَمُكْسَحٌ ، وَقِيلَ :
الْأَكْسَحُ الْأَعْرَجُ وَالْمُقْعَدُ أَيْضًا ، قَالَ
الْأَعْنَى :

كُلُّ وَضَاحٍ كَرِيمٍ جَدُّهُ
وَيَحْدُولُو الرِّجْلَ مِنْ غَيْرِ كَسَحٍ
وَهَذَا الْبَيْتُ أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَابْنُ
بَرٍّ : بَيْنَ مَقْلُوبٍ لِبَلِّ جَدُّهُ ، وَقَالَ : هُوَ
يَصِفُ قَوْمًا نَشَاوَى مَا بَيْنَ مَقْلُوبٍ قَدْ غَلَبَهُ
السُّكْرُ ، وَخَذُولُو الرِّجْلَ مِنْ غَيْرِ كَسَحٍ . قَالَ
ابْنُ بَرٍّ : وَيُرْوَى تَلِيلُ خَدِّهِ ، بِأَلْهَاءِ
الْمُعْجَمَةِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ .

وَالْكُسْحُ : دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الْأَوْرَالِ
فَيَضَعُ لَهُ الرِّجْلَ . وَقَدْ كَسِحَ الرِّجْلُ
كَسْحًا ، إِذَا تَقَلَّتْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فِي
الْمَشْيِ ، فَإِذَا مَشَى فَكَأَنَّهُ يَكْسَحُ الْأَرْضَ ،
أَيْ يَكْسُهَا ، وَفِي حَدِيثٍ قَتَادَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
تَعَالَى : « وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى
مَكَانَتِهِمْ » أَيْ جَعَلْنَاهُمْ كُسْحًا ، يَعْنِي
مُقْعَدِينَ ، جَمْعُ أَكْسَحَ كَأَحْمَرَ وَحُمْرٍ .
وَالْأَكْسَحُ : الْمُقْعَدُ ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : سُئِلَ عَنْ مَالِ
الْصَّدَقَةِ فَقَالَ : إِنَّهَا شَرُّ مَالٍ ، إِنَّهَا هِيَ مَالُ
الْكُسْحَانِ وَالْعُورَانِ ، هِيَ جَمْعُ الْأَكْسَحِ ،
وَهُوَ الْمُقْعَدُ ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَرِهَ
الْصَّدَقَةَ إِلَّا لِأَهْلِ الزَّمَانَةِ ، وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ
لِلْأَعْنَى :

وَلَقَدْ أَمْنَحُ مِنْ عَادَتِهِ
كُلُّ مَا يَقْطَعُ مِنْ دَاهِ الْكُسْحِ
قَالَ : وَيُرْوَى بِالشَّيْنِ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ :
الْكُسَاخُ مِنْ أَذْوَاهِ الْإِبِلِ . جَمَلٌ مَكْسُوحٌ :
لَا يَمْنَحِي مِنْ شِدْقِ الصَّلَعِ . قَالَ : وَغُودٌ
مُكْسَحٌ وَمُكْسَحٌ ، أَيْ مَقْشُورٌ مُسَوًى ،
قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ الطَّرْمَاحِ :

جَالِيَّةٌ تَفْغُلُ فَضْلَ جَلِيلِهَا
شَنَاحٌ كَصَفْبِ الطَّائِفِي الْمَكْسَحِ
وَيُرْوَى الْمَكْسَحُ بِالشَّيْنِ ، أَرَادَ بِالشَّنَاحِ
عُنُقَهَا لَطُولُهُ .

وَالْمُكَاَسَحَةُ : الْمُشَاةُ الشَّدِيدَةُ .
وَكَسَحَتِ الرِّيحُ الْأَرْضَ : فَشَرَّتْ عَنْهَا
الْثَّرَابَ .

• كَسَدَ الْكَسَادُ : خِلَافُ التَّفَاقٍ وَتَقِيضُهُ ،
وَالْفِعْلُ يَكْسُدُ . وَسُوقٌ كَاسِدَةٌ ^(١) : بَايِرَةٌ .
وَكَسَدَ الشَّيْءُ كَسَادًا ، فَهُوَ كَاسِدٌ
وَكَسِيدٌ ، وَسِلْعَةٌ كَاسِدَةٌ . وَكَسَدَتِ السُّوقُ
تَكْسُدُ كَسَادًا : لَمْ تَتَفَقَّ ، وَسُوقٌ كَاسِدٌ ،
بِلَا هَاءٍ . وَكَسَدَ الْمَتَاعُ وَغَيْرُهُ ، وَكَسَدَ ، فَهُوَ
كَسِيدٌ كَذَلِكَ .

وَأَكْسَدَ الْقَوْمُ : كَسَدَتِ سُوقُهُمْ ، وَقَوْلُ
الشَّاعِرِ :

إِذْ كُلُّ حَيٍّ نَابَتْ بِأَرْوَمِهِ
نَبَتْ الْعِضَاوِ فَجَاجِدٌ وَكَسِيدٌ
أَي دُونُ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : الْبَيْتُ لِمَعَاوِيَةَ
ابْنِ مَالِكٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى مُعَوِّذُ
الْحُكَمَاءِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ :

(١) وقوله : « سوق كاسدة » كذا بإثبات
الهاء ، وقال فيما بعد بلا هاء ، وهو نص الجوهري
والقاموس فاعمل فيه لغتين .

أَعُوذُ بِعَدَاةِ الْحُكَمَاءِ بَعْدِي
إِذَا مَا الْحَقُّ فِي الْأَشْيَاعِ نَابَا
وَرُويَ : فِي الْأَزْمَانِ نَابَا ، وَمَعْنَى الْبَيْتِ : أَنَّ
النَّاسَ كَالنَّبَاتِ ، فَمِنْهُمْ كَرِيمٌ الْمُنْتَبِثُ وَغَيْرُ
كَرِيمِهِ .

• كَسَرَ كَسَرَ الشَّيْءُ يَكْسِرُهُ كَسْرًا فَإِنْ كَسَرَ
وَنَكَسَرَ ، شَدَّدَ لِلْكُفْرِ ، وَكَسَرَهُ فَكَسَرَ ،
قَالَ سِيَبَوِيُّ : كَسَرْتُهُ أَنْكِسَارًا وَأَنْكَسَرَ كَسْرًا ،
وَضَعُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَصْدَرَيْنِ مَوْضِعَ
صَاحِبِهِ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي الْمَعْنَى ، لَا يَحْسَبُ
التَّعْدِي وَغَدَمُ التَّعْدِي . وَرَجُلٌ كَاسِرٌ مِنْ
قَوْمٍ كَسَرٍ ، وَامْرَأَةٌ كَاسِرَةٌ مِنْ نِسْوَةٍ كَوَاسِرٍ ،
وَعَبْرٌ يَعْقُوبُ عَنْ الْكُرْوِ مِنْ قَوْلِهِ رُوبَةٌ :

وَخَافَ صَفْعَ الْفَارِعَاتِ الْكُرْوِ
بِأَنَّهُنَّ الْكُسَرُ ، وَشَيْءٌ مَكْسُورٌ .

وَفِي حَدِيثِ الْعَجِينِ : قَدْ أَنْكَسَرَ ، أَيْ
لَانَ وَاخْتَمَرَ . وَكُلُّ شَيْءٍ فَتَرَ فَقَدْ أَنْكَسَرَ ،
يُرِيدُ أَنَّهُ صَلَحَ لِأَنَّهُ يُجَبَّرُ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :
يَسُوطٌ مَكْسُورٌ ، أَيْ لَيِّنٌ ضَعِيفٌ .

وَكَسَرَ الشَّعْرَ يَكْسِرُهُ كَسْرًا فَإِنْ كَسَرَ :
لَمْ يَقُمْ وَزَنَهُ ، وَالْجَمْعُ مَكَاسِيرُ (عَنْ
سِيَبَوِيِّ) . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : إِنَّهَا أَذْكَرُ مِثْلُ
هَذَا الْجَمْعِ لِأَنَّهُ حُكْمٌ مِثْلُ هَذَا أَنَّ يُجْمَعُ
بِالْوَاوِ وَالْوُثُونِ فِي الْمَذْكَرِ ، وَبِالْأَلِفِ وَالنَّثَاءِ فِي
الْمُؤَنَّثِ ، لِأَنَّهُمْ كَسَرُوهُ تَشْبِيهًا بِمَا جَاءَ مِنَ
الْأَسْمَاءِ عَلَى هَذَا الْوِزْنِ .

وَالْكَسِيرُ : الْمَكْسُورُ ، وَكَذَلِكَ الْأَنْثَى
بِقِيَرِهَا ، وَالْجَمْعُ كَسَرَى وَكَسَارَى ، وَنَاقَةٌ
كَسِيرٌ ، كَمَا قَالُوا كَفَّ خَضِيبٌ . وَالْكَسِيرُ مِنَ
الشَّاءِ : الْمُنْكَسِرَةُ الرَّجُلُ . وَفِي الْحَدِيثِ :
لَا يُجُوزُ فِي الْأَصْحَابِ الْكَسِيرُ الْبَيْتَةُ الْكُسَرُ ،
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْمُنْكَسِرَةُ الرَّجُلُ الَّذِي
لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ ، فَقِيلَ بِمَعْنَى مَقْعُولٍ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : لَا يَزَالُ أَحَدُهُمْ
كَاسِرًا وَسَادَةً عِنْدَ امْرَأَةٍ مُغْرَبَةٍ ، يَتَحَدَّثُ
إِلَيْهَا ، أَيْ يُلْثِي وَسَادَةً عِنْدَهَا ، وَيَتَكَلَّمُ
عَلَيْهَا ، وَيَأْخُذُ مَعَهَا فِي الْحَدِيثِ ، وَالْمُغْرَبَةُ

التي غزا زوجها.

والكواوير: الإبل التي تكسر العود.
والكسرة: القطعة المكسورة من
الشيء، والجمع كسر، مثل قطعة وقطع.
والكسرة والكسار: ما تكسر من
الشيء. قال ابن السكيت ووصف السرعة
فقال: تصنع بيتاً من كسار العيدان،
وكسار الحطب: دقاه.

وحفنة أكسار: عظيمة موصلة لكيرها
أو قديمها، وإناء أكسار كذلك (عن
ابن الأعرابي). وفندر كسر وأكسار:
كانهم جعلوا كل جزء منها كسراً، ثم جمعوها
على هذا.

والمكسر: موضع الكسر من كل شيء.
ومكسر الشجرة: أصلها حيث تكسر منه
أغصانها، قال الشونيز:

فمن استبقى ولم يعتصر
من فرعه مالا ولا المكسر
وعود صلب المكسر، بكسر السين،
إذا عرفت جودته بكسره. ويقال: فلان
طيب المكسر إذا كان محموداً عند الخيرة.
ومكسر كل شيء: أصله. والمكسر:
المخبر، يقال: هو طيب المكسر، وردى
المكسر. ورجل صلب المكسر: باقي على
الشدة، وأصله من كسر العود لتخبره
أصلب أم رخو. ويقال للرجل إذا كانت
خبرته محموداً: إنه لطيب المكسر.
ويقال: فلان هش المكسر، وهو مدح
ودم، فإذا أرادوا أن يقولوا ليس بمضليد
القدح فهو مدح، وإذا أرادوا أن يقولوا هو
خوار العود فهو دم.

وجمع التكسير: ما لم يبن على حركة
أوله كقولك، درهم ودراهم، ويطن
ويطون، وقطف وقطوف. وأما ما يجمع
على حركة أوله فمثل: صالح وصالحون،
ومسلم ومسلمون.

وكسر من برد الماء وحره يكسر كسراً:
قتر. وآنكسر الحر: قتر. وكل من عجز عن

شيء فقد آنكسر عنه. وكل شيء قتر عن أمر
يعجز عنه يقال فيه: آنكسر، حتى يقال:
كسرت من برد الماء فآنكسر.

وكسر من طرفه يكسر كسراً: غض.
وقال ثعلب: كسر فلان على طرفه أي غض
منه شيئاً. والكسر: أخس القليل. قال ابن
سيده: أراه من هذا كأنه كسر من الكثير،
قال ذو الرمة:

إذا مرئي باع بالكسر يثته
فأ ربحت كف امرئ يستفيدها
والكسر والكسر، والفتح أعلى: الجزء
من العضو، وقيل: هو العضو الوافر؛
وقيل: هو العضو الذي على جذبه لا يخلط
به غيره، وقيل هو نصف العظم بما عليه من
اللحم، قال:

وعاذلة هبت على تلومي
وفي كفها كسر أبج ردوم
أبو الهيثم: يقال لكل عظم كسر وكسر
وأنشد البيهقي أيضاً: الأموى: ويقال لعظم
الساعد مما يلي النصف منه إلى المرفق كسر
قبيح، وأنشد شمر:

لو كنت غيراً كنت غير مدلة
أو كنت كسراً كنت كسر قبيح
وهذا البيت أورد الجوهري عجزه:

ولو كنت كسراً كنت كسر قبيح
قال ابن بري: البيت من الطويل ودخله
الحزم من أوله، قال: ومنهم من يرويه:
أو كنت كسراً، والبيت على هذا من
الكاظم، يقول: لو كنت غيراً لكنت شر
الأعيار، وهو غير المدلة، والحميز عندهم
شر ذوات الحافر، ولهذا تقول العرب: شر
الدواب ما لا يذكى ولا يركى، يعنون
الحميز، ثم قال: ولو كنت من أعضاء
الإنسان لكنت شرها، لأنه مضاف إلى
قبيح، والقيح هو طرفه الذي يلي طرف
عظم العضد، قال ابن خالويه: وهذا
التوع من الهجاء هو عندهم من أقبح
ما يهجي به، قال: ومثله قول الآخر:

لو كتتم ماء لكتتم وشلا
أو كتتم نحلاً لكتتم دقلا
وقول الآخر:

لو كنت ماء كنت قنطريراً
أو كنت ريحاً كانت الدبوراً
أو كنت موحاً كنت موحاً ريرا
الجوهري: الكسر عظم ليس عليه كثير
لحم، وأنشد أيضاً:

وفي كفها كسر أبج ردوم
قال: ولا يكون ذلك إلا وهو مكسور،
والجمع من كل ذلك أكسار وكسور. وفي
حديث عمر، رضي الله عنه، قال سعد
ابن الأخرم: أئنه وهو يطعم الناس من
كسور إبل، أي أغصانها، واحداً كسر
وكسر، بالفتح والكسر، وقيل: إنها يقال
ذلك له إذا كان مكسوراً، وفي حديثه
الآخر: فدعا بخير يابس وأكسار بعير،
أكسار جمع قلة للكسر، وكسور جمع
كثرة، قال ابن سيده: وقد يكون الكسر من
الإنسان وغيره، وقوله أنشده ثعلب:

قد ألتحي للثافة السير
إذ الشباب لئن الكسور
فسره فقال: إذ أغصاني ثمكتي.

والكسر من الحساب: ما لا يبلغ سهماً
تاماً، والجمع كسور. والكسر والكسر:
جانب البيت، وقيل: هو ما انحدر من
جانب البيت عن الطريقتين، ولكل بيت
كسرا.

والكسر والكسر: الشقة السفلى من
الخباء، والكسر أسفل الشقة التي تلى
الأرض من الخباء، وقيل: هو ما تكسر
أوتئى على الأرض من الشقة السفلى.
وكسرا كل شيء: ناحيته، حتى يقال
لناحيته الصخرة كسراها. وقال أبو عبيد:

فيه لقنا: الفتح والكسر.
الجوهري: والكسر، بالكسر، أسفل
شقة البيت التي تلى الأرض من حيث يكسر
جانباه من عن يمينك ويسارك (عن

ابن السكيت). وفي حديث أم معبد: فَنَظَرُ إِلَى شَاةٍ فِي كِسْرِ الْخَيْمَةِ، أَيْ جَانِبِهَا. وَلِكُلِّ يَبْتِ كِسْرَانِ: عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ، وَتَفْتَحُ الْكَافَ وَتُكْسِرُ، وَمِنْهُ قِيلَ: فَلَانَ مُكَاسِرِي أَيْ جَارِي. ابْنُ سِيدَه: وَهُوَ جَارِي مُكَاسِرِي وَمُؤَاصِرِي، أَيْ كَسَرَ بَيْنِي إِلَى جَنْبِ كِسْرِ بَيْنِي.

وَأَرْضُ ذَاتِ كُسُورٍ، أَيْ ذَاتُ صُعُودٍ وَهَبُوطٍ.

وَكُسُورُ الْأَوْدِيَةِ وَالْجِبَالِ: مَعَاطِفُهَا وَجَرَفُهَا وَشِعَابُهَا، لَا يُفْرَدُ لَهَا وَاحِدٌ، وَلَا يُقَالُ كِسْرُ الْوَادِي. وَوَادٍ مُكْسَرٌ: سَالَتْ كُسُورُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ: مِلْنَا إِلَى وَادِي كَذَا فَوَجَدْنَاهُ مُكْسَرًا. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: وَادٍ مُكْسَرٌ: بِالْفَتْحِ، كَأَنَّ الْمَاءَ كَسَرَهُ، أَيْ أَسَالَ مَعَاطِفَهُ وَجَرَفَتُهُ، وَرَوَى قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ: فَوَجَدْنَاهُ مُكْسَرًا، بِالْفَتْحِ. وَكُسُورُ الثَّوْبِ وَالْجِلْدِ: غَضُونُهُ.

وَكَسَرَ الطَّائِرُ يَكْسِرُ كِسْرًا وَكُسُورًا: ضَمَّ جَنَاحَيْهِ حَتَّى يَنْقُصَ يُرِيدُ الْوُقُوعَ، فَإِذَا ذَكَرْتَ الْجَنَاحَيْنِ قُلْتَ: كَسَرَ جَنَاحَيْهِ كِسْرًا، وَهُوَ إِذَا ضَمَّ مِنْهَا شَيْئًا وَهُوَ يُرِيدُ الْوُقُوعَ أَوْ الْإِنْقِصَاضَ، وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِلْمَجَاجِ:

تَقْضَى الْبَارِي إِذَا الْبَارِي كَسَرَ
وَالْكَاسِرُ: الْعُقَابُ، وَيُقَالُ: بَارِ كَاسِرٌ وَعُقَابٌ كَاسِرٌ، وَأَنْشَدَ:

كَانَهَا كَاسِرٌ فِي الْجَوِّ فَخَاءَ
طَرَحُوا الْمَاءَ لِأَنَّ الْفِعْلَ غَالِبٌ. وَفِي حَدِيثِ الثُّمَانِ: كَانَهَا جَنَاحُ عُقَابٍ كَاسِرٍ، هِيَ الَّتِي تُكْسِرُ جَنَاحَيْهَا وَتَضْمُهَا إِذَا أَرَادَتْ السُّقُوطَ، ابْنُ سِيدَه: وَعُقَابٌ كَاسِرٌ، قَالَ:

كَانَهَا بَعْدَ كَلَالِ الرَّاجِرِ
وَمَسَحِهِ مَرَّ عُقَابٍ كَاسِرِ
أَرَادَ: كَانَ مَرَّهَا مَرَّ عُقَابٍ، وَأَنْشَدَهُ سَيِّبُونِي:

وَمَسَحَ مَرَّ عُقَابٍ كَاسِرِ

يُرِيدُ: وَمَسَحِهِ فَخَفَى الْمَاءَ. قَالَ ابْنُ جَنِّي: قَالَ سَيِّبُونِي كَلَامًا يُظَنُّ بِهِ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ أَذْعَمَ الْحَاءَ فِي الْمَاءِ، بَعْدَ أَنْ قَلَبَ الْمَاءَ حَاءً، فَصَارَتْ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ وَمَسَحَ، وَاسْتَدْرَكَ أَبُو الْحَسَنِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ إِذْغَامُهُ، لِأَنَّ السِّينَ سَاكِنَةٌ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ سَاكِنَتَيْنِ، قَالَ: فَهَذَا لَعَمْرِي تَعَلَّقَ بِظَاهِرِ لَفْظِهِ، فَأَمَّا حَقِيقَةُ مَعْنَاهُ فَلَمْ يَرِدْ مَحْضُ الْإِذْغَامِ.

قَالَ ابْنُ جَنِّي: وَلَيْسَ يَبْتَنِي لِمَنْ نَظَرَ فِي هَذَا الْعِلْمِ أَذْنَى نَظَرُ أَنْ يَظُنَّ بِسَيِّبُونِي أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ هَذَا الْغَلَطُ الْفَاجِشُ حَتَّى يَخْرُجَ فِيهِ مِنْ خَطِّ الْإِعْرَابِ إِلَى كَسْرِ الْوِزْنِ، لِأَنَّ هَذَا الشَّعْرَ مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ، وَتَقْطِيعُ الْجُزْءِ الَّذِي فِيهِ السِّينُ وَالْحَاءُ، وَمَسَحِهِ: «مَفَاعِلُنْ» فَالْحَاءُ بِإِزَاءِ عَيْنٍ مَفَاعِلُنْ، فَهَلْ يَلِيقُ بِسَيِّبُونِي أَنْ يَكْسِرَ شِعْرًا، وَهُوَ يَتَّبِعُ الْعُرُوضَ وَيُجَوِّحُهُ وَزْنَ التَّفْعِيلِ، وَفِي كِتَابِهِ أَمَا كُنْ كَثِيرَةً تَشْهَدُ بِمَعْرِفَتِهِ بِهَذَا الْعِلْمِ وَاشْتِهَالِهِ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِيهَا يَظْهَرُ وَيَتَذَلَّلُ لِمَنْ يَتَسَانَدُ إِلَى طَبْعِهِ، فَضَلًا عَنْ سَيِّبُونِي فِي جَلَالَةِ قَدْرِهِ؟ قَالَ: وَلَعَلَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخْفَشَ إِنَّمَا أَرَادَ التَّشْنِيعَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَانَ أَعْرَفَ النَّاسِ بِجَلَالِهِ، وَيُعَدِّي فَيُقَالُ: كَسَرَ جَنَاحَيْهِ.

الْفَرَاءُ: يُقَالُ: رَجُلٌ ذُو كَسَرَاتٍ وَهَزَرَاتٍ، وَهُوَ الَّذِي يُعْبَنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَيُقَالُ: فَلَانٌ يَكْسِرُ عَلَيْهِ الْفُوقَ، إِذَا كَانَ غَضَبَانِ عَلَيْهِ، وَفَلَانٌ يَكْسِرُ عَلَيْهِ الْأَرْعَاطَ غَضَبًا.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كَسَرَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ^(١) مَتَاعَهُ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَكَمَرَهُ إِذَا كَمَلَهُ. وَبَنُو كِسْرِ: بَطْنٌ مِنْ ثَعْلَبٍ.

وَكِسْرَى وَكَسْرَى، جَمِيعًا يَفْتَحُ الْكَافَ وَكَسْرَهَا: اسْمُ مَلِكِ الْفَرَسِ، مُعْرَبٌ، هُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ خُسْرَو، أَيْ وَاسِعُ الْمُلْكِ، فَعَرَّبَتْهُ

(١) قوله «كسر الرجل إذا باع إلخ» عبارة المجد وشرحه: كسر الرجل مَتَاعَهُ إِذَا بَاعَهُ ثَوْبًا ثَوْبًا.

الْعَرَبُ فَقَالَتْ: كِسْرَى، وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا، وَالْجَمْعُ أَكَاسِرَةٌ، وَكَاسِرَةٌ، وَكُسُورٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، لِأَنَّ قِيَاسَهُ كِسْرُونَ، يَفْتَحُ الرَّاءُ، مِثْلُ: عَيْسُونَ وَمُوسُونَ، يَفْتَحُ السِّينُ، وَالتَّسْبُوبُ إِلَيْهِ كِسْرَى، يَكْسِرُ الْكَافَ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ، مِثْلُ حِرْمَى وَكِسْرَى، يَفْتَحُ الرَّاءُ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ، وَلَا يُقَالُ كَسْرَى يَفْتَحُ الْكَافَ.

وَالْمُكْسَرُ: فَرَسٌ سُمِّيَ بِهِ. وَالْمُكْسَرُ: بَلَدٌ، قَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ: فَهَا نَوْمَتُ حَتَّى ارْتَفَى بِهَا لَيْلُ الْقُصُوفِ لَابِتِ وَالْمُكْسَرُ وَالْمُكْسَرُ: لَقَبُ رَجُلٍ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ:

أَوْكَالُ الْمُكْسَرِ لَا تَثُوبُ جِيَادُهُ
إِلَّا غَوَانِمَ وَهِيَ غَيْرُ نِوَاءِ

• كَسَسَ: الْكَسَسُ: أَنْ يَقْصُرَ الْحَتَكُ الْأَعْلَى عَنِ الْأَسْفَلِ. وَالْكَسَسُ أَيْضًا: قِصْرُ الْأَسْنَانِ وَصِغَرُهَا، وَقِيلَ: هُوَ خُرُوجُ الْأَسْنَانِ السُّفْلَى مَعَ الْحَتَكِ الْأَسْفَلِ وَتَقَاعَسُ الْحَتَكِ الْأَعْلَى. كَسَّ يَكْسُ كَسَسًا، وَهُوَ أَكَسَّ، وَامْرَأَةٌ كَسَاءٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا حَالَ كُسُ الْقَوْمِ رُوقًا
حَالَ بِمَعْنَى تَحَوَّلَ. وَقِيلَ: الْكَسَسُ أَنْ يَكُونَ الْحَتَكُ الْأَعْلَى أَقْصَرَ مِنَ الْأَسْفَلِ، فَتَكُونُ الثَّيْتَانِ الْعُلْيَانِ وَرَاءَ السُّفْلَيْنِ مِنْ دَاخِلِ الْقَمَرِ، وَقَالَ: لَيْسَ مِنْ قِصْرِ الْأَسْنَانِ.

وَالْتَكْسُسُ: تَكَلَّفُ الْكَسَسِ مِنْ غَيْرِ خَلْقَةٍ، وَالْيَلُّ أَشَدُّ مِنَ الْكَسَسِ، وَقَدْ يَكُونُ الْكَسَسُ فِي الْحَوَافِرِ. وَكَسَّ الشَّيْءُ يَكْسُهُ كَسًا: دَقَّهُ دَقًّا شَدِيدًا.

وَالْكَيْسِسُ: لَحْمٌ يُجْتَفُ عَلَى الْجِجَارَةِ ثُمَّ يَدُقُّ كَالسُّوْقِ يَتَزَوَّدُ فِي الْأَسْفَارِ. وَخَبِرَ كَيْسِسٌ وَمَكْسُوسٌ وَمُكْسَكْسٌ: مَكْسُورٌ. وَالْكَيْسِسُ: مِنْ أَسْمَاءِ الْحَمْرِ. قَالَ: وَهِيَ الْقَيْنِيدُ، وَقِيلَ: الْكَيْسِسُ نَبِيذُ التَّمْرِ.

وَالْكَيْسُ : السُّكَّرُ ، قَالَ أَبُو الْهِنْدِيِّ :
فَإِنْ تُسْقِيَ مِنْ أَغْنَابٍ وَجَّ فَإِنَّا
لَنَا الْعَيْنُ تَجْرِي مِنْ كَيْسٍ وَمِنْ خَمْرٍ
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْكَيْسُ شَرَابٌ يَتَّخَذُ
مِنْ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ .
وَالْكَيْسَاسُ : الرَّجُلُ الْقَصِيرُ الْغَلِيظُ ؛
وَأَنشَدَ :

حَيْثُ تَرَى الْحَصْبَتَا الْكَيْسَا
يَلْتَمِسُ الْمَوْتَ بِهِ الْيَاسَا
وَكَيْسَكُ هَوَازِنَ : هُوَ أَنْ يَزِيدُوا بَعْدَ
كَافِ الْمَوْنِ سِينًا فَيَقُولُوا : أُعْطَيْتَكِمْ
وَمِنْ كَيْسٍ ، وَهَذَا فِي الْوَقْفِ دُونَ الْوَصْلِ .
الْأَزْهَرِيُّ : الْكَيْسَكَةُ لَقَّةٌ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ
تُقَارِبُ الْكَشْكَشَةَ . وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ :
تَيَاسَرُوا عَنْ كَيْسَكَةِ بَكْرٍ ، يَعْنِي إِذْهَلَهُمْ
السَّيْنُ مِنْ كَافِ الْخَطَابِ ، يَقُولُ : أَبُو سَ
وَأُسْ ، أَيْ أَبُوكَ وَأُمُّكَ ؛ وَقِيلَ : هُوَ
خَاصٌ بِمُخَاطَبَةِ الْمَوْنِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُ
الْكَافَ بِحَالِهَا وَيَزِيدُ بَعْدَهَا سِينًا فِي الْوَقْفِ
فَيَقُولُ : مَرَرْتُ بِكَيْسٍ ، أَيْ بِكَ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

• كَسَطَ . الْكُسْطُ : الَّذِي يُتَجَرَّبُ بِهِ ، لَقَّةٌ فِي
الْقُسْطِ . التَّهْدِيبُ : يُقَالُ كُسِطَ لِهَذَا الْعُودِ
الْبَحْرِيُّ .

• كَسَطَلُ . الْكَسْطَلُ وَالْكَسْطَالُ : الْغُبَارُ ،
وَالْأَعْرَفُ بِالْقَافِ .

• كَسَطَنُ . أَبُو عَمْرٍو : الْقَسْطَانُ
وَالْكَسْطَانُ : الْغُبَارُ ، وَكَسْطَلٌ وَكَسْطَلٌ
وَكَسْطَنٌ ؛ وَأَنشَدَ :

حَتَّى إِذَا مَا الشَّمْسُ هَمَّتْ بِعَرْجِ
أَهَابَ رَاعِيهَا فَتَارَتْ بِرَهْجِ
ثَبِيرِ كَسْطَانٍ مَرَاغٍ ذِي وَهْجِ

• كَسَعَ . الْكَسْعُ : أَنْ تَضْرِبَ بِبَدَنِكَ
أَوْ بِرَجْلِكَ بِصَدْرٍ قَدِيمٍ عَلَى دُبُرِ إِنْسَانٍ

أَوْ شَيْءٍ . وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : أَنَّ
رَجُلًا كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَيْ ضَرَبَ
دُبُرَهُ بِبَدَنِهِ .

وَكَسَعَهُمْ بِاللَّيْنِ يَكْسَعُهُمْ كَسْعًا : اتَّبَعَ
أَذْبَارَهُمْ فَضَرَبَهُمْ بِهِ ، مِثْلُ يَكْسُوهُمْ .
وَيُقَالُ : وَلَّى الْقَوْمَ أَذْبَارَهُمْ فَكَسَعُوهُمْ
بِسُيُوفِهِمْ ، أَيْ ضَرَبُوا دَوَابَّهُمْ . وَيُقَالُ
لِلرَّجُلِ إِذَا هَزَمَ الْقَوْمَ فَمَرَّ وَهُوَ يَطْرُدُهُمْ : مَرَّ
فُلَانٌ يَكْسُوهُمْ وَيَكْسَعُهُمْ ، أَيْ يَتَّبِعُهُمْ . وَفِي
حَدِيثٍ طَلْحَةَ يَوْمَ أُحُدٍ : فَضَرَبْتُ عَرُوفَ
فَرْسِهِ فَامْكَسَعَتْ بِهِ ، أَيْ سَقَطَتْ مِنْ نَاحِيَةِ
مُؤَخَّرِهَا وَرَمَتْ بِهِ . وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ :
وَعَلَى يَكْسَعُهَا بِقَائِمِ السَّيْفِ ، أَيْ يَضْرِبُهَا
مِنْ أَسْفَلِ . وَوَرَدَتْ الْخَيُْولُ يَكْسَعُ بَعْضُهَا
بَعْضًا .

وَكَسَعَهُ بِأَسَافَةٍ : كَلَّمَ قَرْمَاهُ عَلَى إِثْرِ
قَوْلِهِ بِكَلِمَةٍ يَسُوءُهَا بِهَا ؛ وَقِيلَ : كَسَعَهُ إِذَا
هَمَزَهُ مِنْ وَرَائِهِ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ .
وَقَوْلُهُمْ : مَرَّ فُلَانٌ يَكْسَعُ ، قَالَ
الْأَضْمَعِيُّ : الْكَسْعُ شِدَّةُ الْمَرِّ . يُقَالُ :
كَسَعَهُ بِكَذَا وَكَذَا إِذَا جَعَلَهُ تَابِعًا لَهُ وَمَذْهَبًا
بِهِ ؛ وَأَنشَدَ لِأَبِي شَيْلٍ الْأَعْرَابِيُّ :

كَسَعَ الشَّنَاءُ بِسَمْعِهِ غَيْرَ
أَيَّامَ شَهْلَتِنَا مِنْ الشَّهْرِ
فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ شَهْلَتِنَا (١)

صِنْ وَصَبَرْتُ مَعَ الْوَبْرِ
وَبِأَمِيرٍ وَأَخِيهِ مُؤَمَّرِ

وَمُعَلَّلٍ وَبِمُطْفِئِ الْجَمْرِ
ذَهَبَ الشَّنَاءُ مُوَلِّيًا هَرَبًا

وَأَتَيْتُكَ وَاقِدَةً مِنَ النَّجْرِ
وَكَسَعَ الثَّاقَةَ بِغَيْرِهَا يَكْسَعُهَا كَسْعًا : تَرَكَ
فِي خَلْفِهَا بَقِيَّةً مِنَ اللَّبَنِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ
تَغْرِيرَهَا ، وَهُوَ أَشَدُّ لَهَا ؛ قَالَ الْحَارِثُ
ابْنُ حِزَّازٍ :

(١) سبقت رواية هذا الصدد في مادة «عجز»
بقوله : فإذا انقضت أيامها ومضت
وفي المادة نفسها : «موليًا عجلًا» بدل موليًا
هربًا . [عبد الله]

لَا تَكْسَعِ الشُّوْلَ بِأَغَارِهَا
إِنَّكَ لَا تَذَرِي مِنْ النَّاتِجِ
وَاحْتَلَبَ لِأَضْيَافِكَ أَلْبَانَهَا

فَإِنَّ شَرَّ اللَّبَنِ الْوَالِجُ
أَغَارُهَا : جَمْعُ الْغَيْرِ وَهِيَ بَقِيَّةُ اللَّبَنِ فِي
الضَّرْعِ ؛ وَالْوَالِجُ أَيْ الَّذِي يَلِجُ فِي ظَهْرِهَا
مِنَ اللَّبَنِ الْمَكْسُوعِ ؛ يَقُولُ : لَا تُغَرِّزْ أَيْلَكَ
تَطْلُبُ بِذَلِكَ قُوَّةَ نَسْلِهَا ، وَاحْتَلَبَهَا
لِأَضْيَافِكَ ، فَلَعَلَّ عَدُوًّا يُغَيِّرُ عَلَيْهَا فَيَكُونُ
يَتَاجُهَا لَهُ دُونَكَ ؛ وَقِيلَ : الْكَسْعُ أَنْ يُضْرَبَ
ضَرْعُهَا بِإِلَاءِ الْبَارِدِ ، لِيَجِفَّ لَبَنُهَا ، وَيَتَرَادَّ
فِي ظَهْرِهَا ، فَيَكُونُ أَقْوَى لَهَا عَلَى الْجَذْبِ فِي
الْعَامِ الْقَابِلِ ، وَمِنْهُ قِيلَ رَجُلٌ مَكْسَعٌ ، وَهُوَ
مِنْ نَعْتِ الْعَرَبِ ، إِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْ ، وَتَفْسِيرُهُ :
رُدَّتْ بَقِيَّتُهُ فِي ظَهْرِهِ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

وَاللَّهُ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ قَفَرِهِ
إِلَّا قَتَى مُكْسَعٌ بِغَيْرِهِ

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْكَسْعُ أَنْ يُؤْخَذَ مَاءٌ
بَارِدٌ فَيَضْرَبَ بِهِ ضَرْوعُ الْأَيْلِ الْحَلَوِيِّ إِذَا
أَرَادُوا تَغْرِيرَهَا ، لِيَتَقَيَّ لَهَا طَرَفُهَا ، وَيَكُونُ
أَقْوَى لِلْأَوْلَادِهَا الَّتِي تُتَجَبُّهَا ؛ وَقِيلَ : الْكَسْعُ
أَنْ تُتْرَكَ لَبَنَاتُهَا لَا تَحْلِيلُهَا ؛ وَقِيلَ : هُوَ

عِلَاجُ الضَّرْعِ بِالْمَسْحِ وَغَيْرِهِ حَتَّى يَذْهَبَ
اللَّبَنُ وَيَرْتَقِعَ ؛ أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

أَكْبَرُ مَا نَعْلَمُهُ مِنْ كَفَرِهِ
أَنْ كُلَّهَا يَكْسَعُهَا بِغَيْرِهِ
وَلَا يُبَالِي وَطَافَا فِي قَفَرِهِ

يَعْنِي الْحَدِيثَ فِيمَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ نَعْمِهِ أَنَّهَُا
تَقْوُهُ ، يَقُولُ : هَذَا كُفْرُهُ وَعَيْبُهُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : إِنَّ الْأَيْلَ وَالْعَنَمَ إِذَا لَمْ يُعْطَ
صَاحِبُهَا حَقَّهَا ، أَيْ زَكَاتُهَا وَمَا يَجِبُ فِيهَا ،
يُطْعَمُ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ قَوَاطِنُهُ ، لِأَنَّهُ
يَمْتَنِعُ حَقَّهَا وَدَرَّهَا وَيَكْسَعُهَا ، وَلَا يُبَالِي أَنْ
تَطَاهَ بَعْدَ مَوْتِهِ .

وَحَكِي عَنْ أَعْرَابِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : ضِفْتُ
قَوْمًا فَأَتَوْنِي بِكَسْعٍ جَبِيَّاتٍ مُعَشَّاتٍ ؛
قَالَ : الْكَسْعُ الْكُسْرُ ، وَالْجَبِيَّاتُ
الْيَاسَاتُ ، وَالْمُعَشَّاتُ الْمَكْرَجَاتُ .

وَأَكْسَعَ الْكَلْبُ بِذَنبِهِ إِذَا اسْتَقَرَّ .
وَكَسَمَتِ الطَّيْبَةُ وَالنَّاقَةُ إِذَا أَدْخَلْنَا ذَنبَيْهَا
بَيْنَ أَرْجُلَيْهَا ، وَنَاقَةُ كَاسِعٍ بَعِيرُهَا . وَقَالَ
أَبُو سَعِيدٍ : إِذَا خَطَرَ الْفَحْلُ فَضْرَبَ فَخَذَيْهِ
بِذَنبِهِ فَذَلِكَ الْإِكْسَاعُ ، فَإِنْ شَالَ بِهِ ثُمَّ
طَوَاهُ فَقَدْ عَقَرَهُ .

وَالْكُسُومُ : الْحَارُ بِالْحِمِيرِيَّةِ وَالْمِيمُ
زَائِدَةٌ .

وَالْكُسْعَةُ : الرَّيشُ الْأَبْيَضُ الْمُجْتَمِعُ
تَحْتَ ذَنْبِ الطَّائِرِ ، وَفِي التَّهْلِيلِ : تَحْتَ
ذَنْبِ الْعُقَابِ ، وَالصَّفَةُ أَكْسَعُ ، وَجَمْعُهَا
الْكُسْعُ .

وَالْكُسْعُ فِي شِيَابِ الْخَيْلِ مِنْ وَضَحِ
الْقَوَائِمِ : أَنْ يَكُونَ الْبَيَاضُ فِي طَرَفِ الثَّنَةِ فِي
الرَّجْلِ ، يُقَالُ : قَوْسٌ أَكْسَعُ . وَالْكُسْعَةُ :
الثَّنَةُ الْبَيضاءُ فِي جَنْبِ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَقِيلَ
فِي جَنْبِهَا . وَالْكُسْعَةُ : الْحُمُرُ السَّائِمَةُ . وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ : لَيْسَ فِي الْكُسْعَةِ صَدَقَةٌ ، وَقِيلَ :
هِيَ الْحُمُرُ كُلُّهَا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : سُمِّيَتْ
الْحُمُرُ كُسْعَةً لِأَنَّهَا تُكْسَعُ فِي أَذْبَارِهَا إِذَا
سَيَقَتْ وَعَلَيْهَا أَحَالُهَا . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ :
وَالْكُسْعَةُ تَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ وَالْبَقَرِ
الْحَوَامِلِ وَالْحَمِيرِ وَالرَّقِيقِ ، وَإِنَّمَا كُسْعُهَا
أَنَّهَا تُكْسَعُ بِالْعَصَا إِذَا سَيَقَتْ ، وَالْحَمِيرُ
لَيْسَتْ أَوَّلَى بِالْكُسْعَةِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَقَالَ
تَغْلِبُ : هِيَ الْحُمُرُ وَالْعَبِيدُ . وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكُسْعَةُ الرَّقِيقُ ، سُمِّيَ
كُسْعَةً لِأَنَّكَ تُكْسَعُهُ إِلَى حَاجَتِكَ ، قَالَ :
وَالثَّنَةُ ^(١) : الْحَمِيرُ ، وَالْجَنْبَةُ : الْخَيْلُ .
وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : كَسَعَ فَلَانٌ فَلَانًا ،
وَكَسَحَهُ ، وَفَنَّهُ ، وَلَفَّهْ ، وَلَظَهْ ، وَلَظَهْ
وَلَظَهْ وَلَظَهْ إِذَا طَرَدَهُ .

وَالْكُسْعَةُ : وَتَنْ كَانَ يُعْبَدُ ، وَتَكْسَعُ فِي
ضَلَالِهِ ، ذَهَبَ كَسَكَمَ (عَنْ تَغْلِبٍ) .

وَالْكُسْعُ : حَيٌّ مِنْ قَيْسٍ عَيْلَانٍ ،
وَقِيلَ : هُمْ حَيٌّ مِنْ الْيَمَنِ رُمَاءُ ، وَمِنْهُمْ

(١) قوله : « والثَّنة » بتثنية النون كما في
القاموس .

الْكُسْعِيُّ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ الْعُكْلُ فِي الدَّمَامَةِ ،
وَهُوَ رَجُلٌ رَامٍ رَمَى بَعْدَمَا أُسْدِفَ اللَّيْلُ غَيْرًا
فَأَصَابَهُ ، وَظَنَّ أَنَّهُ أَخْطَاهُ فَكَسَرَ قَوْسَهُ ،
وَقِيلَ : وَقَطَعَ إصْبَعَهُ ، ثُمَّ نَدِمَ مِنَ الْقَدْحِ
نَظَرَ إِلَى الْعَمِيرِ مَقْتُولًا وَسَهْمُهُ فِيهِ ، فَصَارَ مَثَلًا
لِكُلِّ نَادِمٍ عَلَى فِعْلِهِ يَفْعَلُهُ ، وَلِيَّاهُ عَنَى
الْفَرْزَدَقُ يَقُولُهُ :

نَدِمْتُ نَدَامَةً الْكُسْعِيُّ لَمَّا
عَدْتُ مِنِّي مُطْلَقَةً نَوَارُ
وَقَالَ الْآخَرُ :

نَدِمْتُ نَدَامَةً الْكُسْعِيُّ لَمَّا
رَأَتْ عَيْنَاهُ مَا فَعَلَتْ يَدَاهُ
وَقِيلَ : كَانَ اسْمُهُ مُحَارِبُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ بَنِي
كُسَيْعَةَ أَوْ بَنَى الْكُسْعُ بَطْنٌ مِنْ حَمِيرٍ ، وَكَانَ
مِنْ حَدِيثِ الْكُسْعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُرْعَى إِبِلًا لَهُ فِي
وَادٍ فِيهِ حَمَضٌ وَشَوْحَطٌ ، فَأَمَّا رَبِّي نَبْعَةٌ
حَتَّى اتَّخَذَ مِنْهَا قَوْسًا ، وَإِنَّمَا رَأَى قَضِيبَ
شَوْحَطٍ نَابِتًا فِي صَحْرَةٍ فَأَعَجَبَهُ فَجَعَلَ يَقُومُهُ
حَتَّى بَلَغَ أَنْ يَكُونَ قَوْسًا فَقَطَعَهُ وَقَالَ :

يَا رَبِّ سَدَدْنِي لَتَحْتَ قَوْسِي
فَإِنَّهَا مِنْ لَدُنِّي لِتَقْسِي
وَأَفْعُ يَقُوسِي وَلَدِي وَغَرَسِي
أَتَحْتُ صَفْرَاءَ كَلُونِ الْوَرَسِ
كَدَاءَ لَيْسَتْ كَالْقَيْسِ الْتُكْسِي
حَتَّى إِذَا فَرَّخَ مِنْ نَحْيِهَا بَرَى مِنْ بَقِيَّتِهَا
خَمْسَةَ أَشْهُمٍ ثُمَّ قَالَ :

هُنَّ وَرَبِّي أَشْهُمُ حِسَانُ
يَلْدُ لِلرَّمَى بِهَا الْبَنَانُ
كَأَنَّمَا قَوْمُهَا مِيزَانُ
فَأَبْشَرُوا بِالْخَضْبِ يَا صَيَّانُ
إِنْ لَمْ يَعْنِي الشُّومُ وَالْحِرْمَانُ
ثُمَّ خَرَجَ لَيْلًا إِلَى قُتْرَةِ لَهُ ، عَلَى مَوَارِدِ حُمُرِ
الْوَحْشِ ، فَرَمَى غَيْرًا مِنْهَا فَأَنْفَدَهُ ، وَأَوْرَى
السَّهْمَ فِي الصَّوَانَةِ نَارًا ، فَظَنَّ أَنَّهُ أَخْطَأَ ،
فَقَالَ :

أَعُوذُ بِالْمُهَيَّمِينَ الرَّحْمَنِ
مِنْ نَكْدَةِ الْجَدِّ مَعَ الْحِرْمَانِ
مَالِي رَأَيْتُ السَّهْمَ فِي الصَّوَانِ

يُورِي شَرَارَ النَّارِ كَالْعُقْيَانِ
أَخْلَفَ طَنَى وَرَجَا الصَّيَّانِ
ثُمَّ وَرَدَتْ الْحُمُرُ ثَانِيَةً فَرَمَى غَيْرًا مِنْهَا ، فَكَانَ
كَالَّذِي مَضَى مِنْ رَمِيهِ فَقَالَ :

أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ
لَا بَارَكَ الرَّحْمَنُ فِي أَمِّ الْقَتْرِ !
أَلْمَغُطُ السَّهْمِ لِإِزْهَاقِ الضَّرَرِ
أَمْ ذَاكَ مِنْ سُوءِ اخْتِلَالِي وَنَظَرِ
أَمْ لَيْسَ يُعْنَى حَدَرٌ عِنْدَ قَدَرٍ ؟
الْمَغُطُ وَالْإِغْطَا : سُرْعَةُ التَّرْعِ بِالسَّهْمِ ؛
قَالَ : ثُمَّ وَرَدَتْ الْحُمُرُ ثَالِثَةً فَكَانَ كَمَا مَضَى
مِنْ رَمِيهِ ، فَقَالَ :

إِنِّي لِشَوْمِي وَشَقَائِي وَنَكْدِ
قَدْ شَفَّ مِنِّي مَا أَرَى حُرَّ الْكِدِ
أَخْلَفَ مَا أَرْجُو لِأَهْلِي وَوَلَدِ
ثُمَّ وَرَدَتْ الْحُمُرُ رَابِعَةً فَكَانَ كَمَا مَضَى مِنْ
رَمِيهِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ :

مَا بَالُ سَهْنِي يُظْهِرُ الْجَبَاحِيَا ؟
قَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَائِبَا
إِذَا مَكَنَ الْغَيْرُ وَأَبْدَى جَانِبَا
فَصَارَ رَأْيِي فِيهِ رَأْيًا كَاذِبَا
ثُمَّ وَرَدَتْ الْحُمُرُ خَامِسَةً ، فَكَانَ كَمَا مَضَى
مِنْ رَمِيهِ ، فَقَالَ :

أَبْعَدُ خَمْسٍ قَدْ حَفِظْتُ عَدَّهَا
أَحْمِلُ قَوْسِي وَأَرِيدُ رَدَّهَا ؟
أَخْرَى إِلَهِي لَيْتَهَا وَشَدَّهَا
وَاللَّهِ لَا تَسْلُمُ عَيْدِي بَعْدَهَا
وَلَا أَرْجَى مَا حَيَّتْ رَفْدَهَا

ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قُتْرَتِهِ حَتَّى جَاءَ بِهَا إِلَى صَحْرَةٍ
فَضَرَبَهَا بِهَا حَتَّى كَسَرَهَا ، ثُمَّ نَامَ إِلَى جَانِبِهَا
حَتَّى أَصْبَحَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَنَظَرَ إِلَى نَبْلِهِ
مُضْرَجَةً بِالدَّمَاءِ وَإِلَى الْحُمُرِ مُضْرَعَةً حَوْلَهُ
عَصَّ إِنْهَامَهُ فَقَطَعَهَا ثُمَّ أَتَشَأَ يَقُولُ :

نَدِمْتُ نَدَامَةً لَوْ أَنَّ نَفْسِي
تَطَاوَعَنِي إِذَا لَبِثْتُ خَمْسِي
تَبَيَّنَ لِي سَفَاهُ الرَّأْيِ مِنِّي
لَعَمْرُ اللَّهِ حِينَ كَسَرْتُ قَوْسِي !

• كسم. الكُسُومُ: الحارُّ، بالجمجمة. ويُقال: بَلَ الكُسُومُ، والأصل فيه الكُسْمَةُ، والميمُ زائدةٌ، وَجَمْعُ الكُسُومِ كَسَاعِيمُ، سُمِّيَتْ كُسُوماً لَأَنَّهَا تُكْسَعُ مِنْ خَلْفِهَا.

• كسف. كَسَفَ الْقَمَرَ يَكْسِفُهُ كُسُوفًا، وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ كَسَفَتْ تَكْسِيفُ كُسُوفًا: ذَهَبَ ضَوْؤُهَا وَاسْوَدَّتْ، وَبَعْضُ يَقُولُ انْكَسَفَ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَكَسَفَهَا اللَّهُ وَأَكْسَفَهَا، وَالْأَوَّلُ أَغْلَى، وَالْقَمَرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَالشَّمْسِ. وَكَسَفَ الْقَمَرُ: ذَهَبَ نُورُهُ وَتَغَيَّرَ إِلَى السَّوَادِ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ: انْكَسَفَتْ.

وَكَسَفَ الرَّجُلُ إِذَا نَكَسَ طَرَفَهُ. وَكَسَفَتْ حَالُهُ: سَاعَتْ، وَكَسَفَتْ إِذَا تَغَيَّرَتْ.

وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَخَسَفَتْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، قَرَأَهُ جَمَاعَةٌ فِيهِمَا بِالْكَافِ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِيهِمَا بِالْخَاءِ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِي الشَّمْسِ بِالْكَافِ، وَفِي الْقَمَرِ بِالْخَاءِ، وَكُلُّهُمْ رَوَوْا أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَتَكَيَّفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَالْكَثِيرُ فِي اللَّغَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَرَاءِ، أَنَّ يَكُونَ الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ وَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ، يُقَالُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَكَسَفَهَا اللَّهُ وَانْكَسَفَتْ، وَخَسَفَ الْقَمَرُ وَخَسَفَهُ اللَّهُ وَانْخَسَفَ، وَوَرَدَ فِي طَرِيقِ آخَرٍ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَتَخَيَّفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: خَسَفَ الْقَمَرُ بَوَزْنِ فَعَلَ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ لَهُ، وَخُسِفَ عَلَى مَا لَمْ يَسْمَ فاعِلُهُ، قَالَ: وَقَدْ وَرَدَ الْخُسُوفُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا لِلشَّمْسِ، وَالْمَعْرُوفُ لَهَا فِي

اللُّغَةِ الْكُسُوفُ لَا الْخُسُوفُ، قَالَ: فَأَمَّا إِطْلَاقُهُ فِي مِثْلِ هَذَا فَتَقْلِيْبًا لِلْقَمَرِ لِذِكْرِهُ عَلَى ثَلَاثِ الشَّمْسِ، يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَيَا يَخْصُ الْقَمَرُ، وَلِلْمَعَارِضَةِ أَيْضًا لِمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى لَا يَتَكَيَّفَانِ، قَالَ: وَأَمَّا إِطْلَاقُ الْخُسُوفِ عَلَى الشَّمْسِ مُتَّفِدَةً فَلَا شَرَاكَ الْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ فِي مَعْنَى ذَهَابِ نُورِهَا وَإِظْلَامِهَا.

وَالْإِنْخَسَافُ: مُطَاوَعُ خَسَفَتْهُ فَانْخَسَفَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَامَّةُ ذَلِكَ فِي خَسَفَ. أَبُو زَيْدٍ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ إِذَا اسْوَدَّتْ بِالنَّهَارِ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ التَّجُومَ إِذَا غَلَبَ ضَوْؤُهَا عَلَى التَّجُومِ فَلَمْ يَبْدُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَالشَّمْسُ حِينَئِذٍ كَاسِفَةٌ التَّجُومِ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، قَالَ جَرِيرٌ:

فَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ
تَبْكِي عَلَيْكَ نُجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَا
قَالَ: وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا طَالِعَةٌ تَبْكِي عَلَيْكَ وَلَمْ تَكْسِفْ ضَوْؤُهَا التَّجُومَ وَلَا الْقَمَرَ، لِأَنَّهَا فِي طُلُوعِهَا خَاشِعَةٌ بِأَكْبَرِ لَا نُورَ لَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ كَسَفَ الْقَمَرُ إِلَّا أَنَّ الْأَجُودَ فِيهِ أَنَّ يُقَالُ خَسَفَ الْقَمَرُ، وَالْعَامَّةُ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: وَتَقُولُ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَكَسَفَتْ وَخَسَفَتْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَرَوَى اللَّيْثُ الْبَيْتَ:

الشَّمْسُ كَاسِفَةٌ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ
تَبْكِي عَلَيْكَ نُجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَا
فَقَالَ: أَرَادَ مَا طَلَعَ نَجْمٌ وَمَا طَلَعَ قَمَرٌ، ثُمَّ صَرَفَهُ فَصَبَّهُ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ: لَا آتِيكَ مَطَرُ السَّمَاءِ، أَيْ مَا مَطَرَتِ السَّمَاءُ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، أَيْ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَرَفَهُ فَصَبَّهُ. وَقَالَ شَمِيرٌ: سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ تَبْكِي عَلَيْكَ نُجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَا، أَيْ مَا دَامَتِ التَّجُومُ وَالْقَمَرُ، وَحَكَى عَنِ الْكِسَائِيِّ مِثْلَهُ، قَالَ: وَقُلْتُ لِلْقَرَاءِ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِيهِ إِنَّهُ عَلَى مَعْنَى الْمُغَالِبَةِ بِأَكْبَرِ فَبَكَيْتُهُ فَالشَّمْسُ تَغْلِبُ التَّجُومَ بُكَاءً، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْوَجْهَ حَسَنٌ،

فَقُلْتُ: مَا هَذَا بِحَسَنِ وَلَا قَرِيبَ مِثْنِ. وَكَسَفَ بِالْهَاءِ يَكْسِفُ إِذَا حَدَّثَهُ نَفْسُهُ بِالشَّرِّ، وَأَكْسَفَهُ الْحَزَنُ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ: يَرَى الْقُيُوبَ بِعَيْنَيْهِ وَمَطَرُهُ مُغْضٍ كَمَا كَسَفَ الْمُسْتَأْخِذُ الرِّمْدَ وَقِيلَ: كُسُوفٌ بِالْوَاوِ أَنْ يَضِيقَ عَلَيْهِ أَمَلُهُ. وَرَجُلٌ كَاسِفٌ الْبَالُو أَيْ سَيِّئُ الْحَالِ. وَرَجُلٌ كَاسِفٌ الْوَجْهُ: عَاسِئُهُ مِنْ سُوءِ الْحَالِ، يُقَالُ: عَبَسَ فِي وَجْهِهِ وَكَسَفَ كُسُوفًا.

وَالْكُسُوفُ فِي الْوَجْهِ: الصُّفْرَةُ وَالتَّغْيِيرُ. وَرَجُلٌ كَاسِفٌ: مَهْمُومٌ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَهَزِلَ مِنَ الْحَزَنِ. وَفِي الْمَثَلِ: أَكْسَفَا وَأَمْسَاكَ؟ أَيْ أَعْيُوسَا مَعَ بُحُلٍ. وَالتَّكْسِيفُ: التَّقْطِيعُ. وَكَسَفَ الشَّيْءُ يَكْسِفُهُ كَسْفًا وَكَسَفَهُ، كِلَاهُمَا: قَطَعَهُ، وَخَصَّ بِبَعْضِهِمْ بِوِ الْقُوبِ وَالْأَوْدِيمِ.

وَالْكِسْفُ وَالْكِسْفَةُ وَالْكِسْفَةُ: الْقِطْعَةُ مِمَّا قَطَعْتَ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ جَاءَ بِرَبِيدٍ كِسْفًا، أَيْ خَيْرٌ مُكْسَرٍ، وَهِيَ جَمْعُ كِسْفَةٍ لِلْقِطْعَةِ مِنَ الشَّيْءِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ بَعْضُهُمْ رَأَيْتُهُ وَعَلَيْهِ كِسَافٌ، أَيْ قِطْعَةٌ تُوْبُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَكَانَهَا جَمْعُ كِسْفَةٍ أَوْ كِسْفٍ. وَكَسَفَ السَّحَابُ وَكَسَفَهُ: قَطَعَهُ،

وَقِيلَ إِذَا كَانَتْ عَرِيضَةً فِيهِ كِسْفٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ: «وَأَنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ»، الْقَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءُ كَمَا زَعَمَتْ عَلَيْنَا كِسْفًا»، قَالَ: الْكِسْفُ وَالْكِسْفُ وَجَهَانٌ، وَالْكِسْفُ: الْجِجَاعُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ أُعْطِنِي كِسْفَةً مِنْ تَوْبِكَ، يُرِيدُ قِطْعَةً، كَقَوْلِكَ خِرْقَةً، وَكِسِفَ فِعْلٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْكِسْفُ جِجَاعًا لِلْكِسْفَةِ، مِثْلُ عُشْبَةٍ وَعُشْبٍ، وَقَالَ الرَّجَّازُ: قُرَى كِسْفًا وَكِسْفًا، فَمَنْ قَرَأَ كِسْفًا جَعَلَهَا جَمْعَ كِسْفَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ، وَمَنْ قَرَأَ كِسْفًا جَعَلَهُ وَاحِدًا، قَالَ: أَوْ تُسْقِطُهَا طَبَقًا عَلَيْنَا، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ كَسَفَتِ الشَّيْءُ إِذَا

عَطِيَّتُهُ. وَسُئِلَ أَبُو الْهَيْثَمِ عَنْ قَوْلِهِمْ كَسَفْتُ
الْثَّوْبَ أَيَّ قَطَعْتُهُ، فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ قَطَعْتُهُ
فَقَدْ كَسَفْتُهُ.

أَبُو عَمْرٍو: يُقَالُ لَخَرَقِ الْقَمِيصِ قَبْلُ أَنْ
تُؤَلَّفَ الْكِسْفُ وَالْكِيفُ وَالْحِدْفُ، وَاحِدَتُهَا
كِسْفَةٌ وَكِيفَةٌ وَحِدْفَةٌ.

ابْنُ السَّكَيْتِ: يُقَالُ كَسَفَ أَمَلُهُ فَهُوَ
كَاسِفٌ إِذَا انْقَطَعَ رَجَاؤُهُ مِمَّا كَانَ يَأْمُلُ وَلَمْ
يَنْبَسِطْ، وَكَسَفَ بِالْهَاءِ يَكْسِفُ: حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ
بِالشَّرِّ.

وَالْكِسْفُ: قَطْعُ الْعُرْقُوبِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ
كَسَفْتُ الْبَعِيرَ إِذَا قَطَعْتَ عُرْقُوبَهُ. وَكَسَفَ
عُرْقُوبَهُ يَكْسِفُهُ كَسْفًا: قَطَعَ عَصَبَتَهُ دُونَ سَائِرِ
الرَّجْلِ. وَيُقَالُ: اسْتَدْبَرَ قَرَسَهُ فَكَسَفَ
عُرْقُوبِيَّهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ صَفْوَانَ كَسَفَ
عُرْقُوبَ رَاحِلَتِهِ، أَيَّ قَطَعَهُ بِالسَّيْفِ.

• كسق • الْكُوسُقُ: الْكُوسُجُ مُعَرَّبٌ.

• كسل • اللَّيْثُ: الْكَسْلُ التَّثَاوُلُ
عَمَّا لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَنَاقَلَ عَنْهُ، وَالْفِعْلُ كَسِلَ
وَأَكْسَلَ، وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِلْعَجَّاجِ:

أَظَلَّتِ الدَّهْنُ وَظَنَّ مَسْحَلُ
أَنَّ الْأَمِيرَ بِالْقَضَاءِ يَعْجَلُ
عَنْ كَسَلَاتِي وَالْحِصَانِ يُكْسِلُ

عَنِ السَّقَادِ وَهُوَ طَرَفُ هَيْكَلٍ؟^(١)

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَسَمِعْتُ رُوْبَةَ يُنْشِدُهَا:
فَالْجَوَادُ يُكْسِلُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ مِنْ
رَبِيعَةَ الْجَوْعِ يَرْوِيهِ: يَكْسِلُ، قَالَ
ابْنُ بَرٍّ: فَمَنْ رَوَى يَكْسِلُ فَمَعْنَاهُ يَثْقُلُ،
وَمَنْ رَوَى يُكْسِلُ فَمَعْنَاهُ تَنْقَطِعُ شَهْوَتُهُ عِنْدَ

(١) الرجز هنا مضموم القافية، وهو في ديوان

العجاج ساكن القافية. وفيه:

أَنْ كَسَلْتُ وَالْحِصَانِ يَكْسِلُ

وَرَوَى يَكْسِلُ يَفْتَحُ الْبَاءَ وَالسِّينَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَسَلَ
الثَّلَاثِي، وَرَوَى يَكْسِلُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَكَسَرَ السِّينِ عَلَى أَنَّهُ
مِنْ أَكْسَلَ. وَالْدهن - بالمد - والقصر - بنت
مسحَل، وَهِيَ امْرَأَةُ الْعَجَّاجِ. [عبد الله]

الْعَجَّاجِ قَبْلُ أَنْ يَصِلَ إِلَى حَاجَتِهِ، وَقَالَ
الْعَجَّاجُ أَيْضًا:

قَدْ ذَادَ لَا يَسْتَكْمِلُ الْمَكَاسِلَا

أَرَادَ بِالْمَكَاسِلِ الْكَسَلَ، أَيَّ لَا يَكْمَلُ
كَسَلًا.

الْمُحْكَمُ: الْكَسْلُ التَّثَاوُلُ عَنِ الشَّيْءِ
وَالْفُتُورُ فِيهِ: كَسِلَ عَنْهُ، بِالْكَسْرِ، كَسَلًا،
فَهُوَ كَسِيلٌ وَكَسْلَانٌ وَالْجَمْعُ كَسَالَى وَكَسَالَى
وَكَسَلَى. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَإِنْ شِئْتَ كَسَرْتَ
الْلامَ كَمَا قُلْنَا فِي الصَّحَارَى، وَالْأُنْثَى كَسِيلَةٌ
وَكَسَلَى وَكَسْلَانَةٌ وَكَسُولٌ وَيَكْسَلُ.
وَيُقَالُ: فُلَانٌ لَا تُكْسِلُهُ الْمَكَاسِلُ، يَقُولُ:
لَا تُثْقِلُهُ وَجُوهُ الْكَسَلِ. وَالْمَكْسَالُ
وَالْكُسُولُ: الَّتِي لَا تَكَادُ تَبْرَحُ مَجْلِسَهَا،
وَهُوَ مَذْحُجٌ لَهَا مِثْلُ نَوْمِ الضَّحَى، وَقَدْ
أَكْسَلَهُ الْأَمْرُ.

وَأَكْسَلَ الرَّجُلُ: عَزَلَ فَلَمْ يُرِدْ وَلَدًا،
وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُعَالِجَ فَلَا يُتَزَلَّ، وَيُقَالُ فِي
فَحْلٍ الْإِبِلِ أَيْضًا. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: إِنْ أَحَدَنَا يُجَامِعُ
فِيكْسِلُ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْتَرِ ذِكْرُهُ قَبْلَ الْإِنْزَالِ
وَبَعْدَ الْإِلَاجِ، وَعَلَيْهِ الْفُسْلُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ
لَا يُنْقِضُ الْخَتَانَيْنِ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَيْسَ فِي
الْإِكْسَالِ إِلَّا الطَّهُّورُ؛ أَكْسَلَ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ
لَحِقَهُ قُتُورٌ فَلَمْ يُتَزَلَّ، وَمَعْنَاهُ صَارَ ذَا كَسَلٍ،
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: لَيْسَ فِي الْإِكْسَالِ غُسْلٌ وَإِنَّمَا
فِيهِ الْوُضُوءُ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ رَأَى أَنَّ
الْفُسْلَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنَ الْإِنْزَالِ، وَهُوَ
مَنْسُوحٌ، وَالطَّهُّورُ هُنَا يُرْوَى بِالْفَتْحِ،
وَيُرَادُ بِهِ التَّطَهُّرُ، وَقَدْ أَثْبَتَ سَيِّبُو بْنُ الطَّهَّورِ
وَالْوُضُوءَ وَالْوُقُودَ، بِالْفَتْحِ، فِي الْمَصَادِرِ.
وَكَسِلَ الْفَحْلُ وَأَكْسَلَ: قَدَرَ، وَقَوْلُ
الْعَجَّاجِ:

أَنْ كَسِلْتُ وَالْجَوَادُ يَكْسِلُ

فَجَاءَ بِهِ عَلَى فَعِلْتُ، ذَهَبَ بِهِ إِلَى
الدَّاءِ، لِأَنَّ عَامَّةَ أَفْعَالِ الدَّاءِ عَلَى فَعِلْتُ.
وَالْكَسْلُ: وَثَرُ الْمِنْفَحَةِ، وَالْمِنْفَحَةُ:
الْقَوْسُ الَّتِي يُنْدَفُ بِهَا الْقُطْنُ، قَالَ:

وَأَنْعِرْ لِي مِنْفَحَةً وَكَسَلَا

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَسْلُ وَثَرُ قَوْسٍ
التَّدَاوِي إِذَا نَزَعَ مِنْهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمِكْسَلُ
وَثَرُ قَوْسٍ التَّدَاوِي إِذَا خَلَعَ مِنْهَا.

وَالْكُوسَلَةُ: الْحَوْرَةُ، وَهِيَ رَأْسُ
الْأَذَانِ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ حَوْرَةً؛ وَفِي
تَرْجَمَةِ كَسَلٍ: الْكُوسَلَةُ، بِالسِّينِ، فِي
الْفَيْشَةِ، وَلَعَلَّ الشَّيْنَ فِيهَا لَعَةً، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ
فِي كَسَلٍ أَيْضًا مُبَيَّنًا.

• كسم • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَسْمُ الْكُذُّ عَلَى
الْعِيَالِ مِنْ حَرَامٍ أَوْ حَلَالٍ، وَقَالَ: كَسَمَ
وَكَسَبَ وَاحِدًا. وَالْكَسْمُ: الْبَقِيَّةُ تَبْقَى فِي
يَدِكَ مِنَ الشَّيْءِ الْيَابِسِ. وَالْكَسْمُ: فَكَّ
الشَّيْءِ يَبْدِيكَ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ
يَابِسٍ، كَسَمَهُ يَكْسِمُهُ كَسْمًا، وَقَوْلُ
الشَّاعِرِ:

وَحَامِلُ الْقِدَرِ أَبُو يَكْسُومٍ

يُقَالُ: جَاءَ يَحْمِلُ الْقِدَرَ، إِذَا جَاءَ بِالشَّرِّ.
وَالْكَسُومُ: الْكَثِيرُ مِنَ الْحَشِيشِ،
وَلَمَعَةُ أَكْسُومٍ وَكَسُومٌ؛ أَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ:

بَاتَتْ تُعْشَى الْحَمَضُ بِالْقَصِيمِ

وَمِنْ حَلَى وَسَطُهُ كَسُومٌ

الْأَضْمَعِيُّ: الْأَكَاكِيمُ اللَّمْعُ مِنَ الثَّبَتِ
الْمُتَرَاكِئَةِ. يُقَالُ: لَمَعَةُ أَكْسُومٍ أَيْ
مُتَرَاكِئَةٍ، وَأَنْشَدَ:

أَكَاكِيمًا لِلطَّرَفِ فِيهَا مَسْعٌ

وَلَا يُؤَلِّوُ الْإِبِلَ الطَّبَّ فَنَعَ

وَقَالَ غَيْرُهُ: رَوْضَةُ أَكْسُومٍ وَيَكْسُومٌ، أَيْ
نَدِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، وَأَبُو يَكْسُومٍ مِنْ ذَلِكَ:

صَاحِبُ الْفِيلِ، قَالَ لَيْبَدٌ:

لَوْ كَانَ حَيٌّ فِي الْحَيَاةِ مُخَلَّدًا

فِي الدَّهْرِ أَلْفَاهُ أَبُو يَكْسُومِ

وَكَسُومٌ، فَيَقُولُ: مِنْهُ.

وَحَمِلَ أَكَاكِيمَ أَيْ كَثِيرَةَ يَكَادُ يَرَكِبُ
بَعْضُهَا بَعْضًا. وَكَسِمَ: أَبُو بَطْنٍ مِنَ الْعَرَبِ
مُسْتَقْبَلٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَسُومٌ: اسْمٌ، وَهُوَ أَيْضًا مَوْضِعٌ،

مُعْرَبٌ.

وَيَكْسُومُ: اسْمٌ أَعْجَبِيٌّ.

وَيَكْسُومُ: مَوْضِعٌ.

• كَسَا: الْكِسْوَةُ وَالْكُسُوءُ: اللَّبَاسُ،

وَاحِدَةُ الْكُسا، قَالَ اللَّيْثُ: وَلَهَا مَعَانٍ

مُخْتَلِفَةٌ. يُقَالُ: كَسَوْتُ فُلَانًا أَكْسُوهُ كِسْوَةً

إِذَا أَلْبَسْتَهُ ثَوْبًا أَوْ ثِيَابًا فَانْكَسَى.

وَأَنكَسَى فُلَانٌ إِذَا لَبَسَ الْكُسُوءَ، قَالَ

رُوبَةُ بَصِيفُ الْقُرَى وَالْكِلاَبِ:

وَقَدْ كَسَا فِيهِمْ صِبْغًا مَرُوعًا

يَعْنِي كَسَاهُمْ دَمًا طَرِيًّا، وَقَالَ بَصِيفُ الْغَيْرِ

وَأَتَتْهُ:

يَكْسُوهُ رَهْبًا إِذَا تَرَهَّبَا

عَلَى اضْطِرَامِ اللَّوْحِ بَوْلًا زَغْرِيًّا^(١)

يَكْسُوهُ رَهْبًا، أَيْ يَتَلَبَّسُ عَلَيْهِ.

وَيُقَالُ: انْكَسَتْ الْأَرْضُ بِالثَّبَاتِ إِذَا

تَغَطَّتْ بِهِ. وَالْكُسا: جَمْعُ الْكِسْوَةِ.

وَكَسَى فُلَانٌ يَكْسَى إِذَا انْكَسَى،

وَقِيلَ: كَسَى إِذَا لَبَسَ الْكُسُوءَ، قَالَ:

يَكْسَى وَلَا يَمُوتُ مَمْلُوكُهَا

إِذَا تَهَرَّتْ عِبْدُهَا الْهَارِيَّةُ

أَنشَدَهُ يَفْقُوبُ. وَأَنكَسَى: كَكَسَى، وَكَسَاهُ

إِيَّاهَا كَسَوًّا. قَالَ ابْنُ جَنِّي: أَمَّا كَسَى زَيْدٌ

ثَوْبًا، وَكَسَوْتُهُ ثَوْبًا، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ

بِالْهَمَزِ فَإِنَّهُ نُقِلَ بِالْمَثَلِ، أَلَا تَرَاهُ نُقِلَ مِنْ

فَعَلٍ إِلَى فَعَلٍ، وَإِنَّا جَازَ نَقْلُهُ بِفَعَلٍ لَمَّا كَانَ

فَعَلٌ وَأَفْعَلٌ كَثِيرًا مَا يَعْتَقِلَانِ عَلَى الْمَعْنَى

الْوَحِيدِ، نَحْوُ جَدَّ فِي الْأَمْرِ وَأَجَدَّ، وَصَدَدْتُهُ

(١) ينسب الرجز إلى العجاج. وفي مادة

«رهب» من اللسان قال: «وأنشد الأزهري

للعجاج يصف عبداً وأتته:

تعطبه رهباً إذا ترهباً

على اضطرام الكشح بولاً زغرياً

عصارة الجزء الذي تحلباً

وفي مادة «زغرب»:

على اضطرام اللوح بولاً زغرياً

وبول زغرب: كثير. ولم نجد اضطرام إلا هنا.

[عبد الله]

عَنْ كَذَا وَأَصْدَدْتُهُ، وَقَصَرَ عَنِ الشَّيْءِ

وَأَقْصَرَ، وَسَحَتْهُ اللَّهُ وَأَسَحَتْهُ، وَنَحَوَ ذَلِكَ،

فَلَمَّا كَانَتْ فَعَلٌ وَأَفْعَلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ

الِاغْتِقَابِ وَالتَّعَاوُضِ وَنُقِلَ بِأَفْعَلٍ، نُقِلَ أَيْضًا

فَعَلٌ يَفْعَلُ نَحْوَ كَسَى وَكَسَوْتُهُ، وَشَتِرَتْ عَيْنُهُ

وَشَتَرَتْهَا، وَعَارَتْ وَعَرَّتْهَا.

وَرَجُلٌ كَاسِي: ذُو كُسُوءٍ، حَمَلَهُ سَيِّوِيٌّ

عَلَى النَّسَبِ وَجَعَلَهُ كَطَاعِمٍ، وَهُوَ خِلَافُ

لِمَا أَنشَدْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ:

يَكْسَى وَلَا يَمُوتُ

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ

الشَّيْءَ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى النَّسَبِ إِذَا عُدِمَ

الْفِعْلُ.

وَيُقَالُ: فُلَانٌ أَكْسَى مِنْ بَصَلَةٍ، إِذَا

لَبَسَ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ، قَالَ: وَهَذَا مِنْ

التَّوَادُّعِ أَنْ يُقَالَ لِلْمُكْسَى كَاسِي بِمَعْنَاهُ.

وَيُقَالُ: فُلَانٌ أَكْسَى مِنْ فُلَانٍ، أَيْ

أَكْثَرَ إِعْطَاءً لِلْكُسُوءِ، مِنْ كَسَوْتُهُ أَكْسُوهُ

وَفُلَانٌ أَكْسَى مِنْ فُلَانٍ، أَيْ أَكْثَرَ انْكِسَاءً

مِنْهُ، وَقَالَ فِي قَوْلِ الْمُحْطِئَةِ:

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِيُعَيَّنِيهَا

وَأَقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي

أَيْ الْمُكْسَى. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: يَعْنِي

الْمُكْسُو، كَقَوْلِكَ: مَاءٌ دَافِقٌ، وَعَيْشَةٌ

رَاضِيَةٌ، لِأَنَّهُ يُقَالُ كَسَى الْعُرْيَانُ، وَلَا يُقَالُ

كَسَا.

وفي الحديث: وَنِسَاءُ كَاسِيَاتٍ

عَارِيَاتٍ، أَيْ أَنَّهُنَّ كَاسِيَاتٌ مِنْ نَعَمِ اللَّهِ،

عَارِيَاتٌ مِنَ الشُّكْرِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَكْشِفْنَ

بَعْضَ جَسَدِهِنَّ وَيَسْدُلْنَ الْحُمْرَ مِنْ وَرَائِهِنَّ،

فَهُنَّ كَاسِيَاتٌ كَعَارِيَاتٍ، وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُنَّ

يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رَفَاقًا يَصِفْنَ مَا تَحْتَهَا مِنْ

أَجْسَادِهِنَّ، فَهُنَّ كَاسِيَاتٌ فِي الظَّاهِرِ عَارِيَاتٌ

فِي الْمَعْنَى.

قَالَ ابْنُ بَرِّي: يُقَالُ: كَسَى يَكْسَى ضِدُّ

عَرَى يَعْرِى. قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُوجٍ

الشَّيْبَانِيُّ:

لَقَدْ زَادَ الْحَيَاةَ إِلَى حَبًّا

بَنَاتِي أَنَّهُنَّ مِنَ الضَّعَافِ

مَخَافَةٍ أَنْ يَرَيْنَ الْبُؤْسَ بَعْدِي

وَأَنْ يَشْرَيْنَ رَفَقًا بَعْدَ صَافِ

وَأَنْ يَحْرَيْنَ إِنْ كَسَى الْجَوَارِي

فَتَبُّو الْعَيْنَ عَنْ كَرَمِ عَجَافِ

وَأَنكَسَى النَّعْيُ بِالْوَرَقِ: لَبَسَهُ (عَنْ

أَبِي خَنِيْفَةَ). وَأَنكَسَتْ الْأَرْضُ: ثُمَّ نَبَاتُهَا

وَأَقْبَتْ حَتَّى كَانَتْ لَبَسَتْ.

وَالْكِسَاءُ: مَعْرُوفٌ، وَاحِدُ الْأَكْسِيَةِ

اسْمٌ مَوْضُوعٌ، يُقَالُ: كِسَاءٌ وَكِسَاءَانُو

وَكَسَاوَانُو، وَالنَّسَبُ إِلَيْهَا كِسَائِيٌّ وَكَسَاوِيٌّ،

وَأَصْلُهُ كِسَاوٌ، لِأَنَّهُ مِنْ كَسَوْتُ، إِلَّا أَنَّ الْوَاوَ

لَمَّا جَاءَتْ بَعْدَ الْأَلِفِ هُمَزَتْ.

وَتَكَسَّيْتُ بِالْكِسَاءِ: لَبَسْتُهُ، وَقَوْلُ عَمْرٍو

ابْنِ الْأَدَمِ:

فَبَاتَ لَهُ دُونَ الصَّبَا وَهِيَ قَرَّةٌ

لِحَافٍ وَمَصْفُولُ الْكِسَاءِ رَقِيقٌ

أَرَادَ اللَّيْنُ تَعْلُوهُ الدَّوَابَّةُ، قَالَ ابْنُ بَرِّي:

صَوَابٌ إِنشَادُو وَبَاتَ لَهُ، يَعْنِي لِلضَّيْفِ،

وَقِيلَ:

فَبَاتَ لَنَا مِنْهَا وَلِلضَّيْفِ مَوْهِنًا

ثِيَابًا سَمِينًا زَاهِقًا وَغَبُوقًا

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كَسَاهُ إِذَا فَاخَرَهُ،

وَسَاكَاهُ إِذَا ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي الْمُطَالَبَةِ، وَسَكَ

إِذَا صَغُرَ جِسْمُهُ.

الْهَلْبِيُّ: أَبُو بَكْرٍ: الْكِسَاءُ، يَفْتَحُ

الْكَافُ مَمْدُودٌ: الْمَجْدُ وَالشُّرْفُ وَالرَّفْعَةُ،

حَكَاهُ أَبُو مُوسَى هَرُونَ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ: وَهُوَ غَرِيبٌ.

وَالْأَكْسَاءُ: التَّوَاحِي، وَاحِدُهَا كُسٌّ،

وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْهَمَزَةِ أَيْضًا، وَهُوَ يَائِيٌّ.

وَالْكُسَى: مُؤَخَّرُ الْعَجْرِ، وَقِيلَ: مُؤَخَّرُ

كُلِّ شَيْءٍ، وَالْجَمْعُ أَكْسَاءُ، قَالَ الشَّمَاخُ:

كَانَ عَلَى أَكْسَائِهَا مِنْ لُغَائِهَا

وَخَيْفَةٌ خَطِيئٌ بِمَاءٍ مَبْحَرَجٍ

وَحَكَّى تَعْلَبٌ: رَكِبَ كَسَاهُ^(٢) إِذَا

(٢) قوله: «ركب كساه» هذا =

سَقَطَ عَلَى قَفَاهُ ، وَهُوَ يَأْتِي ، لِأَن يَأْهُ لَامٌ ،
قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَلَوْ حِيلَ عَلَى الْوَاوِ لَكَانَ
وَجْهًا ، فَإِنَّ الْوَاوَ فِي كَسَا أَكْثَرُ مِنَ الْبَاءِ ،
وَالَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ رَكِبَ كَسَاهُ
مَهْمُوزٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ .

• كَسَا • كَسَا وَسَطَهُ كَسَا : قَطَعَهُ . وَكَسَا
الْمَرْأَةَ كَسَا : نَكَحَهَا ، وَكَسَا اللَّحْمَ كَسَا ،
فَهُوَ كَشِيٌّ ، وَكَسَاهُ ، كِلَاهَا : شَوَاهُ حَتَّى
يَبْسَ ، وَمِثْلُهُ : وَرَأَتْ اللَّحْمَ إِذَا أَيْسَتْهُ .
وَفُلَانٌ يَتَكَسَّى اللَّحْمَ : يَأْكُلُهُ وَهُوَ
يَابِسٌ .

وَكَسَا يَكْسُو إِذَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ
الْكَشِيِّ ، وَهُوَ الشَّوَاءُ الْمُنْضَجُ . وَكَسَا إِذَا
أَكَلَ الْكَشِيَّ ، وَكَسَاتُ اللَّحْمِ وَكَسَاتُهُ إِذَا
أَكَلَتْهُ . قَالَ : وَلَا يُقَالُ فِي غَيْرِ اللَّحْمِ .
وَكَسَاتُ الْفَيْئَاءِ : أَكَلَتْهُ . وَكَسَا الطَّعَامَ
كَسَا ، أَكَلَهُ ، وَقِيلَ : أَكَلَهُ خَصْصًا ، كَمَا
يُؤْكَلُ الْفَيْئَاءُ وَنَحْوُهُ .

وَكَشِيٌّ مِنَ الطَّعَامِ كَسَا وَكَسَاهُ
(الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ) ، فَهُوَ كَشِيٌّ وَكَشِيٌّ ،
وَرَجُلٌ كَشِيٌّ : مُتَمَلِّئٌ مِنَ الطَّعَامِ .
وَنَكْسَا : امْتَلَأَ . وَنَكْسَا الْأَدِيمَ نَكْسَوًا
إِذَا تَقَشَّرَ .

وَقَالَ الْفَرَّاءُ : كَسَاتُهُ وَلَقَاهُ ، أَيْ
قَشَرَتْهُ .

وَكَشِيٌّ السَّقَاءُ كَسَا : بَانَتْ أَدَمَتُهُ مِنْ
بَشَرَتِهِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ إِذَا أُطِيلَ طَبْخُهُ
فَيَبْسَ فِي طَبْخِهِ وَتَكَسَّرَ . وَكَشِيتُ مِنَ الطَّعَامِ
كَسَا : وَهُوَ إِنْ تَمَلَّئَ مِنْهُ .

وَكَسَاتُ وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ كَسَا إِذَا قَطَعَتْهُ .
وَالْكَشِيُّ : غِلَظٌ فِي جِلْدِ الْيَدِ وَتَقَبُّضٌ .
وَقَدْ كَشِيتَ يَدُهُ .

وَذُو كَسَا : مَوْضِعٌ ، حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ
قَالَ : وَقَالَتْ جَيْتَةُ : مَنْ أَرَادَ الشَّفَاءَ مِنْ كُلِّ

= هُوَ الصَّوَابُ ، وَمَا فِي الْقَامُوسِ : أَكْسَاهُ ،
غَلَطَ فِيهِ شَارِحُهُ وَقَدْ ضَبَطَ «كَسَاهُ» فِي الْأَصْلِ
بِالْفَتْحِ وَلَعَلَّهُ بِالضَّمِّ .

دَاءٍ فَعَلَيْهِ بَنَاتُ الْبُرْقَةِ مِنْ ذِي كَسَاهُ . نَعْنَى
بَنَاتُ الْبُرْقَةِ الْكِرَاتُ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي
مَوْضِعِهِ .

• كَشَبَ • الْكَشَبُ : شَيْدُهُ أَكَلُو اللَّحْمَ
وَنَحَوَهُ ، وَقَدْ كَشَبَهُ الْأَزْهَرِيُّ : كَشَبَ
اللَّحْمَ كَشَبًا : أَكَلَهُ بِشَيْدَةٍ . وَالْكَشِيبُ
لِلْمُبَالَغَةِ ، قَالَ :

نَمْ ظَلَّلْنَا فِي شَوَاهِ رُعيَّةٍ
مُلْهَجٍ مِثْلُ الْكَشِيِّ نُكْشِبُهُ
الْكَشِيَّ : جَمَعَ كَشِيَّةً ، وَهِيَ شَحْمَةُ كُلِّ
الضَّبِّ . وَكَشَبُ : جَبَلٌ مَعْرُوفٌ ، وَقِيلَ
اسْمُ جَبَلٍ فِي الْبَادِيَةِ .

• كَشْتُ • الْكَشُوتُ ، وَالْأَكْشُوتُ ،
وَالْكَشُوتِيُّ : كُلُّ ذَلِكَ نَبَاتٌ مُجْتَمِعٌ مَقْطُوعٌ
الْأَصْلُ ، وَقِيلَ : لَا أَصْلَ لَهُ ، وَهُوَ أَصْفَرُ
يَتَعَلَّقُ بِأَطْرَافِ الشَّوْلِ وَغَيْرِهِ ، وَيُجْعَلُ فِي
التَّبِيدِ سَوَادِيَّةً ، يَقُولُونَ : كَشُونَاءُ .
الْجَوْهَرِيُّ : الْكَشُوتُ نَبْتُ يَتَعَلَّقُ بِأَغْصَانِ
الشَّجَرِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَ يَغْرِقُ فِي
الْأَرْضِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

هُوَ الْكَشُوتُ فَلَا أَصْلَ وَلَا وَرَقَ
وَلَا نَسِيمَ وَلَا ظِلَّ وَلَا نَمْرَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْكَشُونَاءُ الْفَقْدُ ، وَهُوَ
الرَّحْمُوكُ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : جَاءَ عَلَى
فَعُولَاءَ مَمْدُودًا ، جَلُولَاءَ وَحُرُورَاءَ ، وَهِيَ
بَلْدَانُ ، وَكَشُونَاءُ يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْكَشُوتَ ،
قَالَ : وَبَزَرَ قَطُونًا ، قَالَ : وَالْمَدُّ فِيهَا أَكْثَرُ ،
وَقَدْ يُقْصَرَانِ ، وَفَتَحَ الْكَافَ مِنْ كَشُونَاءَ .

• كَشَحَ • الْكَشْحُ : مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى
الضِّلَعِ الْخَلْفِ ، وَهُوَ مِنْ لَدُنِ السَّرَقَةِ إِلَى
الْمَتْنِ ، قَالَ طَرَفَةُ :

وَالَيْتُ لَا يَنْفُكُ كَشْحِي بِطَانَةٍ
لِعَضْبٍ رَقِيقٍ الشُّفْرَتَيْنِ مُهَيَّئِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَهَا كَشْحَانِ ، وَهُوَ مَوْضِعُ
السَّيْفِ مِنَ الْمُتَمَلِّدِ ، وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ : إِنْ

أَمِيرُكُمْ هَذَا لَأَهْضَمُ الْكَشْحَيْنِ ، أَيْ دَقِيقُ
الْحَصْرَيْنِ ، قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَقِيلَ
الْكَشْحَانِ جَانِبَا الطَّنُونِ مِنْ ظَاهِرِ وَبَاطِنِ ،
وَهِيَ مِنَ الْخَيْلِ كَذَلِكَ ، وَقِيلَ : الْكَشْحُ
مَا بَيْنَ الْحَجَبَةِ إِلَى الْإِيطِ ، وَقِيلَ : هُوَ
الْحَصْرُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْحَشَا . وَالْكَشْحُ :
أَحَدُ جَانِبَيْ الْوَشَاحِ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْكَشْحَ
مِنْ الْجِسْمِ إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُقُوعِهِ عَلَيْهِ ،
وَجَمْعُ كُلِّ ذَلِكَ كَشُوحٌ لَا يَكْسَرُ إِلَّا عَلَيْهِ ،
قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ :

كَانَ الطَّبَاءُ كَشُوحُ النِّسَاءِ
يَطْفُونُ فَوْقَ ذَرَاهُ جُوحًا^(١)

شَبَّ بَيَاضُ الطَّبَاءِ بَيَاضَ الْوَدَعِ .
وَكَشِيعَ كَشَحًا : شَكَا كَشْحَهُ .
وَالْكَشْحُ : دَاءٌ يُصِيبُ الْكَشْحَ .

وَطَوَى كَشْحَهُ عَلَى أَمْرِ : اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ ،
وَكَذَلِكَ الذَّاهِبُ الْقَاطِعُ الرَّجْمِ ، قَالَ :
طَوَى كَشْحًا خَلِيلَكَ وَالْجَنَاحَا
لَيْتَنِي مِنْكَ ثُمَّ غَدَا صُرَاحَا
وَكَذَلِكَ إِذَا عَادَاكَ وَفَاسَدَكَ ، يُقَالُ : طَوَى
كَشْحًا عَلَى ضِعْفِهِ إِذَا أَضْمَرَهُ ، قَالَ زُهَيْرٌ :
وَكَانَ طَوَى كَشْحًا عَلَى مُسْتَكِنَةٍ

فَلَا هُوَ أَبْدَاهَا وَلَمْ يَتَجَمَّعْ
وَالْكَاشِيعُ : الْمَتَوَلَّى عَنْكَ يُوَدُّ .
وَيُقَالُ : طَوَى فَلَانٌ كَشْحَهُ إِذَا قَطَعَكَ
وَعَادَاكَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشِيِّ :

وَكَانَ طَوَى كَشْحًا وَأَبَّ لِيَذْهَبَا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : بِحَتْمِ قَوْلِهِ وَكَانَ طَوَى
كَشْحًا أَيْ عَزَمَ عَلَى أَمْرِ وَاسْتَمَرَّتْ عَزِيمَتُهُ
وَيُقَالُ : طَوَى كَشْحَهُ عَنْهُ إِذَا أَعْرَضَ عَنْهُ .
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : طَوَيْتُ كَشْحِي عَلَى الْأَمْرِ
إِذَا أَضْمَرْتُهُ وَسَتَرْتُهُ .

(١) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ السَّكْرِيُّ جَامِعُ أَشْعَارِ
الْمَدْلِينِ : الْكَشْحُ وَشَاحٌ مِنْ وَدَعٍ ، فَأَرَادَ كَانَ الطَّبَاءُ
فِي بَيَاضِهَا وَدَعٍ يَطْفُونُ فَوْقَ ذَرَى الْمَاءِ وَجَنُوحٍ مَائِلَةٍ ،
شَبَّ الطَّبَاءُ وَقَدْ ارْتَفَعْنَ فِي هَذَا السَّبِيلِ بِكَشُوحِ النِّسَاءِ
عَلَيْهِنَ الْوَدَعُ ، ثُمَّ قَالَ : وَكَانَتْ الْأَوْشَعَةُ تَعْمَلُ مِنْ
وَدَعٍ أَيْضًا هـ .

وَالْكَاشِيعُ : الْعَدُوُّ الْمُبْغِضُ .
وَالْكَاشِيعُ : الَّذِي يُضْمِرُ لَكَ الْعَدَاوَةَ ،
يُقَالُ : كَشَعَ لَهُ بِالْعَدَاوَةِ وَكَاشَحَهُ بِمَعْنَى .
قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَالْكَاشِيعُ الْعَدُوُّ الْبَاطِنُ
الْعَدَاوَةَ ، كَأَنَّهُ يَطْوِيهَا فِي كَشْحِهِ ، أَوْ كَأَنَّهُ
يُوَلِّيكُ كَشْحَهُ وَيُعْرِضُ عَنْكَ بَوَجهِهِ ،
وَالِاسْمُ الْكَشَاخَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَفْضَلُ
الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِيعُ ؛
الْكَاشِيعُ : الْعَدُوُّ الَّذِي يُضْمِرُ عَدَاوَتَهُ وَيَطْوِي
عَلَيْهَا كَشْحَهُ أَيْ بَاطِنَهُ وَالْكَشْحُ : الْخَصْرُ .
وَالَّذِي يَطْوِي عَنْكَ كَشْحَهُ وَلَا يَأْلُفُكَ .
وَسُمِّيَ الْعَدُوُّ كَاشِحًا لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَدَاوَةَ فِي
كَشْحِهِ وَفِيهِ كَيْدُهُ ، وَالْكَيدُ بَيْتُ الْعَدَاوَةِ
وَالْبَغْضَاءِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْعَدُوِّ : أَسْوَدُ الْكَيدِ
كَأَنَّ الْعَدَاوَةَ أَحْرَقَتْ الْكَيدَ ، وَكَاشَحَهُ
بِالْعَدَاوَةِ مُكَاشَحَةً وَكَشَاخًا . قَالَ الْمُفَضَّلُ :
الْكَاشِيعُ لِصَاحِبِهِ مَأْخُذٌ مِنَ الْمِكْشَاحِ ،
وَهُوَ الْفَاسُ . وَالْكَشَاخَةُ : الْمُقَاطَعَةُ .

وَكَشَحَتِ الدَّابَّةُ إِذَا أَذْخَلَتْ ذَنْبَهَا بَيْنَ
رِجْلَيْهَا ، وَأَنْشَدَ :

يَأْوِي إِذَا كَشَحَتْ إِلَى أَطْبَائِهَا
سَلَبُ الْعَسِيبِ كَأَنَّهُ ذُعُوفُ

الْأَزْهَرِيُّ : كَشَعَ عَنِ الْمَاءِ إِذَا أَدْبَرَ عَنْهُ .
وَكَشَعَ الْقَوْمُ عَنِ الْمَاءِ وَانْكَشَحُوا إِذَا ذَهَبُوا
عَنْهُ وَتَفَرَّقُوا .

وَرَجُلٌ مَكْشُوحٌ : وَسِمٌ بِالْكَشَاحِ فِي
أَسْفَلِ الصُّلُوعِ . وَالْكَشَاحُ : سِمَةٌ فِي مَوْضِعِ
الْكَشْحِ .

وَكَشَعَ الْبَعِيرُ وَكَشَحَهُ : وَسَمَهُ هُنَالِكَ
(الشَّيْءُ عَنْ كُرَاعٍ) .

وَالْكَشْحُ : الْكَيْ بِالنَّارِ ، وَإِبِلٌ مُكَشَّحَةٌ
مُحَبَّةٌ ^(١) . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْكَشْحُ ،
بِالتَّحْرِيكِ ، دَاءٌ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي كَشْحِهِ

(١) قوله : « وإبل مكشحة ومحبة » أي
أصابها الكشح والخب بالتحريك .

فَيَكْوِي . وَقَدْ كَشَحَ الرَّجُلُ كَشْحًا إِذَا كَوَّى
مِنْهُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَكْشُوحُ الْمَرَادِيُّ .
وَكَشَعَ الْعَدُوُّ كَشْحًا : قَشَرَهُ وَمَرَّ فُلَانٌ
بِكَشْحِ الْقَوْمِ وَيَشْلَهُمْ وَيَشْحَهُمْ أَيْ يَمُرُّهُمْ
وَيَطْرُدُهُمْ .

• كَشَعَ . الْكَشْحَانُ : الدُّبُوثُ ، وَهُوَ
دَخِيلٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَيُقَالُ لِلشَّائِمِ : لَا
تَكْشِخْ فُلَانًا ، قَالَ اللَّيْثُ : الْكَشْحَانُ لَيْسَ
مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ، فَإِنْ أُعْرِبَ قِيلَ كَشْحَانُ
عَلَى فَعْلَالٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : إِنْ كَانَ الْكَشْحُ
صَحِيحًا فَهُوَ حَرْفٌ ثَلَاثِيٌّ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ
فُلَانٌ كَشْحَانُ عَلَى فَعْلَانٍ ، وَإِنْ جُعِلَتِ الثُّونُ
أَصْلِيَّةً فَهُوَ رُبَاعِيٌّ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا
لَأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى مِثَالِ فَعْلَالٍ ، وَفَعْلَالٌ
لَا يَكُونُ فِي غَيْرِ الْمُضَاعَفِ ، فَهُوَ بِنَاءٌ عَقِيمٌ
فَافْهَمُهُ . وَالْكَشْحَتَةُ : مُولَدَةٌ لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً .

• كَشَحْنُ . قَالَ فِي الْكَشْمَخِ : بَقْلَةٌ تَكُونُ
فِي رِمَالِ بَنِي سَعْدٍ ، قَالَ أَبُو مَتَّصِيرٍ : أَقَمْتُ
فِي رِمَالِ بَنِي سَعْدٍ فَمَا رَأَيْتُ كَشْمَخَةً وَلَا
سَمِعْتُ بِهَا ، وَمَا أَرَاهَا عَرَبِيَّةً ، وَكَذَلِكَ
الْكَشْحَتَةُ مُولَدَةٌ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ ، وَقَدْ
ذَكَرْنَاهُ فِي تَرْجَمَةِ كَشَحٍ .

• كَشَدَ . اللَّيْثُ : الْكَشْدُ ضَرْبٌ مِنَ الْحَلْبِ
بِثَلَاثِ أَصَابِعَ . ابْنُ شُمَيْلٍ : الْكَشْدُ وَالْفَطْرُ
وَالْمَضْرُ سَوَاءٌ ، وَهُوَ الْحَلْبُ بِالسَّبَابَةِ
وَالْإِبْهَامِ . وَكَشَدَ الثَّاقِبُ يَكْشِدُهَا كَشْدًا ،
وَهِيَ كَشُودٌ : حَلْبُهَا بِثَلَاثِ أَصَابِعَ .

وَنَاقَةٌ كَشُودٌ ، وَهِيَ الَّتِي تُحَلَبُ كَشْدًا
قَدِيرٌ . وَالْكَشُودُ : الضَّبَّةُ الْإِخْلِيلُ مِنَ الثَّوْقِ
الْقَصِيرَةِ الْخَلْفِ .

وَكَشَدَ الشَّيْءُ يَكْشِدُهُ كَشْدًا : قَطَعَهُ
بِأَسْنَانِهِ قَطْعًا كَمَا يَقْطَعُ الْفِئَاءُ وَنَحْوَهُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكَشْدُ الْكَثِيرُ الْكَسْبِ
الْكَادُونَ عَلَى عِبَالِهِمْ ، الْوَاصِلُونَ
أَرْحَامَهُمْ ، وَاحِدُهُمْ كَاشِدٌ وَكَشُودٌ وَكَشْدٌ .

• كَشَرَ . الْكَشَرُ : بُدُوُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ
التَّبَسُّمِ ، وَأَنْشَدَ :
إِنَّ مِنَ الْإِخْوَانِ إِخْوَانَ كِشْرُوْ
وَإِخْوَانَ كَيْفَ الْحَالِ وَالْبَالُ كُلُّهُ
قَالَ : وَالْفِعْلَةُ تَجِيءُ فِي مَصْدَرٍ فَاعِلٌ ، تَقُولُ
هَاجِرَ هَجْرَةً ، وَعَاشَرَ عَشْرَةً ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا
التَّأْسِيسُ ^(٢) فِيمَا يَدْخُلُ الْافْتِعَالُ عَلَى تَفَاعُلَا
جَمِيعًا .

الْجَوْهَرِيُّ : الْكَشَرُ التَّبَسُّمُ . يُقَالُ : كَشَرَ
الرَّجُلُ ، وَأَنْكَلَّ ، وَأَفْتَرَ ، وَاتَّسَمَ ، كُلُّ
ذَلِكَ تَبَدُّو مِنْهُ الْأَسْنَانِ . ابْنُ سَيِّدِهِ : كَشَرَ
عَنْ أَسْنَانِهِ يَكْشِرُ كَشْرًا أَبَدِيًّا ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي
الصُّحُوحِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ كَاشَرَهُ ، وَالِاسْمُ
الْكِشْرَةُ كَالْعِشْرَةِ . وَكَشَرَ الْبَعِيرُ عَنْ نَابِهِ ، أَيْ
كَشَفَ عَنْهُ . وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : إِنَّمَا
لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ ، وَإِنْ قُلُوبُنَا لَتَقْلِبُهُمْ ،
أَيْ نَبْسِمُ فِي وَجُوهِهِمْ .

وَكَاشَرَهُ إِذَا ضَحِكَ فِي وَجْهِهِ وَبَاسَطَهُ .
وَيُقَالُ : كَشَرَ السَّيِّعُ عَنْ نَابِهِ إِذَا هَرَّ
لِلْخِرَاشِ ، وَكَشَرَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ إِذَا تَنَمَّرَ لَهُ
وَأَوْعَدَهُ ، كَأَنَّهُ سَيِّعٌ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعُقُودُ إِذَا أَكَلَ مَا عَلَيْهِ
وَأَلْقَى فَهُوَ الْكَشَرُ .

وَالْكَشَرُ : الْخِزْرُ الْيَاسُ . قَالَ : وَيُقَالُ
كَشَرٌ إِذَا هَرَبَ ، وَكَشَرَ إِذَا أَفْتَرَ . وَالْكَشَرُ :
ضَرْبٌ مِنَ التَّكَاحِ ، وَالْبَضْعُ الْكَاشِرُ :
ضَرْبٌ مِنْهُ . وَيُقَالُ : بَاضَعَهَا بَضْعًا كَاشِرًا ،
وَلَا يَشْتَقُّ مِنْهُ فِعْلٌ .

• كَشَشَ . كَشَشَ الْأَفْعَى تَكْشِشُ كَشًّا
وَكَشِيشًا : وَهُوَ صَوْتُ جِلْدِهَا إِذَا حَكَّتْ
بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، وَقِيلَ : الْكَشِيشُ لِلْأَفْعَى مِنَ
الْأَسَاوِدِ ، وَقِيلَ : الْكَشِيشُ لِلْأَفْعَى ،
وَقِيلَ : الْكَشِيشُ صَوْتُ تُحْرِجُهُ الْأَفْعَى مِنْ
فِيهَا (عَنْ كُرَاعٍ) ؛ وَقِيلَ : كَشِيشُ الْأَفْعَى

(٢) قوله : « وإنما يكون هذا التأسيس إلخ »
كذلك بالأصل . وفي التهذيب : يكون هذا عند
التأسيس ... إلخ .

صَوْتُهَا مِنْ جَلْدِهَا لَا مِنْ فَمِهَا ، فَإِنْ ذَلِكَ فَحِشُّهَا ، وَقَدْ كَشَّتْ تَكِشُّ ، وَكَشَّكَشَتْ مِثْلُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَتْ حَيَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْكُمْبَةِ لَا يَذْنُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا كَشَّتْ وَفَحَّتْ فَاهَا . وَتَكَاشَّتِ الْأَفَاعِي : كَشَّ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، وَالْحَيَّاتُ كُلُّهَا تَكِشُّ غَيْرَ الْأَسْوَدِ ، فَإِنَّهُ يَنْتَحِبُ وَيَصْفَرُ وَيَصْبَحُ ، وَأَنْشَدَ :
كَأَنَّ صَوْتَ شَحْبِهَا الْمَرْفُضُ
كَشِيشُ أَفْعَى أَجْمَعَتِ بَعْضُ
فَهِيَ تَحْكُ بَعْضُهَا يَبْغُضُ

أَبُو نَصْرٍ : سَمِعْتُ فَحِجَ الْأَفْعَى ، وَهُوَ صَوْتُهَا مِنْ فَمِهَا ، وَسَمِعْتُ كَشِيشَهَا وَفَشِيشَهَا ، وَهُوَ صَوْتُ جَلْدِهَا . وَرَوَى أَبُو ثُرَابٍ فِي بَابِ الْكَافِ وَالْفَاءِ : الْأَفْعَى تَكِشُّ وَتَقِشُّ ، وَهُوَ صَوْتُهَا مِنْ جَلْدِهَا ، وَهُوَ الْكَشِيشُ وَالْفَشِيشُ ، وَالْفَحِيجُ صَوْتُهَا مِنْ فَمِهَا ، وَقِيلَ لِابْنَةِ الْحُسَيْنِ : أَيْلَفِجِ الرَّبَاعُ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ بِرَحْبِ ذِرَاعٍ ، وَهُوَ أَبُو الرَّبَاعِ ، تَكَاشَّ مِنْ حِسِّهِ الْأَفَاعِ . وَكَشَّ الضَّبُّ وَالْوَرَلُ وَالضَّفْدَعُ يَكِشُّ كَشِيشًا : صَوْتُ . وَكَشَّ الْبَكْرُ يَكِشُّ كَشًا وَكَشِيشًا : وَهُوَ دَوْنُ الْهَدِيرِ ، قَالَ رُوَيْبَةُ :
هَدَرْتُ هَدْرًا لَيْسَ بِالْكَشِيشِ (١)
وَقِيلَ : هُوَ صَوْتُ بَيْنِ الْكَيْتِ وَالْهَدِيرِ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِذَا بَلَغَ الذَّكَرُ مِنَ الْإِبِلِ الْهَدِيرَ فَأَوَّلُهُ الْكَشِيشُ ، وَإِذَا ارْتَفَعَ قَلِيلًا قِيلَ : كَتَّ يَكِثُ كَيْثًا ، فَإِذَا أَفْضَحَ بِالْهَدِيرِ قِيلَ : هَدَرَ هَدِيرًا ، فَإِذَا صَفَا صَوْتُهُ وَرَجَعَ قِيلَ : قَرَقَرَ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رَضَوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ : كَانِي أَنْظِرْ إِلَيْكُمْ تَكْشُونُ كَشِيشَ الضَّبَابِ ، هُوَ مِنْ هَدِيرِ الْإِبِلِ ، وَبَعِيرٌ يَكْشَاشُ ، قَالَ الْعَبْرِيُّ :

فِي الْعَبْرِيِّينَ ذَوَى الْأَرْيَاشِ
يَهْدِرُ هَدْرًا لَيْسَ بِالْمَكْشَاشِ
وَقَالَ بَعْضُ قَيْسٍ : الْبَكْرُ يَكِشُّ ،

(١) قوله : « هدرت ... إلخ » صدره :

إِنِّي إِذَا جَمَعْتُ نَجْمِي

وَيَقِشُّ وَهُوَ صَوْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَهْدِرَ . وَكَشَّتِ الْبَقَرَةُ : صَاحَتْ . وَكَشِيشُ الشَّرَابِ : صَوْتُ غَلْبَانِهِ . وَكَشَّ الرُّنْدُ يَكِشُّ كَشًا وَكَشِيشًا : سَمِعَتْ لَهُ صَوْتًا خَوَّارًا عِنْدَ خُرُوجِ نَارِهِ . وَكَشَّتِ الْجَرَّةُ : غَلَّتْ ، قَالَ :

بَاحْشَرَاتِ الْقَاعِ مِنْ جَلَّاجِلِ
قَدْ نَشَّ مَا كَشَّ مِنَ الْمَرَّاجِلِ
يَقُولُ : قَدْ حَانَ إِذْرَاكِ نَبِيذِي وَأَنْ أَتَصَيَّدَ كُنْ
فَأَكْلُكُنْ عَلَى مَا أَشْرَبُ مِنْهُ
وَالْكَشْكَشَةُ : كَالْكَشِيشِ .

وَالْكَشْكَشَةُ : لَعْنَةٌ لِلرَّبِيعَةِ ، وَفِي الصَّحَاحِ : لَيْتِي أَسَدٌ ، يَجْعَلُونَ الشَّيْنَ مَكَانَ الْكَافِ ، وَذَلِكَ فِي الْمَوْتِ خَاصَّةً ، فَيَقُولُونَ عَلَيشُ وَمِنْشُ وَيَشُ ، وَيُشْدُونَ : فَعَيْنَاشُ عَيْنَاهَا وَجِيدُشُ جِيدُهَا وَلَكِنَّ عَظْمَ السَّاقِ مِشْرٍ رَقِيقٌ وَأَنْشَدَ أَيْضًا :

تَضَحَكْتُ مَنَى أَنْ رَأَيْتِي أَحْرَشُ
وَلَوْ حَرَشْتَ لَكَشَفْتُ عَنْ حِرْشِ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَزِيدُ الشَّيْنَ بَعْدَ الْكَافِ يَقُولُ :
عَلَيْكَشُ وَإِلَيْكَشُ وَيَكِشُ وَمِنْكَشُ ، وَذَلِكَ فِي الْوَقْفِ خَاصَّةً ، وَإِنَّمَا هَذَا لِتَبَيُّنِ كَسْرَةِ الْكَافِ فَيُوكَدُ التَّائِيثُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَسْرَةَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّائِيثِ فِيهَا تَحْفَى فِي الْوَقْفِ ، فَاحْتَاطُوا لِلْيَبَانِ بِأَنْ أَبْدَلُوهَا شَيْنًا ، فَإِذَا وَصَلُوا حَذَّوْا لِيَبَانِ الْحَرَكَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْرِي الْوَصْلَ مُجْرَى الْوَقْفِ فَيَبْدُلُ فِيهِ أَيْضًا ، وَأَنْشَدُوا لِلْمَجْنُونِ :

فَعَيْنَاشُ عَيْنَاهَا وَجِيدُشُ جِيدُهَا
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : قَالَ ابْنُ جَنَى . وَقَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى لِيَعْمُضَهُمْ :
عَلَى فِيمَا أَبْتَغَى أَبْغِيشُ
بَيْضَاءَ تُرْضِي وَلَا تُرْضِيشُ
وَتَطْبِي وَدَّ بَنِي أَبِيشُ
إِذَا دَنَوْتَ جَعَلْتُ تَنْشِيشُ
وَإِنْ تَأَيَّبْتَ جَعَلْتُ تَنْدِيشُ

وَأِنْ تَكَلَّمْتَ حَكَّتْ فِي فِيشٍ
حَتَّى تَنْقَى كَنْقِيكَ الدِّيشِ
أَبْدَلَ مِنْ كَافِ الْمَوْتِ شَيْنًا فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَشَبَّهَ كَافَ الدِّيشِ لِكَسْرَتِهَا بِكَافِ الْمَوْتِ ، وَرَبَّمَا زَادُوا عَلَى الْكَافِ فِي الْوَقْفِ شَيْنًا حَرْصًا عَلَى الْبَيَانِ أَيْضًا ، قَالُوا : مَرَرْتُ بِكَشٍ وَأَعْطَيْتُكَشَ ، فَإِذَا وَصَلُوا حَذَّوْا الْجَمِيعَ ، وَرَبَّمَا الْحَقُّو الشَّيْنَ فِيهِ أَيْضًا . وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ : تَبَاسَرُوا عَنْ كَشْكَشَةِ تَمِيمٍ أَيْ إِبْدَالِهِمُ الشَّيْنَ مِنْ كَافِ الْخُطَابِ مَعَ الْمَوْتِ فَيَقُولُونَ : أَبُوشٍ وَأُمُّشُ ، وَزَادُوا عَلَى الْكَافِ شَيْنًا فِي الْوَقْفِ فَقَالُوا : مَرَرْتُ بِكَشٍ ، كَمَا تَفْعَلُ تَمِيمٌ .

وَالْكُشَّةُ : النَّاصِيَةُ أَوِ الْخُصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ . وَتَحَرَّ لَا يَكْشُكَشُ ، أَيْ لَا يَبْتَزُّجُ ، وَالْأَعْرَفُ لَا يَنْكُشُ .
وَالْكُشُّ : مَا يُلْقَحُ بِهِ النَّحْلُ ، وَفِي التَّهْلُوبِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : الْكُشُّ الْحَرْقُ الَّذِي يُلْقَحُ بِهِ النَّحْلُ .

• كَشَطَ . كَشَطَ الْغِطَاءَ عَنِ الشَّيْءِ ، وَالْجِلْدَ عَنِ الْجُزُورِ ، وَالْجِلَّ عَنْ ظَهْرِ الْفَرَسِ ، يَكْشِطُهُ كَشْطًا : قَلَعَهُ وَنَزَعَهُ وَكَشَفَهُ عَنْهُ ، وَاسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْكِشَاطُ ، وَالْقَشْطُ لَعْنَةٌ فِيهِ . قَيْسٌ يَقُولُ : كَشَطْتُ ، وَتَمِيمٌ يَقُولُ : قَشَطْتُ ، بِالْقَافِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَلَيْسَتْ الْكَافُ فِي هَذَا بَدَلًا مِنَ الْقَافِ ، لِأَنَّهَا لَعْنَتَانِ لِأَقْوَامٍ مُخْتَلِفِينَ . وَكَشَطْتُ الْبَعِيرَ كَشْطًا : نَزَعْتُ جِلْدَهُ ، وَلَا يُقَالُ سَلَحْتُ ، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا يَقُولُ فِي الْبَعِيرِ إِلَّا كَشَطْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ . وَكَشَطَ فُلَانٌ عَنْ فَرْسِهِ الْجِلَّ وَقَشَطَهُ وَنَضَاهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَقَالَ يَعْقُوبُ : قُرَيْشٌ يَقُولُ كَشَطَ ، وَتَمِيمٌ وَأَسَدٌ يَقُولُونَ قَشَطَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ » ، قَالَ الْفَرَّاءُ : يَعْنِي نَزَعَتْ فَطُوِبَتْ ، وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ كَشِطَتْ ، بِالْقَافِ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ . وَالْعَرَبُ يَقُولُ : الْكَافُورُ وَالْقَافُورُ ،

وَالْكُشْطُ وَالْقُسْطُ وَإِذَا تَقَارَبَ الْحَرْفَانِ فِي الْمَخْرَجِ تَعَاقَبَا فِي اللُّغَاتِ. وَقَالَ الرَّجَّاحُ: مَعْنَى كُشِطَتْ وَقُشِطَتْ قَلَعَتْ كَمَا يُقْلَعُ السَّقْفُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: الْكُشْطُ رَفْعُكَ شَيْئًا عَنْ شَيْءٍ قَدْ غَطَّاهُ وَعَشِيَهُ مِنْ قَوْفِهِ، كَمَا يُكْشَطُ الْجِلْدُ عَنِ السَّنَامِ وَعَنِ الْمَسْلُوحَةِ، وَإِذَا كُشِطَ الْجِلْدُ عَنِ الْجُرُورِ سُمِّيَ الْجِلْدُ كِشَاطًا بَدَلًا يُكْشَطُ، ثُمَّ رُبَّمَا غُطِّيَ عَلَيْهَا بِهِ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ ارْفَعْ عَنْهَا كِشَاطَهَا لِأَنْظُرَ إِلَى لَحْمِهَا، يُقَالُ هَذَا فِي الْجُرُورِ خَاصَّةً.

قَالَ: وَالْكُشْطَةُ أَرْبَابُ الْجُرُورِ الْمَكْشُوطَةِ، وَانْتَهَى أَغْرَابِي إِلَى قَوْمٍ قَدْ سَلَحُوا جُرُورًا، وَقَدْ غَطَّوْهَا بِكِشَاطِهَا فَقَالَ: مَنْ الْكُشْطَةُ؟ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَوْهِيَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: وَعَاءُ الْمَرَامِي، وَمُثَابِتُ الْأَقْرَانِ، وَأَذَى الْجَزَاءِ مِنَ الصَّدَقَةِ، يَخْنِي فِيهَا يُجْزَى مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ: يَا كِنَانَةَ وَيَاسَدَ وَيَابَكْرَ، أَطْعَمُونَا مِنْ لَحْمِ الْجُرُورِ.

وَفِي الْمُحْكِمِ: وَقَفَ رَجُلٌ عَلَى كِنَانَةَ وَآسَدَ ابْنِي خَزِيمَةَ وَهِيَ يَكْشِطَانِ عَنْ بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَ لِرَجُلٍ قَائِمٍ: مَا جَلَاءُ الْكَاشِطِينَ؟ فَقَالَ: خَابِئَةُ الْمَصَادِعِ، وَهَاضُ الْأَقْرَانِ، يَعْنِي بِخَابِئَةِ الْمَصَادِعِ الْكِنَانَةُ، وَهَاضُ الْأَقْرَانِ الْآسَدُ، فَقَالَ: يَا آسَدَ وَيَا كِنَانَةَ أَطْعَمَانِي مِنْ هَذَا اللَّحْمِ، أَرَادَ بِقَوْلِهِ مَا جَلَاؤُهُمَا مَا اسْمَاهُمَا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: خَابِئَةُ مَصَادِعَ، وَرَأْسُ بِلَا شَعْرٍ، وَكَذَا رَوَى بِأَصْلِهِ مَكَانَ يَا آسَدَ، وَصُلِّحَ تَضْيِغُهُ أَصْلَعُ مَرَحَمًا.

وَأَنْكَشَطَ رَوْعُهُ أَيْ ذَهَبَ. وَفِي حَدِيثِ الْأَسْبِقَاءِ: فَتَكْشَطُ السَّحَابَ، أَيْ تَقْطَعُ وَتَفَرِّقُ. وَالْكُشْطُ وَالْقُسْطُ سِوَا فِي الرَّفْعِ وَالْإِزَالَةِ وَالْقَلْعِ وَالْكَشْفِ.

* كَشَعَ * كَشَعُوا عَنْ قَبِيلٍ: تَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي مَعْرَكَةٍ، قَالَ:

شَلُّوْا حِمَارَ كَشَعَتْ عَنْهُ الْحُمُرُ

* كَشَفَ * الْكَشْفُ: رَفْعُكَ الشَّيْءَ عَمَّا يُوَارِيهِ وَيُعْطِيهِ، كَشَفَهُ يَكْشِفُهُ كَشْفًا، وَكَشَفَهُ فَاَنْكَشَفَ وَتَكَشَّفَ. وَرَبِطَ كَشِيفٌ: مَكْشُوفٌ أَوْ مُنْكَشِفٌ؛ قَالَ صَخْرُ الْقَيِّ: أَجَشُّ رِبْعًا لَهُ هَيْبٌ يُرْفَعُ لِلْخَالِ رِبْطًا كَشِيفًا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَعْنِي أَنَّ الْبِرْقَ إِذَا لَمَعَ أَضَاءَ السَّحَابِ قَرَأَهُ أَيْضًا، فَكَانَهُ كَشَفَ عَنْ رِبْطٍ. يُقَالُ: تَكَشَّفَ الْبِرْقُ إِذَا مَلَأَ السَّمَاءَ.

وَالْمَكْشُوفُ فِي غُرُوضِ السَّرِيعِ: الْجَزْءُ الَّذِي هُوَ مَفْعُولٌ أَصْلُهُ مَفْعُولَاتٌ، حُدِثَ الثَّاءُ فَبَقِيَ مَفْعُولًا، فَقِيلَ فِي التَّفْطِيعِ إِلَى مَفْعُولٍ.

وَكَشَفَ الْأَمْرَ يَكْشِفُهُ كَشْفًا: أَظْهَرَهُ. وَكَشَفَهُ عَنِ الْأَمْرِ: أَكْرَهَهُ عَلَى إِظْهَارِهِ.

وَكَاشَفَهُ بِالْعِدَاوَةِ أَيْ بَادَاهُ بِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: لَوْ تَكَاشَفْتُمْ مَا تَدَاخَلْتُمْ، أَيْ لَوْ أَنْكَشَفَ عَنَّا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيْ لَوْ عَلِمَ بَعْضُكُمْ سَرِيرَةَ بَعْضٍ لَاسْتَفْتَلَ تَشْيِيعَ جَنَازَتِهِ وَدَفَنَهُ.

وَالْكَاشِفَةُ: مُصَدَّرٌ كَالْعَافِيَةِ وَالْخَاتِمَةِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ»، أَيْ كَشَفَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا دَخَلَتْ الْهَاءُ لِجُسَاجِجِ قَوْلِهِ: «أَزِفَتِ الْأَرْفَةُ»، وَقِيلَ: الْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ»، أَيْ لَا يَكْشِفُ السَّاعَةَ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَالْهَاءُ عَلَى هَذَا لِلْمُبَالَغَةِ كَمَا قُلْنَا. وَأَكْشَفَ الرَّجُلُ إِكْشَافًا إِذَا صَحِكَ فَاَنْقَلَبَتْ شَفَتُهُ حَتَّى تَبْدُو دَرَادِرُهُ.

وَالْكَشْفَةُ: انْقِلَابٌ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ، اسْمٌ كَالْتَّرَعَةِ، كَشَفَ كَشْفًا، وَهُوَ أَكْشَفُ. وَالْكَشَفُ فِي الْجَبْهَةِ: إِذْبَارُ نَاصِيَتَيْهَا مِنْ غَيْرِ نَزْعٍ؛ وَقِيلَ: الْكَشَفُ رُجُوعُ شَعْرِ الْقَصَّةِ

قَبْلَ الْبَاوُخِ. وَالْكَشَفُ مُصَدَّرُ الْأَكْشَفِ. وَالْكَشْفَةُ: الْأَسْمُ، وَهِيَ دَائِرَةٌ فِي قُصَاصِ النَّاصِيَةِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ شَعْرَاتٍ تَنْبُتُ صُعْدًا، وَلَمْ تَكُنْ دَائِرَةً، فَهِيَ كَشَفَةٌ، وَهِيَ يُتَشَاءَمُ بِهَا.

الْجَوْهَرِيُّ: الْكَشَفُ، بِالتَّحْرِيكِ، انْقِلَابٌ مِنْ قُصَاصِ النَّاصِيَةِ كَانَهَا دَائِرَةً، وَهِيَ شَعِيرَاتٌ تَنْبُتُ صُعْدًا، وَالرَّجُلُ أَكْشَفُ وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ كَشَفَةٌ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي الطَّفِيلِ: أَنَّهُ عَرَضَ لَهُ شَابٌّ أَحْمَرٌ أَكْشَفٌ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْأَكْشَفُ الَّذِي تَنْبُتُ لَهُ شَعْرَاتٌ فِي قُصَاصِ نَاصِيَتِهِ نَائِزَةً لَا تَكَلُدُ تَسْتَرْسِلُ، وَالْعَرَبُ تَشَاءَمُ بِهِ.

وَتَكَشَّفَتِ الْأَرْضُ: تَصَوَّحَتْ مِنْهَا أَمَا كُنْ وَبَسَتْ.

وَالْأَكْشَفُ: الَّذِي لَا تُرْسَ مَعَهُ فِي الْحَرْبِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَنْبُتُ فِي الْحَرْبِ. وَالْكَشَفُ: الَّذِينَ لَا يَصْدُقُونَ الْقِتَالَ، لَا يَعْرِفُ لَهُ وَاحِدٌ؛ وَفِي قَصِيدِ كَتَبَ:

زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشْفُ
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْكَشْفُ جَمْعُ أَكْشَفٍ، وَهُوَ الَّذِي لَا تُرْسَ مَعَهُ كَأَنَّهُ مُنْكَشِفٌ غَيْرُ مَسْتَوٍ.

وَكَشِفَ الْقَوْمُ: انْهَزَمُوا (عَنْ ابْنِ الْأَغْرَابِيِّ)؛ وَأَنْشَدَ:

فَمَا ذَمُّ حَاضِرِهِمْ وَلَا قَالَ رَأْيِهِمْ
وَلَا كَشَفُوا إِنْ أَفْرَعَ السَّرْبَ صَانِعٌ^(١)

وَلَا كَشَفُوا أَيْ لَمْ يَنْهَزَمُوا.
وَالْكَشَافُ: أَنْ تَلْفَحَ الثَّاقَةُ فِي غَيْرِ زَمَانٍ

(١) قوله: «حاذيهم» بالخاء المهملة والذال المهملة لا معنى لها هنا، فالخادى سائق الإبل، ونراها محرفة عن «حاذيهم» بالجيم والذال المهملة، وهو المعطى والسائل، أو محرفة عن «حاذيهم» بالخاء المهملة والذال المعجمة، وهو المعطى. وفي رواية «ولاساء» بدل «ولافال»، و«إن أفرع الجي خائف» بدل «إن أفرع السرب صانع». وكشفوا: جَبُّوا. [عبد الله]

لِقَاحِهَا ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ وَهِيَ حَائِلٌ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا سَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ أَوْ سِنِينَ مُتَوَالِيَةٍ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا سَنَةٌ ثُمَّ يُتْرَكَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كَشَفَتِ النَّاقَةُ تَكْشِفُ كِشَافًا ، وَهِيَ كَشُوفٌ ، وَالْجَمْعُ كُشُوفٌ ، وَأَكْشَفَتْ .

وَأَكْشَفَ الْقَوْمُ : لَقِحتْ إِبِلَهُمْ كِشَافًا .
التَّهْدِيبُ : اللَّيْثُ وَالْكُشُوفُ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي يَضْرِبُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ حَائِلٌ ، وَمَصْدَرُهُ الْكِشَافُ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : هَذَا التَّفْسِيرُ خَطَأً ، وَالْكِشَافُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى النَّاقَةِ بَعْدَ نِتَاجِهَا وَهِيَ عَائِدَةٌ قَدْ وَضَعَتْ حَدِيثًا ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا حُمِلَ عَلَى النَّاقَةِ سَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ فَذَلِكَ الْكِشَافُ ، وَهِيَ نَاقَةٌ كَشُوفٌ . وَأَكْشَفَ الْقَوْمُ أَيَّ كَشَفَتْ إِبِلَهُمْ .

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَأَجُودُ نِتَاجِ الْإِبِلِ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ ، فَإِذَا نَتَجَتْ ثُرَكَتْ سَنَةٌ لَا يَضْرِبُهَا الْفَحْلُ ، فَإِذَا فُصِلَ عَنْهَا فَصِلُهَا ، وَذَلِكَ عِنْدَ تَامِ السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ نِتَاجِهَا أُرْسِلَ الْفَحْلُ فِي الْإِبِلِ الَّتِي هِيَ فِيهَا فَيَضْرِبُهَا ، وَإِذَا لَمْ تَجِمَّ سَنَةٌ بَعْدَ نِتَاجِهَا كَانَ أَقَلَّ لِلَّيْنِهَا ، وَأَضْعَفَ لَوْلَدِهَا ، وَأَتَاهَا لِقَوْنِهَا وَطَرَقِهَا ، وَلَقِحتْ الْحَرْبُ كِشَافًا عَلَى الْمَثَلِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ :

فَعَرَّكَكُمْ عَرَكَ الرَّحَى بِثَاقِهَا
وَتَلَقَّحَ كِشَافًا ثُمَّ تُنْتِجُ قَتِيمًا
فَضْرَبَ لِقَاحَهَا كِشَافًا بَعْدَ ثَانِ نِتَاجِهَا ، وَإِثَامَهَا مَثَلًا لِشِدَّةِ الْحَرْبِ وَامْتِدَادِ آبَائِهَا ، وَفِي الصَّحَاحِ : ثُمَّ تُنْتِجُ قَتِيمًا .

وَأَكْشَفَ الْقَوْمُ إِذَا صَارَتْ إِبِلُهُمْ كُشَفًا ، الْوَاحِدَةُ كَشُوفٌ فِي الْحَمَلِ .

وَالْكَشْفُ فِي الْخَيْلِ : التَّوَاءُ فِي عَسِيبِ الدَّنْبِ .

وَأَكْشَفَ الْكَبْشُ التَّعْجَةَ : نَرَا عَلَيْهَا .

• كَشَكُ . الْكَشْكُ : مَاءُ الشَّعِيرِ .

• كَشَلُ . الْكُوشَلَةُ : الْفَيْشَلَةُ الْعَظِيمَةُ الصَّخْمَةُ ، وَهُوَ الْكُوشُ وَالْفَيْشُ أَيْضًا . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : الْكُوشَلَةُ ، بِالسَّيْنِ فِي الْفَيْشَةِ ، وَلَعَلَّ الشَّيْنَ فِيهَا لَغَةً ، فَإِنَّ الشَّيْنَ عَاقَبَتِ السَّيْنَ فِي حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ مِثْلَ رَسَمٍ وَرَشَمٍ ، وَسَمَرٍ وَشَمَرٍ ، وَسَمَتْ وَشَمَتْ ، وَالشَّدَفَةُ وَالشَّدَفَةُ .

• كَشَمَ . كَشَمَ أَنْفَهُ : دَفَعَهُ (عَنِ اللَّحْيَانِ) . وَكَشَمَ أَنْفَهُ بِكَشْمِهِ ^(١) كَشَمًا : جَدَعَهُ . وَالْكَشْمُ : قَطْعُ الْأَنْفِ بِاسْتِثْصَالِهِ . وَأَنْفٌ أَكْشَمٌ وَكَشِيمٌ : مَقْطُوعٌ مِنْ أَصْلِهِ ، وَقَدْ كَشِمَ كَشِمًا . وَحَتَكَ أَكْشَمُ : كَالْأَكْسِ . وَأُذُنٌ كَشْمَاءُ : لَمْ يُبَيِّنِ الْقَطْعُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَهِيَ كَالصَّلْمَاءِ ، وَالْإِسْمُ الْكَشْمَةُ ^(٢) .

وَالْكَشْمُ : نَقْصَانُ الْخَلْقِ وَالْحَسَبِ . وَالْأَكْشَمُ : النَّاقِصُ الْخَلْقِ ، رَجُلٌ أَكْشَمٌ بَيْنَ الْكَشْمِ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ النَّقْصَانُ أَيْضًا فِي الْحَسَبِ . ابْنُ سِيدَةَ : الْأَكْشَمُ النَّاقِصُ فِي جِسْمِهِ وَحَسَبِهِ ، قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَهْجُو ابْنَهُ الَّذِي كَانَ مِنَ الْأَسْلَمِيَّةِ :

غَلَامٌ أَنَاهُ اللَّوْمُ مِنْ نَحْوِ خَالِهِ
لَهُ جَانِبٌ وَاقٍ وَآخِرُ أَكْشَمٍ
أَيُّ أَبُوهُ حَرٌّ وَأُمُّهُ أَمَةٌ ، فَقَالَتْ أَمْرَأَتُهُ تَنَاقُضُهُ :

غَلَامٌ أَنَاهُ اللَّوْمُ مِنْ نَحْوِ عَمِّهِ
وَأَفْضَلُ أَغْرَاقِ ابْنِ حَسَّانٍ أَسْلَمُ
وَكَشَمَ الْقِتَاءُ وَالْجَزَرُ : أَكَلَهُ أَكْلًا عَنِيفًا .

وَالْكَشْمُ : اسْمُ الْفَهْدِ ، وَرَوَى ثَعْلَبٌ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْأَكْشَمُ الْفَهْدُ ، وَالْأَثْنَى كَشْمَاءُ ، وَالْجَمْعُ كَشْمٌ .

(١) قوله : « والاسم الكشمة » كذا ضبط في الأصل ، وبالتحريك ضبط في المحكم .

(٢) قوله : « كشم أنه يكشمه » هكذا اضبط في الأصل والمحكم ، فهو من باب ضرب ، وإن أطلق المجد .

وَكَشِمَ : اسْمٌ .

• كَشْمَخُ . الْكَشْمَخَةُ وَالْكَشْمَخَةُ : بَقْلَةٌ تَكُونُ فِي رِمَالِ بَنِي سَعْدٍ تُؤْكَلُ طَيِّبَةً رَخِصَةً ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَقْمَتُ فِي رِمَالِ بَنِي سَعْدٍ فَأَرَأَيْتُ كَشْمَخَةً وَلَا سَمِعْتُ بِهَا ، قَالَ : وَأَحْسِبُهَا نَبْطَةً وَمَا أَرَاهَا عَرَبِيَّةً . وَذَكَرَ الدَّبَّوْرِيُّ الْكَشْمَخَةَ وَفَسَّرَهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَهِيَ الْمَلَّاحُ ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يُسَمُّونَ الْمَلَّاحَ الْكُشْمَلَخَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• كَشْمَرُ . كَشْمَرُ أَنْفُهُ ، بِالسَّيْنِ بَعْدَ الْكَافِ : كَسَرَهُ .

• كَشْمَشُ . الْكِشْمِشُ : ضَرْبٌ مِنَ الْعَبَبِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ بِالسَّرَاقِ .

• كَشْمَلَخُ . الْكُشْمَلَخُ بَصْرِيَّةٌ : الْمَلَّاحُ ، حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهَا نَبْطَةً ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ الْكُشْمَلَخَ الْبَيْمَةُ .

• كَشْنُ . الْكُشْنَى ، مَقْصُورٌ : نَبْتُ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ الْكَرْسِيَّةُ ^(٣) .

• كَشَى . كُشِيَةُ الصَّبِّ : أَصْلُ ذَنْبِهِ ، وَقِيلَ : هِيَ شَحْمَةٌ صَفْرَاءُ مِنْ أَصْلِ ذَنْبِهِ حَتَّى تَبْلُغَ إِلَى أَصْلِ حَلْقِهِ ، وَهِيَ كُشَيْتَانِ مُبْتَدَأَتَا الصُّلْبِ مِنْ دَاخِلٍ مِنْ أَصْلِ ذَنْبِهِ إِلَى عُنُقِهِ ، وَقِيلَ : هِيَ عَلَى مَوْضِعِ الْكَلْبَتَيْنِ ، وَهِيَ شَحْمَتَانِ عَلَى خَلْقَةِ لِسَانِ الْكَلْبِ صَفْرَاوَانِ ، عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ سَوْدَاءُ ، أَيْ مِثْلُ الْمِقْنَعَةِ ، وَقِيلَ : هِيَ شَحْمَةٌ مُسْتَطِيلَةٌ فِي الْجَنْبَيْنِ مِنَ الْعُنُقِ إِلَى أَصْلِ الْفَخِذِ . وَفِي

(٣) قوله : « هو الكرسي » ضبط في القاموس بكسر الكاف والسين ، وضبطها عاصم بفتحهما ، وضبط في التكملة بالشكل بكسر الكاذ وفتح السين .

الْمَثَلُ : أَطْعَمَ أَخَاكَ مِنْ كُشْيَةِ الضَّبِّ ؛
يَحْتَهُ عَلَى الْمَوَاسَاةِ ؛ وَقِيلَ : بَلْ يَهْزَأُ بِهِ ؛
قَالَ قَاتِلُ الْأَعْرَابِ :

وَأَنْتَ لَوْ دُقْتَ الْكُشْيُ بِالْأَكْبَادِ

لَمَا تَرَكْتَ الضَّبَّ يَغْدُو بِالْوَادِ

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ
وَضَعَ يَدَهُ فِي كُشْيَةِ ضَبٍّ وَقَالَ : إِنْ نَبَى
اللَّهُ ، ﷺ ، لَمْ يُحَرِّمَهُ وَلَكِنْ قَدَرَهُ ؛
الْكُشْيَةُ شَحْمٌ يَكُونُ فِي بَطْنِ الضَّبِّ ، وَوَضَعَ
الْيَدَ فِيهِ كِنَايَةً عَنِ الْأَكْلِ مِنْهُ ؛ قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : هَكَذَا رَوَاهُ الْفُتَيْبِيُّ فِي حَدِيثِ
عُمَرَ ، وَالَّذِي جَاءَ فِي غَرِيبِ الْحَرَبِيِّ عَنْ
مُجَاهِدٍ : أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ، ﷺ ،
ضَبًّا فَقَدَرَهُ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي كُشْيَتِي
الضَّبِّ ، قَالَ : وَلَعَلَّهُ حَدِيثٌ آخَرُ ، وَالْجَمْعُ
الْكُشْيُ ؛ وَقَالَ الشَّاعِرُ :

فَلَوْ كَانَ هَذَا الضَّبُّ لَا ذَنْبَ لَهُ

وَلَا كُشْيَةً مَامَسَهُ الدَّهْرُ لَا مِسْ

وَلَكِنَّهُ مِنْ أَجْلِ طَيْبِ ذَنْبِهِ

وَكُشْيَتُهُ دَبَّتْ إِلَيْهِ الدَّهَارِسُ

وَيُقَالُ : كُشْيَةٌ ^(١) وَكُشْيَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

ابْنُ سِيدَةَ : وَكَشَا الشَّيْءَ كَشَوًا عَصَهُ

بِفِيهِ فَانْتَرَعَهُ .

• كَصَر • أَبُو زَيْدٍ : الْكَصِيرُ لُغَةٌ فِي الْقَصِيرِ
لِيَعْنِيَ الْعَرَبِ .

• كَصَص • الْكَصِصُ : الصَّوْتُ عَامَّةٌ .

قَالَ أَبُو نَصْرِ : سَمِعْتُ كَصِصَ الْحَرْبِ ،

أَيَّ صَوْتِهَا ؛ وَقِيلَ : هُوَ الصَّوْتُ الرَّفِيقُ

الضَّعِيفُ عِنْدَ الْفَرْعِ وَنَحْوِهِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ

الْهَرَبُ ، وَقِيلَ : الرُّعْدَةُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :

أَفَلْتُ وَلَهُ كَصِصٌ وَأَصِصٌ وَبَصِصٌ ، وَهُوَ

الرُّعْدَةُ وَنَحْوُهَا ، وَقِيلَ : هُوَ التَّحَرُّكُ

وَالْإِتِّوَاءُ مِنَ الْجَهْدِ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لَامَرِيَّ

الْقَيْسَ :

(١) قوله : « كشة » هو بهذا الضبط في

التنزيب .

جَنَادِيهَا صَرَخَى لَهُنَّ كَصِصٌ
أَيَّ تَحَرُّكٌ . قَالَ : وَالْكَصِصُ أَيْضًا شِدَّةُ
الْجَهْدِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

تُسَائِلُ بِاسْمِعِدَةَ : مَنْ أَبُوهَا ؟

وَمَا يُغْنِي وَقَدْ بَلَغَ الْكَصِصُ ؟

وَقِيلَ : الْكَصِصُ الْإِنْفِصَافُ مِنَ

الْفَرْقِ ، كَصَّرَ يَكْصِرُ كَصًّا وَكَصِصًا

وَكَصْكَصَ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ؛ وَأَنْشَدَ :

جَدَّ بِهِ الْكَصِصُ ثُمَّ كَصْكَصَا

وَيُقَالُ : لَهُ مِنْ فَرْقِهِ أَصِصٌ

وَكَصِصٌ ، أَيْ انْفِصَافٌ .

وَالْكَصِصُ مِنَ الرِّجَالِ : الْقَصِيرُ النَّارَ .

وَالْكَصِصَةُ : حِيَالَةُ الظَّنِّ الَّتِي يُصَادُ

بِهَا . اللَّحْيَانِي : يُقَالُ تَرَكَّهُمْ فِي حَيْصٍ

يَبْصَرَ كَكَصِصَةِ الظَّنِّ ، وَكَصِصَتُهُ :

مَوْضِعُهُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ وَحِيَالَتُهُ .

• كَصَم • الْكَصَمُ : الْعَصُ ؛ وَكَصَمَهُ

كَصَمًا : دَفَعَهُ بِشِدَّةٍ أَوْ ضَرَبَهُ بِيَدِهِ . وَكَصَمَ

يَكْصِمُ ^(٢) كَصَمًا : نَكَصَ وَوَلَّى مُدْبِرًا ؛

أَنْشَدَ بَعْضُ الرُّوَاةِ لِعَدِيٍّ :

وَأَمْرَنَاهُ بِهِ مِنْ بَيْنِهَا

بَعْدَمَا انْصَاعَ مُصِرًّا أَوْ كَصَمَ

أَيَّ دَفَعَ بِشِدَّةٍ ؛ وَقِيلَ : عَصَّ ؛ وَقِيلَ :

نَكَصَ . قَالَ أَبُو نَصْرِ : كَصَمَ كُصُومًا إِذَا

وَلَّى وَأَدْبَرَ . وَرَوَى أَبُو ثَرَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ :

قَصَمَ رَاجِعًا وَكَصَمَ رَاجِعًا ، إِذَا رَجَعَ مِنْ

حَيْثُ شَاءَ وَلَمْ يَتِمَّ إِلَى حَيْثُ قَصَدَ ، وَأَنْشَدَ

بَيْتَ عَدِيٍّ .

وَالْمُكَاصِمَةُ : كِنَايَةٌ عَنِ النِّكَاحِ ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ .

• كَشَى • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : كَصَى إِذَا خَسَّ

بَعْدَ رِفْعَةٍ .

(٢) قوله : « وكصم يكصم » ضبط في الأصل

كما ترى ، فهو من باب ضرب ، وأطلق في

القاموس .

• كَطَب • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : حَطَبٌ يَحْطُبُ
حُطُوبًا ، وَكَطَبَ يَكْطُبُ كُطُوبًا ، إِذَا امْتَلَأَ
سِمَنًا .

• كَطَر • الْكُطَرُ : حَرْفُ الْفَرْجِ . أَبُو

عَمْرٍو : الْكُطَرُ جَانِبُ الْفَرْجِ ، وَجَمَعُهُ

أَكْطَارٌ ، وَأَنْشَدَ :

وَأَكْشَفْتُ لِتَأْسِي دَمَكَمَكْ

عَنْ وَارِمٍ أَكْطَارُهُ عَضَّكَ

قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَذَكَرَ ابْنُ النَّحَّاسِ أَنَّ

الْكُطَرَ رَكَبُ الْمَرْأَةِ ، وَأَنْشَدَ :

وَذَاتُ كُطَرٍ سَبَطَ الْمَشَافِرَ

ابْنُ سِيدَةَ : وَالْكُطَرُ وَالْكُطَرَةُ شَحْمٌ

الْكَلْبَيْنِ الْمَحِيطُ بِهِمَا . وَالْكُطَرَةُ أَيْضًا :

الشَّحْمَةُ الَّتِي قَدَامَ الْكَلْبَةِ ، فَإِذَا انْتَرَعَتْ

الْكَلْبَةُ كَانَ مَوْضِعُهَا كُطَرًا ، وَهِيَ الْكُطَرَانِ .

وَالْكُطَرُ : مَا بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :

هَذَا الْحَرْفُ نَقَلْتُهُ مِنْ كِتَابٍ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ .

وَالْكُطَرُ : مَحَرُّ الْقَوْسِ ^(٣) الَّذِي تَقَعُ فِيهِ

حَلَقَةُ الْوَتَرِ ، وَجَمَعُهُ كِطَارٌ ، وَقَدْ كَطَرَ الْقَوْسَ

كَطَرًا . الْأَصْمَعِيُّ فِي سِيَةِ الْقَوْسِ : الْكُطَرُ ،

وَهُوَ الْفَرْصُ الَّذِي فِيهِ الْوَتَرُ ، وَجَمَعُهُ

الْكُطَارَةُ . وَيُقَالُ : اكْطُرْ زَنْدَكَ ، أَيَّ حَزَّ

فِيهَا حَزًّا .

• كَطَط • الْكِطَّةُ : الْبَيْطَةُ . كَطَطَ الطَّعَامُ

وَالشَّرَابُ يَكْطُطُ كَطًّا إِذَا مَلَأَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى

عَلَى النَّفْسِ ، وَقَدْ اكْطَطَ . اللَّيْثُ : يُقَالُ

كَطَطَ يَكْطُطُ كَطَّةً ، مَعْنَاهُ غَمَّهُ مِنْ كَرَّةٍ

الْأَكْلِ . قَالَ الْحَسَنُ : فَإِذَا عَلَتْهُ الْبَيْطَةُ ،

وَأَخَذَتْهُ الْكِطَّةُ ، قَالَ هَاتِ هَاضُومًا . وَفِي

حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَهْدَى لَهُ إِنْسَانٌ

جَوَارِشَ ^(٤) ، قَالَ : فَإِذَا كَطَطْتَ الطَّعَامُ

(٣) قوله : « والكطر عجز القوس إلخ » هذا

والذي قبله بضم الكاف كالذي بعده ، وأما بكسرهما

فهو العقبة تشد في أصل فوق السهم ، فيه عليه

المجد .

(٤) قوله : « جوارش » هو مضبوط بضبط

القلم بضم الجيم . وفي النهاية « جوارش » .

أَخَذَتْ مِنْهُ ، أَيْ إِذَا امْتَلَأَتْ مِنْهُ وَأَثْقَلَتْ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ : قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : إِنْ شَبِعْتُ كَظَّتِي وَإِنْ جُعْتُ أَضْعَفَنِي .

وَفِي حَدِيثِ النَّحْصِيِّ : الْأَكْظَةُ عَلَى الْأَكْظَةِ مَسْمُومَةٌ مَكْسُومَةٌ مَسْقُومَةٌ ، الْأَكْظَةُ : جَمْعُ الْكَظَّةِ وَهِيَ مَا يَبْعَثُ الْمَمْتَلِيَّ مِنَ الطَّعَامِ ، أَيْ أَنَّهَا تُسَمِّمُ وَتُكْسِلُ وَتُسْقِمُ . وَالْكَظَّةُ : غَمٌّ وَغِلْظَةٌ يَجِدُهَا فِي بَطْنِهِ وَامْتِلَاءٌ . الْجَوْهَرِيُّ : الْكَظَّةُ ، بِالْكَسْرِ ، شَيْءٌ يَبْعَثُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْإِمْتِلَاءِ مِنَ الطَّعَامِ ، وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَحُسْدٍ أَوْشَلَتْ مِنْ حِظَاظِهَا
عَلَى أَحَاسِي الْغَيْظِ وَكَحِظَاظِهَا

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : إِنَّمَا أَرَادَ اكْظَاظِي عَنْهَا ، فَحَذَفَ وَأَوْصَلَ ، وَتَغْيِيلُ الْأَحَاسِي مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ .

وَالْكَظِيطُ : الْمُنْتَظَّ أَشَدَّ الْغَيْظِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْحُصَيْنِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ :

عَدُوُّكَ مَسْرُورٌ وَذُو الْوُدِّ بِالَّذِي

يَرَى مِنْكَ مِنْ غَيْظٍ عَلَيْكَ كَظِيطٌ
وَالْكَظْكَظَةُ : امْتِلَاءُ السَّقَاءِ ، وَقِيلَ : امْتِدَادُ السَّقَاءِ إِذَا امْتَلَأَ ، وَقَدْ تَكْظَكْظَ وَكَظْظَتُ السَّقَاءُ إِذَا مَلَأَتْهُ ، وَسِقَاءٌ مَكْظُوطٌ وَكَظِيطٌ .

وَيُقَالُ : كَظْظَتُ حَصْمِي أَكْظُهُ كَظًّا إِذَا أَخَذْتُ بِكَظْمِهِ وَالْجَمْعُ حَتَّى لَا يَجِدَ مَخْرَجًا يَخْرُجُ إِلَيْهِ .

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ ذَكَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ : غَنَظْتُ لَيْسَ كَالْغَيْظِ ، وَكَظْتُ لَيْسَ كَالْكَظِّ ، أَيْ هَمٌّ يَمْلَأُ الْجَوْفَ لَيْسَ كَالْكَظِّ ، أَيْ كَسَائِرِ الْهُمُومِ وَلَكِنَّهُ أَشَدُّ . وَكَظَّةُ الشَّرَابِ ، أَيْ مَلَأَةٌ . وَكَظَّ الْغَيْظُ صَدْرَهُ ، أَيْ مَلَأَهُ ، فَهُوَ كَظِيطٌ . وَكَظَّتِي الْأَمْرُ كَظًّا وَكَظَاظَةً ، أَيْ مَلَأَنِي هَمُّهُ .

وَكَظَّ الْمَوْضِعُ بِالْمَاءِ ، أَيْ امْتَلَأَ وَكَظَّةُ الْأَمْرِ بِكَظِّهِ كَظًّا : بَهْظَةٌ وَكَرْبَةٌ وَجَهْدَةٌ . وَرَجُلٌ كَظٌّ : تَبْهَظُهُ الْأُمُورُ وَتَغْلِيهِ حَتَّى يَمْعِزَ عَنْهَا .

وَرَجُلٌ لَظٌّ كَظٌّ ، أَيْ عَصِيٌّ مُتَشَدِّدٌ . وَالْكَظَاظُ : الشَّدَّةُ وَالْتَعَبُ . وَالْكَظَاظُ : طُولُ الْمُلَازِمَةِ عَلَى الشَّدَّةِ ، أَنَشَدَ ابْنُ جَنِّي :

وَحِطَّةٌ لِأَخِيرٍ فِي كَظَاظِهَا
أَنْشَطْتُ عَنِّي عُرْوَتِي شِظَاظِهَا
بَعْدَ اخْتِكَاءِ أُرْتَمَى إِشْظَاظِهَا
وَالْكَظَاظُ فِي الْحَرْبِ : الضَّيْقُ عِنْدَ الْمَعْرَكَةِ .

وَالْمُكَاطَةُ : الْمَارَسَةُ الشَّدِيدَةُ فِي الْحَرْبِ . وَكَاطَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُكَاطَةً وَكَظَاظًا وَتَكَاطَوْا : تَضَايَعُوا فِي الْمَعْرَكَةِ عِنْدَ الْحَرْبِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَاوَزُوا الْحَدَّ فِي الْعِدَاوَةِ ، قَالَ رُؤَبَةُ :

إِنَّا أَنَاسُ نَلْزَمُ الْحِظَاظَ
إِذْ سَيِّمَتْ رَبِيعَةُ الْكَظَاظَ

أَيْ مَلَأَتْ الْمُكَاطَةَ ، وَهِيَ هَهُنَا الْقِتَالُ وَمَا يَمْلَأُ الْقَلْبَ مِنْ هَمِّ الْحَرْبِ . وَمِثْلُ الْعَرَبِ : لَيْسَ أَخُو الْكَظَاظِ مِنْ تَسَامُهُ . يَقُولُ : كَاطَهُمْ مَا كَاطُوكَ ، أَيْ لَاتَسَامَهُمْ أَوْ يَسَامُوا ، وَمِنْهُ كَظَاظُ الْحَرْبِ ، وَالْكَظَاظُ فِي الْحَرْبِ : الْمُضَابَقَةُ وَالْمُلَازِمَةُ فِي مَصِيبِ الْمَعْرَكَةِ .

وَكَظَّ الْمَسِيلُ بِالْمَاءِ : ضَاقَ مِنْ كَثْرَتِهِ ، وَكَظَّ الْمَسِيلُ أَيْضًا . وَفِي حَدِيثِ رُفَيْقَةَ : فَكَظَّ الْوَادِي بِسَجِيجِهِ ، أَيْ امْتَلَأَ بِالْمَطَرِ وَالسَّبِيلِ ، وَيُرْوَى : كَظَّ الْوَادِي بِسَجِيجِهِ . اكْظُ الْوَادِي بِسَجِيجِ الْمَاءِ ، أَيْ امْتَلَأَ بِالْمَاءِ .

وَالْكَظِيطُ : الرَّحَامُ ، يُقَالُ : رَأَيْتُ عَلَى بَابِهِ كَظِيطًا . وَفِي حَدِيثِ عَثْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ فِي ذِكْرِ بَابِ الْجَنَّةِ : وَلَيَاتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيطٌ ، أَيْ مُمْتَلِئٌ .

* كَظَمَ * اللَّيْثُ : كَظَمَ الرَّجُلُ غَيْظَهُ إِذَا اجْتَرَعَهُ . كَظَمَهُ بِكَظْمِهِ كَظْمًا : رَدَّهُ وَحَبَسَهُ ، فَهُوَ رَجُلٌ كَظِيمٌ ، وَالْغَيْظُ مَكْظُومٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ : «وَالْكَاطِمِينَ

الْغَيْظَ» ، فَسَرَهُ تَغْلَبَ فَقَالَ : يَعْنِي الْحَاسِينَ الْغَيْظَ لَا يُجَاوِزُونَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ أَعْدَتُ الْجَنَّةَ لِلَّذِينَ جَرَى ذِكْرُهُمْ وَلِلَّذِينَ يَكْظُمُونَ الْغَيْظَ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ جُرْعَةٍ يَتَجَرَّعُهَا الْإِنْسَانُ أَكْظَمَ أَجْرًا مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ فِي اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ . وَيُقَالُ : كَظَمْتُ الْغَيْظَ أَكْظَمُهُ كَظْمًا إِذَا أَمْسَكْتُ عَلَى مَا فِي نَفْسِكَ مِنْهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ كَظَمَ غَيْظًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ، كَظَمَ الْغَيْظَ : تَجَرَّعَهُ وَاحْتَمَلَ سَبِيهِ وَالصَّبْرَ عَلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ، أَيْ لِيَحْبِسَهُ مِنْهَا أَمْنَهُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : لَهُ فَحَرٌّ يَكْظِمُ عَلَيْهِ ، أَيْ لَا يُبْدِيهِ وَيُظْهِرُهُ ، وَهُوَ حَسَبُهُ . وَيُقَالُ : كَظَمَ الْبَعِيرُ عَلَى جَرَّتِهِ إِذَا رَدَّهَا فِي حَقْلِهِ . وَكَظَمَ الْبَعِيرُ يَكْظِمُ كَظْمًا إِذَا أَمْسَكَ عَنْ الْجِرَّةِ ، فَهُوَ كَاطِمٌ . وَكَظَمَ الْبَعِيرُ إِذَا لَمْ يَتَجَرَّ ، قَالَ الرَّاعِي : فَافْضَنْ بَعْدَ كَظْمِهِمْ بِحِرَّةٍ مِنْ ذِي الْأَبَارِقِ إِذْ رَعَيْنَ حَقِيلًا ابْنُ الْأَثَبِيِّ فِي قَوْلِهِ :

فَافْضَنْ بَعْدَ كَظْمِهِمْ بِحِرَّةٍ

أَيْ دَفَعْتُ الْإِبِلَ بِجَرَّتِهَا بَعْدَ كَظْمِهَا ، قَالَ : وَالْكَاطِمُ مِنْهَا الْعَطْشَانُ الْيَابِسُ الْجَوْفُ ، قَالَ : وَالْأَصْلُ فِي الْكَظْمِ الْإِمْسَاكُ عَلَى غَيْظٍ وَغَمٍّ ، وَالْجِرَّةُ مَا تُخْرَجُهُ مِنْ كُرُوشِهَا فَتَجَرَّ ، وَقَوْلُهُ : مِنْ ذِي الْأَبَارِقِ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْجِرَّةَ أَصْلُهَا مَا رَعَتْ يَهْدَا الْمَوْضِعِ ، وَحَقِيلٌ : اسْمٌ مَوْضِعٌ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : كَظَمَ الْبَعِيرُ جَرَّتَهُ أَزْدَرَدَهَا وَكَفَّ عَنْ الْإِجْتِرَارِ .

وَنَاقَةٌ كَظُومٌ وَنَوْقٌ كَظُومٌ : لَا تَتَجَرَّ ، كَظَمْتُ كَظْمًا كَظْمًا ، وَإِبِلٌ كَظُومٌ . تَقُولُ : أَرَى الْإِبِلَ كَظُومًا لَا تَتَجَرَّ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : شَاهِدُ الْكَظْمِ جَمْعُ كَاطِمٍ قَوْلُ الْمَلِيقِيِّ :

فَهِنَّ كَظُومٌ مَا يُبْضَنُ بِحِرَّةٍ
لَهُنَّ بِمُسْتَنٍّ اللَّغَامِ صَرِيفٌ

وَالْكُظْمُ: مَحْرَجُ النَّفْسِ. يُقَالُ: كُظِمَتِي فَلَانٌ وَأَخَذَ بِكُظْمِي. أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ أَخَذْتُ بِكُظْمِ الْأَمْرِ، أَيْ بِالثَّقَةِ، وَأَخَذَ بِكُظْمِي، أَيْ بِحَقِّهِ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).

وَيُقَالُ: أَخَذْتُ بِكُظْمِي، أَيْ بِمَحْرَجِ نَفْسِي، وَالْجَمْعُ كُظَامٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَعَلَّ اللَّهَ يُضْلِحُ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا يُؤْخَذُ بِأَكْظَامِهَا، هِيَ جَمْعُ كُظْمٍ، بِالتَّحْرِيكِ، وَهُوَ مَحْرَجُ النَّفْسِ مِنَ الْخَلْقِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الثَّعْلَبِيِّ: لَهُ الثَّوْبَةُ مَا لَمْ يُؤْخَذَ بِكُظْمِي، أَيْ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ وَانْقِطَاعِ نَفْسِهِ. وَأَخَذَ الْأَمْرَ بِكُظْمِي إِذَا غَمَّهُ؛ وَقَوْلُ أَبِي خُرَاشٍ: وَكُلُّ أَمْرٍ يُؤْمَأُ إِلَى اللَّهِ صَائِرٌ

قَضَاءً إِذَا مَا كَانَ يُؤْخَذُ بِالْكُظْمِ. أَرَادَ الْكُظْمُ فَاضْطَرَّ، وَقَدْ دَفَعُ ذَلِكَ سَبَبِيهِ فَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ فِي فَخْذٍ فَخْذٌ، وَفِي كَيْدٍ كَيْدٌ، لَا يَقُولُونَ فِي جَمَلٍ جَمَلٌ؟

وَرَجُلٌ مَكْظُومٌ وَكُظِيمٌ: مَكْرُوبٌ قَدْ أَخَذَ الْغَمُّ بِكُظْمِيهِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْفَرِيزِ: «ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوِّدًا وَهُوَ كُظِيمٌ». وَالْكُظُومُ: السُّكُوتُ. وَقَوْمٌ كُظُمٌ أَيْ سَاكُونَ، قَالَ الْعَمَّاجُ:

وَرَبُّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُظْمٍ

عَنِ اللَّغَا وَرَفَّتِ الثَّكْلَمُ

وَقَدْ كُظِمَ وَكُظِمَ عَلَى غَيْظِهِ بِكُظْمٍ كُظْمًا، فَهُوَ كَاظِمٌ وَكُظِيمٌ: سَكَتٌ. وَفُلَانٌ لَا يَكُظِمُ عَلَى جِرْوِهِ، أَيْ لَا يَسْكُتُ عَلَى مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ؛ وَقَوْلُ زِيَادِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَذَلِيُّ:

كُظِيمَ الْحَجَلِ وَاضِحَةَ الْمُحْيَا

عَدِيلَةً حَسَنَ خَلْقٍ فِي قَامٍ عَنَى أَنَّ خَلْخَالَهَا لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ لِإِنْتِلَاثِهِ.

وَالْكُظِيمُ: غَلَقُ الْبَابِ. وَكُظِمَ الْبَابُ بِكُظْمِهِ كُظْمًا: قَامَ عَلَيْهِ فَأَغْلَقَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ نَفْسِهِ. وَفِي التَّهْلِيلِ: كُظِمْتُ الْبَابُ

أَكُظِمُهُ إِذَا قُضِمَتْ عَلَيْهِ فَسَدَدَتْهُ بِنَفْسِكَ أَوْ سَدَدَتْهُ بِشَيْءٍ غَيْرِكَ. وَكُلُّ مَسَدٍّ مِنْ مَجْرَى مَاءٍ أَوْ بَابٍ أَوْ طَرِيقٍ كُظْمٌ، كَأَنَّهُ سُمِّيَ بِالمَصْدَرِ.

وَالْكُظَامَةُ وَالسَّدَادَةُ: مَسَدٌّ بِهِ. وَالْكُظَامَةُ: الْقَنَاءُ الَّتِي تُكُونُ فِي حَوَائِطِ الْأَغْنَابِ؛ وَقِيلَ: الْكُظَامَةُ رَكَابَا الْكَرَمِ وَقَدْ أَقْصَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَنَاسَقَتْ كَأَنَّهُمَا نَهْرٌ. وَكُظِمُوا الْكُظَامَةُ: جَدَرُوهَا بِجَدَرَيْنِ، وَالْجَدَرُ طِينٌ حَافِيهَا؛ وَقِيلَ: الْكُظَامَةُ بَثْرٌ إِلَى جَنْبِهَا بَثْرٌ، وَبَيْنَهُمَا مَجْرَى فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَفِي الْمُحْكَمِ: بَطْنُ الْأَرْضِ إِنَّمَا كَانَتْ، وَهِيَ الْكُظِيمَةُ.

غَيْرُهُ: وَالْكُظَامَةُ قَنَاءٌ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَى كُظَامَةً قَوْمٌ قَتَوْا مِنْهَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، الْكُظَامَةُ: كَالْقَنَاءِ وَجَمْعُهَا كُظَائِمٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَأَلْتُ الْأَصْمَعِيَّ عَنْهَا وَأَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَقَالُوا: هِيَ أَبَارٌ مُتَنَاسِقَةٌ تُخْفَرُ وَيُعَادُ مَا بَيْنَهَا، ثُمَّ يَحْرَقُ مَا بَيْنَ كُلِّ بَثْرَيْنِ بِقَنَاءٍ تُؤَدِّي الْمَاءَ مِنَ الْأُولَى إِلَى الَّتِي تَلِيهَا تَحْتَ الْأَرْضِ، فَتَجْتَمِعُ مِيَاهُهَا جَارِيَةً، ثُمَّ تَخْرُجُ عِنْدَ مُتَهَاها فَتَسِيحُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ وَفِي التَّهْلِيلِ: حَتَّى يَجْتَمِعَ الْمَاءُ إِلَى آخِرِهِنَّ، وَلَمَّا ذَلِكَ مِنْ عَوَزِ الْمَاءِ لِيَتَقَى فِي كُلِّ بَثْرٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُهَا لِلشُّرْبِ وَسَقَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَضْلُهَا إِلَى الَّتِي تَلِيهَا، فَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ؛ وَقِيلَ: الْكُظَامَةُ السَّقَايَةُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِذَا رَأَيْتَ مَكَّةَ قَدْ يُعْبَجُ كُظَائِمُ وَسَاوَى بَنَائِهَا رُمُوسَ الْجِبَالِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ أَظْلَكَ؛ وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ: هِيَ الْكُظِيمَةُ وَالْكُظَامَةُ، مَعْنَاهُ أَيْ حُفِرَتْ قَوَاتٍ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّهُ أَتَى كُظَامَةً قَوْمٍ قَبَالَ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَقِيلَ أَرَادَ بِالْكُظَامَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكُنَاسَةَ.

وَالْكُظَامَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ: مَحْرَجُ الْبَوْلِ.

وَالْكُظَامَةُ: فَمُ الْوَادِي الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ (حَكَاهُ ثَعْلَبٌ). وَالْكُظَامَةُ: أَعْلَى الْوَادِي بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ. وَالْكُظَامَةُ: سَبِيلٌ يُوصَلُ بِطَرَفِ الْقَوْسِ الْعَرَبِيِّ ثُمَّ يُدَارُ بِطَرَفِ السَّيَةِ الْعُلْيَا. وَالْكُظَامَةُ: سَبِيلٌ مَصْفُورٌ مُوصُولٌ بِوَتَرِ الْقَوْسِ الْعَرَبِيِّ، ثُمَّ يُدَارُ بِطَرَفِ السَّيَةِ. وَالْكُظَامَةُ: حَبْلٌ يَكُظِمُونَ بِهِ خَطْمَ الْبَعِيرِ. وَالْكُظَامَةُ: الْعَقَبُ الَّذِي عَلَى رُمُوسِ الْقُدُذِ الْعُلْيَا مِنَ السَّهْمِ؛ وَقِيلَ: مَا لِي حَقُّ السَّهْمِ، وَهُوَ مُسْتَدْفَعٌ مِمَّا يَلِي الرِّيشَ؛ وَقِيلَ: هُوَ مَوْضِعُ الرِّيشِ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِشَاعِرٍ:

تَشَدُّ عَلَى حَزِّ الْكُظَامَةِ بِالْكُظْرِ^(١)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْكُظَامَةُ الْعَقَبُ الَّذِي يُدْرَجُ عَلَى أَذْنَابِ الرِّيشِ يَضْبِطُهَا عَلَى أَيْ نَحْوِ مَا كَانَ التَّرْكِيبُ، كِلَاهَا عَبْرٌ فِيهِ يَلْفِظُ الْوَاحِدُ عَنِ الْجَمْعِ. وَالْكُظَامَةُ: حَبْلٌ يُشَدُّ بِهِ أَنْفُ الْبَعِيرِ، وَقَدْ كُظِمُوهُ بِهَا.

وَكُظَامَةُ الْمِيزَانِ: مِيسَارُهُ الَّذِي يَدُورُ فِيهِ اللَّسَانُ، وَقِيلَ: هِيَ الْحَلْقَةُ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا خُيُوطُ الْمِيزَانِ فِي طَرَفِي الْحَدِيدَةِ مِنَ الْمِيزَانِ.

وَكَاطِمَةٌ مَعْرُوفَةٌ: مَوْضِعٌ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

إِذَا هُنَّ أَقْصَاطُ كِرْجَلِ الدَّبِي

أَوْ كَقَطَا كَاظِمَةَ النَّاهِلِ وَقَوْلُ الْفَرَزْدَقِ:

فَيَالَيْتَ دَارِي بِالْمَدِينَةِ أَصْبَحَتْ

بِأَعْقَارِ فَلَجٍ أَوْ بِسَيْفِ الْكَوَاظِمِ فَإِنَّهُ أَرَادَ كَاظِمَةً وَمَا حَوْلَهَا فَجَمَعَ لِذَلِكَ. الْأَزْهَرِيُّ: وَكَاطِمَةٌ جَوْ عَلَى سَيْفِ الْبَحْرِ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَى مَرَحَتَيْنِ، وَفِيهَا رَكَابَا كَثِيرَةٌ، وَمَاوَاهَا شَرُوبٌ؛ قَالَ: وَأَنْشَدَنِي أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي كَلْبٍ بَنِي بَرْبُوعَ:

(١) قوله: «بالكظر» كذا ضبط في

الأصل، والذي في القاموس: الكظر بالضم عز القوس تقع فيه حلقة الوتر، والكظر بالكسر عقبة تشد في أصل فوق السهم.

ضَمِنْتُ لَكُنْ أَنْ تَهْجُرَنَ نَجْدًا
وَأَنْ تَسْكُنَ كَاطِمَةَ الْبُحُورِ
وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ ذِكْرُ كَاطِمَةَ، وَهُوَ
اسْمُ مَوْضِعٍ، وَقِيلَ: يَثْرُ عُرْفُ الْمَوْضِعِ
بِهَا.

• كظا. كظا لَحْمُهُ يَكْظُو: اشْتَدَّ، وَقِيلَ:
كَرَّ وَاسْتَكْتَرَّ. يُقَالُ: خَظَا لَحْمُهُ وَكَظَا وَبَظَا،
كُلُّهُ بِمَعْنَى. الْفَرَاءُ: خَظَا بَظَا وَكَظَا، بِغَيْرِ
هَمْزٍ، يَعْني اسْتَكْتَرَّ، وَمِثْلُهُ يَخْطُو وَيَظُو
وَيَكْظُو.

الْحَيَانِيُّ: خَظَا بَظَا كَظَا إِذَا كَانَ صُلْبًا
مُكْتَبِرًا. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كَظَا تَابِعٌ لِحَظَا،
كَظَا يَكْظُو كَظًا إِذَا رَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا؛
ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: يَكْتُبُ بِالْأَلِفِ، وَأَنْشَدَ ابْنُ
بَرِّى لِلْقَلَاخِ:

عَرَاهِمَا كَاطِي الْبُضِيعِ ذَا عُسْنٍ

• كعب. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَسْحَوْا
يُرُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»؛ قَرَأَ
ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو بَكْرِ، عَنْ
عَاصِمٍ وَحَمْرَةَ: «وَأَرْجُلَكُمْ»، خَفَضًا؛
وَالْأَعْنَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، بِالنَّصْبِ مِثْلُ
حَنْصَرٍ، وَقَرَأَ يَعْقُوبُ وَالْكَسَائِيُّ وَنَافِعٌ
وَأَبْنُ عَامِرٍ: «وَأَرْجُلَكُمْ»، نَصْبًا؛ وَهِيَ
قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَدَّهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:
«فَاسْلُكُوا وُجُوهَكُمْ»، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقْرَأُ:
«وَأَرْجُلَكُمْ» بِالنَّصْبِ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي
الْكَعْبَيْنِ، وَسَأَلَ ابْنُ جَابِرٍ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى
عَنِ الْكَعْبِ، فَأَوْمَأَ ثَلَاثًا إِلَى رِجْلِهِ، إِلَى
الْمَفْصِلِ مِنْهَا بِسَبَابَتِهِ، فَوَضَعَ السَّبَابَةَ عَلَيْهِ،
ثُمَّ قَالَ: هَذَا قَوْلُ الْمُفْضِلِ. وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
قَالَ: ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الثَّانِيَيْنِ، وَقَالَ: هَذَا
قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، وَالْأَصْمَعِيُّ.
قَالَ: وَكُلُّ قَدْ أَصَابَ.

وَالْكَعْبُ: الْعَظْمُ لِكُلِّ ذِي أَرْبَعٍ.
وَالْكَعْبُ: كُلُّ مَفْصِلٍ لِلْعِظَامِ. وَكَعَبُ
الْإِنْسَانِ: مَا أَشْرَفَ فَوْقَ رُسْغِهِ عِنْدَ قَدَمَيْهِ؛

وَقِيلَ: هُوَ الْعَظْمُ النَّاشِئُ فَوْقَ قَدَمَيْهِ؛ وَقِيلَ:
هُوَ الْعَظْمُ النَّاشِئُ عِنْدَ مُلتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ.
وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ قَوْلَ النَّاسِ إِنَّهُ فِي ظَهْرِ
الْقَدَمِ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا الْعِظَانِ اللَّذَانِ
فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخَةِ؛ وَمِنْهُ
قَوْلُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ: رَأَيْتُ الْقَتْلَى يَوْمَ
زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَرَأَيْتُ الْكَعَابَ فِي وَسْطِ
الْقَدَمِ.

وَقِيلَ: الْكَعَابَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ الْعِظَانِ
النَّاشِئَانِ مِنْ جَانِبَيْ الْقَدَمِ. وَفِي حَدِيثِ
الْإِزَارِ: مَا كَانَ اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ قَفَى
النَّارِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْكَعَابَانِ الْعِظَانِ
النَّاشِئَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، عَنِ
الْجَنَابَيْنِ؛ وَهُوَ مِنَ الْفَرَسِ مَا بَيْنَ الْوُطِيفَيْنِ
وَالسَّاقَيْنِ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ عَظْمِ الْوُطِيفِ
وَعَظْمِ السَّاقِ، وَهُوَ الثَّانِي مِنْ خَلْفِهِ،
وَالْجَمْعُ أَكْعَبُ وَكُعُوبٌ وَكَعَابٌ.
وَرَجُلٌ عَلَى الْكَعْبِ: يُوصَفُ بِالشَّرَفِ
وَالْفَخْرِ؛ قَالَ:

لَمَّا عَلَا كَعْبُكَ بِي عَلِيَّتْ
أَرَادَ: لَمَّا أَغْلَانِي كَعْبُكَ.

وَقَالَ الْحَيَانِيُّ: الْكَعْبُ وَالْكَعْبَةُ الَّتِي
يُلْعَبُ بِهِ، وَجَمْعُ الْكَعْبِ كِعَابٌ، وَجَمْعُ
الْكَعْبَةِ كَعَبٌ وَكَعَبَاتٌ، لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ
غَيْرُهُ، كَقَوْلِكَ جَمْرَةٌ وَجَمَرَاتٌ.
وَكَعَبَتُ الشَّيْءَ: رَبَعْتُهُ.

وَالْكَعْبَةُ: الْبَيْتُ الْمُرْبَعُ، وَجَمْعُهُ
كِعَابٌ. وَالْكَعْبَةُ: الْبَيْتُ الْحَرَامُ، مِنْهُ
لِتَكْوِينِهَا، أَيْ تَرْبِيعِهَا. وَقَالُوا: كَعْبَةُ الْبَيْتِ
فَأُضْيِفَ، لِأَنَّهُمْ ذَهَبُوا بِكَعْبَتِهِ إِلَى تَرْبِيعِ
أَعْلَاهُ، وَسُمِّيَ كَعْبَةً لِارْتِفَاعِهِ وَتَرْبِيعِهِ. وَكُلُّ
بَيْتٍ مُرْبَعٍ فَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ: كَعْبَةٌ. وَكَانَ
لِرَبِيعَةَ بَيْتٍ يَطُوفُونَ بِهِ، يُسَمُّونَهُ الْكَعَبَاتِ.
وَقِيلَ: ذَا الْكَعَبَاتِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَسَدُ
ابْنُ يَعْفَرٍ فِي شِعْرِهِ، فَقَالَ:

وَالْبَيْتُ ذِي الْكَعَبَاتِ مِنْ سِنْدَادٍ
وَالْكَعْبَةُ: الْفَرْقَةُ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: أَرَاهُ
لِتَرْبِيعِهَا أَيْضًا.

وَنَوْبٌ مُكْعَبٌ: مَطْوِيٌّ شَدِيدُ الْأَذْدَاجِ
فِي تَرْبِيعٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْبِذْهُ بِالتَّرْبِيعِ.
يُقَالُ: كَعَبْتُ الثَّوبَ تَكْعِيًا. وَقَالَ
الْحَيَانِيُّ: بُرْتُ مُكْعَبٌ، فِيهِ وَشْيٌ مُرْبِعٌ.
وَالْمُكْعَبُ: الْمَوْشَى، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَ
فَقَالَ: مِنَ الثَّيَابِ.

وَالْكَعْبُ: عَقْدَةٌ مَا بَيْنَ الْأُبُوبَيْنِ مِنَ
الْقَصَبِ وَالْقَنَا؛ وَقِيلَ: هُوَ أُبُوبُ مَا بَيْنَ
كُلِّ عَقْدَتَيْنِ، وَقِيلَ: الْكَعْبُ هُوَ طَرَفُ
الْأُتُوبِ النَّاشِئِ، وَجَمْعُهُ كُعُوبٌ وَكِعَابٌ؛
أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَأَلْقَى نَفْسَهُ وَهَوَيْنَ رَهْوًا

يُبَارِيزُ الْأَعْنَةَ كَالْكِعَابِ
يَعْنِي أَنَّ بَعْضَهَا يَتَلَوُّ بَعْضًا، كَكِعَابِ
الرُّمَحِ؛ وَرُمُحٌ يَكْعَبُ وَاحِدٌ: مُسْتَوِي
الْكُعُوبِ، لَيْسَ لَهُ كَعْبٌ أَغْلَظُ مِنْ آخَرٍ؛
قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ يَصِفُ قَنَاقَةً مُسْتَوِيَةً
الْكُعُوبِ، لَا تَعَادِي فِيهَا، حَتَّى كَانَهَا كَعْبٌ
وَاحِدٌ:

تَقَاكَ بِكَعْبٍ وَاحِدٍ وَتَلَدَّهُ

يَدَاكَ إِذَا مَا هَزَّ بِالْكَفِّ يَغْسِلُ
وَكَعَبَ الْإِنَاءِ وَغَيْرَهُ: مَلَأَهُ.

وَكَعَبَتِ الْجَارِيَةُ، تَكْعَبُ وَتَكْعِبُ
(الْأَخِيرَةُ عَنْ ثَعْلَبٍ) كُعُوبًا وَكُعُوبَةً وَكِعَابَةً
وَكَعَبَتْ: نَهَدَتْ ثَلَاثَهَا. وَجَارِيَةُ كِعَابٌ
وَمُكْعَبٌ وَكَاعِبٌ، وَجَمْعُ الْكَاعِبِ
كَوَاعِبُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَكَوَاعِبُ
أَثَرَابٍ»، وَكِعَابٌ (عَنْ ثَعْلَبٍ)؛ وَأَنْشَدَ:
نَجِيَّةٌ بَطَالِرُ لَدُنْ شَبِّ هَمَّةُ

لِعَابُ الْكِعَابِ وَالْمُدَامُ الْمُسْتَشْعُ
ذَكَرَ الْمُدَامَ، لِأَنَّهُ عَنَى بِهِ الشَّرَابَ.

وَكَعَبَ الثَّدْيُ يَكْعَبُ، وَكَعَبَ،
بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ: نَهَدَ. وَكَعَبَتْ
تَكْعَبُ، بِالنَّصْبِ، كُعُوبًا، وَكَعَبَتْ،
بِالتَّشْدِيدِ: مِثْلُهُ. وَثَدْيٌ كَاعِبٌ وَمُكْعَبٌ
وَمُكْعَبٌ (الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ) وَمُتَكْعَبٌ: بِمَعْنَى
وَاحِدٍ؛ وَقِيلَ: التَّفْلِكُ، ثُمَّ التَّهَوُّدُ، ثُمَّ
التَّكْعِيبُ. وَوَجْهٌ مُكْعَبٌ إِذَا كَانَ جَافِيًا

نائبًا، والعرب تقول: جارية ذرماء الكعوب إذا لم يكن لرموس عظامها حجم؛ وذلك أوثر لها، وأنشد:

ساقًا بخنداء وكعبًا أدرما

وفي حديث أبي هريرة: فبكت فتاة كعاب على إحدَى ركبتيها، قال: الكعاب، بالفتح: المرأة حين يبدو ثديها للثور.

والكعب: الكتلة من السمن. والكعب من اللبن والسمن: قدر صبة؛ ومنه قول عمرو بن معد يكرب، قال: نزلت يقوم، فأنقذت بقرس، وفور، وكعب، وثين فيه لبن. فالقوس: ما يبقى في أصل الجلة من الثمر، والثور: الكتلة من الأقط، والكعب: الصبة من السمن، والثين: القدح الكبير. وفي حديث عائشة، رضى الله عنها: إن كان يلهى لنا القناع فيه كعب من إهالة، فنفرح به، أى قطعة من السمن والدهن.

وكعب كعبا: ضربته على يابس، كالرأس ونحوه.

وكعبت الشيء تكعيبًا إذا ملأته. أبو عمرو، وابن الأعرابي: الكعبة عذرة الجارية، وأنشد:

أركبُ ثم ونمت ربة
قد كان محثومًا فقصت كعبته

وأكعب الرجل: أسرع، وقيل: هو إذا انطلق ولم يلتفت إلى شيء.

ويقال: أعلى الله كعبه، أى أعلى جده. ويقال: أعلى الله شرفه. وفي حديث قتلة: والله لا يزال كعبك عاليًا، هو دعاء لها بالشرف والعلو. قال ابن الأثير: والأصل فيه كعب القناع، وهو أنبوبها، وما بين كل عقدتين منها كعب، وكل شيء علا وارتفع، فهو كعب.

أبو سعيد: أكعب الرجل كعابًا، وهو الذى ينطلق مضارًا، لا يبالي ما وراءه،

ومثله كلُّ تكليلًا.

والكعاب: فصوص الرد. وفي الحديث: أنه كان يكره الضرب بالكعاب، واحدا كعب وكعبة، واللعب بها حرام، وكرهها عامة الصحابة. وقيل: كان ابن مفضل يفعلُه مع امرأته، على غير قار. وقيل: رخص فيه ابن المسيب، على غير قار أيضا. ومنه الحديث: لا يقلب كعابها أحد، يتطير ما يجيء به، إلا لم يرح رائحة الجنة، هي جمع سلامة للكعبة. وكعب: اسم رجل.

والكعبان: كعب بن كلاب، وكعب ابن ربيعة بن عليل بن كعب بن ربيعة ابن عامر بن صعصعة، وقوله: رأيت الشعب من كعب وكانوا

من الشان قد صاروا كعابا قال الفارسي: أراد أن آراءهم تفرقت وتصادت، فكان كل ذى رأي منهم قبلا على حديثه، فلذلك قال: صاروا كعابا. وأبو مكعب الأسدي، مشدد العين: من شعرائهم، وقيل: إنه أبو مكعب، بتخفيف العين، وبالثاء ذات النقطتين، وسبأى ذكره.

ويقال للذوخلية: المكعبة، والمقعدة، والشوغة، والشويجة.

كعب: الكعبة من النساء: الجافية العلجة الكعبا في خلقها، وأنشد:

عكبا كعبة اللحيين جحمرش
والكعبة: عقدة أنبوب الزرع والسبيل ونحوه، والجمع الكعابر. والكعبة والكعبورة: كل مجتمع مكنل. والكعبورة: ما حاد من الرأس، قال العجاج:

كعابر الرموس منها أو نسر
وكعبة الكيف: المستديرة فيها كالخرزة وفيها مدار الوابلة. الأزهرى: الكعبة من اللحم الفيدة اليسيرة، أو عظم شديد

متعقد، وأنشد:

لَو يَتَعَدَّى جَمَلًا لَمْ يُسِرْ
مِنْهُ سِوَى كَعْبَرَةٍ وَكَعْبَرِ

ابن شميل: الكعابر رموس الفخذين، وهى الكراديس. وقال أبو زيد: يسمى الرأس كله كعبورة وكعبرة، والجمع كعابر وكعابر. أبو عمرو: كعبرة الوظيف مجتمع الوظيف فى الساق. والكعبرة والكعبورة: ما يؤتى من الطعام كالزوان ونحوه، وحكى اللحياني كعبرة.

والكعبرة: واحدة الكعابر، وهو شيء يخرج من الطعام إذا نقي، غليظ الرأس مجتمع، ومنه سميت رموس العظام الكعابر. اللحياني: أخرجت من الطعام كعابرة وسعابرة بمعنى واحد. والكعبرة: الكوع.

وكعب الشيء: قطعه. والمكعب: العصى، لأنه يقطع الرموس، والمكعب: العربى (كلتاها عن ثعلب). والمكعب والمكعب: من أسماء الرجال.

وتعكر الشيء: قطعه ككعبرة. ويقال: كعبرة بالسيف، أى قطعه، ومنه سمي المكعب الضبى، لأنه ضرب قوما بالسيف.

كعبس: الكعبسة: مشية فى سرعة وتقارب، وقيل: هى العدو البطىء، وقد كعبس.

كعب: الكعبت: البلب، مثنى على التصغير، كما ترى، والجمع: كعبان، وقد ورد فى الحديث ذكر الكعبت، قال ابن الأثير: هو عصفور، وأهل المدينة يسمونه الثغر، وقيل: هو البلب.

وأبو مكعب، على مثال ملجم: شاعر معروف، قال ابن سيده: ولا أعرف له فعلا.

أبو زيد: رجل كعبت، وامرأة كعته،

وَمَا الْقَصِيرَانِ ؛ وَرَأَيْتُ فِي حَوَاشِي بَعْضِ
نُسْخِ الصَّاحِحِ الْمُؤَوَّقِ بِهَا ؛ وَالْكُعْتَةُ طَبَقُ
الْفَارُورَةِ .

• كَعَمَرُ . كَعَمَرٌ فِي مَشْيِهِ : تَهَلَّلَ
كَالسَّكْرَانِ (١) .

• كَعُتَبُ . الْكُعْتَبُ وَالْكُعْتَبُ : الرَّكْبُ
الضَّخْمُ الْمُتَمَلِّئُ الثَّانِي ؛ قَالَ :
أَرَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ نَهْدًا كَعُتَبًا
وَامْرَأَةً كَعُتَبٌ وَكَعُتَبٌ : ضَحْمَةُ
الرَّكْبِ ، يَنْبَغِي الْفَرْجُ .

وَكَعُتَبَتِ الْفَرَارَةُ ، وَهِيَ نَبْتُ :
تَجَمَّعَتْ وَاسْتَدَارَتْ .

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ لِقَبْلِ الْمَرْأَةِ :
هُوَ كَعُتَبُهَا وَأَجْمُهَا وَشَكْرُهَا . قَالَ الْفَرَّاءُ ،
وَأَنْشَدَنِي أَبُو ثُرَوَانَ :

قَالَ الْجَوَارِي : مَا ذَهَبَتْ مَذْهَبًا !
وَعَيْتَنِي وَلَمْ أَكُنْ مُعِيًا
أَرَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ نَهْدًا كَعُتَبًا
أَذَاكَ أَمْ تُعْطِيكَ هَيْدًا هَيْدِيًا ؟
أَرَادَ بِالْكُعْتَبِ : الرَّكْبَ الشَّاحِصَ الْمُكْتَنِزَ ،
وَالْهَيْدُ الْهَيْدَبُ : الَّذِي فِيهِ رَخَاوَةٌ مِثْلُ
رَكْبِ الْعَجَائِزِ الْمُسْتَرْخِي ، لِكِبَرِهَا . وَرَكْبٌ
كَعُتَبٌ : أَيُّ ضَحْمٍ .

• كَعُتْلُ . الْكُعْتَلَةُ : الثَّقِيلُ مِنَ الْعَدُوِّ .

• كَعَمُ . الْكُعْمُ وَالْكُعْمُ : الرَّكْبُ الثَّانِي
الضَّخْمُ كَالْكُعْتَبِ . وَامْرَأَةٌ كَعَمٌ وَكَعَمٌ إِذَا
عَظُمَ ذَلِكَ مِنْهَا كَعُتَبٍ وَكَعُتَبٍ .

(١) زاد في القاموس وشرحه : كَعَمَرُ : عدا
شديدا وأسرع في المشي . والكعمر كعنفذ : طائر
كالصنوبر . ونقل عن ابن القطاع أن كعمر بالثلاثة لغة
في كعمر بالثلاثة ، وعنه أيضا : العطرة ضرب من
العضر : وعنه أيضا كعمر سنام البعير ، وكعمر صار
فيه شحم .

• كَعَدَبُ . الْكُعْدَبُ وَالْكُعْدَبَةُ : كِلَاهُمَا
الْفَسْلُ مِنَ الرِّجَالِ . وَالْكُعْدَبَةُ : الْحَبَاةُ
وَالْحَبَاةُ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ
لِمُعَاوِيَةَ : لَقَدْ رَأَيْتُكَ بِالْعِرَاقِ ، وَإِنَّ أَمْرَكَ
كَحَقِّ الْكُهُولِ ، أَوْ كَالْكُعْدَبَةِ ، وَيُرْوَى
الْجُعْدَبَةُ . قَالَ : وَهِيَ نَفَاخَةُ الْمَاءِ الَّتِي
تَكُونُ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ ، وَقِيلَ : يَتَّ
الْعُنْكَبُوتِ .

أَبُو عَمْرٍو : يُقَالُ لَيَتَّ الْعُنْكَبُوتِ
الْكُعْدَبَةُ ، وَالْجُعْدَبَةُ .

• كَعَرُ . كَعَرُ الصَّبِيِّ كَعَرًا ، فَهُوَ كَعَرٌ ،
وَأَكْعَرُ : امْتَلَأَ بَطْنُهُ وَسَمَنَ ، وَقِيلَ : امْتَلَأَ
بَطْنُهُ مِنْ كَرَّةٍ الْأَكْلِ . وَكَعَرُ الْبَطْنِ وَنَحْوُهُ :
تَمَلَأَ ، وَقِيلَ : سَمِنَ ، وَقِيلَ : الْكَعَرُ تَمَلُّوْ
بَطْنِ الصَّبِيِّ مِنْ كَرَّةٍ الْأَكْلِ .

وَأَكْعَرُ الْبَعِيرُ : اكْتَنَزَ سَنَامُهُ . وَكَعَرُ
الْقَصِيرُ وَأَكْعَرُ وَكَعَرُ وَكَوْعَرُ : اعْتَمَدَ فِي
سَنَامِهِ الشَّحْمَ ، فَهُوَ مُكْعَرٌ ، وَإِذَا حَمَلَ
الْحَوَارُ فِي سَنَامِهِ شَحْمًا ، فَهُوَ مُكْعَرٌ .
وَيُقَالُ : مَرَّ فُلَانٌ مُكْعَرًا إِذَا مَرَّ بِعَدُوٍّ مُسْرِعًا .
وَالْكَعَرَةُ : عُقْدَةٌ كَالْعُقْدَةِ .

وَالْكَعَرُ : شَوْكٌ يَنْبَسِطُ لَهُ وَرَقٌ مِثْلُ أَمْنَالِ
الدَّرَاعِ كَثِيرَةُ الشَّوْكِ ، ثُمَّ تَخْرُجُ لَهُ شَعْبٌ ،
وَتُظْهِرُ فِي رُؤُوسِ شَعْبِهِ هَنَاتٌ أَمْنَالُ الرَّاحِ ،
يُطِيفُ بِهَا شَوْكٌ كَثِيرٌ طَوَالًا ، وَفِيهَا وَرْدَةٌ
حَمْرَاءُ مُسْرِقَةٌ تَجْرُسُهَا النَّحْلُ ، وَفِيهَا حَبٌّ
أَمْنَالُ الْعُصْفَرِ إِلَّا أَنَّهُ شَدِيدُ السَّوَادِ .

وَالْكَعَرُ مِنَ الْأَشْبَالِ : الَّذِي قَدْ سَمِنَ
وَخَدِرَ (٢) لَحْمُهُ .
وَكَوْعَرُ : اسْمٌ .

• كَعَسُ . الْكَعْسُ : عَظْمُ السَّلَامَى ،

(٢) قوله : « وَخَدِرَ لَحْمُهُ » بالخاء المعجمة
وكسر الدال تحريف صوابه « خَدِرُ » بجاء مهملة
ودال مهملة مفتوحة أو مضمومة . والحاد : المتلئ
لحماً وشحماً .

[عبد الله]

وَالْجَمْعُ كِعَاسٌ ، وَكَذَلِكَ هِيَ مِنَ الشَّاءِ
وغيرها ، وَقِيلَ : هِيَ عِظَامُ الْبَرَاذِيرِ مِنَ
الْأَصَابِعِ .

• كَعَسَبُ . كَعَسَبَ فُلَانٌ ذَاهِيًا إِذَا مَشَى
مِشْيَةَ السَّكْرَانِ .

وَكَعَسَبَ : اسْمٌ .
وَكَعَسَبَ وَكَعَسَمَ إِذَا هَرَبَ . وَكَعَسَبَ
يُكَعَسِبُ إِذَا عَدَا عَدَاً شَدِيدًا ، مِثْلُ كَعَطَلٍ
يُكَعْطَلُ .

• كَعَسَمُ . الْكَعَسَمُ وَالْكَعْسُومُ : الْحَارُ ،
جَمِيرُهُ ، كِلَاهُمَا كَالْعُكْسُومِ . وَكَعَسَمَ الرَّجُلُ
وَكَعَسَبَ : أَذْبَرَ هَارِبًا .

• كَعَصُ . الْكَعِصُ : صَوْتُ الْفَارُورِ
وَالْفَرْخِ .

وَكَعَصَ الطَّعَامُ : أَكَلَهُ ، وَقِيلَ : عَيْتُهُ
بَدَلٌ مِنْ هَمَزَةٍ كَاصَةٍ ، وَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ بَعْضُهُمُ الْكَعَصُ
الْلَيْثُ ، قَالَ : وَلَا أَعْرِفُهُ .

• كَعَطَلُ . كَعَطَلَ كَعَطَلَةً : عَدَا عَدَاً
شَدِيدًا ، وَقِيلَ : عَدَا عَدَاً يَطِيئًا ، وَشَدَّ
كَعَطَلًا ، مِنْهُ .

• كَعَطُ . حَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُظَفَّرِ :
يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْقَصِيرِ الضَّخْمِ كَعِطٌ
وَمُكَعَطٌ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَرْفَ
لِغَيْرِهِ .

• كَعَطَلُ . الْكَعَطَلَةُ : عَدُوٌّ بَطِيءٌ (١)
كُرَاعٌ) ؛ أَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي :

لَا يُدْرِكُ الْقَوْتَ بِشَدِّ كَعَطَلٍ
إِلَّا بِاجْتِدَامِ النَّجَا الْمُعْجَلِ
وَالْمَعْرُوفِ عَنْ يَغْقُوبَ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ .
وَكَعَطَلٌ يُكَعْطَلُ إِذَا عَدَا عَدَاً شَدِيدًا .

• كَعُ . الْكَعُ وَالْكَاعُ : الضَّعِيفُ الْعَاجِزُ ،

وَزَنَّهُ فَقُلْ (حَكَاهُ الْفَارِسِيُّ). وَرَجُلٌ كَعٌ
الْوَجُو: رَقِيقُهُ. وَرَجُلٌ كَعُكْعٌ، بِالضَّمِّ،
أَيْ جَبَانٌ ضَعِيفٌ. وَكَعٌ يَكْعُ وَيَكْعُ،
وَالْكَسْرُ أَجْوَدُ، كَمَا وَكْعُوعًا وَكَعَاعَةً
وَكِعُوعَةً فَهُوَ كَعٌ وَكَاعٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:
إِذَا كَانَ كَعُ الْقَوْمِ لِلرَّجُلِ الزَّيْمَا^(١)
قَالَ أَبُو زَيْدٍ: كَعَعْتُ وَكِعَعْتُ لَعَنَانٍ
مِثْلُ زَلَلْتُ وَزَلَلْتُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُطَفِّرِ: رَجُلٌ كَعٌ كَاعٌ، وَهُوَ
الَّذِي لَا يَنْقُضِي فِي عَزْمٍ وَلَا حَزْمٍ، وَهُوَ
الْثَاكِصُ عَلَى عَقِيْبِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَارَلْتُ قُرَيْشَ كَاعَةً
حَتَّى مَاتَ أَبُو طَالِبٍ، فَلَمَّا مَاتَ اجْتَرَعُوا
عَلَيْهِ، الْكَاعَةَ جَمْعُ كَاعٍ، وَهُوَ الْجَبَانُ،
أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَنُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
فِي حَيَاةِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا مَاتَ اجْتَرَعُوا
عَلَيْهِ، وَيُرْوَى بِتَخْفِيفِ الْعَيْنِ.

وَكَعُكْعٌ: هَابَ الْقَوْمُ وَتَرَكَهُمْ بَعْدَمَا
أَرَادَهُمْ وَجِنَّ عَنْهُمْ، لَقَعَهُ فِي تَكَاكَا
وَتَكَمَكْعَ الرَّجُلُ وَتَكَاكَا إِذَا ارْتَدَعَ. وَفِي
حَدِيثِ الْكُصُوفِ: قَالُوا لَهُ: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ
تَكَمَكَمْتَ، أَيْ أَحْجَمْتَ وَتَأَخَّرْتَ إِلَى
وَرَاءِ. وَأَكَمَّهُ الْخَوْفُ وَكَمَكَمَهُ: حَبَسَهُ عَنْ
وَجْهِهِ. وَكَمَكَمَهُ فَتَكَمَكْعَ: حَبَسَهُ
فَاحْتَسَسَ، وَأَنْشَدَ لِمَتَّمِ بْنِ نُورَةَ:

وَلَكِنِّي أَمْضِي عَلَى ذَلِكَ مُقَدِّمًا
إِذَا بَغِضَ مَنْ يَلْقَى الْخُطُوبَ تَكَمَكَمَا
وَأَصْلُ كَمَكَمْتُ كَمَعْتُ، فَاسْتَقَلَّتْ
الْعَرَبُ الْجَمْعَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مِنْ جَنْبِ
وَاحِدٍ، فَفَرَّقُوا بَيْنَهَا بِحَرْفٍ مُكَرَّرٍ.

وَأَكَمَّهُ الْفَرَقُ إِكْمَاعًا إِذَا حَبَسَهُ عَنْ
وَجْهِهِ. وَكَمَكْعَ فِي كَلَامِهِ كَمَكَمَهُ وَأَكْعَ:
تَحَسَّسَ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ. وَكَمَكَمَهُ عَنِ
الْوَرْدِ: نَحَاهُ (عَنِ نَعْلَبِ).

• كعف. أَكَمَفَتِ الثَّحْلَةُ: انْفَلَقَتْ مِنْ

(١) قوله: «للرجل الزمما» كذا بالأصل،
والذي في الصحاح: للرجل لازما.

أَصْلُهَا، حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَزَعَمَ أَنَّ عَيْنَهَا
بَدَلٌ مِنْ هَمْزَةٍ أَكْفَتِ.

• كعك. الْكَمَكُ: الْحِزْبُ الْيَاسِ،
وَقِيلَ: الْكَمَكُ حِزْبٌ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، قَالَ
اللِّثِّي: أَطْنَهُ مُعَرَّبًا، وَأَنْشَدَ:

يَا حَيْدَا الْكَمَكُ بِلَحْمٍ مَثْرُودٍ
وَنُخْشَكْنَانَ يَسْوِيهِ مَقْنُودٍ

• ككل. الْكَكْلُ مِنَ الرِّجَالِ: الْقَصِيرُ
الْأَسْوَدُ، قَالَ جَنْدَلٌ:

وَأَصْبَحْتُ لَيْلَى لَهَا زَوْجٌ قَذِرٌ
كَكْلٌ تَعْتَنَاهُ سَوَادٌ وَقَصِرٌ
وَالْكَكْلُ: الرَّجِيعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حِينَ
يَضَعُهُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَالْكَكْلُ: مَا
يَتَمَلَّقُ بِخَصِي الْكِاشِرِ مِنَ الْوَدَحِ.

• كعم. الْكِعَامُ: شَيْءٌ يُجْعَلُ عَلَى فَمِ الْبَعِيرِ.
كَعَمَ الْبَعِيرُ يَكْعَمُهُ كَعْمًا، فَهُوَ مَكْعُومٌ
وَكَعِيمٌ: شَدَّ فَا، وَقِيلَ: شَدَّ فَا فِي هِجَابِهِ
إِلَّا بَعْضَ أَوْ يَأْكُلُ. وَالْكِعَامُ: مَا كَعَمَهُ
بِهِ، وَالْجَمْعُ كُعْمٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَخَلَ
إِخْوَةُ يُوسُفَ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِصُرٍّ وَقَدْ
كَعَمُوا أَقْوَاهُ إِبِلِهِمْ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ: فَهَمَّ بَيْنَ خَائِفٍ مَقْمُوعٍ وَسَاكِتِ
مَكْعُومٍ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ: وَقَدْ يُجْعَلُ عَلَى
فَمِ الْكَلْبِ إِلَّا بَيْتَجٍ، وَأَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ:

مَرَرْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَكْعَمُ كَلْبُهُ
دَعَا الْكَلْبَ يَنْبَحُ إِنَّا الْكَلْبُ نَابِحٌ!
وَقَالَ آخَرُ:

وَتَكْعَمُ كَلْبُ الْحَيِّ مِنْ خَشْيَةِ الْقَوَى
وَنَارَكَ كَالْعَدَاءِ مِنْ دُونِهَا سِثْرُ
وَكَعَمَهُ الْخَوْفُ: أَمْسَكَ فَا، عَلَى
الْمَثَلِ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

بَيْنَ الرَّجَا وَالرَّجَا مِنْ جَنْبِ وَاصِيَةٍ
بَيْنَهُمَا خَابِطُهُمَا بِالْخَوْفِ مَكْعُومٌ
وَهَذَا عَلَى الْمَثَلِ، يَقُولُ: قَدْ سَدَّ الْخَوْفُ

فَمَهُ فَمَتَعَهُ مِنَ الْكَلَامِ.
وَالْمُكَاعَمَةُ: الثَّقِيلُ. وَكَعَمَ الْمَرَاةُ
يَكْعَمُهَا كَعْمًا وَكُعُومًا: قَبَلَهَا، وَكَذَلِكَ
كَاعَمَهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ، نَهَى
عَنِ الْمُكَاعَمَةِ وَالْمُكَامَمَةِ، الْمُكَاعَمَةُ: هُوَ
أَنْ يَلْتِمِ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَيَضَعُ فَمَهُ عَلَى فَمِهِ
كَالثَّقِيلِ، أَخَذَ مِنْ كَعَمِ الْبَعِيرِ، فَجَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ، لَكُمُ إِيَّاهُ بِمَنْزِلَةِ الْكِعَامِ،
وَالْمُكَاعَمَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنْهُ.

وَالْكِعَمُ: وَعَاءٌ تُوعَى فِيهِ السَّلَاحُ
وغيرها، وَالْجَمْعُ كِعَامٌ. وَالْمُكَاعَمَةُ:
مُضَاجَعَةُ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ فِي الثَّوْبِ، وَهُوَ
مِنْهُ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ، وَكَعَمْتُ الْوِعَاءَ:
سَدَدْتُ رَأْسَهُ. وَكُعُومُ الطَّرِيقِ: أَقْوَاهُ،
وَأَنْشَدَ:

أَلَا نَامَ الْخَلَى وَبِثْ جِلْسًا
يُظْهِرُ الْعَيْبَ سُدَّ بِهِ الْكُعُومُ
قَالَ: بَاتَ هَذَا الشَّاعِرُ جِلْسًا لَمَّا يَحْفَظُ
وَيُرَعَى، كَأَنَّهُ جَلَسَ قَدْ سُدَّ بِهِ كُعُومُ الطَّرِيقِ
وَهِيَ أَقْوَاهُ.
وَكِعُومٌ: اسْمٌ.

• كعمر. تَكَمَّرَ الْفَرَّاشُ: انْتَفَضَتْ خِيوطُهُ
وَأَجْتَمَعَ صُوفُهُ (عَنِ الْهَجَرِيِّ).

• كعن. حَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو:
الْإِكْمَانُ قُورُ النَّشَاطِ، وَقَدْ أَكَمَّنَ إِكْمَانًا،
وَأَنْشَدَ لَطَلْقُ بْنُ عَدِيٍّ يَصِفُ نَعَامَتَيْنِ شَدَّ
عَلَيْهَا فَارِسٌ:

وَالْمُهْرُ فِي آثَارِهِنَّ يَقْبِصُ
قَبْصًا تَخَالُ الْهَقْلُ مِنْهُ يَنْكَبُصُ
حَتَّى اشْمَعَلَّ مَكْمِنًا مَا يَهْبِصُ
قَالَ: وَأَنَا وَاقِفٌ فِي هَذَا الْحَرْفِ.

• كعنب. كَعَابِبُ الرَّأْسِ: عَجْرٌ تَكُونُ
فِيهِ. وَرَجُلٌ كَعَنْبٌ: ذُو كَعَابِبٍ فِي رَأْسِهِ.
الْأَزْهَرِيُّ رَجُلٌ كَعَنْبٌ: قَفِيرٌ.

• كعنع. الْكَعْنَعُ: الذِّكْرُ مِنَ الْغِيلَانِ.

الْفَرَّاءُ : الشَّيْطَانُ هُوَ الْكَمَنْعُ وَالْمَكْنَعُ وَالْقَانُ .

• كَمَا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : كَمَا إِذَا جَبَنَ أَبُو عَمْرٍو : الْكَاعِي الْمُهْزَمُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْأَكْمَاءُ الْجَبْنَاءُ ، قَالَ : وَالْأَعْمَاءُ الْعُدَّةُ .

• كَعُور . الْأَزْهَرِيُّ : الْكَعُورَةُ مِنَ الرِّجَالِ الضَّخْمُ الْأَنْفَرُ كَهَيْئَةِ الزُّنْجِيِّ .

• كَعْد . الْكَاعْدُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ .

• كَعْد . الْكَاعْدُ : لُغَةٌ فِي الْكَاعِدِ .

• كَهَا . كَافَاهُ عَلَى الشَّيْءِ مُكَافَأَةً وَكَيْفَاءً : جَازَاهُ . تَقُولُ : مَالِي بِهِ قِيلٌ وَلَا كَيْفَاءً ، أَيْ مَالِي بِهِ طَاقَةٌ عَلَى أَنْ أَكْفِيَهُ . وَقَوْلُ حَسَّانَ ابْنِ ثَابِتٍ :

وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كَيْفَاءُ
أَيُّ جَبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ وَلَا مِثْلٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ : فَطَّرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : مَنْ يَكْفِي هَؤُلَاءَ . وَفِي حَدِيثِ الْأَحْنَفِ : لَا أَقَاوِمَ مَنْ لَا كَيْفَاءَ لَهُ ، يَعْنِي الشَّيْطَانَ . وَيُرْوَى : لَا أَقَاوِلَ .

وَالْكَنْفَى : النَّظِيرُ ، وَكَذَلِكَ الْكُفَى وَالْكُفُو ، عَلَى فَعْلٍ وَفَعْلٍ . وَالْمَصْدَرُ الْكُفَاءَةُ ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ .

وَتَقُولُ : لَا كَيْفَاءَ لَهُ ، بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ ، أَيْ لَا نَظِيرَ لَهُ .

وَالْكُفَى : النَّظِيرُ وَالْمُسَاوِي . وَمِنْهُ الْكُفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُسَاوِيًا لِلْمَرْأَةِ فِي حَسَبِهَا وَدِينِهَا وَنَسَبِهَا وَبَيْتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَتَكَافَأَ الشَّيْئَانِ : تَنَافَلَا . وَكَافَاهُ مُكَافَأَةً وَكَيْفَاءً : مِثْلَهُ . وَمِنْ

كَلَامِهِمْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَيْفَاءَ الْوَاجِبِ ، أَيْ قَدَرُ مَا يَكُونُ مُكَافِئًا لَهُ . وَالْإِسْمُ : الْكُفَاءَةُ وَالْكُفَاءُ . قَالَ :

فَانْكَحَّهَا لَا فِي كَفَاءٍ وَلَا غَيْرِي
زِيَادُ أَضَلَّ اللَّهُ سَعْيَ زِيَادٍ
وَهَذَا كَيْفَاءُ هَذَا وَكَيْفَاءُهُ وَكَيْفِيَّةُ وَكُفُوهُ
وَكُفُوهُ وَكُفُوهُ ، بِالْفَتْحِ (عَنْ كُرَاعٍ) ، أَيْ مِثْلُهُ يَكُونُ هَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : سَمِعْتُ امْرَأَةً مِنْ عَقِيلٍ وَزَوْجَهَا يَقْرَأَانِ : «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفَى أَحَدٌ» ، فَالْقَى الِهْمَزَةَ وَحَوَّلَ حَرَكَتَهَا عَلَى الْفَاءِ . وَقَالَ الرَّجَّاجُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» ، أَرْبَعَةٌ أَوْجُوُ الْقِرَاءَةِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ : كُفُوًا ، بِضَمِّ الْكَافِ وَالْفَاءِ ، وَكُفْنَا ، بِضَمِّ الْكَافِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ . وَكَيْفْنَا ، بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْفَاءِ ، وَقَدْ قُرِئَ بِهَا ، وَكَيْفَا ، بِكَسْرِ الْكَافِ وَالْمَدِّ ، وَلَمْ يُقْرَأْ بِهَا . وَمَعْنَاهُ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِثْلًا لِلَّهِ ، تَعَالَى ذِكْرُهُ . وَيُقَالُ : فُلَانٌ كَفَى فُلَانٍ وَكُفُو فُلَانٍ .

وَقَدْ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكَسَائِيُّ وَعَاصِمٌ كُفُوًا ، مُثَقَّلًا مَهْمُوزًا . وَقَرَأَ حَمَزَةً كُفْنَا ، بِسُكُونِ الْفَاءِ مَهْمُوزًا ، وَإِذَا وَقَفَ قَرَأَ كُفْنَا ، بِغَيْرِ هَمْزٍ . وَاخْتَلَفَ عَنْ نَافِعٍ ، قُرِئَ عَنْهُ : كُفُوًا ، مِثْلُ أَبِي عَمْرٍو ، وَزُورَى : كُفْنَا ، مِثْلُ حَمَزَةٍ .

وَالْتَّكَاوُ : الْإِسْتِوَاءُ . وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاوُهُمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُرِيدُ تَسَاوَى فِي الدِّيَارِ وَالْقِصَاصِ ، فَلَيْسَ لِشَرِيفٍ عَلَى وَضِيعٍ فَضْلٌ فِي ذَلِكَ .

وَفُلَانٌ كُفَى فُلَانَةً إِذَا كَانَ يَصْلُحُ لَهَا بَعْلًا ، وَالْجَعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ : أَكْفَاءُ .

قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَلَا أَعْرِفُ لِلْكَفَى جَمْعًا عَلَى أَفْعَلٍ وَلَا فَعُولٍ ، وَحَرَى أَنْ يَسَعَهُ ذَلِكَ ، أَعْنَى أَنْ يَكُونَ أَكْفَاءُ جَمْعَ كَفَى ، الْمَفْتُوحُ الْأَوَّلُ أَيْضًا .

وَشَاتَانِ مُكَافَاتَانِ : مُشْتَبِهَتَانِ (عَنْ ابْنِ

الْأَعْرَابِيِّ) . وَفِي حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ عَنْ الْعَلَّامِ : شَاتَانِ مُكَافِتَانِ ، أَيْ مُتَسَاوِيَتَانِ فِي السِّنِّ ، أَيْ لَا يُعْقَرُ عَنْهُ إِلَّا بِمُسْتَهٍ ، وَأَقْلَهُ أَنْ يَكُونَ جَدْعًا ، كَمَا يُجْزَى فِي الصَّحَابِ . وَقِيلَ : مُكَافِتَانِ ، أَيْ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ . وَاخْتَارَ الْخَطَّابِيُّ الْأَوَّلَ ، قَالَ : وَاللَّفْظَةُ مُكَافِتَانِ ، بِكَسْرِ الْفَاءِ ، يُقَالُ : كَفَاهُ بِكَافِيَّتِهِ فَهُوَ مُكَافِيَّتُهُ ، أَيْ مُسَاوِي . قَالَ : وَالْمَحْدَثُونَ يَقُولُونَ مُكَافَاتَانِ ، بِالْفَتْحِ . قَالَ : وَارَى الْفَتْحَ أَوَّلَى ، لِأَنَّهُ يُرِيدُ شَاتَيْنِ قَدْ سَوَى بَيْنَهُمَا ، أَيْ مُسَاوَى بَيْنَهُمَا . قَالَ : وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا مُسَاوِيَتَانِ ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَذْكَرَ أَيْ شَيْءٌ سَاوِيًا ، وَإِنَّمَا لَوْ قَالَ مُتَكَافِتَانِ كَانَ الْكُسْرُ أَوَّلَى .

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُكَافِتَيْنِ وَالْمُكَافَاتَيْنِ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ إِذَا كَافَتْ أُخْتَهَا فَقَدْ كُوِفَتْ ، فَهِيَ مُكَافِيَّتُهُ وَمُكَافَأَتُهُ ، أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ : مُعَادِلَتَانِ ، لِمَا يَجِبُ فِي الزَّكَاءِ وَالْأَضْحِيَّةِ مِنَ الْأَسْنَانِ قَالَ : وَيَحْتَمِلُ مَعَ الْفَتْحِ أَنْ يُرَادَ مَذْبُوحَتَانِ ، مِنْ كَافَا الرَّجُلُ بَيْنَ الْبُعَيْنِ إِذَا نَحَرَ هَذَا ثُمَّ هَذَا مَعًا مِنْ غَيْرِ تَقْرِيقٍ ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ شَاتَيْنِ يَذْبَحُهُمَا فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ . وَقِيلَ : تُذْبِحُ إِحْدَاهُمَا مُقَابَلَةَ الْأُخْرَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَاوَى شَيْئًا ، حَتَّى يَكُونَ مِثْلُهُ ، فَهُوَ مُكَافِي لَهُ . وَالْمُكَافَأَةُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ هَذَا .

يُقَالُ : كَافَاتِ الرَّجُلُ ، أَيْ فَعَلْتُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِي . وَمِنْهُ الْكُفَى مِنَ الرِّجَالِ لِلْمَرْأَةِ ، تَقُولُ : إِنَّهُ مِثْلُهَا فِي حَسَبِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ لَهَا . فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لِتَكْفِيَ : تَقْتَضِ ، مِنْ كَفَاتِ الْقِدْرَ وَغَيْرَهَا إِذَا كَبَّيْهَا لِشَرْخٍ مَا فِيهَا ، وَالصَّحْفَةُ : الْقِصْعَةُ . وَهَذَا مِثْلُ لَا مَالَةَ الضَّرَّةِ حَقَّ صَاحِبَتِهَا مِنْ زَوْجِهَا إِلَى نَفْسِهَا ، إِذَا سَأَلَتْ طَلَاقَهَا ، لِيَصِيرَ حَقَّ الْأُخْرَى كُلُّهُ مِنْ زَوْجِهَا لَهَا .

ويُقال: كافاً الرجلُ بينَ فارسينِ يرميه
إذا وإلى يمينها قطعنَ هذا ثم هذا. قال
الكُميت:

نحرُ المكافى والمكفور يهتبلُ
والمكفور: الذي غلبه الأقرانُ بكثرتهم.
يهتبلُ: يحالُ للخلاص.

ويُقال: بتى فلان ظلّة يُكافى بها عينُ
الشمس، ليثقي حرّها.

قال أبو ذرٍّ، رضى الله عنه، في
حديثه: ولنا عباءتانِ نكافى بهما عينا عينِ
الشمس، أى نقابلُ بها الشمسَ ونُدافعُ،
من المكافاة: المقاومة، وإنّى لأخشى
فضلَ الحساب.

وكفا الشيءَ والإناءَ يكفوه كفاً وكفاً
فكفاً، وهو مكفوء، وأكفاه مثلُ كفاً:
قلبه. قال بشر بنُ أبي خازم:

وكان ظعنهم غداةً تحمّلوا
سفنُ تكفاً في خليجٍ مُعرب

وهذا البيتُ بعينه استشهد به الجوهريُّ على
تكفأت المرأةُ في مشيتها: ترهياتٍ
ومادتٍ، كما تكفا النحلة العيدانةُ.
الكسائيُّ: كفأت الإناءَ إذا كبّته، وأكفأ
الشيءُ: أماله، لُعبه، وأبأها الأصمعيُّ.

ومكفى الظنن: آخرُ أيامِ العجزِ.
والكفا: أسرُ المبل في السنام ونحوه،
جملُ أكفا وناقّة كفاً. ابنُ شميلٍ: سنامُ
أكفا وهو الذى مالَ على أحدِ جنبَيْهِ
البيعر، وناقّة كفاً، وجملُ أكفا، وهو من
أهوانِ عيوبِ البيعر، لأنّه إذا سَينَ استقامَ
سنامُهُ.

وكفأت الإناءَ: كبّته. وأكفا الشيءُ:
أماله، ولهذا قيل: أكفأت القوسَ إذا
أملتَ رأسها ولم تنصبها نصباً حتى ترى
عنها. غيره: وأكفا القوسَ: أمالَ رأسها
ولم ينصبها نصباً حينَ يرمى عليها^(١). قال
ذو الرمة:

(١) قوله: «حين يرمى عليها» هذه عبارة
الحكم، وعبارة الصحاح: حين يرمى عنها.

قطعتُ بها أرضاً ترى وجهَ ركبها
إذا ما علوها مكفأ غيرَ ساجعٍ
أى ممالاً غيرَ مُستقيم. والساجع: القاصدُ
المستوى المُستقيم. والمكفا: الجائرُ،
يعنى جائراً غيرَ قاصدٍ، ومنه السجعُ في
القول.

وفي حديثِ الهرة: أنه كان يكفى لها
الإناء، أى يميله لتشرب منه سهولةً.

وفي حديثِ الفرعة: خيرٌ من أن تذبحة
يلصقَ لحمه يوبره، وكفى إناءك، وثولهُ
ناقك، أى تكب إناءك، لأنّه لا يبقى لك
لبنٌ تخلبه فيه. وثولهُ ناقك، أى تجعلها
والهية يذبحك ولدها.

وفي حديثِ الصراط: آخرُ من يمرُّ رجلٌ
يتكفا به الصراط، أى يتميلُ ويتقلبُ.

وفي حديثِ دعاء الطعام: غيرُ مكفا
ولا مودّع ولا مُستغنى عنه ربنا، أى غيرَ
مردودٍ ولا مقلوبٍ، والضميرُ راجعٌ إلى
الطعام. وفي روايةٍ غيرَ مكفى، من
الكفاية، فيكون من المعتل. يعنى: أن الله

تعالى هو المَطعمُ والكافى، وهو غيرُ مطعمٍ
ولا مكفى، فيكون الضميرُ راجعاً إلى الله عزَّ
وجلّ. وقوله: ولا مودّع أى غيرَ متروكٍ
الطلب إليه والرغبة فيما عنده. وأما قوله
ربنا، فيكون على الأولِ منصوباً على النداء
المضاف، بحذف حرفِ النداء، وعلى
الثانى مرفوعاً على الابتداء المؤخر، أى ربنا
غيرُ مكفى ولا مودّع، ويجوز أن يكونَ
الكلامُ راجعاً إلى الحميد، كأنه قال:
حمداً كثيراً مباركاً فيه غيرَ مكفى ولا مودّع
ولا مُستغنى عنه، أى عن الحميد.

وفي حديثِ الضحية: ثم انكفاً إلى
كَبشينِ أملتَ حينَ فذبَحها، أى مالَ ورجعَ.
وفي الحديث: فاضعُ السيفِ في بطنِهِ
ثم انكفى عليه. وفي حديثِ القيامة:
وتكونُ الأرضُ خبزةً واحدةً، يكفوها
الجبارُ يديهِ كما يكفا أحدكم خبزته في
السفر. وفي روايةٍ: يتكفوها، يريدُ الخبزةَ

التي يصنعها المسافرُ ويضعها في الملة،
فإنها لا تبسطُ كالرقاقة، وإنّا ثقلُ على
الأيدي حتى تستوى.

وفي حديثِ صفوة النبيّ، عليه السلام: أنه
كان إذا مشى تكفى تكفياً. التكفى: التأيلُ
إلى قدامٍ كما تكفأ السفينةُ في جريها. قال
ابنُ الأثير: روى مَهْمُوزاً وغيرَ مَهْمُوزٍ.
قال: والأصلُ الهَمْزُ، لأنَّ مصدرَ تَعَلَّلَ من
الصحيح تَعَلَّلَ تَعَلَّلَ تَعَلَّلَ، وتكفأ
تَكْفُؤاً، والهمزةُ حرفٌ صحيحٌ، فأما إذا
اعتلَّ انكسرت عينُ المُستقبلِ منه، نحو
تَحَفَّى تَحَفَّى، وتَسَى تَسَى، فإذا خَفَفَتِ
الهمزةُ التَحَفَّتْ بالمَعْلَلِ وصارَ تَكْفِياً
بالكسر. وكلُّ شَيْءٍ أَمَلَتْهُ فَقَدْ كَفَّاهُ، ولهذا
كما جاء أيضاً: أنه كان إذا مشى كأنه يتحطّ
في صَبَبٍ. وكذلك قوله: إذا مشى تَقَلَّعَ،
وبعضه موافقٌ بعضاً ومفسره. وقال ثعلبٌ في
تفسيرِ قوله: كأنها يتحطّ في صَبَبٍ: أرادَ أنه
قوى البدنِ، فإذا مشى فكأنها يمشى على
صدورِ قَمِيصِهِ مِنَ الْقَوَّةِ، وأنشد:

الواطئين على صدورِ نعالِهِمْ
يمشونُ في الدَفْقِ والأبرادِ
والتكفى في الأصلِ مَهْمُوزٌ فَرَكٌ هَمْزُهُ،
ولذلك جِعلَ المَصْدَرُ تَكْفِياً.

وأكفاً في سيرة: جازَ عن القصدِ.
وأكفاً في الشعر: خالفَ بينَ ضروبِ
إغرابِ قوافيه، وقيل: هى المُخالفةُ بينَ
هجاءِ قوافيه، إذا تقاربتَ مخارجُ
الحروفِ أو تباعدت.

وقال بعضهم: الإكفاءُ في الشعر هو
المُعاقبةُ بينَ الرّاءِ واللامِ، والثوْنِ والميمِ.
قال الأخفش: زعمَ الحليلُ أن الإكفاءَ هو
الإقواء، وسَمِعته من غيره من أهلِ العلمِ
قال: وسألتُ العربَ الفُصحاءَ عن
الإكفاء، فإذا هم يجعلونه الفسادَ في آخرِ
البيتِ والاختلافَ من غيرِ أن يحدوا في ذلك
شيئاً، إلا أنى رأيتُ بعضهم يجعلُهُ اختلافَ
الحروفِ، فأنشدته:

كَانَ فَا قَارُورَهُ لَمْ تُفْقَصْ
مِنْهَا حِجَابًا مُقْلَةً لَمْ تُلْخَصْ
كَانَ صِيرَانِ الْمَاهِ الْمُتَقَرِّ
فَقَالَ : هَذَا هُوَ الْإِكْفَاءُ . قَالَ : وَأَنْشَدَ آخَرُ
قَوَافِي عَلَى حُرُوفٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَعَابَهُ ،
وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ لَهُ : قَدْ أَكْفَأْتُ .

وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْقَرَاءِ : أَكْفَأُ
الشَّاعِرُ إِذَا خَالَفَ بَيْنَ حَرَكَاتِ الرَّوِيِّ ، وَهُوَ
مِثْلُ الْإِقْوَاءِ . قَالَ ابْنُ جَنِّي : إِذَا كَانَ
الْإِكْفَاءُ فِي الشَّعْرِ مَحْمُولًا عَلَى الْإِكْفَاءِ فِي
غَيْرِهِ ، وَكَانَ وَضْعُ الْإِكْفَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِلْخِلَافِ
وَوُجُوعِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ ، لَمْ يَنْكَرْ أَنْ
يُسَمَّى بِهِ الْإِقْوَاءُ فِي اخْتِلَافِ حُرُوفِ الرَّوِيِّ
جَمِيعًا ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَقَعَ عَلَى غَيْرِ
اسْتِوَاءٍ . قَالَ الْأَخْفَشُ : إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُهُمْ ،
إِذَا قَرَّبَتْ مَخَارِجَ الْحُرُوفِ ، أَوْ كَانَتْ مِنْ
مَحْرَجٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اسْتَدَّ تَشَابُهَا ، لَمْ تَفْطُنْ
لَهَا عَامَّتُهُمْ ، بِعَنَى عَامَّةِ الْعَرَبِ .

وَقَدْ عَابَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ بَرِّي عَلَى
الْجَوْهَرِيِّ قَوْلَهُ : الْإِكْفَاءُ فِي الشَّعْرِ أَنْ
يُخَالَفَ بَيْنَ قَوَافِيهِ ، فَيُجْعَلُ بَعْضُهَا مِيمًا
وَبَعْضُهَا طَاءً ، فَقَالَ : صَوَابٌ هَذَا أَنْ يَقُولَ
وَبَعْضُهَا نُونًا ، لِأَنَّ الْإِكْفَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي
الْحُرُوفِ الْمُتَقَارِبَةِ فِي الْمَحْرَجِ ، وَأَمَّا الطَّاءُ
فَلَيْسَتْ مِنْ مَحْرَجِ الْمِيمِ .

وَالْمُكْفَأُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الْمَقْلُوبُ ،
وَالِىَ هَذَا يَذْهَبُونَ . قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَمَّا أَصَابَتْهُ مِنَ الدَّهْرِ نَزَلَةٌ
شَغِلَتْ وَالْهَى النَّاسَ عَنِّي شُغْلُهَا
إِذَا الْفَارِغُ الْمَكْنَى مِنْهُمْ دَعَوْتُهُ
أَبْرَ وَكَانَتْ دَعْوَةٌ يَسْتَدْبِرُهَا

فَجَمَعَ الْمِيمَ مَعَ الثَّوْنِ لِشَبْهِهَا بِهَا ، لِأَنَّهَا
يَخْرُجَانِ مِنَ الْخَيَاشِيمِ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ
أَتَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ابْنَهُ أَبِي مُسَافِرٍ
قَالَتْ تَرْنَى أَبَاهَا ، وَقِيلَ وَهُوَ يَخْصِي حِفْظَهُ
أَبَى جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ :

وَمَالَيْتُ غَرِيفَ دُو
أَطَافِيرَ وَإِقْدَامَ

كَحَبِّي إِذْ تَلَقَّوْا وَ
وُجُوهُ الْقَوْمِ أَقْرَانُ
وَأَنْتَ الطَّاعِنُ السَّجْلَا
مِنْهَا مُزِيدُ أَنْ
وَبِالْكَفِّ حُسَامُ صَا
رِمَ الْأَبْيَضُ خَدَامُ
وَقَدْ تَرَحَّلَ بِالرَّكْبِ

فَمَا تُحْنِي بِصُخْبَانُ
قَالَ : جَمَعُوا بَيْنَ الْمِيمِ وَالثَّوْنِ لِقُرْبَاهَا ،
وَهُوَ كَثِيرٌ . قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُ مِنَ الْعَرَبِ مِثْلَ
هَذَا مَا لِي أُحْصِي . قَالَ الْأَخْفَشُ :
وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الْإِكْفَاءَ الْمُخَالَفَةَ . وَقَالَ فِي
قَوْلِهِ : مُكْفَأٌ غَيْرُ سَاجِعٍ : الْمُكْفَأُ هُنَا :
الَّذِي لَيْسَ بِمُوَافِقٍ .

وَفِي حَدِيثِ الثَّابِتِ أَنَّهُ كَانَ يَكْنِيهِ فِي
شِعْرِهِ : هُوَ أَنْ يَخَالَفَ بَيْنَ حَرَكَاتِ الرَّوِيِّ
رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا . قَالَ : وَهُوَ كَالِإِقْوَاءِ ،
وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَخَالَفَ بَيْنَ قَوَافِيهِ ، فَلَا يَلْزَمُ
حَرَفًا وَاحِدًا .

وَكَمَّا الْقَوْمُ : انصَرَفُوا عَنِ الشَّيْءِ .
وَكَمَّاهُمْ عَنْهُ كَمًّا : صَرَفَهُمْ . وَقِيلَ : كَمَّاهُمْ
كَفًّا إِذَا أَرَادُوا وَجْهًا فَصَرَفَهُمْ عَنْهُ إِلَى
غَيْرِهِ ، فَانْكَمَّوْا ، أَيْ رَجَعُوا .

وَيُقَالُ : كَانَ النَّاسُ مُجْتَمِعِينَ فَانْكَمَّوْا
وَانْكَمَّوْا ، إِذَا انْهَزَمُوا . وَانْكَمَّ الْقَوْمُ :
انْهَزَمُوا .

وَكَمَّ الْإِبِلَ : طَرَدَهَا وَانْكَفَّاهَا : أَغَارَ
عَلَيْهَا ، فَذَهَبَ بِهَا .

وَفِي حَدِيثِ السَّلِيلِ بْنِ السَّلَكَةِ :
أَصَابَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، فَانْكَفَّاهَا .

وَالْكَفَاءُ وَالْكَفَاةُ فِي النَّحْلِ : حَمْلُ
سِتْيَها ، وَهُوَ فِي الْأَرْضِ زِرَاعَةُ سِتْيَةٍ . قَالَ :
غَلَبُ مَجَالِيحٍ عِنْدَ الْمَحَلِّ كَفَّاهَا

أَشْطَانُهَا فِي عَذَابِ الْبَحْرِ ، تَسْتَقِيقُ ^(١)
أَرَادَ بِوِ النَّحْلِ ، وَأَرَادَ بِأَشْطَانِهَا عُرُوقَهَا ،

(١) قوله : عذاب هـ هو في غير نسخة من
الحكم بالذال المعجمة مضبوطاً كما ترى وهو في
التدبيل بالذال المهملة مع فتح العين .

وَالْبَحْرُ هُنَا : الْمَاءُ الْكَثِيرُ ، لِأَنَّ النَّحْلَ
لَا تَشْرَبُ فِي الْبَحْرِ .

أَبُو زَيْدٍ يُقَالُ : اسْتَكْفَأْتُ فَلَانًا نَحْلَةً إِذَا
سَأَلْتَهُ تَمَرَهَا سِتَّةً ، فَجَعَلَ لِلنَّحْلِ كَفَاءً ، وَهُوَ
تَمَرٌ سِتْيَها ، شَبَّهَتْ بِكَمَّاهُ الْإِبِلِ .
وَاسْتَكْفَأْتُ فَلَانًا إِبِلَةً ، أَيْ سَأَلْتَهُ نِتَاجَ إِبِلِهِ
سِتَّةً ، فَانْكَفَّاهَا ، أَيْ أَعْطَانِي لِبَيْتِهَا وَوَرَّهَا
وَأَوْلَادَهَا . وَالْإِسْمُ مِنْهُ : الْكَفَاءَةُ وَالْكَفَاةُ ،
تُقَسَّمُ وَتُقْتَنَعُ . تَقُولُ : أَعْطَانِي كَفَاءَةَ نَاقِيكَ
وَكَفَاءَةَ نَاقِيكَ . غَيْرُهُ : كَفَاءَةُ الْإِبِلِ وَكَفَّاهَا :
نِتَاجُ عَامٍ .

وَنِتَاجُ الْإِبِلِ كَفَّائِيْنِ . وَأَكْفَاهَا إِذَا جَعَلَهَا
كَفَّائِيْنِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَهَا نِصْفَيْنِ ، يَنْتِجُ كُلُّ
عَامٍ نِصْفًا ، وَيَدْعُ نِصْفًا ، كَمَا يُصْنَعُ
بِالْأَرْضِ بِالزَّرْعَةِ ، فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُتِمُّلُ
أَرْسَلَ الْفَحْلَ فِي النَّصْفِ الَّذِي لَمْ يُرْسِلْهُ فِيهِ
مِنْ الْعَامِ الْفَارِطِ ، لِأَنَّ أَجَوَدَ الْأَوْقَاتِ ،
عِنْدَ الْعَرَبِ فِي نِتَاجِ الْإِبِلِ ، أَنْ تُتْرَكَ الثَّاقَةُ
بَعْدَ نِتَاجِهَا سِتَّةً لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ ، ثُمَّ
تُضْرَبُ إِذَا أَرَادَتْ الْفَحْلُ . وَفِي الصَّحَاحِ :
لِأَنَّ أَفْضَلَ النَّتَاجِ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْإِبِلِ
الْفُحُولَةُ عَامًا ، وَتُتْرَكَ عَامًا ، كَمَا يُصْنَعُ
بِالْأَرْضِ فِي الزَّرْعَةِ ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ
ذِي الرُّمَّةِ :

تَرَى كَفَّائِيهَا تُنْقِضَانِ وَلَمْ يَجِدْ
لَهَا نِيلَ سَقْبٍ فِي النَّتَاجِيْنَ لَا مِسْ
وَفِي الصَّحَاحِ : كِلَا كَفَّائِيهَا ، بِعَنَى : أَنَّهَا
تُنْبِجَتْ كُلُّهَا إِنِنَانًا ، وَهُوَ مَحْمُودٌ عِنْدَهُمْ .
وَقَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ :

إِذَا مَا تَنْجَنَا أَرْبَعًا عَامَ كَفَّاهُ
بَغَاها خَنَاسِيرًا فَأَهْلَكَ أَرْبَعًا
الْخَنَاسِيرُ : الْهَلَاكُ . وَقِيلَ : الْكَفَاءَةُ
وَالْكَفَاةُ : نِتَاجُ الْإِبِلِ بَعْدَ حِيَالِ سِتَّةٍ .
وَقِيلَ : بَعْدَ حِيَالِ سِتَّةٍ وَأَكْثَرُ . يُقَالُ مِنْ
ذَلِكَ : نَتِجَ فَلَانٌ إِبِلَهُ كَفَاءً وَكَفَاةً ، وَأَكْفَأْتُ
فِي الشَّاءِ : مِثْلُهُ فِي الْإِبِلِ .

وَأَكْفَأْتُ الْإِبِلَ : كَثَّرَ نِتَاجُهَا . وَأَكْفَأُ
إِبِلَهُ وَعَتَمَهُ فَلَانًا : جَعَلَ لَهُ أَوْبَارَهَا وَأَصْوَابَهَا

وأشارها وألبانها وأولادها . وقال بعضهم : منحه كفاً غنمه وكفاتها : وهب له ألبانها وأولادها وأصوافها سنة ، ورد عليه الأمهات . ووهبت له كفاً ناقى وكفاتها ، نضم وتفتح ، إذا وهبت له ولدها ولبتها ووبرها سنة . واستكفاه ، فأكفاه : سأل أن يجعل له ذلك .

أبو زيد : استكفنا زبداً عمراً ناقته إذا سأل أن يهبها له ولدها ووبرها سنة . وروى عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي من أهل نصيبين : أن أباه اشترى معدناً مائة شاة متبع ، فأتى أمه ، فاستأمرها ، فقالت : إنك اشتريته بثلثمائة شاة : أمها مائة ، وأولادها مائة شاة ، وكفاتها مائة شاة ، فقدم ، فاستقال صاحبه ، فأبى أن يقبله ، فقص المعدن ، فآذابه ، وأخرج منه ثمن الغنم شاة ، فأتى به صاحبه إلى على ، كرم الله وجهه ، فقال : إن أبا الحارث أصاب ركازاً ، فسأله على ، كرم الله وجهه ، فأخبره أنه اشتراه بمائة شاة متبع . فقال على : ما أرى الخمس إلا على البائع ، فأخذ الخمس من الغنم ، أراد بالمتبع : التي يتبعها أولادها . وقوله أتى به أي وشى به ، وسعى به ، يأتوا أتوا .

والكفا أضلها في الإبل : وهو أن تجعل الإبل قطعتين يراوح بينهما في التاج ، وأنشد شير :

قطعت إبل كفتين
فسمتها بقطعتين
أنج كفتها في عامين
أنج عاماً ذى وهدي
وأنج المعنى من القطيعين
من عامنا الجاني ونك يمين

قال أبو منصور : لم يزد شير على هذا التفسير . والمعنى : أن أم الرجل جعلت كفاً مائة شاة في كل تاجر مائة . ولو كانت إبلاً كان كفاً مائة من الإبل خمسين ، لأن الغنم يرسل الفحل فيها وقت ضرابها أجمع ،

وتحمل أجمع ، وليست مثل الإبل تحمل عليها سنة ، وسنة لا يحمل عليها . وأرادت أم الرجل كثير ما اشترى به ابنها ، وإعلامه أنه غبن فيها ابتاع ، فطنته أنه كأنه اشترى المعدن بثلثمائة شاة ، فقدم الزين واستقال بانه ، فأبى ، وبارك الله له في المعدن ، فحسده البائع على كثرة الربح ، وسعى به إلى على ، رضى الله عنه ، ليأخذ منه الخمس ، فألزم الخمس البائع ، وأضر الساعي بنفسه في سعيه بصاحبه إليه .

والكفا ، بالكسر والمد : ستر في البيت من أعلاه إلى أسفله من مؤخره . وقيل : الكفا الشقة التي تكون في مؤخر الحياء . وقيل : هو شقة أو شقتان تنصح إحداها بالأخرى ، ثم يحمل به مؤخر الحياء . وقيل : هو كساء يلقى على الحياء كالإزار حتى يبلغ الأرض . وقد أكفا البيت أكفاً ، وهو مكفاً ، إذا عملت له كفاً . وكفا البيت مؤخره . وفي حديث أم مبردة : رأى شاة في كفا البيت : هو من ذلك ، والجمع أكفئة ، كحمار وأخيرة .

ورجل مكفاً الوجه : متغيره ساهمه . ورأيت فلاناً مكفاً الوجه إذا رأيت كاسف اللون ساهماً . ويقال : رأيت مكفى اللون ومكفت اللون^(١) ، أي متغير اللون .

وفي حديث عمر ، رضى الله عنه : أنه انكفاً لونه عام الرمادة ، أي تغير لونه عن حاله . ويقال : أصبح فلان كفى اللون متغيره ، كأنه كفى ، فهو مكفوف وكفى . قال دريد بن الصمة :

وأسم من قدام النبع فرع
كفى اللون من مس وضرر
أي متغير اللون من كثرة ما مسح وعض . وفي حديث الأنصاري : ما أرى لونك مكفياً ؟ قال : من الجوع . وقوله في

(١) قوله : « مكفى اللون ومكفت اللون » الأول من الفعل والثاني من الانفعال ، كما يفيد ضبط غير نسخة من التهذيب .

الحديث : كان لا يقبل الشتاء إلا من مكافى . قال الفتي : معناه إذا أنعم على رجل نعمة فكافاه بالشاء عليه قبل شاءه ، وإذا أتى قبل أن ينعم عليه لم يقبلها . قال ابن الأثير ، وقال ابن الأنباري : هذا غلط ، إذ كان أحد لا يتفك من إنعام النبي ﷺ ، لأن الله عز وجل ، بعمه رحمة للناس كافة ، فلا يخرج منها مكافى ولا غير مكافى ، والشاء عليه فرض لا يتم الإسلام إلا به . وإنما المعنى : أنه لا يقبل الشتاء عليه إلا من رجل يعرف حقيقة إسلامه ، ولا يسأل عنه في جملة المنافقين الذين يقولون بالسيتهم ما ليس في قلوبهم . قال : وقال الأزهري : وفيه قول ثالث : إلا من مكافى ، أي مقارب غير مجاوز حد مثله ، ولا مقصر عما رقه الله إليه .

• كفت . الكفت : صرقت الشيء عن وجهه .

كفته يكفئه كفتاً فانكفت ، أي رجع راجعاً . وكفته عن وجهه ، أي صرفه . وفي حديث عبد الله بن عمر : صلاة الأولين ما بين أن ينكفت أهل المغرب إلى أن يثوب أهل العشاء^(٢) ، أي ينصرفوا إلى منازلهم . وكفت يكفت كفتاً وكفتاناً وكفتاناً : أسرع في العدو والطيران وتقصر فيه . والكفتان من العدو والطيران : كالحيدان في شدة . وفرس كفت : سريع ، وفرس كفت وقبض ، وعدو كفت ، أي سريع ، قال رؤبه :

تكاد أيديها تهاوى في الرهق
من كفتها شداً كاضرام الحرق
قال الأزهري : والكفت في عدو ذى الحافر سرعة قبض اليد . الجوهري : الكفت السوق الشديد . ورجل كفت وكفت :

(٢) قوله : « أهل العشاء » في النهاية : « أهل العشاء » ، وزاه الصواب . [عبد الله]

سَرِيعٌ خَفِيفٌ دَقِيقٌ ، مِثْلُ كَمْشٍ وَكَمْشٍ .
وَعَدْتُوْكَفَيْتُ وَكِفَاتُ : سَرِيعٌ . وَمَرَّ كَفَيْتُ
وَكِفَاتُ : سَرِيعٌ ، قَالَ زُهَيْرٌ :

مَرًّا كِفَاتًا إِذَا مَا أَلَمَاءُ أَسْهَلَهَا
حَتَّى إِذَا ضَرَبْتَ بِالسَّوْطِ تَبْتَرُكُ
وَكَافَتُهُ : سَابِقُهُ . وَالْكَفَيْتُ : الصَّاحِبُ
الَّذِي يُكَافِئُكَ ، أَيْ يُسَابِقُكَ . وَالْكَفَيْتُ :
الْقُوَّةُ مِنَ الْعَيْشِ ، وَقِيلَ : مَا يَغْنَمُ
الْعَيْشَ . وَالْكَفَيْتُ : الْقُوَّةُ عَلَى التَّكَاحُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :
حُبُّ إِلَى النِّسَاءِ وَالطَّبِيبِ ، وَرَزَقْتُ
الْكَفَيْتُ ، أَيْ مَا أَكْفَيْتُ بِهِ مَعِيشَتِي ، أَيْ
أَصْلُهَا وَأَصْلِحُهَا ، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ رَزَقْتُ
الْكَفَيْتُ ، أَيْ الْقُوَّةُ عَلَى الْجَاعِ ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ رَزَقْتُ الْكَفَيْتُ : إِنَّهَا قَدَرٌ
أُنْزِلَتْ لَهُ مِنَ السَّمَاءِ ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَقَوَّى عَلَى
الْجَاعِ ، كَمَا يُرَوَّى فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي
يُرَوَّى أَنَّهُ قَالَ : أَنَا جَبْرِيلُ يَقْدِرُ يُقَالُ لَهَا
الْكَفَيْتُ ، فَوَجَدْتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي
الْجَاعِ .

وَالْكَفْتُ ، بِالْكَسْرِ : الْقَدَرُ الصَّغِيرَةُ ،
عَلَى مَا سَدَّ كُرُهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ جَابِرٍ : أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
الْكَفَيْتُ ، قِيلَ لِلْحَسَنِ : وَمَا الْكَفَيْتُ ؟
قَالَ : الْبَضَاعُ . الْأَصْمَعِيُّ : إِنَّهُ لِيَكْفِيَنِي عَنْ
حَاجَتِي وَيَفْتِنِي عَنْهَا ، أَيْ يَخْبِسُنِي عَنْهَا .
وَكَفَتِ الشَّيْءُ يَكْفِيْتُهُ كَفْنًا ، وَكَفَتُهُ ضَمَّهُ
وَقَبَضَهُ ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ :

أَتَوْهَا يَرِيحٌ حَاوَلَتْهُ فَأَصْبَحَتْ
تُكْفَتُ قَدْ حَلَّتْ وَسَاعَ شَرَابُهَا
وَيُقَالُ : كَفَتَهُ اللَّهُ ، أَيْ قَبَضَهُ اللَّهُ .

وَالْكِفَاتُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَضُمُّ فِيهِ
الشَّيْءُ وَيُقْبَضُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « أَلَمْ
نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا » . قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ ، قَالَ :
وَعِنْدِي أَنَّ الْكِفَاتَ هُنَا مَصْدَرٌ مِنْ كَفَتَ إِذَا
ضَمَّ وَقَبَضَ ، وَأَنَّ « أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا » مُتَّصِبٌ
بِهِ ، أَيْ ذَاتُ كِفَاتٍ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ .

وَكِفَاتُ الْأَرْضِ : ظَهَرُهَا لِلْأَحْيَاءِ ، وَبَطْنُهَا
لِلْأَمْوَاتِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلْمَنَازِلِ : كِفَاتُ
الْأَحْيَاءِ ، وَلِلْمَقَابِرِ : كِفَاتُ الْأَمْوَاتِ .
التَّهْدِيدُ : يُرِيدُ تَكْفِيْتَهُمْ أَحْيَاءَ عَلَى ظَهَرِهَا
فِي دُورِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ ، وَتَكْفِيْتَهُمْ أَمْوَاتًا فِي
بَطْنِهَا ، أَيْ تَحْضِيظَهُمْ وَتَحْرِزَهُمْ ، وَنَصَبَ
أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا بِوُقُوعِ الْكِفَاتِ عَلَيْهِ ، كَأَنَّكَ
قُلْتَ : أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ
وَأَمْوَاتًا ؟ فَإِذَا تَوَلَّيْتُ ، نَصَبْتُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : يَقُولُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لِلْكَرَامِ
الْكَافِيَيْنِ : إِذَا مَرَضَ عَبْدِي فَأَكْتَبُوا لَهُ مِثْلَ
مَا كَانَ يَمْعَلُ فِي صِحَّتِهِ ، حَتَّى أُعَاقِبَهُ
أَوْ أَكْفِيْتَهُ ، أَيْ أَضْمَهُ إِلَى الْقَبْرِ ، وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ الْآخَرُ : حَتَّى أُطْلِقَهُ مِنْ وَثَاقِي ، أَوْ
أَكْفِيْتَهُ إِلَيَّ . وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ كَانَ
يُظْهِرُ الْكُفُوفَ فَالْتَقَتْ إِلَى بَيْتِهَا ، فَقَالَ :
هَذِهِ كِفَاتُ الْأَحْيَاءِ ، ثُمَّ التَّقَتْ إِلَى
الْمَقَابِرِ ، فَقَالَ : وَهَذِهِ كِفَاتُ الْأَمْوَاتِ ،
يُرِيدُ تَأْوِيلَ قَوْلِهِ ، عَزَّ وَجَلَّ : « أَلَمْ نَجْعَلِ
الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا » .

وَيَقْبِضُ الْعَرَقُ الَّذِي يُسَمَّى : كَفَتُهُ ، لِأَنَّهُ يُدْفَنُ
فِيهِ ، فَيَقْبِضُ وَيَضُمُّ .

وَكَافَتُ : غَارَ كَانَ فِي جَبَلٍ يَأْوِي إِلَيْهِ
الْأَلْصُوصُ ، يَكْفِيْتُونَ فِيهِ الْمَتَاعَ ، أَيْ
يَضُمُّونَهُ (عَنْ ثَعْلَبٍ) صِفَةً غَالِيَةً . وَقَالَ :
جَاءَ رِجَالٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْعَرَبِيِّ ،
فَقَالُوا : إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ كَافِتًا ، يَعْنُونَ هَذَا
الْغَارَ .

وَكَفَتِ الشَّيْءُ أَكْفِيْتُهُ كَفْنًا إِذَا ضَمَمْتَهُ
إِلَى نَفْسِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ : نَهَيْنَا أَنْ نَكْفِيَتَ
الْثِّيَابَ فِي الصَّلَاةِ ، أَيْ نَضْمَهَا وَنَجْمَعَهَا مِنْ
الْإِنْتِشَارِ ، يُرِيدُ جَمْعَ الثَّوْبِ بِالْيَدَيْنِ ، عِنْدَ
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَهَذَا جَرَابٌ كَفَيْتُ إِذَا كَانَ لَا يُضَيِّعُ
شَيْئًا مِمَّا يُجْعَلُ فِيهِ ، وَجَرَابٌ كَفْتُ ، مِثْلُهُ .
وَتَكَفَّتْ ثَوْبِي إِذَا تَشَمَّرَ وَقَلَصَ . وَفِي
حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : اكْفَيْتُوا
صِبْيَانَكُمْ ، فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ خَطْفَةً ، قَالَ

أَبُو عُبَيْدٍ : يَعْنِي ضُمُّهُمْ إِلَيْكُمْ ،
وَاحْتِسَابُهُمْ فِي الْبُيُوتِ ، يُرِيدُ عِنْدَ انْتِشَارِ
الظَّلَامِ .

وَكَفَتِ الدَّرْعُ بِالسِّيفِ يَكْفِيْتَهَا ،
وَكَفَتَهَا : عَلَّقَهَا بِهِ ، فَصَمَّمَهَا إِلَيْهِ : قَالَ
زُهَيْرٌ :

خَذْبَاءُ يَكْفِيْتَهَا نِجَادُ مُهَيِّدٍ
وَكُلُّ شَيْءٍ ضَمَمْتَهُ إِلَيْكَ ، فَقَدْ كَفَتُهُ ،
قَالَ زُهَيْرٌ :

وَمُقَاضِيَةُ كَالْتَهْنِ تَشْجُهُ الصَّبَا
بِنِصَاءٍ كَفَّتْ فَضْلَهَا بِمُهَيِّدٍ
يَصِفُ دِرْعًا عَلَّقَى لِاسِهَا ، بِالسِّيفِ فَضُولَ
أَسَافِلِهَا ، فَصَمَّمَهَا إِلَيْهِ ، وَشَدَّدَهُ لِلْمُبَالِغَةِ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمَكْفِيْتُ الَّذِي يَلْبَسُ
دِرْعًا طَوِيلَةً ، فَيَضُمُّ ذِكْلَهَا بِمَعَالِيقَ إِلَى عَرَى
فِي وَسْطِهَا ، لِيَتَشَمَّرَ عَنْ لِاسِهَا .
وَالْمَكْفِيْتُ : الَّذِي يَلْبَسُ دِرْعَيْنِ ، يَبْنِيهَا
تَوْبٌ .

وَالْكَفْتُ : تَقَلَّبُ الشَّيْءُ ظَهْرًا لِيَطْنُ ،
وَبَطْنًا لِيُظْهِرَ . وَانْكَفَتُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ : انْقَلَبُوا .
وَالْكَفْتُ : الْمَوْتُ ، يُقَالُ : وَقَعَ فِي
النَّاسِ كَفْتُ شَدِيدٌ ، أَيْ مَوْتُ .

وَالْكَفْتُ ، بِالْكَسْرِ : الْقَدَرُ الصَّغِيرَةُ .
أَبُو الْهَيْثَمِ : فِي الْأَمْثَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ : مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِيمَنْ يَظْلِمُ إِنْسَانًا
وَيُحْمَلُهُ مَكْرُوهًا ثُمَّ يَرِيدُهُ : كَفْتُ إِلَى
وَيْتِهِ ، أَيْ بَلَّغْتُ إِلَى جَنْبِهَا أُخْرَى ، قَالَ :
وَالْكَفْتُ فِي الْأَصْلِ هِيَ الْقَدَرُ الصَّغِيرَةُ ،
وَالْوَيْتَةُ هِيَ الْكَبِيرَةُ مِنَ الْقُدُورِ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : هَكَذَا رَوَاهُ كَفْتُ ، بِكَسْرِ
الْكَافِ ، وَقَالَهُ الْفَرَّاءُ كَفْتُ ، يَفْتَحُ
الْكَافِ ، لِلْقَدْرِ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَهِيَ
لُعْنَانٌ ، كَفْتُ وَكَفْتُ .

وَالْكَفَيْتُ : فَرَسٌ حَسَنٌ بَنُ قَدَادَةَ .

« كَفَحَ » الْمُكَافَحَةُ : مُصَادَفَةُ الْوَجْهِ بِالْوَجْهِ
مُفَاجَأَةً .

كَفَحَهُ كَفْحًا وَكَافَحَهُ مُكَافَحَةً وَكَفَحَا :

لَقِيَهُ مُوَاجِهَةً ، وَلَقِيَهُ كَفْحًا وَمُكَافَحَةً
وَكِفْحًا ، أَيْ مُوَاجِهَةً ، جَاءَ الْمَصْدَرُ فِيهِ
عَلَى غَيْرِ لَفْظِ الْفِعْلِ ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَهُوَ
مَوْقُوفٌ عِنْدَ سَيِّوِيهِ مُطَرَّدٌ عِنْدَ غَيْرِهِ ؛ وَأَنشَدَ
الْأَزْهَرِيُّ فِي كِتَابِهِ :

أَعَاذِلُ ! مَنْ تُكْتَبُ لَهُ النَّارُ يَلْقَاهَا
كِفْحًا وَمَنْ يُكْتَبُ لَهُ الْخُلْدُ يَسْعَدُ
وَالْمُكَافَحَةُ فِي الْحَرْبِ : الْمُضَارَبَةُ يَلْقَاءُ
الْوَجُوهَ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِحَسَّانَ : لَا
تَرَأَى مُؤَيَّدًا بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا كَافَحَتْ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ، الْمُكَافَحَةُ : الْمُضَارَبَةُ
وَالْمُدَافَعَةُ يَلْقَاءُ الْوَجُوهَ ؛ وَيُرْوَى نَافَحَتْ ،
وَهُوَ بِمَعْنَاهَا .

وَكَفَحَهُ بِالْعَصَا كَفْحًا : ضَرَبَهُ بِهَا .
الْفَرَاءُ : أَكْفَحْتُهُ بِالْعَصَا ، أَيْ ضَرَبْتُهُ ،
بِالْحَاءِ . وَقَالَ شَيْخٌ : كَفَحْتُهُ ، بِالْخَاءِ
الْمُعْجَمَةِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَفَحْتُهُ بِالْعَصَا
وَالسِّيفِ إِذَا ضَرَبْتُهُ مُوَاجِهَةً ، صَحِيحٌ .
وَكَفَحْتُهُ بِالْعَصَا إِذَا ضَرَبْتُهُ لَا غَيْرَ . وَكَفَحَ
عَنْهُ كَفْحًا : جَبَّنَ .

وَأَكْفَحْتُهُ عَنِّي ، أَيْ رَدَدْتُهُ وَجَنَّبْتُهُ عَنْ
الْإِقْدَامِ عَلَيَّ . الْجَوْهَرِيُّ : كَافَحُوهُمْ إِذَا
اسْتَقْبَلُوهُمْ فِي الْحَرْبِ بِوُجُوهِهِمْ لَيْسَ دُونَهَا
تُرْسٌ وَلَا غَيْرُهُ .

وَالْكُفْحُ : الْكُفُّ .
وَالْمُكَافِحُ : الْمُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ . وَقُلَانٌ
يُكَافِحُ الْأُمُورَ إِذَا بَاشَرَهَا بِنَفْسِهِ . وَفِي حَدِيثِ
جَابِرٍ : إِنَّ اللَّهَ كَلَّمَ أَبَاكَ كِفْحًا ، أَيْ مُوَاجِهَةً
لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَلَا رَسُولٌ .

وَأَكْفَحَ الدَّابَّةَ إِكْفَاحًا : تَلَقَّى فَاها
بِاللِّجَامِ يَضْرِبُهُ بِهِ لِيَتَقَبَّضَهُ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ
لَقِيْتُهُ كِفْحًا ، أَيْ اسْتَقْبَلْتُهُ كَفَّةً كَفَّةً .
وَكَفَحَهَا بِاللِّجَامِ كَفْحًا : جَذَبَهَا .

وَقَوْلُ فِي التَّقْيِيلِ : كَافَحَهَا كِفْحًا قَبْلَهَا
غَفْلَةً وَجَاهًا . وَكَفَحَ الْمَرْأَةُ يَكْفَحُهَا
وَكَافَحَهَا : قَبْلَهَا غَفْلَةً . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنِّي
لَأَكْفَحُهَا وَأَنَا صَائِمٌ ، أَيْ أُوَاجِهُهَا بِالْقَبْلَةِ .
وَكَافَحْتُهُ ، أَيْ قَبَلْتُهُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَفِي

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سُئِلَ : أَتَقْبَلُ وَأَنْتَ
صَائِمٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَأَكْفَحُهَا ، أَيْ أَمْكَنُ
مِنْ تَقْيِيلِهَا وَأَسْتَوْفِيهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَاسٍ ، مِنْ
الْمُكَافَحَةِ وَهِيَ مُصَادَقَةُ الْوَجْهِ ، وَبَعْضُهُمْ
يُرْوِيهِ : وَأَقْفَحُهَا ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَمَنْ رَوَاهُ
وَأَكْفَحُهَا أَرَادَ بِالْكَفْحِ اللَّقَاءَ وَالْمُبَاشَرَةَ
لِلْجِلْدِ ، وَكُلٌّ مِنْ وَاجِهَتِهِ وَلَقَبَتُهُ كَفَّةً كَفَّةً ،
فَقَدْ كَافَحْتُهُ كِفْحًا وَمُكَافَحَةً ؛ قَالَ ابْنُ
الرَّقَاعِ :

يُكَافِحُ لَوْحَاتِ الْهَوَاجِرِ بِالضَّحَى
مُكَافَحَةً لِلْمُنْخَرَبِينَ وَلِلْفَمِ
قَالَ : وَمَنْ رَوَاهُ : وَأَقْفَحُهَا أَرَادَ شَرَبَ
الرَّبِيِّ ، مِنْ فَحَفَ الرَّجُلُ مَا فِي الْإِنَاءِ إِذَا
شَرِبَ مَا فِيهِ .

وَكَفَحَ الْمَرْأَةُ : زَوْجُهَا ، وَهُوَ مِنْ
ذَلِكَ . وَكَفَحْتُهُ كَفْحًا : كَلَوَحْتُهُ .

وَتَكْفَحَتِ السَّائِمُ أَنْفُسُهَا : كَفَحَ بَعْضُهَا
بَعْضًا ، قَالَ جَنْدَلُ بْنُ الْمُثَنَّى الْحَارِثِيُّ :

فَرَجَّ عَنْهَا حَلَقَ الرِّثَائِجِ
تَكْفَحُ السَّائِمِ الْأَوَاجِجِ

أَرَادَ الْأَوَاجَ ، فَهَذَا التَّضْمِينُ لِلضَّرُورَةِ ؛
وَقَوْلُهُ :

تَشْكُو الْوَجَى مِنْ أَظْلَلٍ وَأُظْلَلٍ
أَرَادَ مِنْ أَظْلٍ وَأُظْلٍ .

ابْنُ شُمَيْلٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ : أَعْطَيْتُ
مُحَمَّدًا كِفْحًا ، أَيْ كَثِيرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَفِي التَّوَادِرِ : كَفَحْتُهُ مِنَ النَّاسِ وَكَفَحْتُهُ ،
أَيْ جَمَاعَةً لَيْسَتْ بِكَثِيرَةٍ .

وَكَفَحَ الشَّيْءُ وَكَفَحَهُ : كَشَفَ عَنْهُ غِطَاءَهُ
كَكَشَحَهُ . وَالْأَكْفَحُ : الْأَسْوَدُ .

• كَفَحَ . الْكَفْحَةُ : الرُّبْدَةُ الْمُجْتَمِعَةُ الْبَيْضَاءُ
مِنْ أَجْوَدِ الرُّبْدِ ؛ قَالَ :

لَهَا كَفْحَةٌ بَيْضًا تَلُوحُ كَانَهَا
تَرِيكَةً قَهْرَ أَهْلِيَّتِ لَأَمِيرٍ
قَالَ أَبُو ثَرَابٍ : كَفَحْتُهُ كَفْحًا إِذَا ضَرَبْتُهُ .

• كَفَرَهُ الْكُفْرُ : نَقِيضُ الْإِيمَانِ ؛ أَمَّا بِاللَّهِ
وَكَفَرْنَا بِالطَّاغُوتِ : كَفَرَ بِاللَّهِ يَكْفُرُ كَفْرًا
وَكُفُورًا وَكُفْرَانًا . وَيُقَالُ لِأَهْلِ دَارِ
الْحَرْبِ : قَدْ كَفَرُوا ، أَيْ عَصَوْا وَامْتَنَعُوا .

وَالْكَفْرُ : كَفَرُ النُّعْمَةِ ، وَهُوَ نَقِيضُ
الشُّكْرِ وَالْكَفْرُ : لِحُجُودِ النُّعْمَةِ وَهُوَ ضِدُّ
الشُّكْرِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ »
أَيْ جَاهِلِدُونَ . وَكَفَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُهَا كُفُورًا
وَكُفْرَانًا ، وَكَفَرُ بِهَا : جَحَدَهَا وَسَتَرَهَا .

وَكَافَرَهُ حَقُّهُ : جَحَدَهُ وَرَجُلٌ مُكْفَرٌ :
مَجْهُودُ النُّعْمَةِ مَعَ إِخْسَانِهِ . وَرَجُلٌ كَافِرٌ :
جَاهِدٌ لَا نِعْمَ لِلَّهِ ، مُسْتَقْبَلٌ مِنَ السَّيِّئِ ،
وَقِيلَ : لِأَنَّهُ مُعْطَى عَلَى قَلْبِهِ . قَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ : كَانَهُ فَاعِلٌ فِي مَعْنَى مَقُولٍ ،
وَالْمَجْمَعُ كُفَارٌ وَكَفَرَةٌ وَكُفْرٌ وَمِثْلُ جَائِعٍ
وَجِيعٍ ، وَنَائِمٌ وَنَيَْامٌ ؛ قَالَ الْقَطَامِيُّ :

وَشَقَّ الْبَحْرُ عَنْ أَصْحَابِ مُوسَى
وَعَرَقَتْ الْفِرَاعِيَّةُ الْكِفَارَ

وَجَمَعَ الْكَافِرَةَ كَوَافِرَ . وَفِي حَدِيثِ
الْقُنُوتِ : وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ كَقُلُوبِ نِسَاءِ
كَوَافِرَ ، الْكَوَافِرُ جَمْعُ كَافِرَةٍ ، بَنَى فِي
التَّعَادِي وَالْإِخْتِلَافِ ، وَالنِّسَاءُ أَضْعَفُ قُلُوبًا
مِنْ الرِّجَالِ لَاسِيًا إِذَا كُنَّ كَوَافِرَ .

وَرَجُلٌ كَفَارٌ وَكَفُورٌ : كَافِرٌ ، وَالْأُنْثَى
كَفُورٌ أَيْضًا ، وَجَمَعُهَا جَمِيعًا كَفْرٌ ، وَلَا
يُجْمَعُ جَمْعُ السَّلَامَةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا تَدْخُلُ فِي
مَوْثِقِهِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا عُدُوَّةُ اللَّهِ ، وَهُوَ
مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « فَأَبَى
الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا » ، قَالَ الْأَخْفَشُ : هُوَ
جَمْعُ الْكُفْرِ مِثْلُ بُرْدٍ وَبُرُودٍ . وَرُويَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : قَاتِلِ الْمُسْلِمَ
كَفْرًا ، وَسَيِّئَهُ فِسْقًا ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ
كَفَرَ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْكُفْرُ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ : كُفْرُ إِنْكَارٍ بِاللَّهِ يَعْرِفُ اللَّهَ
أَصْلًا وَلَا يَعْرِفُ بِهِ ، وَكُفْرُ جُحُودٍ ، وَكُفْرُ
مُعَادَاةٍ ، وَكُفْرُ نِفَاقٍ ؛ مَنْ لَقِيَ رَبَّهُ بِشَيْءٍ

مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ .

فَأَمَّا كُفْرُ الْإِنْكَارِ فَهُوَ أَنْ يَكْفُرَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ ، وَلَا يَعْرِفُ مَا يُدْكِرُ لَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ ، وَكَذَلِكَ رَوَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنْذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ » ، أَيْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِتَوْحِيدِ اللَّهِ . وَأَمَّا كُفْرُ الْجُحُودِ فَإِنَّ يَعْتَرِفَ بِقَلْبِهِ وَلَا يَقِرُّ بِلِسَانِهِ ، فَهُوَ كَافِرٌ جَاحِدٌ ، كَكُفْرِ إِبْلِيسَ وَكُفْرِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ » ، يَعْنِي كُفْرُ الْجُحُودِ .

وَأَمَّا كُفْرُ الْمُعَانَدَةِ فَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ وَيُقِرُّ بِلِسَانِهِ ، وَلَا يَتَّبِعُ بِهِ حَسَدًا وَغَيْبًا ، كَكُفْرِ أَبِي جَهْلٍ وَأَصْرَابِهِ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : يَعْتَرِفُ بِقَلْبِهِ وَيُقِرُّ بِلِسَانِهِ ، وَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ ، كَأَبِي طَالِبٍ حِينَ يَقُولُ :

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنْ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسِيَّةٍ

لَوْجَدْتَنِي سَمَحًا بِذَلِكَ سَيِّئًا وَأَمَّا كُفْرُ التَّفَاقُ فَإِنَّ يَقِرُّ بِلِسَانِهِ وَيَكْفُرُ بِقَلْبِهِ وَلَا يَعْتَقِدُ بِقَلْبِهِ . قَالَ الْهَرَوِيُّ : سِئِلَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ يَقُولِ يَحْلِقُ الْقُرْآنُ أَنْسَمِيهِ كَافِرًا ؟ فَقَالَ : الَّذِي يَقُولُهُ كُفْرٌ ، فَأُعِيدَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا قَالَ ، ثُمَّ قَالَ فِي الْآخِرِ : قَدْ يَقُولُ الْمُسْلِمُ كُفْرًا .

قَالَ شَيْخٌ : وَالْكَفْرُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْبِرَاءَةِ ، كَقَوْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الشَّيْطَانِ فِي خَطْبَتِهِ إِذَا دَخَلَ النَّارَ : « إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ » ، أَيْ تَبَرَأْتُ .

وَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْكُفْرِ ، فَقَالَ : الْكُفْرُ عَلَى وَجْهِهِ : فَكُفْرٌ هُوَ شِرْكٌ يَتَّخِذُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَكُفْرٌ بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَكُفْرٌ بِأَدْعَاءِ وَلَدِ اللَّهِ ، وَكُفْرٌ مَدْعَى الْإِسْلَامِ وَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ أَعْمَالًا بَعِيدًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَيَسْعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، وَيَقْتُلُ نَفْسًا مُحَرَّمَةً بِغَيْرِ

حَقٍّ ، ثُمَّ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ كُفْرَانٌ : أَحَدُهَا كُفْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ ، وَالْآخَرُ التَّكْذِيبُ بِاللَّهِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ » ، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : قِيلَ فِيهِ غَيْرُ قَوْلِهِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : يَعْنِي بِهِ الْيَهُودَ ، لِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِمُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ كَفَرُوا بِعِزِّهِ ، ثُمَّ كَفَرُوا بِعِيسَى ، ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا بِكُفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَقِيلَ : جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُحَارِبٌ آمَنَ ثُمَّ كَفَرَ ، وَقِيلَ : جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُتَافِقٌ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ وَأَبْطَنَ الْكُفْرَ ، ثُمَّ آمَنَ بَعْدَ ، ثُمَّ كَفَرَ وَازْدَادَ كُفْرًا بِأَقَامَتِهِ عَلَى الْكُفْرِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَغْفِرُ كُفْرَ مَرَّةٍ ، فَلِمَ قِيلَ هَهُنَا فِيمَنْ آمَنَ ، ثُمَّ كَفَرَ ، ثُمَّ آمَنَ ، ثُمَّ كَفَرَ : « لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ » ، مَا الْفَائِدَةُ فِي هَذَا ؟ فَالْجَوَابُ فِي هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِلْكَافِرِ إِذَا آمَنَ بَعْدَ كُفْرِهِ ، فَإِنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ لَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ الْكُفْرَ الْأَوَّلَ ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ، فَإِذَا كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ قَبْلَهُ كُفْرٌ فَهُوَ مُطَالَبٌ بِجَمِيعِ كُفْرِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِذَا آمَنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُغْفَرُ لَهُ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدَ كُفْرِهِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ » ، وَهَذَا سَيِّئَةٌ بِالْإِجْمَاعِ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » ، مَعْنَاهُ أَنْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، بَاطِلٌ فَهُوَ كَافِرٌ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قِيلَ لَهُ ، « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » ، وَلَيْسُوا كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، قَالَ : وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُحْصَنِينَ لَا يَجِبُ أَنْ يُرْجَأَ إِذَا زَنَى وَكَانَا حُرَيْنِ ، كَافِرٌ ، وَإِنَّمَا كُفْرٌ مَنْ رَدَّ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَنَّهُ

مُكَذِّبٌ لَهُ ، وَمَنْ كَذَّبَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَهُوَ كَافِرٌ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَنْتَ لِي عَدُوٌّ فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا بِالْإِسْلَامِ ، أَرَادَ كُفْرَ نِعْمَتِهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، فَأَصْبَحُوا بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَقَدْ كَفَرَ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ تَرَكَ قَتْلَ الْحَيَّاتِ خَشْيَةً النَّارِ فَقَدْ كَفَرَ ، أَيْ كَفَرَ النَّعْمَةَ ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ : مَنْ أَتَى حَائِضًا فَقَدْ كَفَرَ ، وَحَدِيثُ الْأَنْوَاءِ : إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الْغَيْثَ ، فَيُصْبِحُ قَوْمٌ بِهِ كَافِرِينَ ، يَقُولُونَ : مَطَرُنَا بِتَوْعَةِ كَذَا وَكَذَا ، أَيْ كَافِرِينَ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ حَيْثُ يَنْسُبُونَ الْمَطَرَ إِلَى تَوْعَةِ دُونَ اللَّهِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا ^(١) النِّسَاءِ ، لِكُفْرِهِنَّ ، قِيلَ : أَيْ كُفْرُنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، أَيْ يَجْحَدْنَ إِحْسَانَ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ : سَبَابُ الْمُسْلِمِ سُقُوفٌ وَقَتْلُهُ كُفْرٌ ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ تَرَكَ الرِّمَى فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا ، وَالْأَحَادِيثُ مِنْ هَذَا النَّوعِ كَثِيرَةٌ . وَأَصْلُ الْكُفْرِ تَغْطِئَةُ الشَّيْءِ تَغْطِئَةً تَسْتَهْلِكُهُ وَقَالَ اللَّيْثُ : يُقَالُ إِنَّمَا سُمِّيَ الْكَافِرُ كَافِرًا لِأَنَّ الْكُفْرَ عَطَى قَلْبَهُ كُلَّهُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَمَعْنَى قَوْلِ اللَّيْثِ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَإِبْصَاحُهُ أَنَّ الْكُفْرَ فِي اللَّغَةِ التَّغْطِئَةُ ، وَالْكَافِرُ ذُو كُفْرٍ ، أَيْ ذُو تَغْطِئَةٍ لِقَلْبِهِ يَكْفُرُهُ ، كَمَا يُقَالُ لِلْإِبْسِ السَّلَاحِ كَافِرٌ ، وَهُوَ الَّذِي غَطَّاهُ السَّلَاحُ ، وَمِثْلُهُ رَجُلٌ كَاسٍ أَيْ ذُو كُسُوفٍ ، وَمَاءٌ دَافِقٌ ذُو دَفْقٍ ، قَالَ : وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَحْسَنُ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكَافِرَ لَمَّا دَعَاهُ اللَّهُ إِلَى تَوْحِيدِهِ فَقَدْ دَعَاهُ إِلَى نِعْمَةٍ ، وَأَحْبَبَ لَهُ إِذَا أَجَابَهَا إِلَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا أَبَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ كَانَ كَافِرًا نِعْمَةً اللَّهُ ، أَيْ مُعْطِيًا لَهَا

(١) قوله : « أهلها » يعني أهل النار ، نعوذ بالله منها . [عبد الله]

بإباه، حاجباً لها عنه.

وفي الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: أَلَا لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ؛ قَالَ أَبُو مَتَّصِرٍ: فِي قَوْلِهِ كُفَّاراً قَوْلَانِ: أَحَدُهَا لِإِسْبَاطِ السِّلَاحِ مُتَهَيِّئِينَ لِلْقِتَالِ مِنْ كُفْرٍ فَوْقَ دَرْجِعِهِ إِذَا لَيْسَ فَوْقَهَا نَوْباً، كَأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّهَيُّ عَنْ الْحَرْبِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ يُكْفَرُ النَّاسَ فَيَكْفُرُ كَمَا تَفْعَلُ الْخَوَارِجُ إِذَا اسْتَعْرَضُوا النَّاسَ فَيَكْفُرُونَهُمْ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷺ: مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهَا، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِ أَوْ يَكْذِبَ، فَإِنْ صَدَقَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَذَبَ عَادَ الْكُفْرُ إِلَيْهِ بِتَكْفِيرِهِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. قَالَ: وَالْكَفْرُ صِنْفَانِ: أَحَدُهَا الْكُفْرُ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ وَهُوَ ضِدُّهُ، وَالْآخَرُ الْكُفْرُ بِفَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ. وَفِي حَدِيثِ الرَّدِّ: وَكَفَرُ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، أَصْحَابُ الرَّدِّ كَانُوا صِنْفَيْنِ: صِنْفٌ ارْتَدُّوا عَنْ الدِّينِ، وَكَانُوا طَائِفَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَصْحَابُ مُسْلِمَةَ وَالْأَسْوَدَ الْعَنَسِيَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِنُبُوَّتِهَا، وَالْآخَرَى طَائِفَةٌ ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ وَعَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهَؤُلَاءِ اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِهِمْ وَسَبْيِهِمْ وَاسْتَوْلَدَ عَلَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ سَبْيِهِمْ أُمُّ مُحَمَّدٍ بِنْتُ الْحَقِّيقَةِ ثُمَّ لَمْ يَتَقَرَّضْ عَصْرُ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَتَّى أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُسْبَى، وَالصَّنْفُ الثَّانِي مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ لَمْ يَرْتَدُّوا عَنْ الْإِيمَانِ وَلَكِنْ أَنْكَرُوا قَرَضَ الزَّكَاءَ وَزَعَمُوا أَنَّ الْخُطَابَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»؛ خَاصَّ بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِذَلِكَ اشْتَبَهَ عَلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِتَالَهُمْ لِإِقْرَارِهِمْ بِالتَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ، وَبَيَّتَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى قِتَالِهِمْ بِمَنْعِ الزَّكَاءِ فَتَابَعَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَرِيبِي الْعَهْدِ بِزَمَانٍ يَفْقَهُ فِيهِ التَّبْدِيلُ وَالتَّنْسُخُ، فَلَمْ يَقْرَأُوا عَلَى ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا أَهْلَ بَعْدِ

فَأَضِيفُوا إِلَى أَهْلِ الرَّدِّ حَيْثُ كَانُوا فِي زَمَانِهِمْ، فَانْسَحَبَ عَلَيْهِمْ اسْمُهَا، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَرِيضَةَ أَحَدِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَانَ كَافِراً بِالْإِجْمَاعِ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ قَدْ لُوْهُمُ وَلَا تَمْتَعُوهُمْ حَتَّهُمْ فَكَفَرُوهُمْ لِأَنَّهُمْ رَبَّاءُ ارْتَدُّوا إِذَا مُنِعُوا عَنْ الْحَقِّ. وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمُعَاوِيَةَ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ [أَيَّ] قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَالْعَرْشُ: بَيْتُ مَكَّةَ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُقِيمٌ مُحْتَبِئٌ بِمَكَّةَ، لِأَنَّ التَّمَتُّعَ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَمُعَاوِيَةَ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ التَّكْفِيرِ الدَّلُّ وَالْخُصُوعُ. وَأَكْفَرَتِ الرَّجُلُ: دَعَوْتُهُ كَافِراً. يُقَالُ: لَا تُكْفِرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ قَيْلِكَ، أَيْ لَا تَنْسُبْهُمْ إِلَى الْكُفْرِ، أَيْ لَا تَدْعُهُمْ كُفَّاراً وَلَا تَجْعَلْهُمْ كُفَّاراً بِقَوْلِكَ وَزَعْمِكَ. وَكَفَّرَ الرَّجُلُ: نَسَبَهُ إِلَى الْكُفْرِ. وَكُلٌّ مِنْ سَرَّ شَيْئاً، فَقَدْ كَفَّرَهُ وَكَفَّرَهُ. وَالْكَافِرُ: الزَّرَّاعُ لِسَرْدِ الْبَذَرِ بِالثَّرَابِ. وَالْكَفَّارُ: الزَّرَّاعُ. وَقَوْلُ الْعَرَبِ لِلزَّرَّاعِ: كَافِرٌ لِأَنَّهُ يَكْفُرُ الْبَذَرَ الْمَبْدُورَ بِثَرَابِ الْأَرْضِ الْمَثَارَةِ إِذَا أَمَرَ عَلَيْهَا مَالِقَهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «كَتَمَلُ غَيْثٌ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ» أَيْ أَعْجَبَ الزَّرَّاعَ نَبَأُهُ، وَإِذَا أَعْجَبَ الزَّرَّاعَ نَبَأُهُ مَعَ عَلَيْهِمْ بِهِ فَهُوَ غَايَةٌ مَا يُسْتَحْسَنُ، وَالْغَيْثُ الْمَطَرُ هَهُنَا؛ وَقَدْ قِيلَ: الْكُفَّارُ فِي هَذِهِ آيَةِ الْكُفَّارِ بِاللَّهِ وَهُمْ أَشَدُّ إِعْجَاباً بِزَيْنَةِ الدُّنْيَا وَحَرِّثَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَالْكَفْرُ، بِالْفَتْحِ: التَّطَعُّيَةُ. وَكَفَرَتِ الشَّيْءُ أَكْفَرُهُ، بِالْكَسْرِ، أَيْ سَرَّتْهُ. وَالْكَافِرُ: اللَّيْلُ، وَفِي الصَّحَاحِ: اللَّيْلُ الْمُظْلَمُ، لِأَنَّهُ يَسْتَرُّ بِظُلْمَتِهِ كُلَّ شَيْءٍ وَكَفَّرَ اللَّيْلُ الشَّيْءَ وَكَفَّرَ عَلَيْهِ: غَطَّاهُ. وَكَفَّرَ اللَّيْلُ عَلَى أَثَرِ صَاحِبِي: غَطَّاهُ بِسَوَادِهِ وَظُلْمَتِهِ. وَكَفَّرَ الْجَهْلُ عَلَى عِلْمٍ فَلَانٍ: غَطَّاهُ. وَالْكَافِرُ: الْبَحْرُ لِسَرِّهِ مَا فِيهِ، وَيُجْمَعُ

الْكَافِرُ كُفَّاراً؛ وَأَنْشَدَ اللَّحْيَانِي: وَغَرَقَتِ الْفَرَاغَةَ الْكُفَّارُ وَقَوْلُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْبَةَ الْمَازِنِيِّ (١) يَصِفُ الظَّلِيمَ وَالنَّعَامَةَ وَرَوَّاحَهَا إِلَى بَيِّضِهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

قَدْ كَرَّا ثَقْلًا رَيْدًا بَعْدَمَا أَلْقَتْ ذُكَاءً يَمِينَهَا فِي كَافِرٍ وَذُكَاءً: اسْمٌ لِلشَّمْسِ. أَلْقَتْ يَمِينَهَا فِي كَافِرٍ، أَيْ بَدَأَتْ فِي الْمَغِيبِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اللَّيْلَ؛ وَذَكَرَ ابْنُ السَّكَيْتِ أَنَّ لَيْدًا سَرَقَ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ:

حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظِلَامُهَا قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَ الْكَافِرُ كَافِراً، لِأَنَّهُ سَتَرَ نِعَمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَنِعْمَةُ آيَاتِهِ الدَّالَّةُ عَلَى تَوْحِيدِهِ، وَالتَّعَمُّ التَّيَّ سَتَرَهَا الْكَافِرُ هِيَ الْآيَاتُ الَّتِي أَبَانَتْ لِدَوَى التَّمْيِيزِ أَنَّ خَالِقَهَا وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَكَذَلِكَ إِزْسَالُهُ الرُّسُلَ بِالْآيَاتِ الْمُعْجَزَةِ، وَالْكَتْبِ الْمُتَرَلِّ، وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ، نِعْمَةٌ مِنْهُ ظَاهِرَةٌ، فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِهَا وَرَدَّهَا فَقَدْ كَفَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ، أَيْ سَتَرَهَا وَحَجَبَهَا عَنْ نَفْسِهِ.

وَيُقَالُ: كَافَرَنِي فَلَانٌ حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ حَقَّةً؛ وَقَوْلُ: كَفَّرَ نِعْمَةَ اللَّهِ وَنِعْمَةَ اللَّهِ كُفْراً وَكُفْرَاناً وَكُفُوراً. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ: كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: مِنْ أَقَرِّ بِالْكَفْرِ فَحَلَّ سَبِيلَهُ، أَيْ يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَ بَنِي مَرْوَانَ وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ: عُرِضَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرَى رَجُلًا لَا يَبْقَى الْيَوْمَ بِالْكَفْرِ، فَقَالَ: عَنْ دَمِي تَحْدَعُنِي؟ إِنِّي

(١) قوله: «ثَعْلَبَةُ بْنُ صُعَيْبَةَ» كَذَا فِي الْأَصْلِ. وَفِي التَّهْذِيبِ وَالصَّحَاحِ وَالْأَعْلَامِ: «ابْنُ صُعَيْرٍ» بِدُونِ هَاءٍ. وَفِي طَبْعَةِ دَارِ صَادِرٍ وَدَارِ لِسَانِ الْعَرَبِ: «ثَعْلَبُ» بِدُونِ هَاءٍ.

أَكْفَرُ مِنْ حِمَارٍ، وَحِمَارٌ: رَجُلٌ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ كَفَرَ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَانْتَقَلَ إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَصَارَ مَثَلًا.

وَالْكَافِرُ: الْوَادِي الْعَظِيمُ، وَالتَّهَرُ كَذَلِكَ أَيْضًا. وَكَافِرٌ: نَهْرٌ بِالْجَزِيرَةِ؛ قَالَ الْمُتَمَلِّسُ يَذْكُرُ طَرَحَ صَحِيفَتِهِ:

وَأَلْقَيْتُهَا بِالْقَتْنَى مِنْ جَنْبِ كَافِرٍ
كَذَلِكَ أَقْنَى كُلِّ قِطْعٍ مُضَلَّلٍ

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْكَافِرُ الَّذِي فِي شِعْرِ الْمُتَمَلِّسِ التَّهَرُ الْعَظِيمُ؛ ابْنُ بَرٍّ فِي تَرْجَمَةِ عَصَا: الْكَافِرُ الْمَطَرُ؛ وَأَنْشَدَ:

وَحَدَّثَنَا الرَّوَادُ أَنَّ لَيْسَ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ قَرَى نَجْرَانَ وَالشَّامِ كَافِرٌ
وَقَالَ: كَافِرٌ أَيْ مَطَرٌ.

الْبَيْتُ: وَالْكَافِرُ مِنَ الْأَرْضِ مَا بَعْدَ عَنِ النَّاسِ لَا يَكَادُ يَنْزِلُهُ أَوْ يَمُرُّ بِهِ أَحَدٌ؛ وَأَنْشَدَ:

تَبَيَّنَتْ لَمَحَّةٌ مِنْ قَرَى عِكْرِشَةٍ
فِي كَافِرٍ مَا بِهِ أَمْتُ وَلَا عِوَجٌ

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شُمَيْلٍ:
فَأَبْصَرْتُ لَمَحَّةً مِنْ رَأْسِ عِكْرِشَةٍ
وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ أَيْضًا: الْكَافِرُ الْغَائِطُ الْوُطِيُّ، وَأَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ:

وَرَجُلٌ مُكْفَرٌ هُوَ الْمِحْسَانُ الَّذِي لَا تُشْكِرُ نِعْمَتَهُ.

وَالْكَافِرُ: السَّحَابُ الْمُظْلِمُ. وَالْكَافِرُ وَالْكَفَرُ: الظُّلْمَةُ، لِأَنَّهَا تَسْتُرُ مَا تَحْتَهَا؛ وَقَوْلُ لَبِيدٍ:

فَاجْرَمَزْتُ ثُمَّ سَارَتْ وَهِيَ لَاهِيَةٌ

فِي كَافِرٍ مَا بِهِ أَمْتُ وَلَا شَرَفٌ
يَجُوزُ أَنَّ يَكُونَ ظُلْمَةُ اللَّيْلِ وَأَنَّ يَكُونَ الْوَادِي.

وَالْكَفَرُ: الثَّرَابُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) لِأَنَّهُ يَسْتُرُ مَا تَحْتَهُ.

وَرَمَادٌ مُكْفَرٌ: مُبْسٌ ثَرَابًا، أَيْ سَفَتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ الثَّرَابَ حَتَّى وَارَتْهُ وَعَطَتْهُ؛ قَالَ:

هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ بِأَعْلَى ذِي الْقُورِ؟
قَدْ دَرَسَتْ غَيْرَ رَمَادٍ مُكْفَرٍ

مُكْتَسِبِ اللَّوْنِ مَرْوَحِ مَمْطُورٍ
وَالْكَفَرُ: ظُلْمَةُ اللَّيْلِ وَسَوَادُهُ، وَقَدْ يُكْسَرُ؛ قَالَ حُمَيْدٌ:

فَوَرَدَتْ قَبْلَ انْبِلَاجِ الْفَجْرِ
وَأَبْنُ ذُكَاةٍ كَامِنٌ فِي كَفَرٍ
أَي فِيهَا يُوَارِيهِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ
وَقَدْ كَفَرَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ، أَيْ أَوْعَاهُ فِي وَعَاءٍ.

وَالْكَفَرُ: الْفَيْرُ الَّذِي تُطْلَى بِهِ السُّنُنُ لِسَوَادِهِ وَتَغْطِيَتِهِ (عَنْ كُرَاعٍ). ابْنُ شُمَيْلٍ:
الْفَيْرُ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ: الْكَفَرُ، وَالزَّفْتُ، وَالْفَيْرُ، فَالْكَفَرُ تُطْلَى بِهِ السُّنُنُ، وَالزَّفْتُ يُجْعَلُ فِي الزَّفَاقِ، وَالْفَيْرُ يُذَابُ ثُمَّ يُطْلَى بِهِ السُّنُنُ.

وَالْكَافِرُ: الَّذِي كَفَرَ دِرْعَهُ بِتَوْبٍ، أَيْ غَطَّاهُ وَلَيْسَهُ فَوْقَهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ غَطِيَ شَيْئًا، فَقَدْ كَفَرَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ ذَكَرُوا مَا كَانَ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ؟» وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ، وَلَكِنْ عَلَى تَغْطِيَتِهِمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَلْفَةِ وَالْمَوَدَّةِ.

وَكَفَرَ دِرْعَهُ بِتَوْبٍ وَكَفَرَهَا بِهِ: لَيْسَ فَوْقَهَا ثَوْبًا فَعَسَاهَا بِهِ. ابْنُ السَّكَيْتِ: إِذَا لَيْسَ الرَّجُلُ فَوْقَ دِرْعِهِ ثَوْبًا فَهُوَ كَافِرٌ. وَقَدْ كَفَرَ فَوْقَ دِرْعِهِ؛ وَكُلُّ مَا غَطِيَ شَيْئًا، فَقَدْ كَفَرَهُ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلَّيْلِ كَافِرٌ، لِأَنَّهُ سَتَرَ بِظُلْمَتِهِ كُلَّ شَيْءٍ وَعَطَّاهُ. وَرَجُلٌ كَافِرٌ وَمُكْفَرٌ فِي السَّلَاحِ: دَاخِلٌ فِيهِ.

وَالْمُكْفَرُ: الْمَوْتِيُّ فِي الْحَدِيدِ كَأَنَّهُ غُطِّيَ بِهِ وَسْتُرَ.

وَالْمُكْتَفَرُ: الدَّاخِلُ فِي سِلَاحِهِ. وَالتَّكْفِيرُ: أَنَّ يَتَكْفَرُ الْمُحَارِبُ فِي سِلَاحِهِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ:

هَيْهَاتَ قَدْ سَفِهَتْ أَمِيَّةٌ رَأْيَهَا
فَاسْتَجْهَلَتْ حُلَمَاءَهَا سَفَهَاوَهَا

حَرْبٌ تَرَدَّدُ بَيْنَهَا بَشَاجِرُ
قَدْ كَفَرَتْ أَبَاوَهَا أَبْنَاوَهَا
رُفِعَ أَبْنَاوَهَا بِقَوْلِهِ تَرَدَّدُ، وَرُفِعَ أَبَاوَهَا بِقَوْلِهِ قَدْ كَفَرَتْ أَيْ كَفَرَتْ، أَبَاوَهَا فِي السَّلَاحِ. وَتَكْفَرُ الْبَعِيرُ بِحَالِهِ إِذَا وَقَعَتْ فِي قَوَائِمِهِ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْكَفَارَةُ: مَا كَفَّرَ بِهِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: كَأَنَّهُ غُطِّيَ عَلَيْهِ بِالْكَفَارَةِ.

وَتَكْفِيرُ الْيَمِينِ: فِعْلٌ مَا يَجِبُ بِالْحِنْثِ فِيهَا، وَالْإِسْمُ الْكَفَارَةُ. وَالتَّكْفِيرُ فِي الْمَعَاصِي: كَالْإِحْبَاطِ فِي الثُّغَابِ.

التَّهْدِيبُ: وَسُمِّيَتْ الْكَفَارَاتُ كَفَارَاتٍ، لِأَنَّهَا تُكْفَرُ الذُّنُوبَ، أَيْ تَسْتُرُهَا مِثْلُ كَفَارَةِ الْأَيَّامِ، وَكَفَارَةِ الطَّهَارِ، وَالْقَتْلِ الْخَطَاءِ،

وَقَدْ بَيَّنَّا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَمَرَ بِهَا عِبَادَهُ. وَأَمَّا الْحُدُودُ فَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَى الْحُدُودُ كَفَارَاتُ

لَأَهْلِهَا أَمْ لَا؟ وَفِي حَدِيثِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ: كَفَارَتُهَا أَنْ تُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرْتُهَا، وَفِي رِوَايَةٍ لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ. وَتَكَرَّرَ ذِكْرُ الْكَفَارَةِ فِي الْحَدِيثِ اسْمًا وَفِعْلًا مُفْرَدًا وَجَمْعًا، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْفَعْلَةِ وَالْحَصَلَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُكْفَرَ الْخَطِيئَةُ، أَيْ تَمْحُوهَا

وَتَسْتُرَهَا، وَهِيَ قَوْلَالَةُ لِلْمُبَالَغَةِ، كَقَوْلِهِ وَضْرَابَةٍ مِنَ الصَّفَاتِ الْغَالِيَةِ فِي بَابِ الْإِسْمِيَّةِ، وَمَعْنَى حَدِيثِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِي تَرْكِهَا غَيْرُ قَضَائِهَا، مِنْ غَرَمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا يَلْزَمُ الْمُفْطِرُ، فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، وَالْمُحَرَّمُ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ، فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْمُؤْمِنُ مُكْفَرٌ، أَيْ مُرْزَأٌ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ لِتَكْفَرُ خَطَايَاهُ.

وَالْكَفَرُ: الْعَصَا الْقَصِيرَةُ، وَهِيَ الَّتِي تُقَطَّعُ مِنْ سَعَفِ النَّحْلِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

الْكَفَرُ الْحَشَةُ الْغَلِيظَةُ الْقَصِيرَةُ. وَالْكَافُورُ: كَيْفَ الْعَجَبِ قَبْلَ أَنْ يُوَوَّرَ.

وَالْكَفَرُ وَالْكَفَرِيُّ وَالْكَفِيرِيُّ وَالْكَفَرِيُّ

وَالْكَفَرَى : وَعَاءٌ طَلَعَ النَّحْلُ ، وَهُوَ أَيْضاً الْكَافُورُ ، وَيُقَالُ لَهُ الْكَفَرَى وَالْجَفَرَى . وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ : هُوَ الطَّبِيعُ فِي كَفَرَاهُ ، الطَّبِيعُ لُبُّ الطَّلَعِ ، وَكَفَرَاهُ ، بِالضَّمِّ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا : هُوَ وَعَاءُ الطَّلَعِ وَقَشْرُهُ الْأَعْلَى ، وَكَذَلِكَ كَافُورُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ الطَّلَعُ حِينَ يَنْشَقُّ ، وَيَشْهَدُ لِلأَوَّلِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : قَشَرَ الْكَفَرَى ، وَقِيلَ : وَعَاءٌ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الثِّبَاتِ كَافُورُهُ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : سَمِعْتُ أُمَّ رِبَاحٍ تَقُولُ : هَذِهِ كَفَرَى ، وَهَذَا كَفَرَى وَكَفَرَى وَكَفَرَاهُ وَكَفَرَاهُ ، وَقَدْ قَالُوا فِيهِ كَافُورٌ ، وَجَمَعَ الْكَافُورُ كَوَافِيرُ ، وَجَمَعَ الْكَافِرُ كَوَافِرُ ، قَالَ لَيْدٌ :

جَعَلَ قِصَارَ وَعِيدَانِ يَتَوَّاهُ
مِنْ الْكَافِرِ مَكُومٌ وَمُهْتَصِرُ
وَالْكَافُورُ : الطَّلَعُ . التَّهْنِيبُ : كَافُورُ
الطَّلَعِ وَعَاوَاهُ الَّذِي يَنْشَقُّ عَنْهَا ، سُمِّيَ
كَافُوراً لِأَنَّهُ قَدْ كَفَرَهَا ، أَيْ غَطَّاهَا ، وَقَوْلُ
الْعَجَّاجِ :

كَالْكَرَمِ إِذْ نَادَى مِنَ الْكَافُورِ
كَافُورُ الْكَرَمِ : الْوَرَقُ الْمُعْطَى لِمَا فِي جَوْفِهِ مِنَ
الْعُثْفُودِ ، شَبَّهَ الْكَافُورَ الطَّلَعُ ، لِأَنَّهُ يَنْفَرُجُ
عَمَّا فِيهِ أَيْضاً . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ اسْمُ
كِتَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، الْكَافُورُ ، تَشْبِيهاً
بِغِلَافِ الطَّلَعِ وَأَكْثَامِ الْفَوَاكِهِ ، لِأَنَّهُ
تَسْتَرُهَا (١) وَهِيَ فِيهَا كَالسَّهَامِ فِي الْكِتَابَةِ .

وَالْكَافُورُ : أَخْلَاطٌ تُجْمَعُ مِنَ الطَّبِيبِ
تُرَكَّبُ مِنْ كَافُورِ الطَّلَعِ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ :
لَا أَحْسَبُ الْكَافُورَ عَرَبِيّاً ، لِأَنَّهُمْ زُبَّاءُ قَالُوا
الْقَفُورُ وَالْقَافُورُ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ
الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا
كَافُوراً » ، قِيلَ : هِيَ عَيْنٌ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ :
وَكَانَ يَتَنَبَّأُ أَلَّا يَتَصَرَّفَ ، لِأَنَّهُ اسْمُ مُؤَنَّثٍ
مَعْرِفَةٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ ، لَكِنْ إِنَّمَا

(١) قوله : « لَأَنَّهُ تَسْتَرُهَا » ... في التعليل
قلب كما لا يخفى .

صَرَفَهُ لِتَعْدِيلِ رُعُوسِ الْآيِ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ :
إِنَّمَا أَجْرَاهُ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ تَشْبِيهاً وَلَوْ كَانَ اسماً
لِلْعَيْنِ لَمْ يَصْرِفْهُ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : قَوْلُهُ
جَعَلَهُ تَشْبِيهاً ، أَرَادَ كَانَ مِزَاجُهَا مِثْلُ كَافُورٍ .
قَالَ الْفَرَّاءُ : يُقَالُ إِنَّمَا عَيْنٌ تُسَمَّى الْكَافُورَ ،
قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ كَانَ مِزَاجُهَا كَالْكَافُورِ
لِطَبِيبِ رِيحِهِ ، وَقَالَ الرَّجَّازُ : يَجُوزُ فِي اللَّغَةِ
أَنْ يَكُونَ طَعْمُ الطَّبِيبِ فِيهَا وَالْكَافُورُ ، وَجَائِزٌ
أَنْ يُمَزَّجَ بِالْكَافُورِ وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ
لَأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَلَا
وَصَبٌ . اللَّيْثُ : الْكَافُورُ نَبَاتٌ لَهُ نَوْرٌ أَيْضُ
كَتَوْرِ الْأَقْحَوَانِ ، وَالْكَافُورُ عَيْنٌ مَاءٍ فِي الْجَنَّةِ
طَيِّبِ الرِّيحِ ، وَالْكَافُورُ مِنْ أَخْلَاطِ
الطَّبِيبِ . وَفِي الصَّحاحِ : مِنَ الطَّبِيبِ ،
وَالْكَافُورُ وَعَاءُ الطَّلَعِ ، وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاعِي :
تَكْسُو الْمَقَارِقَ وَاللَّيَّاتِ ذَا أَرْجٍ
مِنْ قُصْبٍ مُتَعَلِّفٍ الْكَافُورِ دَرَّاجٍ
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الطَّبِيبُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ
الْمِسْكُ إِنَّمَا يَرْعَى سُبُلَ الطَّبِيبِ ، فَجَعَلَهُ
كَافُوراً . ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْكَافُورُ نَبْتُ طَيِّبِ
الرِّيحِ يُشَبَّهُ بِالْكَافُورِ مِنَ النَّحْلِ . وَالْكَافُورُ
أَيْضاً : الْإِبْرِيضُ ، وَالْكَفَرَى : الْكَافُورُ
الَّذِي هُوَ الْإِبْرِيضُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مِمَّا
يَجْرَى مَجْرَى الصُّوْغِ الْكَافُورُ .

وَالْكَافِرُ مِنَ الْأَرْضِينَ : مَا بَعْدَ وَاسِعٍ .
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَلَا تُنْسِكُوا
بَعْضَ الْكَوَافِرِ » ، الْكَوَافِرُ النِّسَاءُ الْكَافِرَةُ ،
وَأَرَادَ عَقْدَ نِكَاحِيهِنَّ .

وَالْكَفَرُ : الْقَرِيَّةُ ، سُرِّيَانِيَّةٌ ، وَمِنْهُ قِيلَ :
كَفَرْتُوْهُ ، وَكَفَرُ عَاقِبٍ وَكَفَرِيَّيَا ، وَإِنَّمَا هِيَ
قُرَى نُسِيتْ إِلَى رِجَالِهَا ، وَجَمَعَهُ كُفُورٌ . وَفِي
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ
قَالَ : لَتُخْرِجَنَّكُمْ الرُّومُ مِنْهَا كَفَرًا كَفَرًا إِلَى
سُبُلِكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، قِيلَ : وَمَا ذَلِكَ
السُّبُلُ ؟ قَالَ : حِسْنَى جُدَامَ ، أَيْ مِنْ
قُرَى ، الشَّامِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَوْلُهُ : كَفَرًا
كَفَرًا ، يَعْنِي قَرِيَّةً قَرِيَّةً ، وَأَكْثَرُ مَنْ يَتَكَلَّمُ

بِهَذَا أَهْلُ الشَّامِ ، يَسْمُونُ الْقَرِيَّةَ الْكَفَرُ .
وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ : أَهْلُ الْكَفُورِ هُمْ
أَهْلُ الْقُبُورِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يَعْنِي بِالْكَفُورِ
الْقُرَى النَّائِيَةَ عَنِ الْأَنْصَارِ وَمُجْتَمَعَ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، فَالْجَهْلُ عَلَيْهِمْ أَغْلَبٌ ، وَهُمْ إِلَى
الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ أَسْرَعُ ، يَقُولُ :
إِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتَى ، لَا يَشَاهِدُونَ الْأَنْصَارَ
وَالْجَمْعَ وَالْجَعَالَاتِ وَمَا أَشَبَّهَهَا .
وَالْكَفَرُ : الْقَبْرِ ، وَمِنْهُ قِيلَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِأَهْلِ الْكَفُورِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اكْتَفَرَ فُلَانٌ ، أَيْ لَزِمَ
الْكَفُورَ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَسْكُنِ الْكَفُورَ ،
فَإِنَّ سَاكِنَ الْكَفُورِ كَسَاكِنِ الْقُبُورِ . قَالَ
الْحَرَبِيُّ : الْكَفُورُ مَا بَعْدَ مِنَ الْأَرْضِ عَنِ
النَّاسِ فَلَا يَبْرُهُ أَحَدٌ ، وَأَهْلُ الْكَفُورِ عِنْدَ
أَهْلِ الْمَدِينِ كَالْمَوَاتِ عِنْدَ الْأَحْيَاءِ ، فَكَانَتْهُمْ
فِي الْقُبُورِ . وَفِي الْحَدِيثِ : غُرِصَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا هُوَ مُفْتَوِّحٌ عَلَى أُمِّيهِ
مِنْ بَعْدِهِ كَفَرًا كَفَرًا ، فَسَرَّ بِذَلِكَ أَيْ قَرِيَّةً
قَرِيَّةً . وَقَوْلُ الْعَرَبِ : كَفَرَّ عَلَى كَفَرٍ ، أَيْ
بَغَضَ عَلَى بَغْضٍ .

وَأَكْفَرَ الرَّجُلُ مُطِيعَهُ : أَحْوَجَهُ أَنْ
يَعُصِيَهُ . التَّهْنِيبُ : إِذَا أَلْجَأَتْ مُطِيعَكَ إِلَى
أَنْ يَعُصِيَكَ فَقَدْ أَكْفَرْتَهُ .

وَالْكَفِيرُ : إِيمَانُ النَّفْسِ بِرَأْسِهِ ، لَا
يُقَالُ : سَجَدَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ ، وَلَكِنْ كَفَرَهُ لَهُ
تَكْفِيرًا . وَالْكَفَرُ : تَعْظِيمُ الْفَارِسِيِّ لِمَلِكِهِ .
وَالْكَفِيرُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ : أَنْ يُطَاطَى أَحَدُهُمْ
رَأْسُهُ لِصَاحِبِهِ كَالْتَّسْلِيمِ عِنْدَنَا ، وَقَدْ كَفَرَهُ لَهُ .
وَالْكَفِيرُ : أَنْ يَضَعَ يَدَهُ أَوْ يَدَيْهِ عَلَى
صَدْرِهِ ، قَالَ جَرِيرٌ يُخَاطَبُ الْأَخْطَلُ وَيَذْكُرُ
مَا قَعَلَتْ قَيْسٌ بِتَغْلِبٍ فِي الْحُرُوبِ الَّتِي كَانَتْ
بَعْدَهُمْ :

وَإِذَا سَمِعْتَ بِحَرْبٍ قَيْسٍ بَعْدَهَا
فَضَعُوا السِّلَاحَ وَكَفَرُوا تَكْفِيرًا
يَقُولُ : ضَعُوا سِلَاحَكُمْ فَلَسْتُمْ قَادِرِينَ عَلَى
حَرْبِ قَيْسٍ لِعَجْزِكُمْ عَنْ قِتَالِهِمْ ، فَكَفَرُوا
لَهُمْ كَمَا يَكْفُرُ الْعَبْدُ لِمَوْلَاهُ ، وَكَأَيُّ الْكَفَرِ الْعُلُجِ

لِلدَّهْقَانِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَيَتَطَامَنُ لَهُ ،
وَاخْضَعُوا وَأَنفَادُوا .

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
رَفَعَهُ قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ
كُلَّهَا تُكْفِّرُ لِلْسَّانِ ، تَقُولُ : أَثِقَ اللَّهُ فِينَا فَإِنَّ
اسْتَقَمْتُمْ اسْتَقَمْنَا ، وَإِنْ اعْوَجَجْتُمْ
اعْوَجَجْنَا . قَوْلُهُ : تُكْفِّرُ لِلْسَّانِ ، أَيْ تَذِلُّ
وَتُقِرُّ بِالطَّاعَةِ لَهُ وَتَخْضَعُ لِأَمْرِهِ .

وَالْتَّكْفِيرُ : هُوَ أَنْ يَنْتَحِيَ الْإِنْسَانُ
وَيُطَاطِئَ رَأْسَهُ قَرِيبًا مِنَ الرُّكُوعِ ، كَمَا يَفْعَلُ
مَنْ يُرِيدُ تَعْظِيمَ صَاحِبِهِ . وَالتَّكْفِيرُ : تَنْوِيحُ
الْمَلِكِ بِتَاجِهِ إِذَا رَمَى كُفْرًا لَهُ . الْجَوْهَرِيُّ :
التَّكْفِيرُ أَنْ يَخْضَعَ الْإِنْسَانُ لِقِيَرِهِ كَمَا يُكْفَرُ
الْعِلْجُ لِلدَّهَاقِينِ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ جَرِيرٍ . وَفِي
حَدِيثٍ عَنْهُ بَنُو أُمَيَّةَ وَالْحَاشِي : رَأَى
الْحَبِشَةَ يَدْخُلُونَ مِنْ خَوْخَةٍ مُكْفَرِينَ ، قَوْلُهُ
ظَهَرَهُ وَدَخَلَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ : أَنَّهُ
كَانَ يَكْفُرُ التَّكْفِيرَ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ الْإِنْجَاءُ
الْكَثِيرُ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَقَالَ
الشَّاعِرُ يَصِفُ ثَوْرًا :

مَلِكٌ يَلَاثُ بِرَأْسِهِ تَكْفِيرُ

قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ التَّكْفِيرَ هُنَا اسْمٌ
لِلتَّاجِ سَمَاءٌ بِالْمَصْدَرِ أَوْ يَكُونُ اسْمًا غَيْرَ
مَصْدَرٍ كَالثَّمَنِينِ وَالتَّثْبِيتِ .

وَالْكُفْرُ ، يَكْسُرُ الْفَاءُ : الْعَظِيمُ مِنَ
الْجِبَالِ ، وَالْجَمْعُ كُفْرَاتٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نُسَيْرٍ الثَّقَفِيُّ :

لَهُ أَرْجٌ مِنْ مُجْمِرِ الْهِنْدِ سَاطِعٌ
تُطْلَعُ رِيَاءُهُ مِنَ الْكُفْرَاتِ
وَالْكُفْرُ : الْعِقَابُ مِنَ الْجِبَالِ . قَالَ أَبُو
عَمْرٍو : الْكُفْرُ الثَّنَا الْعِقَابُ ، الْوَاحِدَةُ
كُفْرَةٌ ، قَالَ أُمَيَّةُ :

وَلَيْسَ يَتَقَى لَوْجُو اللَّهِ مُحْتَلِقٌ

إِلَّا السَّمَاءَ وَإِلَّا الْأَرْضَ وَالْكَفْرُ
وَرَجُلٌ كُفْرِيٌّ : دَاوٍ ، وَكَفَرَنِي : خَامِلٌ
أَحْمَقٌ . اللَّيْثُ : رَجُلٌ كُفْرِيٌّ عَفْرِيٌّ ، أَيْ
عَفْرِيٌّ خَبِيثٌ .

التَّهْدِيبُ : وَكَلِمَةٌ يُلْهَجُونَ بِهَا لِمَنْ يُؤْمَرُ

بِأَمْرٍ فَيَعْمَلُ عَلَى غَيْرِ مَا أُمِرَ بِهِ فَيَقُولُونَ لَهُ :
مَكْفُورٌ بِكَ يَا فُلَانٌ عَتَيْتَ وَأَذَيْتَ .

وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : الْكَافِرَتَانِ
وَالْكَافِلَتَانِ الْأَلْيَانِ .

• كَفَسَ • الْكَفَسُ : الْحَنْفُ فِي بَعْضِ
اللُّغَاتِ . كَفَسَ كَفْسًا ، وَهُوَ أَكْفَسُ .

• كَفَفَ • كَفَفَ الشَّيْءُ يَكْفُهُ كَفًّا : جَمَعَهُ .
وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ : أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ بِهِ
جَرَاخَةٌ فَسَأَلَهُ (١) : كَيْفَ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ :

كَفُهُ بِخَرْقَةٍ ، أَيْ أَجْمَعُهَا حَوْلَهُ .
وَالْكَفُّ : الْيَدُ ، أَنْثَى . وَفِي التَّهْدِيبِ :
وَالْكَفُّ كَفُّ الْيَدِ ، وَالْقَرَبُ تَقُولُ : هَلِوْ

كَفَّ وَاحِدَةً ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ :

أَوْفَيْكُمَا مَا بَلَّ حَلْقِي رَيْقِي

وَمَا حَمَلْتُ كَفَايَ أَنَّ مَلَى الْعَشْرَا

قَالَ : وَقَالَ بِشَرُّ بْنُ أَبِي خَازِمٍ :

لَهُ كَفَانٌ : كَفَّ كَفًّا ضَرًّا

وَكَفَّ فَوَاضِلَ خَصَلٍ نَدَاها

وَقَالَ زُهَيْرٌ :

حَتَّى إِذَا مَا هَوَتْ كَفُّ الْوَلِيدِ لَهَا

طَارَتْ وَفِي يَدِهِ مِنْ رِيْشِهَا بَتَكُ

قَالَ : وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

يَدَاكَ يَدَا صِدْقٍ : فَكَفَّ مُفِيدَةً

وَأُخْرَى إِذَا مَا ضَنَّ بِالْمَالِ تُتَفَقَّى

وَقَالَ أَيْضًا :

غَرَاءُ تُنْهَجُ زَوْلُهُ

وَالْكَفُّ زَيْتُهَا خِصَابُهُ

قَالَ : وَقَالَ الْكُمَيْتُ :

جَمَعَتْ زِرَارًا وَهِيَ شَتَّى شَعْوِيهَا

كَمَا جَمَعَتْ كَفًّا إِلَيْهَا الْأَبَاحِيسَا

وَقَالَ ذُو الْإِصْبَعِ :

• كَفَفَ • كَفَفَ الْإِنْسَانُ يَكْفُهُ كَفًّا : جَمَعَهُ .

(١) قوله : « أن رجلا كانت به ... إلخ »
كذا بالأصل . والذي في النهاية ، وسبقه المؤلف
قريباً : قال له رجل : إن برجلي شقاقاً ، فقال :
اكفهم بمخمة ، أي اعصبه بها ، واجعلها حوله .

زَمَانٌ بِهِ اللَّهُ كَفَّ كَرِيمَةً
عَلَيْنَا وَنَعَاهُ بِهِنَّ تَسِيرُ
وَقَالَتِ الْخَنَسَاءُ :

فَمَا بَلَغَتْ كَفَّ امْرِئٍ مَتَنَاوِلُ

بِهَا الْمَجْدُ إِلَّا حَيْثُ مَا نَلَتْ أَطْوَلُ

وَمَا بَلَغَ الْمُهْدُونَ نَحْوَكَ مِدْحَةً

وَأَنْ أَطْبُوا إِلَّا وَمَا فَيْكَ أَفْضَلُ

وَيُرْوَى :

وَمَا بَلَغَ الْمُهْدُونَ فِي الْقَوْلِ مِدْحَةً

فَأَمَّا قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ :

أَرَى رَجُلًا مِنْهُمْ أَسِيفًا كَأَنَّا

يَضُمُّ إِلَى كَشْحِهِ كَفًّا مُحَضَّبًا

فَأَنَّهُ أَرَادَ السَّاعِدَ فَذَكَرَ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا أَرَادَ

الْمُضَوَّ ، وَقِيلَ : هُوَ حَالٌ مِنْ ضَمِيرٍ يَضُمُّ أَوْ

مِنْ هَاءِ كَشْحِهِ ، وَالْجَمْعُ أَكْفٌ . قَالَ

سَيِّبُونِي : لَمْ يُجَاوِزُوا هَذَا الْبَيْتَ ، وَحَكَى

غَيْرُهُ كُفُوفٌ ، قَالَ أَبُو عَرَابَةَ بْنُ أَبِي طَرَفَةَ

الْهُذَلِيُّ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ :

فَصَلِّ جَنَاحِي بِأَبِي لَطِيفِ

حَتَّى يَكْفُ الرِّخْفُ بِالرُّخُوفِ

يَكُلُّ لَيْتِي صَارِمَ رَهِيْفِ

وَذَابِلِ يَلْدُ بِالْكَفُوفِ

أَبُو لَطِيفٍ يَعْنِي أَخَا لَهُ أَصْعَرُ مِنْهُ ، وَأَنْشَدَ

ابْنُ بَرِّي لَابِنَ أَحْمَرَ :

يَدَا مَا قَدْ يَدَيْتُ عَلَى سَكِينِ

وَعَبْدُ اللَّهِ إِذْ نَهَشَ الْكَفُوفُ

وَأَنْشَدَ لِلَّيْلِ الْأَحْيَلِيَّةِ :

يَقُولُ كَتَخْبِيرِ الْيَانِي وَنَائِلِ

إِذَا قَلَيْتُ دُونَ الْعَطَاءِ كُفُوفُ

قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَقَدْ جَاءَ فِي جَمْعِ كَفَّ

أَكْفَافٌ ، وَأَنْشَدَ عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ :

يُحْسِنُونَ مِمَّا أَضْمَرُوا فِي بَطُونِهِمْ

مُقَطَّعَةً أَكْفَافُ أَيْدِيهِمْ الْيَمْنِ

وَفِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ : كَأَنَّا يَضَعُهَا فِي

كَفِّ الرَّحْمَنِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ كِتَابَةٌ عَنْ

مَحَلِّ الْقَوْلِ وَالْإِثَابَةِ وَإِلَّا فَلَا كَفَّ لِلرَّحْمَنِ

وَلَا جَارِحَةٍ ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُشَبِّهُونَ

عُلُوقًا كَبِيرًا . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ

عنه : إن الله إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحدٍ ، فقال النبي ﷺ : صدق عمر . وقد تكرر ذكر الكف والحفة واليد في الحديث وكلها تمثيل من غير تشبيه ، وللصفر وغيره من جوارح الطير كفان في رجليه ، وللشبح كفان في يديه لأنه بكف بها على ما أخذ .
والكف الحُصْبُ : نجم . وكف الكلب : عصابة من الأحرار ، وسباني ذكراها .

واستكف عيته : وضع كف عله في الشمس ينظر هل يرى شيئا ، قال ابن مقبل يصف قنحا له :

خروج من الغي إذا صك صكة
بدا والعيون المستكفة تلمح
الكسائي : استكفت الشيء واستشرقه ، كلاهما : أن تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء . يقال : استكفت عيته إذا نظرت تحت الكف .

الجوهري : استكفت الشيء استوضحته ، وهو أن تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس تنظر إلى الشيء هل تراه . وقال الفراء : استكف القوم حول الشيء أي أحاطوا به ينظرون إليه ، ومنه قول ابن مقبل :

إذا رمقته من معد عارة
بدا والعيون المستكفة تلمح
واستكف السائل : بسط كف .

وتكفف الشيء : طلبه بكفه وتكففه . وفي الحديث : أن رجلا رأى في المنام كأن ظلة تطف عسلا وسمنًا وكان الناس يتكففونه ، التفسير للهروي في التبيين والاسم منها الكفف . وفي الحديث : لأن تدع وترتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ، معناه يسألون الناس بأكفهم يمدونها إليهم . ويقال : تكفف واستكف إذا أخذ الشيء بكفه ، قال

الكُميت :

ولا تطعموا فيها يداً مستكفة
لغيركم لو تستطيع إيتيئالها
الجوهري : واستكف وتكفف بمعنى وهو أن يمد كف يَسْأَلُ الناس . يقال : فلان يتكفف الناس ، وفي الحديث : يتصدق بجميع ماله ثم يعقد يستكف الناس . ابن الأثير : يقال استكف وتكفف إذا أخذ يَطْنُ كفهُ أو سأل كفًا من الطعام أو ما يكف الجوع .

وقولهم : لقيته كفة كفة ، يفتح الكاف ، أي كفاحًا ، وذلك إذا استقبلته مواجهةً ، وهما اسنان جعلا واحداً ويُنْيا على الفتح مثل خمسة عشر . وفي حديث الزبير : فلقاه رسول الله ﷺ ، كفة كفة ، أي مواجهةً كأن كل واحدٍ منهما قد كف صاحبه عن مجاوزته إلى غيره أي منعه . والكفة : المرأة من الكف . ابن سيده : ولقيته كفة كفة وكفة كفة على الإضافة أي فجاءة مواجهةً ، قال سيبويه : والدليل على أن الآخر مجرور أن يؤنس زعم أن ربه كان يقول لقيته كفة لكفة أو كفة عن كفة ، إنا جعل هذا هكذا في الظرف والحال لأن أصل هذا الكلام أن يكون ظرفاً أو حالا .

وكف الرجل عن الأمر بكفه كفًا وكفكفه فكفً واكففً وتكففً ، الليث : كففت فلاناً عن سوءه فكف بكف كفًا ، سواء لفظ اللازم والمجاور .

ابن الأعرابي : كففت إذا رفق بغيري أو رد عنه من يؤذيه . الجوهري : كففت الرجل عن الشيء فكفً ، يتعدى ولا يتعدى ، والمصدر واحد . وكفكفت الرجل : مثل كففته ، ومنه قول أبي زيد : ألم تربي سكنت لأباً كلابكم وكفكفت عنكم أكلبي وهي عقر ؟ واستكف الرجل الرجل : من الكف عن الشيء .

وتكفف دمه : ارتد ، وكفكفه هو ؛

قال أبو منصور : وأصله عندي من وكف يكف ، وهذا كقولك لا تمطيني وتمطعي . وقالوا : خضضت الشيء في الماء وأصله من خضت .

والمكفوف : الضرب ، والجمع المكافيف . وقد كف بصره وكف بصره كفًا : ذهب . ورجل مكفوف ، أي أعشى ، وقد كف . وقال ابن الأعرابي : كف بصره وكف .

والمكفكة : كلك الشيء أي ردك الشيء عن الشيء ، وكفكفت دمع العين . ويعبر كاف : أكلت أسنانه وقصرت من الكبر حتى تكاد تذهب ، والأثنى بغير هاء ، وقد كففت أسنانه ، فإذا ارتفع عن ذلك فهو ماج . وقد كففت الثقة تكف كفوفًا .

والكف في العروض : حذف السابغ من الجزء نحو حذفك الثون من مقاعيلن حتى يصير مقاعيلن ومن فاعلائن حتى يصير فاعلائن ، وكذلك كل ما حذف سابعه على التشبيه بكفة القميص التي تكون في طرف ذيله ، قال ابن سيده : هذا قول ابن إسحق . والمكفوف في علل العروض مقاعيلن كان أصله مقاعيلن ، فلما ذهبت الثون قال الحليل هو مكفوف .

وكفاف الثوب : نواحيه ، ويكف اللخريض إذا كف بعد خياطة مرؤ . وكففت الثوب ، أي خطت حاشيته ، وهي الخياطة الثانية بعد الشل . وعية مكفوفة ، أي مشرحة مشدودة . وفي كتاب النبي ﷺ بالحديث لأهل مكة : وإن بيننا وبينكم عية مكفوفة ، أراد بالمكفوفة التي أشرجت على ما فيها وأقبلت وضرها مثلاً للصدور ، وأنها نقة من الغل والغش فيها كتبوا وأثقفوا عليه من الصلح والهدنة ، والغرب تشبه الصدور التي فيها القلوب بالعياب التي تشرج على حر الثياب وفاخر المتاع ، فجعل النبي ﷺ العياب المشرحة على ما فيها مثلاً

لِقُلُوبٍ طُوبِتْ عَلَى مَا تَعَاقدُوا ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَكَادَتْ عِيَابُ الْوَدِّ بَنِي وَبَيْنَكُمْ
وَأَنْ قِيلَ أَبْنَاءُ الْعُمُومَةِ تَصَفَّرُ
فَجَعَلَ الصُّدُورَ عِيَابًا لِلْوَدِّ .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي قَوْلِهِ : وَإِنْ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ عِيَّةٌ مَكْنُوفَةٌ : مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ الشَّرُّ
بَيْنَهُمْ مَكْنُوفًا ، كَمَا تُكْفَى الْعِيَّةُ إِذَا أُشْرِجَتْ
عَلَى مَا فِيهَا مِنْ مَتَاعٍ ، كَذَلِكَ اللَّحُولُ أَلَى
كَانَتْ بَيْنَهُمْ قَدْ اضْطَلَحُوا عَلَى الْأَ بَشَرُوهَا
وَأَنْ يَتَكَافَرُوا عَنْهَا ، كَانَهُمْ قَدْ جَعَلُوهَا فِي
وَعَاءٍ وَأَشْرَجُوا عَلَيْهَا .

الْجَوْهَرِيُّ : كَفَّةُ الْقَمِيصِ ، بِالضَّمِّ ، مَا
اسْتَدَارَ حَوْلَ الذِّلِّ ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ
يَقُولُ : كُلُّ مَا اسْتَطَالَ فَهُوَ كَفَّةٌ ، بِالضَّمِّ ،
نَحْوُ كَفَّةِ الثَّوْبِ وَهِيَ حَاشِيَتُهُ ، وَكَفَّةُ
الرَّمْلِ ، وَجَمْعُهُ كِفَافٌ ، وَكُلُّ مَا اسْتَدَارَ فَهُوَ
كِفَّةٌ ، بِالْكَسْرِ ، نَحْوُ كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَكِفَّةِ
الصَّائِدِ ، وَهِيَ حِيَائِلُهُ ، وَكِفَّةُ اللَّكَةِ ، وَهُوَ مَا
انْحَدَرَ مِنْهَا . قَالَ : وَيُقَالُ أَيْضًا كَفَّةٌ
الْمِيزَانِ ، بِالْفَتْحِ ، وَالْجَمْعُ كِفَفٌ ، قَالَ
ابْنُ بَرٍّ : شَاهِدُ كِفَّةِ الْحَابِلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

كَانَ فِجَاجَ الْأَرْضِ وَهِيَ عَرِيضَةٌ
عَلَى الْخَائِفِ الْمَطْلُوبِ كِفَّةٌ حَابِلٍ
وَفِي حَدِيثٍ عَطَاءُ : الْكِفَّةُ وَالشَّبَكَةُ
أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ ، الْكِفَّةُ ، بِالْكَسْرِ : حِيَائِلَةُ
الصَّائِدِ . وَالْكِفَفُ فِي الْوُشْمِ : دَارَاتُ
تَكُونُ فِيهِ . وَكِفَافُ الشَّيْءِ : حِتَارُهُ ، ابْنُ
سَيِّدَةٍ : وَالْكِفَّةُ ، بِالْكَسْرِ ، كُلُّ شَيْءٍ مُسْتَدِيرٍ
كَدَارَةِ الْوُشْمِ وَعَوْدِ اللَّذِّ وَحِيَائِلَةِ الصَّيْدِ ،
وَالْجَمْعُ كِفَفٌ وَكِفَافٌ . قَالَ : وَكِفَّةُ الْمِيزَانِ
الْكَسْرُ فِيهَا أَشْهُرُ ، وَقَدْ حُكِيَ فِيهَا الْفَتْحُ وَأَبَاهُ
بَعْضُهُمْ . وَالْكِفَّةُ : كُلُّ شَيْءٍ مُسْتَطِيلٍ كَكِفَّةِ
الرَّمْلِ وَالثَّوْبِ وَالشَّجَرِ وَكِفَّةُ اللَّكَةِ ، وَهِيَ مَا
سَالَ مِنْهَا عَلَى الصُّرْسِ . وَفِي التَّهْدِيدِ :
وَكِفَّةُ اللَّكَةِ مَا انْحَدَرَ مِنْهَا عَلَى أَصُولِ الثَّغْرِ ،
وَأَمَّا كَفَّةُ الرَّمْلِ وَالْقَمِيصِ فَطَرَّتُهَا وَمَا حَوْلَهَا
وَكَفَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ ، بِالضَّمِّ : حَاشِيَتُهُ وَطَرَّتُهُ .

وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، يَصِفُ
السَّحَابَ : وَالْتَمَعَ بَرْقُهُ فِي كَهْفِهِ ، أَيْ فِي
حَوَاشِيهِ ، وَفِي حَدِيثِهِ الْآخَرِ : إِذَا غَشِيَكُمْ
اللَّيْلُ فَاجْعَلُوا الرَّمَاحَ كَفَّةً ، أَيْ فِي حَوَاشِي
الْمَسْكِرِ وَأَطْرَافِهِ . وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ : قَالَ
لَهُ رَجُلٌ إِنْ يَرَجُلِي شَقَاقًا ، فَقَالَ : اكْفُفْهُ
بِخَرْقَةٍ ، أَيْ اغْصِبْهُ بِهَا وَاجْعَلْهَا حَوْلَهُ . وَكَفَّةُ
الثَّوْبِ : طَرَّتُهُ الَّتِي لَا هَذْبَ فِيهَا ، وَجَعْتُ
كُلَّ ذَلِكَ كَفَفٌ وَكِفَافٌ . وَقَدْ كَفَّ الثَّوْبَ
يَكْفُهُ كَفًّا : تَرَكَّهُ بِلا هَذْبٍ . وَالْكِفَافُ مِنْ
الثَّوْبِ : مَوْضِعُ الْكَفِّ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا
أَبْسَ الْقَمِيصِ الْمَكْفَفَ بِالْحَرِيرِ ، أَيْ الَّذِي
عُمِلَ عَلَى ذَلِيلِهِ وَأَكْنَاهِهِ وَجَبَّيْهِ كِفَافٌ مِنْ
حَرِيرٍ ، وَكُلُّ مَضْمُومٍ شَيْءٌ كِفَافُهُ ، وَمِنْهُ كِفَافُ
الْأَذُنِ وَالظُّفْرِ وَالذَّيْرِ ، وَكِفَّةُ الصَّائِدِ ،
مَكْسُورٌ أَيْضًا . وَالْكِفَّةُ : حِيَائِلَةُ الصَّائِدِ ،
بِالْكَسْرِ . وَالْكِفَّةُ : مَا يُصَادُ بِهِ الطَّبَّاءُ يُجْعَلُ
كَالطُّوقِ .

وَكَفَفَ السَّحَابَ وَكِفَافُهُ : نَوَاحِيهِ . وَكَفَّةُ
السَّحَابِ : نَاحِيَتُهُ . وَكِفَافُ السَّحَابِ :
أَسَافِلُهُ ، وَالْجَمْعُ أَكِفَّةٌ . وَالْكِفَافُ : الْحَوْفَةُ
وَالْوَتْرَةُ .

وَاسْتَكْفُوهُ : صَارُوا حَوَالِيهِ .
وَالْمُسْتَكِفُّ : الْمُسْتَدِيرُ كَالْكِفَّةِ . وَالْكَفَفُ :
كَالْكِفَفِ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْوُشْمَ .
وَاسْتَكْفَتِ الْحَيَّةُ إِذَا تَرَحَّتْ كَالْكِفَّةِ .
وَاسْتَكْفَ بِهِ النَّاسُ إِذَا عَصَبُوا بِهِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : الْمَنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْمُسْتَكِفِّ
بِالصَّدَقَةِ ، أَيْ الْبَاسِطُ يَدَهُ يُعْطِيهَا ، مِنْ
قَوْلِهِمْ اسْتَكْفَ بِهِ النَّاسُ إِذَا اخْتَدَوْا بِهِ ،
وَاسْتَكْفُوا حَوْلَهُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ كِفَافِ
الثَّوْبِ ، وَهِيَ طَرَّتُهُ وَحَوَاشِيهِ وَأَطْرَافُهُ ، أَوْ
مِنْ الْكِفَّةِ ، بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ مَا اسْتَدَارَ كَكِفَّةِ
الْمِيزَانِ . وَفِي حَدِيثٍ رَفِيقَةٍ : فَاسْتَكْفُوا
جَنَابِيَّ عَبْدِي الْمَطْلَبِ ، أَيْ أَحَاطُوا بِهِ
وَاجْتَمَعُوا حَوْلَهُ . وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : أُبْرِتْ
أَلَا أَكْفُ شَرًّا وَلَا تَوْبًا ، يَخْنِي فِي الصَّلَاةِ ،
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمَنْعِ ، قَالَ ابْنُ

الْأَثِيرِ : أَيْ لَا أَمْنُهَا مِنَ الْاسْتِزْسَالِ حَالِ
السُّجُودِ لِقَعَا عَلَى الْأَرْضِ ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْجَمْعِ ، أَيْ لَا يَجْمَعُهَا
وَلَا يَضُمُّهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : الْمُؤْمِنُ أَخُو
الْمُؤْمِنِ يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهُ ، أَيْ يَجْمَعُ عَلَيْهِ
مَعِيشَتَهُ وَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : يَكْفُ
مَاءَ وَجْهِهِ ، أَيْ يَصُونُهُ وَيَجْمَعُهُ عَنْ بَذْلِ
السُّؤَالِ ، وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ
سَلَمَةَ : كَفَّى رَأْسِي ، أَيْ أَجْمَعِيهِ وَضَمِّي
أَطْرَافَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : كَفَّى عَنْ رَأْسِي ، أَيْ
دَعَيْهِ وَاتَّكَيْتُ مَشْطَهُ .

وَالْكِفَفُ : الثَّغَرُ الَّتِي فِيهَا الْعَيْنُ ، وَقَوْلُ
حُمَيْدٍ :

ظَلَلْنَا إِلَى كَهْفٍ وَظَلَّتْ رِحَالُنَا
إِلَى مُسْتَكِفَاتٍ لَهْنٍ غُرُوبُ
قِيلَ : أَرَادَ بِالْمُسْتَكِفَاتِ الْأَعْيُنَ لِأَنَّهَا فِي
كِفَفِهِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ الْإِبِلَ الْمُجْتَمِعَةَ ،
وَقِيلَ : أَرَادَ شَجَرًا قَدْ اسْتَكْفَتْ بَعْضُهَا إِلَى
بَعْضٍ ، وَقَوْلُهُ : لَهْنٌ غُرُوبٌ ، أَيْ ظِلَالٌ .
وَالْكَافَّةُ : الْجَمَاعَةُ ، وَقِيلَ : الْجَمَاعَةُ مِنْ
النَّاسِ . يُقَالُ : لَقِيتُهُمْ كَافَّةً ، أَيْ كُلَّهُمْ .
وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً » ، قَالَ : كَافَّةً
بِمَعْنَى الْجَمِيعِ وَالْإِحَاطَةِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مَعْنَاهُ ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كُلُّهُ ، أَيْ فِي جَمِيعِ
شَرَائِعِهِ ، وَمَعْنَى كَافَّةً فِي اشْتِقَاقِ اللَّغَةِ : مَا
يَكْفُ الشَّيْءُ فِي آخِرِهِ ، مِنْ ذَلِكَ كَفَّةُ
الْقَمِيصِ وَهِيَ حَاشِيَتُهُ ، وَكُلُّ مُسْتَطِيلٍ فَحَرْفُهُ
كَفَّةٌ ، وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ كَفَّةٌ نَحْوُ كِفَّةِ الْمِيزَانِ .
قَالَ : وَسُمِّيَتْ كَفَّةُ الثَّوْبِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهُ أَنْ
يَشْتَرَّ ، وَأَصْلُ الْكَفِّ الْمَنْعُ ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ
لِطَرَفِ الْيَدِ كَفٌّ ، لِأَنَّهَا يَكْفُ بِهَا عَنْ سَائِرِ
الْبَدَنِ ، وَهِيَ الرَّاحَةُ مَعَ الْأَصَابِعِ ، وَمِنْ
هَذَا قِيلَ رَجُلٌ مَكْنُوفٌ ، أَيْ قَدْ كَفَّ بَصَرُهُ
مِنْ أَنْ يَنْظُرَ ، فَمَعْنَى الْآيَةِ : ابْلُغُوا فِي
الْإِسْلَامِ إِلَى حَيْثُ تَشْبِيهِ شَرَائِعِهِ ، فَكَفُّوا
مِنْ أَنْ تَعْدُوا شَرَائِعَهُ ، وَادْخُلُوا كُلُّكُمْ حَتَّى
يَكْفَ عَنْ عَدَدٍ وَاحِدٍ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ . وَقَالَ

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً » ،
مَتَّصِبٌ عَلَى الْحَالِ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ عَلَى
فَاعِلَةٍ كَالْعَاقِبَةِ وَالْعَاقِبَةِ ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ
قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ مُحِيطِينَ ، قَالَ : فَلَا يَحْزُرُ
أَنْ يَنْتَهِيَ وَلَا يُجْمَعُ ، لَا يُقَالُ قَاتِلُوهُمْ كَافَاتٍ
وَلَا كَافِينَ ، كَمَا أَنْكَ إِذَا قُلْتَ قَاتِلْهُمْ عَامَّةً لَمْ
تُكُنْ وَلَمْ تَجْمَعْ ، وَكَذَلِكَ خَاصَّةً وَهَذَا
مَذْهَبُ النُّحَوِيِّينَ ، الْجَوْهَرِيُّ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ
رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ :

فَسَرْنَا إِلَيْهِمْ كَافَةً فِي رِحَالِهِمْ
جَمِيعًا عَلَيْنَا الْبَيْضُ لَا تَخْتَمِعُ
فَالْمَا خَفَفَهُ ضَرُورَةٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ
سَاكِنِينَ فِي حَشْوِ الْبَيْتِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ
الْآخَرِ :

جَزَى اللَّهُ الرُّوَابَ جَزَاءَ سَوْءِهِ
وَالْبَيْسَهُنَّ مِنْ بَرَصٍ قَبِيصَا
وَهُوَ جَمْعُ رَائِبَةٍ .

وَأَكَايِفُ الْجَبَلِ : حُبُودُهُ ، قَالَ :
مُسْتَحْتَرِبًا مِنْ جِبَالِ الرُّومِ تَسْتَرُهُ
مِنْهَا أَكَايِفُ فِيهَا دُونَهَا زُورٌ (١)
يَصِفُ الْفَرَاتَ وَجَرِيَهُ فِي جِبَالِ الرُّومِ الْمُطْلَعَةِ
عَلَيْهِ حَتَّى يَشُقَّ بِلَادَ الْعِرَاقِ . أَبُو سَعِيدٍ :
يُقَالُ : فَلَانٌ لَحْمُهُ كَفَافٌ لِأَدِيمِهِ إِذَا امْتَلَأَ
جِلْدُهُ مِنْ لَحْمِهِ ، قَالَ التَّمِيمِيُّ بْنُ تَوَلَّبٍ :
فُضُولُ أَرَاهَا فِي أَدِيمِي بَعْدَمَا
يَكُونُ كَفَافَ اللَّحْمِ أَوْ هُوَ أَجْمَلُ
أَرَادَ بِالْفُضُولِ تَقْصُصَ جِلْدِهِ لِكَبَرِهِ بَعْدَمَا كَانَ
مُكْتَبَرًا لِلَّحْمِ ، وَكَانَ الْجِلْدُ مُمْتَدًّا مَعَ
اللَّحْمِ لَا يَفْضُلُ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

نَجُوسٌ عِمَارَةٌ وَنَكْفٌ أُخْرَى
لَنَا حَتَّى يُجَاوِزَهَا دَلِيلُ
رَامٍ تَفْسِيرُهَا فَقَالَ : نَكْفٌ تَأْخُذُ فِي كِفَافٍ
أُخْرَى ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَهَذَا لَيْسَ بِتَفْسِيرٍ
لِأَنَّهُ لَمْ يُفَسِّرِ الْكِفَافَ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي

تَفْسِيرِ هَذَا الْبَيْتِ : يَقُولُ نَطًّا قَبِيلَةً وَتَحَلَّلَهَا
وَنَكْفٌ أُخْرَى ، أَيْ تَأْخُذُ فِي كَفَّتِهَا ، وَهِيَ
نَاحِيَتُهَا ، ثُمَّ نَدَعُهَا وَنَحْنُ نَقْدِرُ عَلَيْهَا .
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ نَفَقَتُهُ الْكِفَافُ ،
أَيْ لَيْسَ فِيهَا فَضْلٌ إِنَّمَا عِنْدَهُ مَا يَكْفُهُ عَنْ
النَّاسِ . وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : ابْدَأْ
بِمَنْ تَعُولُ وَلَا تَلَامُ عَلَى كِفَافٍ ، يَقُولُ : إِذَا
لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ فَضْلٌ ، لَمْ تَلَمْ عَلَى الْأُتَعِظِ
أَحَدًا . الْجَوْهَرِيُّ : كِفَافُ الشَّيْءِ ،
بِالْفَتْحِ ، مِثْلُهُ وَقَيْسُهُ ، وَالْكَفَافُ أَيْضًا مِنْ
الرُّزْقِ : الْقُوتُ وَهُوَ مَا كَفَّ عَنْ النَّاسِ أَيْ
أَعْنَى . وَفِي الْحَدِيثِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ
مُحَمَّدٍ كِفَافًا . وَالْكَفَافُ مِنَ الْقُوتِ : الَّذِي
عَلَى قَدَرِ تَقَاتِيهِ لَا فَضْلَ فِيهَا وَلَا نَقْصَ ، وَمِنْهُ
قَوْلُ الْأَبِيرِدِيِّ رُوِيَ :

أَلَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ غَدَانَةِ أَنَّهُ
يَكُونُ كِفَافًا : لَا عَلَى وَلَا لِيَا
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
وَدِدْتُ أَنِّي سَلِمْتُ مِنَ الْخِلَافَةِ كِفَافًا ، لَا
عَلَى وَلَا لِي ، الْكَفَافُ : هُوَ الَّذِي لَا يَفْضُلُ
عَنِ الشَّيْءِ وَيَكُونُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ
نَضْبٌ عَلَى الْحَالِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ مَكْفُوفًا
عَنْ شَرْهَا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ الْأَتَالِ يَنْتَهِي وَلَا
أَتَالٍ مِنْهَا ، أَيْ تَكْفَتْ عَنِّْي وَأَكْفَتْ عَنْهَا .
ابْنُ بَرِّ : وَالْكَفَافُ الطُّورُ ، قَالَ عَبْدُ
بَنِي الْحَسَنَاسِ :

أَحَارٍ تَرَى الْبَرَقَ لَمْ يَغْتَمِضْ
يُغْنِيهِ كِفَافًا وَيَحْبُو كِفَافًا
وَقَالَ رُؤَبَةُ (٢) :

فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ نَدَاكَ الضَّافِي
وَالْتَفَعَ أَنْ تَتَرَكَّنِي كِفَافٍ
وَالْكَفُّ : الرَّجُلَةُ (حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ)
بِعْنَى بِهِ الْبَقْلَةُ الْحَمَقَاءُ .

(٢) قَوْلُهُ : « وَقَالَ رُؤَبَةُ فَلَيْتَ حَظِّي الْخ » فِي
هَامِشِ النِّهَايَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ عَلَى الْكُسْرِ فَيُقَالُ دَعْنِي
كَفَافٌ ، أَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ لِرُؤَبَةَ : فَلَيْتَ حَظِّي
(الْبَيْتُ) .

• كَفَلُ : بِالْكَفْلِ ، بِالتَّخْرِيفِ : الْعَجْزُ ،
وَقِيلَ : رَذْفُ الْعَجْزِ ، وَقِيلَ : الْقَطْنُ يَكُونُ
لِلْإِنْسَانِ وَالِدَابَّةِ ، وَإِنَّمَا لَعْمُزَاهُ الْكَفْلُ ،
وَالْجَمْعُ أَكْفَالٌ ، وَلَا يُشْتَقُّ مِنْهُ فَعْلٌ وَلَا
صِفَةٌ .

وَالْكَفْلُ : مِنْ مَرَاجِبِ الرِّجَالِ وَهُوَ كِسَاءٌ
يُؤَخَذُ فَيُعَقَّدُ طَرَفَاهُ ثُمَّ يُلْقَى مُقْلَمُهُ عَلَى
الْكَاهِلِ وَمَوْخَرُهُ مِا يَلِ الْعَجْزِ ، وَقِيلَ : هُوَ
شَيْءٌ مُسْتَدِيرٌ يَتَّخِذُ مِنْ خَرَقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
وَيُوضَعُ عَلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي
رَافِعٍ قَالَ : ذَاكَ كَفْلُ الشَّيْطَانِ ، يَعْنِي
مَقْعَدَهُ . وَكَفَلُ الْبَعِيرِ : جَعَلَ عَلَيْهِ كِفْلًا .
الْجَوْهَرِيُّ : وَالْكَفْلُ مَا اكْتَفَلَ بِهِ الرَّابِيعُ
وَهُوَ أَنْ يُدَارَ الْكِسَاءُ حَوْلَ سَنَامِ الْبَعِيرِ ثُمَّ
يُرَكَّبُ . وَالْكَفْلُ : كِسَاءٌ يُجَعَلُ تَحْتَ
الرَّجْلِ ، قَالَ لَيْدٌ :

وَأَنْ أَخَرْتُ فَالْكَفْلُ نَاجِرُ
وَقَالَ أَبُو ذُوْنَيْبٍ :

عَلَى جَسَرَةٍ مَرْفُوعَةِ الذَّيْلِ وَالْكَفْلُ
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
تُعْجِلْ شَدَّ الْأَعْبَلِ الْمَكَافِلَا
فَسَرُهُ فَقَالَ : وَاحِدُ الْمَكَافِلِ مُكْتَفَلٌ ، وَهُوَ
الْكَفْلُ مِنَ الْأَكْسِيَةِ .

ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي قَوْلِهِمْ قَدْ تَكْفَلْتُ
بِالشَّيْءِ : مَعْنَاهُ قَدْ أَرَمْتُهُ نَفْسِي وَأَزَلْتُ عَنْهُ
الضَّمِيمَةَ وَالذَّهَابَ ، وَهُوَ مَا تُؤْخَذُ مِنَ الْكَفْلِ ،
وَالْكَفْلُ : مَا يَحْفَظُ الرَّابِيعُ مِنْ خَلْفِهِ .
وَالْكَفْلُ : التَّحْصِيلُ مَا تُؤْخَذُ مِنْ هَذَا . أَبُو
الدَّقِيقِ : اكْتَفَلْتُ بِكَذَا إِذَا وَلِيْتَهُ كَفْلَكَ ،
قَالَ : وَهُوَ الْإِفْعَالُ ، وَأَنْشَدَ :

قَدْ اكْتَفَلْتُ بِالْحَزْنِ وَاعْوَجَّ دُونَهَا
صَوَارِبُ مِنْ خَفَانٍ تَجْتَابُهُ سَدْرَا

وَفِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ : لَا تَشْرَبْ مِنْ ثَلْمَةِ
الْإِنَاءِ وَلَا عَرْوَتِهِ فَإِنَّهَا كِفْلُ الشَّيْطَانِ ، أَيْ
مَرْكَبَةٌ لِمَا يَكُونُ مِنَ الْأَوْسَاحِ ، كَرِهَ إِبْرَاهِيمُ
ذَلِكَ . وَالْكَفْلُ : أَصْلُهُ الْمَرْكَبُ فَإِنْ أَذَانَ
الْعُرْوَةِ وَالثَلْمَةُ مَرْكَبُ الشَّيْطَانِ .

وَالْكَفْلُ مِنَ الرِّجَالِ : الَّذِي يَكُونُ فِي
مَوْخَرِ الْحَرْبِ إِنَّمَا هِمَّتُهُ فِي التَّائَخْرِ وَالْفَرَارِ .

(١) هَذَا الْبَيْتُ لِلْأَخْطَلِ مِنْ قَصِيدَتِهِ : خَفَّ
الْقَطْنُ إِلَخَ .

وَالْكَفْلُ : الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى ظُهُورِ الْحَبْلِ ؛
قَالَ الْجَحَافُ بْنُ حَكِيمٍ :

وَالْتَّغْلِبُ عَلَى الْجَوَادِ غَيْمَةً
كَفَلَ الْفُرُوسَةَ دَائِمُ الْأَغْصَامِ
وَالْجَمْعُ أَكْفَالٌ ؛ قَالَ الْأَعَشَى يَمْدَحُ قَوْمًا :

غَيْرَ مِيلٍ وَلَا عَوَاوِيرَ فِي الْهَيْتِ
جَا وَلَا عَزْلٍ وَلَا أَكْفَالِ
وَالْإِسْمُ الْكُفُولَةُ ؛ وَهُوَ الْكَفِيلُ . وَفِي
التَّهْدِيدِ : الْكَفْلُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى مَتْنِ
الْفَرَسِ ، وَجَمْعُهُ أَكْفَالٌ ؛ وَأَنشَدَ :

مَا كُنْتُ تَلْقَى فِي الْحَرْبِ قَوَارِسِي
مِيلًا إِذَا رَكِبُوا وَلَا أَكْفَالًا
وَهُوَ بَيْنَ الْكُفُولَةِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ذَكَرَ قِتْنَةَ فَقَالَ :
إِنِّي كَانْتُ فِيهَا كَالْكَفْلِ ، أَخَذُ مَا أُعْرِفُ وَأَتْرُكُ
مَا أَتُكِّرُ ؛ قِيلَ : هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ
الْحَرْبِ هِمَّتُهُ الْفِرَارُ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا
يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوبِ وَالتَّهَوُّصِ فِي شَيْءٍ فَهُوَ
لَا زِمَ يَتَّبِعُهُ . قَالَ أَبُو مَثُورٍ : وَالْكَفْلُ الَّذِي لَا
يَثْبُتُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ .

وَالْكَفْلُ : الْحِطُّ وَالضَّعْفُ مِنَ الْأَجْرِ
وَالْإِنِّمِ ، وَعَمَّ بِهِ بَعْضُهُمْ ، وَيُقَالُ لَهُ :
كَفْلَانٍ مِنَ الْأَجْرِ ، وَلَا يُقَالُ : هَذَا كِفْلٌ
فُلَانٍ حَتَّى تَكُونَ قَدْ هَيَّأْتَ لِعَبْرِهِ مِثْلَهُ
كَالتَّصْيِبِ ، فَإِذَا أَوْدَتْ فَلَا تَقُلْ كِفْلٌ وَلَا
نَصِيبٌ ، وَالْكَفْلُ أَيْضًا : الْمِثْلُ . وَفِي
التَّنْزِيلِ : «يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ» ؛
قِيلَ : مَعْنَاهُ يُؤْتِكُمْ ضِعْفَيْنِ ، وَقِيلَ :
مِثْلَيْنِ ، وَفِيهِ : «وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً
يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا» ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ : الْكَفْلُ
الْحِطُّ ، وَقِيلَ : يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ ، أَيْ
حِطَّيْنِ ، وَقِيلَ ضِعْفَيْنِ . وَفِي حَدِيثِ
الْجُمُعَةِ : لَهُ كِفْلَانٍ مِنَ الْأَجْرِ ، الْكَفْلُ ،
بِالْكَسْرِ : الْحِطُّ وَالتَّصْيِبُ . وَفِي حَدِيثِ
جَابِرٍ : وَعَمَدْنَا إِلَى أَعْظَمِ كِفْلٍ . وَقَالَ
الرَّجَّاجُ : الْكَفْلُ فِي اللُّغَةِ التَّصْيِبُ ، أَخَذَ
مِنْ قَوْلِهِمْ أَكْفَلْتُ الْبَعِيرَ إِذَا أَدْرَتْ عَلَى
سَنَامِهِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ مِنْ ظَهْرِهِ كِسَاءً

وَرَكِبْتُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ كِفْلٌ ؛ وَقِيلَ :
اكَفَلَ الْبَعِيرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلِ الظَّهْرَ كُلَّهُ إِنَّمَا
اسْتَعْمَلَ نَصِيبًا مِنَ الظَّهْرِ .

وَفِي حَدِيثِ مَجِيءِ الْمُسْتَضْعَيْنِ بِمَكَّةَ :
وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبْعَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ هِشَامٍ
مُتَّكِفَانِ عَلَى بَعِيرٍ . يُقَالُ : تَكْفَلْتُ الْبَعِيرَ
وَاكْفَلْتُهُ إِذَا أَدْرَتْ حَوْلَ سَنَامِهِ كِسَاءً ثُمَّ
رَكِبْتُهُ ، وَذَلِكَ الْكِسَاءُ الْكِفْلُ ، بِالْكَسْرِ .

وَالْكَافِلُ : الْعَائِلُ ، كَفَلَهُ يَكْفُلُهُ وَكَفَلَهُ
إِيَّاهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «وَكَفَلَهَا
زَكَرِيَّا» ؛ وَقَدْ قُرِئَتْ بِالتَّثْقِيلِ وَنُصِبَ
زَكَرِيَّا ، وَذَكَرَ الْأَخْفَشُ أَنَّهُ قُرِيَ : «وَكَفَلَهَا
زَكَرِيَّا» بِكَسْرِ الْفَاءِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَا
وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْحِجَّةِ ، لَهُ وَلِغَيْرِهِ ؛
وَالْكَافِلُ : الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْيَتِيمِ الْمَرِيءِ لَهُ ،
وَهُوَ مِنَ الْكَفِيلِ الضَّمِينِ ، وَالضَّمِيرُ لَهُ
وَلِغَيْرِهِ رَاجِعٌ إِلَى الْكَافِلِ ، أَيْ أَنَّ الْيَتِيمَ سَوَاءٌ
كَانَ الْكَافِلُ مِنْ ذَوِي رَحِمَةٍ وَأَنْسَابِهِ ، أَوْ كَانَ
أَجَنَبِيًّا لِغَيْرِهِ تَكْفُلُ بِهِ ، وَقَوْلُهُ كَهَاتَيْنِ إِشَارَةٌ
إِلَى إِضْمَاعِهِ السَّابِقَةِ وَالْوَسْطَى ؛ وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ : الرَّابُّ كَافِلٌ ، الرَّابُّ : زَوْجُ أُمِّ
الْيَتِيمِ لِأَنَّهُ يَكْفُلُ تَرْبِيَّتَهُ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِ مَعَ أُمِّهِ .
وَفِي حَدِيثٍ وَفِدٍ هَوَازَنَ : وَأَنْتَ خَيْرُ
الْمَكْفُولِينَ ، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَيْ
خَيْرُ مَنْ كَفَلَ فِي صِغَرِهِ وَأَرْضِعَ وَرَبَّى حَتَّى
نَشَأَ ، وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ .
وَالْكَافِلُ وَالْكَفِيلُ : الضَّامِنُ ، وَالْأَنْثَى
كَفِيلٌ أَيْضًا ، وَجَمْعُ الْكَافِلِ كِفْلٌ ، وَجَمْعُ
الْكَفِيلِ كَفَلَاءُ ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْجَمْعِ كَفِيلٌ ،
كَمَا قِيلَ فِي الْجَمْعِ صَدِيقٌ . «وَكَفَلَهَا
زَكَرِيَّا» ، أَيْ ضَمَّنَهَا إِيَّاهُ حَتَّى تَكْفَلَ
بِحَضَانَتِهَا ، وَمَنْ قَرَأَ : «وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا»
فَالْمَعْنَى ضَمِنَ الْقِيَامَ بِأَمْرِهَا .

وَكَفَلَ الْمَالَ بِالْمَالِ : ضَمَّنَهُ . وَكَفَلَ
بِالرَّجُلِ (١) يَكْفُلُ وَيَكْفُلُ كَفْلًا وَكُفُولًا
وَكَفَالَةً ، وَكَفَلَ وَكَفَلَ وَتَكْفَلُ بِهِ ، كُلُّهُ :

(١) قوله : «وكفل بالرجل الخ» عبارة
القاموس : وقد كفل بالرجل كضرب ونصر وكرم
وعلم .

ضَمَّنَهُ . وَكَفَلَهُ إِيَّاهُ وَكَفَلَهُ : ضَمَّنَهُ ،
وَكَفَلْتُ عَنْهُ بِالْمَالِ لِغَيْرِهِ وَتَكْفَلُ بِدِينِهِ
تَكْفُلًا .

أَبُو زَيْدٍ : أَكْفَلْتُ فَلَانًا الْمَالَ إِكْفَالًا إِذَا
ضَمَّنْتَهُ إِيَّاهُ ، وَكَفَلَ هُوَ بِهِ كُفُولًا وَكَفْلًا ،
وَالْتَّكْفِيلُ مِثْلُهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَقَالَ
أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ» ؛ الرَّجَّاجُ :
مَعْنَاهُ أَجْعَلْنِي أَنَا أَكْفُلَهَا وَأَتَوَلَّى أَنْتَ عَنْهَا .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : كَفِيلٌ وَكَافِلٌ وَضَمِينٌ
وَضَامِنٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، التَّهْدِيدُ : وَأَمَّا
الْكَافِلُ فَهُوَ الَّذِي كَفَلَ إِنْسَانًا يَقُولُهُ وَيُنْفِقُ
عَلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : الرَّبِيبُ كَافِلٌ ، وَهُوَ
زَوْجُ أُمِّ الْيَتِيمِ كَأَنَّهُ كَفَلَ نَفَقَةَ الْيَتِيمِ .

وَالْمُكَافِلُ : الْمُجَاوِزُ الْمُحَالِفُ ، وَهُوَ
أَيْضًا الْمُعَاوِدُ الْمُعَاهِدُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)
وَأَنشَدَ يَتَّى خِدَاشُ بْنُ زُهَيْرٍ :

إِذَا مَا أَصَابَ الْغَيْثُ لَمْ يَرَعْ غَيْبُهُمْ
مِنْ النَّاسِ إِلَّا مُخْرِمٌ أَوْ مُكَافِلٌ
الْمُخْرِمُ : الْمُسَالِمُ ، وَالْمُكَافِلُ : الْمُعَاوِدُ
الْمُحَالِفُ ، وَالْكَفِيلُ مِنْ هَذَا أَخَذَ .

وَالْكَفْلُ وَالْكَفِيلُ : الْمِثْلُ ؛ يُقَالُ :
مَا لِفُلَانٍ كِفْلٌ ، أَيْ مَا لَهُ مِثْلٌ ؛ قَالَ عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ :

يَعْلُو بِهَا ظَهَرَ الْبَعِيرِ وَلَمْ
يُوجَدْ لَهَا فِي قَوْمِهَا كِفْلٌ
كَأَنَّهُ بِمَعْنَى مِثْلٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالضَّعْفُ
يَكُونُ بِمَعْنَى الْمِثْلِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ،
ﷺ ، قَالَ لِرَجُلٍ : لَكَ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ
أَي مِثْلَانِ . وَالْكَفْلُ : التَّصْيِبُ وَالْجُزْءُ ؛
يُقَالُ : لَهُ كِفْلَانِ ، أَيْ جُزْءَانِ وَنَصِيبَانِ ؛
وَالْكَافِلُ : الَّذِي لَا يَأْكُلُ ، وَقِيلَ : هُوَ
الَّذِي يَصِلُ الصَّبَامُ ، وَالْجَمْعُ كِفْلٌ . وَكَفَلْتُ
كَفْلًا ، أَيْ وَاصَلْتُ الصَّوْمَ ؛ قَالَ الْقُطَامِيُّ
يَصِفُ إِبِلًا بِقِلَّةِ الشَّرْبِ :

يَلْدُنْ بِأَعْقَارِ الْحِيَاضِ كَأَنَّهَُا
نِسَاءُ النَّصَارَى أَصْبَحَتْ وَهِيَ كِفْلٌ
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَحْدَهُ : هُوَ مِنَ الصَّامَةِ ،
أَيْ قَدْ ضَمِنَ الصَّوْمَ ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَلَا
يُعْجِبُنِي .

وذو الكِفْلِ : اسم نبي من الأنبياء ، صلوات الله عليهم أجمعين ، وهو من الكفالة ، سُمي ذا الكِفْلِ لأنه كفل بمائة رَكْمَةٍ كُلَّ يَوْمٍ قَوْفٍ بِمَا كَفَلَ ، وقيل : لأنه كَانَ يَلْبَسُ كِسَاءً كَالْكِفْلِ ، وقال الزجاج : إنَّ ذا الكِفْلِ سُمي بهذا الاسم لأنه تكفل بِالْمَرْئِيَّةِ فِي أُمِّيهِ فَقَامَ بِمَا يَجِبُ فِيهِمْ ، وقيل : تكفل بِعَمَلِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَقَامَ بِهِ .

* كهن : الكهن : معروف . ابن الأعرابي : الكهنُ التَّعْطِيفُ . قال أبو منصور : ومنه سُمي كهنُ الميثِ لأنه يَسْتَرُهُ . ابن سيده : الكهنُ لباسُ الميثِ معروف ، والجمعُ أَكْهَانٌ ، كَفَنَهُ يَكْفِيهِ كَفْنًا وَكَفَنَهُ تَكْفِينًا . ويقال : ميثٌ مكفونٌ ومكفونٌ ، وقول امرئ القيس :

عَلَى حَرْجٍ كَالْقَرِّ يَحْمِلُ أَكْفَانِي
أَرَادَ بِأَكْفَانِهِ ثِيَابَهُ الَّتِي تُؤَارِيهِ ، وَوَرَدَ ذِكْرُ الْكَفَنِ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ : إِذَا كَفَنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ ، أَنَّهُ يَسْكُونُ الْفَاءَ عَلَى الْمَصْدَرِ ، أَيْ تَكْفِينَهُ ، قَالَ : وَهُوَ الْأَعْمُ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْقَوْبِ وَهَيْئَتِهِ وَعَمَلِهِ ، قَالَ : وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ الْفَتْحُ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَأَهْدَى لَنَا شَاةً وَكَفَنَهَا ، أَيْ مَا يُعْطِيهَا مِنَ الرُّغْفَانِ . وَيُقَالُ : كَفَنْتُ الْحَبْرَةَ فِي الْمَلَةِ إِذَا وَارَيْتَهَا بِهَا .

وَالْكَفْنُ : غَزَلُ الصُّوفِ . وَكَفَنَ الرَّجُلُ الصُّوفَ : غَزَلَهُ . اللَّيْثُ : كَفَنَ الرَّجُلُ يَكْفِيهِ ، أَيْ غَزَلَ الصُّوفَ .

وَالْكَفَنَةُ : شَجَرَةٌ مِنْ دَقِ الشَّجَرِ صَغِيرَةٌ جَعْدَةٌ ، إِذَا بَسَسَتْ صَلَبَتْ عِيدَانُهَا كَأَنهَا قَطَعَ شَقَقَتْ عَنْ الْقَنَا ، وَقِيلَ : هِيَ عُشْبَةٌ مُشْتَبِهَةٌ النَّبْتَةِ عَلَى الْأَرْضِ تَنْبِتُ بِالْقِيَعَانِ وَبِأَرْضِ نَجْدٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : الْكَفَنَةُ مِنْ نَبَاتِ الْقَفِّ ، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا . وَكَفَنَ يَكْفِيهِ : اخْتَلَى الْكَفَنَةُ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ :

يَظَلُّ فِي الشَّاءِ يَرْعَاهَا وَيَعْنِيهَا
وَيَكْفِيهِ الدَّهْرُ الْإِرْنِثَ يَهْتَدِي

فَقَدْ قِيلَ : مَعْنَاهُ يَحْتَلِي مِنَ الْكَفَنَةِ لِمَرَاضِعِ الشَّاءِ ، قَالَ أَبُو الدَّقِيشِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ يَغْزِلُ الصُّوفَ (رَوَاهُ اللَّيْثُ) ، وَرَوَى عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ هَذَا اللَّيْثُ :

فَظَلَّ يَغْمِثُ فِي قَوْطٍ وَرَاجِلَةٍ
يُكْفِتُ الدَّهْرَ إِلَّا رَنْثَ يَهْتَدِي
قَالَ : يُكْفِتُ يَجْمَعُ وَيُحْرَسُ إِلَّا سَاعَةً يَقَعْدُ يَطْبِيحُ الْهَيْبَةَ ، وَالرَّاجِلَةُ : كَبْشُ الرَّاحِي يَحْمِلُ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ ، وَيُقَالُ لَهُ الْكَرَازُ .

وَطَعَامٌ كَفَنٌ : لَا يَلِجُ فِيهِ . وَقَوْمٌ مُكْفِنُونَ : لَا يَلِجُ عِنْدَهُمْ (عَنِ الْهَجَرِيِّ) . قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي كِتَابِهِ إِلَى عَامِلِهِ مَضْمَلَةَ بَنِي هُبَيْرَةَ : مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ لَوْ صُنْتُ لَهَ أَيَّامًا ، وَتَصَدَّقْتُ بِطَائِفَةٍ مِنْ طَعَامِكَ مُحْتَسِبًا ، وَأَكَلْتُ طَعَامَكَ مِرَارًا كَفْنًا ، فَإِنَّ تِلْكَ سِيرَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَدَابُ الصَّالِحِينَ .

وَالْكَفَنَةُ : شَجَرٌ (١) .

* كفه . ابن الأعرابي : الكافيه رئيسُ العسكرِ ، وَهُوَ الزَّوِيرُ وَالْعُمُودُ وَالْمِهَادُ وَالْعُمْدَةُ وَالْعُمْدَانُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا حَرْفٌ غَرِيبٌ .

* كفه . الْمُكْفَهُ مِنَ السَّحَابِ : الَّذِي يَغْلُظُ وَيَسُودُ وَيَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَالْمُكْرَهَفُ مِثْلُهُ . وَكُلُّ مَرَاكِبٍ : مُكْفَهُ . وَوَجْهٌ مُكْفَهُ : قَلِيلُ اللَّحْمِ غَلِظَ الْجِلْدُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ شَيْءٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الْعَبُوسُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِذَا لَقِيتَ الْكَافِرَ فَالْقُهُ يَوْجُو مُكْفَهُ ، أَيْ يَوْجُو مُتْقِصٍ لَا طَلَاةَ فِيهِ ، يَقُولُ : لَا تَلْفَهُ يَوْجُو مُتَبَسِّطٍ . وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا : الْقَوَا الْمُخَالِفِينَ يَوْجُو مُكْفَهُ ، أَيْ عَائِسٍ قَطُوبٍ ، وَعَامٌ مُكْفَهُ كَذَلِكَ . وَيُقَالُ : رَأَيْتُهُ مُكْفَهُ الْوَجُو . وَقَدْ أَكْفَهُ الرَّجُلُ إِذَا عَبَسَ ، وَأَكْفَهُ النَّجْمُ إِذَا

(١) زاد في الكلمة : اكفنها . نكحها . والمكفن بفتح الفاء موضع مقعد الرجل من المرأة عند النكاح . والكفنة بضم الكاف من الحار تنبت كل شيء . ومثله في القاموس .

بَدَا وَجْهُهُ وَضَوْؤُهُ فِي شِدْقِ ظِلْمَةِ اللَّيْلِ (حَكَاهُ ثَعْلَبٌ) ، وَأَنشَدَ :
إِذَا اللَّيْلُ أَدْجَى وَكَفَهَتْ نُجُومُهُ
وَصَاحَ مِنَ الْأَفْرَاطِ هَامٌ جَوَانِمُ
وَالْمُكْرَهَفُ : لَعَنَ فِي الْمُكْفَهَرِ . وَفُلَانٌ مُكْفَهُ الْوَجُو إِذَا ضَرَبَ لَوْنَهُ إِلَى الْغُبْرَةِ مَعَ الْغِلَظِ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

قَامَ إِلَى عَذْرَاءَ فِي الْغَطَاطِ
يَنْشَى بِمِثْلِ قَائِمِ الْفُسْطَاطِ
بِمُكْفِهِ اللَّوْنِ ذِي حَطَاطِ
أَبُو بَكْرٍ : فَلَانٌ مُكْفَهُ ، أَيْ مُتْقِصٌ كَالِجٍ لَا يَرَى فِيهِ أَثَرُ بَشَرٍ وَلَا فَرْحٍ .
وَجِلٌّ مُكْفَهُ : صُلْبٌ شَدِيدٌ لَا يَنَالُهُ حَادِثٌ .

وَالْمُكْفَهُ : الصُّلْبُ الَّذِي لَا تُغَيِّرُهُ الْحَوَادِثُ .

* كفى . اللَّيْثُ : كَفَى يَكْفِيهِ كِفَايَةً إِذَا قَامَ بِالْأَمْرِ . وَيُقَالُ : اسْتَكْفَيْتُهُ أَمْرًا فَكَفَانِيهِ . وَيُقَالُ : كَفَاكَ هَذَا الْأَمْرَ أَيْ حَسَبَكَ ، وَكَفَاكَ هَذَا الشَّيْءَ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَنَاهُ أَيْ أَغْنَاهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا أَقْلٌ مَا يُجْزَى مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَقِيلَ تَكْفِيَانِ الشَّرِّ وَتَكْفِيَانِ مِنَ الْمَكْرُوهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : سَمِعْتُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ أَيْ يَكْفِيكُمْ الْقِتَالَ بِمَا فَتَحَ عَلَيْكُمْ . وَالْكَفَاةُ : الْخَدَمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِالْخِدْمَةِ ، جَمْعُ كَافٍ .

وَكَفَى الرَّجُلُ كِفَايَةً ، فَهُوَ كَافٍ وَكَفَى مِثْلُ حُطَمٍ (عَنْ ثَعْلَبٍ) ، وَكَتَفَى ، كِلَاهُمَا : اضْطَلَعَ ، وَكَفَاهُ مَا أَهَمَّهُ كِفَايَةً وَكَفَاهُ مَثُونَتَهُ كِفَايَةً وَكَفَاكَ الشَّيْءَ يَكْفِيكَ ، وَكَتَفَيْتُ بِهِ .

أَبُو زَيْدٍ : هَذَا رَجُلٌ كَافِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَنَاهِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَجَازِيكَ مِنْ رَجُلٍ ، وَشَرَعَكَ مِنْ رَجُلٍ ، كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَكَتَفَيْتُ مَا أَهَمَّهُ . وَكَافَيْتُهُ : مِنَ الْمُكَافَاةِ ، وَرَجَوْتُ مُكَافَاَتَكَ .

وَرَجُلٌ كَافٍ وَكَفَى : مِثْلُ سَالِمٍ .
 وَسَلِمٌ . ابْنُ سَيْدَةٍ : وَرَجُلٌ كَافِيكَ مِنْ
 رَجُلٍ وَكَفَيْكَ مِنْ رَجُلٍ (١) وَكَفَى بِهِ
 رَجُلًا . قَالَ : وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ كَفَاكَ
 يَفْلَانُ وَكَفَيْكَ بِهِ وَكَفَاكَ مَكْسُورٌ مَقْصُورٌ ،
 وَكَفَاكَ ، مَضْمُونٌ مَقْصُورٌ أَيْضًا ، قَالَ :
 وَلَا يُثْنَى وَلَا يُجْمَعُ وَلَا يُؤَنَّثُ . التَّهْلِيلُ :
 تَقُولُ رَأَيْتُ رَجُلًا كَافِيكَ مِنْ رَجُلٍ ، وَرَأَيْتُ
 رَجُلَيْنِ كَافِيكَ مِنْ رَجُلَيْنِ ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا
 كَافِيكَ مِنْ رَجُلٍ ، مَعْنَاهُ كَفَاكَ بِهِ رَجُلًا .
 الصَّحَاحُ : وَهَذَا رَجُلٌ كَافِيكَ مِنْ رَجُلٍ
 وَرَجُلَانِ كَافِيَاكَ مِنْ رَجُلَيْنِ وَرَجُلٍ كَافُولُكَ مِنْ
 رَجُلٍ ، وَكَفَيْكَ ، يَتَسَكَّنُ الْفَاءُ ، أَيْ
 حَسْبُكَ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
 لَجُثَامَةَ اللَّيْثِيِّ :

سَلَى عَنِّي لَيْثُ بْنُ بَكْرِ
 كَفَى قَوْمِي بِصَاحِبِهِمْ خَيْرًا
 هَلْ أَغْفُو عَنْ أَصُولِ الْحَقِّ فِيهِمْ
 إِذَا عَرَضَتْ وَأَقْطَعُ الصُّدُورَا
 وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّازُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ
 وَجَلَّ : « وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا » ، وَمَا أَشْبَهَهُ فِي
 الْقُرْآنِ : مَعْنَى الْبَاءِ لِلتَّوَكُّيدِ ، الْمَعْنَى كَفَى
 اللَّهُ وَلِيًّا إِلَّا أَنَّ الْبَاءَ دَخَلَتْ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ
 لِأَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ الْأَمْرَ ، الْمَعْنَى اكْتَفَوْا بِاللَّهِ
 وَلِيًّا ، قَالَ : وَوَلِيًّا مَقْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ ،
 وَقِيلَ : عَلَى التَّمْيِيزِ . . . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ
 سُبْحَانَهُ : « أَوَلَمْ يَكُنْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ شَهِيدٌ » ، مَعْنَاهُ أَوَلَمْ يَكُنْ بِرَبِّكَ ،
 أَوَلَمْ تَكْفِهِمْ شَهَادَةَ رَبِّكَ ، وَمَعْنَى الْكِفَايَةِ
 هَهُنَا أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي الدَّلَالَةِ
 عَلَى تَوْحِيدِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَرْزُومٍ : فَأَذِنَ
 لِي إِلَى أَهْلِي بِغَيْرِ كَفَى أَيْ بِغَيْرِ مَنْ يَقُومُ
 مَقَامِي . يُقَالُ : كَفَاهُ الْأَمْرُ إِذَا قَامَ فِيهِ
 مَقَامُهُ . وَفِي حَدِيثِ الْجَارُودِ : وَأَكْفَى مَنْ لَمْ
 يَشْهَدْ أَيْ أَقَامَ بِأَمْرٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْحَرْبَ
 وَأَحَارِبَ عَنْهُ ، فَأَمَّا قَوْلُ الْأَنْصَارِيِّ :
 فَكَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيْرِنَا
 حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانَا

(١) قوله : « وكفيتك من رجل » في القاموس
 مثلثة الكاف .

فَأَمَّا أَرَادَ فَكَفَانَا ، فَأَدْخَلَ الْبَاءَ عَلَى
 الْمَقْصُولِ ، وَهَذَا شاذٌّ إِذَا الْبَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا إِنَّمَا
 تَدْخُلُ عَلَى الْفَاعِلِ كَقَوْلِكَ كَفَى بِاللَّهِ ،
 وَقَوْلُهُ :

إِذَا لَا تَيْتَ قَوْمِي فَاسْأَلِيهِمْ
 كَفَى قَوْمًا بِصَاحِبِهِمْ خَيْرًا
 هُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ ، وَمَعْنَاهُ كَفَى يَقُومُ خَيْرًا
 صَاحِبُهُمْ ، فَجَعَلَ الْبَاءَ فِي الصَّاحِبِ ،
 وَمَوْضِعُهَا أَنْ تَكُونَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ الْفَاعِلُونَ فِي
 الْمَعْنَى ، وَأَمَّا زِيَادَتُهَا فِي الْفَاعِلِ فَتَحْوِ
 قَوْلُهُمْ : كَفَى بِاللَّهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَكَفَى
 بِنَا حَاسِبِينَ » إِنَّمَا هُوَ كَفَى اللَّهُ وَكَفَانَا كَقَوْلِهِ
 سَحِيمٌ :

كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِمَرْءٍ نَاهِيًا
 فَالْبَاءُ وَمَا عَمِلَتْ فِي مَوْضِعٍ مَرْفُوعٍ بِفِعْلِهِ ،
 كَقَوْلِكَ مَا قَامَ مِنْ أَحَدٍ ، فَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ هُنَا
 فِي مَوْضِعِ اسْمٍ مَرْفُوعٍ بِفِعْلِهِ ، وَنَحْوُهُ
 قَوْلُهُمْ فِي التَّعَجُّبِ : أَحْسَنَ بِزَيْدٍ ، فَالْبَاءُ
 وَمَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِ مَرْفُوعٍ بِفِعْلِهِ وَلَا ضَمِيرَ
 فِي الْفِعْلِ ، وَقَدْ زِيدَتْ أَيْضًا فِي خَيْرٍ لَكِنَّ
 لِشَبَّهِهِ بِالْفَاعِلِ ، قَالَ :

وَلَكِنْ أَجْرًا لَوْ قَعَلْتِ بِهِيْنِ
 وَهَلْ يَعْرِفُ الْمَعْرُوفُ فِي النَّاسِ وَالْأَجْرُ (٢)
 أَرَادَ : وَلَكِنْ أَجْرًا لَوْ قَعَلْتِ هَيْنَ ، وَقَدْ يَجُوزُ
 أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : وَلَكِنْ أَجْرًا لَوْ قَعَلْتِ بِشَيْءٍ
 هَيْنَ أَيْ أَنْتِ تَصِلِينَ إِلَى الْأَجْرِ بِالشَّيْءِ
 الْهَيْنِ ، كَقَوْلِكَ : وَجُوبُ الشُّكْرِ بِالشَّيْءِ
 الْهَيْنِ ، فَكُونَ الْبَاءُ عَلَى هَذَا غَيْرَ زَائِدَةٍ ،
 وَأَجَازَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ أَنَّ يَكُونَ قَوْلُهُ :
 كَفَى بِاللَّهِ ، تَقْدِيرُهُ كَفَى اكْتَفَاؤُكَ بِاللَّهِ أَيْ
 اكْتَفَاؤُكَ بِاللَّهِ بِكَفَيْكَ ، قَالَ ابْنُ جَنِّي :
 وَهَذَا يَضَعُفُ عِنْدِي لِأَنَّ الْبَاءَ عَلَى هَذَا مُتَعَلِّقَةٌ
 بِمَضْمُونٍ مَخْذُوفٍ هُوَ الْإِكْتِفَاءُ ، وَمُحَالٌ
 حَذَفَ الْمَوْصُولُ وَتَبَقُّعُ صِلَتِهِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا
 حَسَنُهُ عِنْدِي قَلِيلًا إِنَّكَ قَدْ ذَكَرْتَ كَفَى فَدَلَّ
 عَلَى الْإِكْتِفَاءِ لِأَنَّهُ مِنْ لَفْظِهِ ، كَمَا تَقُولُ : مَنْ
 كَذَبَ كَانَ شَرًّا لَهُ ، فَأَضْمَرْتَهُ لِلدَّلَالَةِ الْفِعْلِ

(٢) قوله : « وهل يعرف » كذا بالأصل ،
 والذي في المحكم : ولم ينكر .

عَلَيْهِ ، فَهَهُنَا أَضْمَرَ اسْمًا كَامِلًا وَهُوَ
 الْكَذِبُ ، وَهُنَاكَ أَضْمَرَ اسْمًا وَبَقِيَ صِلَتُهُ
 الَّتِي هِيَ بَعْضُهُ ، فَكَانَ بَعْضُ الْاسْمِ مُضْمَرًا
 وَبَعْضُهُ مُظْهِرًا ، قَالَ : فَلِذَلِكَ ضَمَعْتُ
 عِنْدِي ، قَالَ : وَالْقَوْلُ فِي هَذَا قَوْلُ سَيِّبِ بْنِ
 مِنْ أَنَّهُ يُرِيدُ كَفَى بِاللَّهِ ، كَقَوْلِكَ : « وَكَفَى
 اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ » وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ هَذَا
 الْمَذْهَبِ مَا حَكَى عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ : مَرَرْتُ
 بِأَيَّاتٍ جَادَ بَيْنَ أَيَّاتِنَا ، وَجَدْتُ أَيَّاتِنَا ، فَقَوْلُهُ
 بَيْنَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ ، وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ كَمَا
 تَرَى . قَالَ : أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْحَسَنِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى أَنَّ
 الْكِسَائِيَّ حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ ، قَالَ :
 وَوَجَدْتُ مِثْلَهُ لِلْأَخْطَلِ وَهُوَ قَوْلُهُ :

فَقُلْتُ : أَقْلُوهَا عَنْكُمْ بِمِزَاجِهَا
 وَحُبَّ بِهَا مَقْتُولَةً حِينَ تُقْتَلُ !
 فَقَوْلُهُ بِهَا فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِحُبٍّ ، قَالَ ابْنُ
 جَنِّي : وَإِنَّمَا جَازَ عِنْدِي زِيَادَةُ الْبَاءِ فِي خَيْرِ
 الْمُبْتَدَأِ لِمُضَارَعَتِهِ لِلْفَاعِلِ بِإِحْتِيَاجِ الْمُبْتَدَأِ
 إِلَيْهِ كَإِحْتِيَاجِ الْفِعْلِ إِلَى فَاعِلِهِ .

وَالْكُفْيَةُ ، بِالضَّمِّ : مَا يَكْفِيكَ مِنْ
 الْعَيْشِ ، وَقِيلَ : الْكُفْيَةُ الْقُوَّةُ ، وَقِيلَ :
 هُوَ أَقْلٌ مِنَ الْقُوَّةِ ، وَالْجَمْعُ الْكُفَى . ابْنُ
 الْأَعْرَابِيِّ : الْكُفَى الْأَقْوَاتُ ، وَاجْتَدَتْهَا
 كُفْيَةً . وَيُقَالُ : فَلَانُ لَا يَمْلِكُ كُفَى يَوْمِهِ عَلَى
 مِيزَانِ هَذَا أَيْ قُوَّةِ يَوْمِهِ ، وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :

وَمُحْتَضِبٌ لَمْ يَلْقَ مِنْ دُونِنَا كُفَى
 وَذَاتِ رَضِيعٍ لَمْ يُنِمْهَا رَضِيعُهَا
 قَالَ : يَكُونُ كُفَى جَمْعُ كُفْيَةٍ وَهُوَ أَقْلٌ مِنَ
 الْقُوَّةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ
 كُفَاةً ثُمَّ اسْقَطَ الْهَاءَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ
 قَوْلِهِمْ رَجُلٌ كَفَى أَيْ كَافٍ .

وَالْكُفَى : بَطْنُ الْوَادِي (عَنْ كُرَاعٍ) ،
 وَالْجَمْعُ الْكُفَاءُ .

ابْنُ سَيْدَةٍ : الْكُفُوُ التَّطْيِيرُ لُفَّةً فِي
 الْكُفِّ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدُوا بِهِ الْكُفُوُ
 فَيَحْفَقُوا ثُمَّ يُسَكِّنُوا .

• كَلَا . الْجَوْهَرِيُّ : كَلَا كَلِمَةٌ زَجْرٌ
 وَرَدَّعٌ ، وَمَعْنَاهَا أَنْتُمْ لَا تَفْعَلْ كَقَوْلِهِ عَزَّ

وَجَلَّ : «أَيْطَمُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُنْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ . كَلَا» أَي لَا يَطْمَعُ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى حَقًّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ يَنْتَفِعْ بِالنَّاصِيَةِ» ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَقَدْ تَأَنَّى كَلَا بِمَعْنَى لَا كَقَوْلِ الْجَعْلِيِّ :

فَقُلْنَا لَهُمْ : خَلُوا النِّسَاءَ لِأَهْلِهَا
فَقَالُوا لَنَا كَلَا ! فَقُلْنَا لَهُمْ : بَلَى
وَأَكْثَرَ ذَلِكَ ذِكْرٌ فِي الْمَعْتَلِّ .

• كَلَا • قَالَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : «قُلْ مَنْ يَكْلُوكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرِّحْمَنِ» قَالَ الْفَرَّاءُ : هِيَ مَهْمُوزَةٌ ، وَلَوْ تَرَكْتَ هَمْزَ مِثْلِهِ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ قُلْتَ : يَكْلُوكُمْ ، بِوَاوٍ سَاكِئَةٍ ، وَيَكْلَاكُمْ ، بِالْألفِ سَاكِئَةٍ ، مِثْلُ يَحْشَاكُمْ ، وَمَنْ جَعَلَهَا وَاوًا سَاكِئَةً قَالَ : كَلَاتُ ، بِالْألفِ يَتْرُكُ النَّبْرَةَ مِنْهَا ، وَمَنْ قَالَ يَكْلَاكُمْ قَالَ : كَلَيْتُ مِثْلُ قَضَيْتُ ، وَهِيَ مِنْ لَعَنَ قُرَيْشٍ ، وَكُلُّ حَسَنٍ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الرَّجْمَانِ : مَكْلُوءٌ وَمَكْلُوءٌ ، أَكْثَرَ مِمَّا يَقُولُونَ مَكْلِيٌّ ، وَلَوْ قِيلَ مَكْلِيٌّ فِي الدِّينِ يَقُولُونَ : كَلَيْتُ ، كَانَ صَوَابًا . قَالَ :

وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْأَعْرَابِ يُشِيدُ :
مَا خَاصَمَ الْأَقْوَامَ مِنْ ذِي خُصُومَةٍ
كَوَرَاهَا مَشْنَى إِلَيْهَا حَلِيلُهَا
فَبَنَى عَلَى شَيْئِ تَبْرُكِ النَّبْرِ .

اللُّبُّ : يُقَالُ : كَلَاكَ اللَّهُ كِلَاءَةً أَيَّ حَقِظَكَ وَحَرَسَكَ ، وَالْمَفْعُولُ مِنْهُ مَكْلُوءٌ ، وَأَنْشَدَ :

إِنَّ سُلَيْمِي وَاللَّهُ يَكْلُوهَا
صَنَّتْ بَرَادٍ مَا كَانَ يَرْزُوهَا

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِيلَالٍ ، وَهُمْ مُسَافِرُونَ : اكْلَا لَنَا وَقْتًا . هُوَ مِنَ الْحَفِظِ وَالْحِرَاسَةِ . وَقَدْ تَخَفَّفَ هَمْزَةُ الْكِلَاءَةِ وَتَقَلَّبَ يَاءٌ . وَقَدْ كَلَاهُ يَكْلُوهُ كَلًّا وَكِلَاءً وَكِلَاءَةً ، بِالْكَسْرِ : حَرَسَهُ وَحَفِظَهُ . قَالَ جَمِيلٌ :

فَكُونِي بِخَيْرٍ فِي كِلَاءٍ وَغِيظَةٍ
وَأِنْ كُنْتُ قَدْ أَرْمَعْتَ هَجْرِي وَبَغِظَتِي

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : كِلَاءَةٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا كَكِلَاءَةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ كِلَاءَةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ فِي كِلَاءَةٍ ، فَحَذَفَ الْهَاءَ لِلضَّرُورَةِ . وَيُقَالُ : أَذْهَبُوا فِي كِلَاءَةِ اللَّهِ .

وَإِكْتَلَا مِنْهُ كِلَاءَةً : احْتَرَسَ مِنْهُ . قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ :

أَنَحْتُ بَعِيرِي وَإِكْتَلَاتُ بِعَيْنِي
وَأَمَرْتُ نَفْسِي أَيَّ أَمْرٍ أَفْعَلُ
وَيُرْوَى أَيَّ أَمْرٍ أَوْفُقُ .

وَكَلَّا الْقَوْمَ : كَانَ لَهُمْ رَيْبَةٌ .
وَإِكْتَلَاتُ عَيْنِي كِلَاءَةً إِذَا لَمْ تَنْمَ وَحَدَرْتُ أَمْرًا ، فَسَهَرْتُ لَهُ . وَيُقَالُ : عَيْنُ كُلُّوْ إِذَا كَانَتْ سَاهِرَةً ، وَرَجُلٌ كُلُّوْ الْعَيْنِ أَيَّ شَيْدِهَا لَا يَغْلِيهِ النَّوْمُ ، وَكَذَلِكَ الْأَنْثَى . قَالَ الْأَخْطَلُ :

وَمَهْمِي مُفْهِرٌ تُحْشَى غَوَائِلُهُ
قَطَعْتُهُ بِكُلُوْ الْعَيْنِ مِسْفَارٍ
وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ لِامْرَأَتِهِ : قَوْلَاهُ إِنِّي
لَأُبْغِضُ الْمَرْأَةَ كُلُّوْ اللَّيْلِ .

وَكَالَاهُ مُكَالَاهُ وَكِلَاءٌ : رَاقِبُهُ .
وَإِكْلَاتُ بَصَرِي فِي الشَّيْءِ إِذَا رَدَدْتَهُ فِيهِ
وَإِلَّكَالُهُ : مَرَفًا الشُّفْنِ ، وَهُوَ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ فَعَالٌ ، مِثْلُ جَبَّارٍ ، لِأَنَّهُ يَكْلَا الشُّفْنَ مِنْ الرِّيحِ ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى : فَعْلَاءٌ ، لِأَنَّ الرِّيحَ تَكْلُ فِيهِ ، فَلَا تَنْحَرِقُ ، وَقَوْلُ سِيبَوَيْهِ مُرْجِعٌ ، وَمِمَّا يَرْجَحُهُ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ ذَكَرَ أَنَّ الْكَلَاءَ مُذَكَّرٌ لَا يُؤَنَّثُ أَحَدٌ مِنْ الْعَرَبِ . وَكَلَّا الْقَوْمَ سَفَيْتَهُمْ تَكْلِيئًا وَتَكْلِيئَةً ، عَلَى مِثَالِ تَكْلِيمٍ وَتَكْلِيمَةٍ : أَذْنُوها مِنْ الشُّطِّ وَحَسَبُها . قَالَ : وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُقَوَّى أَنَّ كَلَاءَةً فَعَالٌ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيبَوَيْهِ .

وَالْمُكْلَا ، بِالتَّشْدِيدِ : شَاطِئُ النَّهْرِ وَمَرَفًا الشُّفْنِ ، وَهُوَ سَاحِلُ كُلِّ نَهْرٍ . وَمِنْهُ سَوْقُ الْكَلَاءِ ، مَشْدُودٌ مَمْدُودٌ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْبَصْرَةِ ، لِأَنَّهُمْ يَكْلُونُ شَفْنَهُمْ هُنَاكَ ، أَيَّ يَحْسِبُونَهَا ، يُذَكَّرُ وَيؤَنَّثُ . وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْمَوْضِعَ يَدْفَعُ الرِّيحَ عَنِ الشُّفْنِ وَيَحْفَظُهَا ،

فَهُوَ عَلَى هَذَا مُذَكَّرٌ مَضْرُوفٌ . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَكَرَ الْبَصْرَةَ : إِنَّاكَ وَسِبَاحُهَا وَكَلَاءُهَا . التَّهْدِيبُ : الْكَلَاءُ وَالْمُكْلَا ، الْأَوَّلُ مَمْدُودٌ وَالثَّانِي مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ : مَكَانٌ تَرْفَأُ فِيهِ الشُّفْنُ ، وَهُوَ سَاحِلُ كُلِّ نَهْرٍ . وَكَالَاتُ تَكْلِيئَةً إِذَا أَتَيْتَ مَكَانًا فِيهِ مُسْتَتَرٌّ مِنَ الرِّيحِ ، وَالْمَوْضِعُ مُكْلَاً وَكَلَاءً . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ عَرَّضَ عَرَضًا لَهُ ، وَمَنْ مَشَى عَلَى الْكَلَاءِ أَلْقِيَاهُ فِي النَّهْرِ . مَعْنَاهُ : أَنَّ مَنْ عَرَّضَ بِالْقَذْفِ وَلَمْ يَصْرُخْ عَرَضًا لَهُ بِتَأْدِيبٍ لَا يَبْلُغُ الْحَدَّ ، وَمَنْ صَرَخَ بِالْقَذْفِ ، فَرَكِبَ نَهْرَ الْخُدُودِ وَوَسَطَهُ ، أَلْقِيَاهُ فِي نَهْرِ الْحَدِّ فَحَدَّذْنَاهُ . وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلَاءَ مَرَفًا الشُّفْنِ عِنْدَ السَّاحِلِ . وَهَذَا مِثْلُ ضَرَرِهِ لِمَنْ عَرَّضَ بِالْقَذْفِ ، شَبَهَهُ فِي مَقَارِبَتِهِ لِلتَّصْرِيحِ بِالْمَاشِي عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ ، وَالْقَاوَةُ فِي الْمَاءِ بِإِجَابِ الْقَذْفِ عَلَيْهِ ، وَالزَّامَةُ الْحَدَّ . وَيُثْنَى الْكَلَاءُ قِيَالًا : كَلَاءَانٌ وَيُجْمَعُ قِيَالًا : كَلَاءُونٌ . قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

تَرَى بِكَلَاءُونِهِ مِنْهُ عَسْكَرًا
قَوْمًا يَدْفُونُ الصَّفَا الْمُكْسَرَا

وَصَفَّ الْهَنْيَ وَالْمَرِيءَ ، وَهِيَ نَهْرَانِ حَفَرُهَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . يَقُولُ : تَرَى بِكَلَاءُونِي هَذَا النَّهْرَ مِنَ الْحَفَرَةِ قَوْمًا يَخْفِرُونَ وَيَدْفُونُ حِجَارَةً مَوْضِعَ الْحَفَرِ مِنْهُ ، وَيُكْسِرُونَهَا . ابْنُ السَّكَيْتِ : الْكَلَاءُ : مُجْتَمَعُ الشُّفْنِ ، وَمِنْ هَذَا سُمِّيَ كَلَاءُ الْبَصْرَةِ كَلَاءً لِاجْتِمَاعِ شَفْنِهِ .

وَكَالَا الدِّينُ ، أَيَّ تَأَخَّرَ ، كَلًّا . وَكَالِيٌّ وَالْكَلَاءَةُ : النَّسِيئَةُ وَالسَّلْفَةُ . قَالَ الشَّاعِرُ :

وَعَيْنُهُ كَالْكَلِيِّ الضَّمَارِ
أَيَّ نَقْدَهُ كَالنَّسِيئَةِ الَّتِي لَا تَرْجَى . وَمَا أُعْطِيَتْ فِي الطَّعَامِ مِنَ الدَّرَاهِمِ نَسِيئَةً ، فَهُوَ الْكَلَاءَةُ ، بِالضَّمِّ .

وَأَكْلَا فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ إِكْلَاءً ، وَكَالًا تَكْلِيئًا : أَسْلَفَ وَسَلَّم . أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
فَمَنْ يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ لَا يُكْلِي
إِلَى جَارٍ بِذَاكَ وَلَا كَرِيمٍ

وَفِي التَّهْلِيلِ :

إِلَى جَارِ بِذَلِكَ وَلَا شُكُورٍ
وَأَكَلًا إِكْلَاءً ، كَذَلِكَ .

وَأَكَلًا كَلَاءً وَتَكَلَّاهَا : تَسَلَّمَهَا . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْكَالِيِ
بِالْكَالِيِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يَغْنَى النَّسِيئَةُ
بِالنَّسِيئَةِ . وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ لَا يَهْمُزُهُ ، وَيُنَشِدُ
لِعَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ :

وَإِذَا تُبَاشِرَكَ الْهُمُومُ

فَإِنَّهَا كَالِ وَنَاجِزُ
أَيُّ مِنْهَا نَسِيئَةٌ وَمِنْهَا نَقْدُ .

أَبُو عُبَيْدَةَ : تَكَلَّاتُ كَلَاءً أَيُّ اسْتَنْسَأَتْ
نَسِيئَةً ، وَالنَّسِيئَةُ : التَّأْخِيرُ ، وَكَذَلِكَ
اسْتَكَلَّاتُ كَلَاءً ، بِالضَّمِّ ، وَهُوَ مِنَ التَّأْخِيرِ .
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَتَفْسِيرُهُ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إِلَى
الرَّجُلِ مِائَةَ دِرْهَمٍ إِلَى سِتَّةٍ فِي كُرِّ طَعَامٍ ،
فَإِذَا انْقَضَتْ السِّتَةُ وَحَلَّ الطَّعَامُ عَلَيْهِ ، قَالَ
الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِلدَّافِعِ : لَيْسَ عِنْدِي
طَعَامٌ ، وَلَكِنْ يَغْنَى هَذَا الْكُرُّ بِأَتَى دِرْهَمٍ
إِلَى شَهْرٍ ، فَيَسْبِعُهُ مِنْهُ ، وَلَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا
تَقَابُضٌ ، فَهَذِهِ نَسِيئَةٌ انْتَقَلَتْ إِلَى نَسِيئَةٍ ،
وَكُلُّ مَا أَشْبَهَ هَذَا هَكَذَا . وَلَوْ قَبِضَ الطَّعَامُ
مِنْهُ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِنَسِيئَةٍ لَمْ يَكُنْ
كَالِيًا بِكَالِيٍّ . وَقَوْلُ أُمِّهِ الْهَذْلِيُّ :

أَسْلَى الْهُمُومُ بِأَمْثَالِهَا

وَأَطْرَى الْبِلَادَ وَأَقْبَضَى الْكَوْلِيَّ
أَرَادَ الْكَوْلِيَّ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ أَبْدَلُ ، وَإِنَّمَا أَنْ
يَكُونَ سَكَنٌ ، ثُمَّ خَفَّفَ تَخْفِيفًا قِيَاسِيًا .
وَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَكَلًا الْعُمَرُ أَيُّ أَقْصَاهُ
وَأَحْرَهُ وَأَبْعَدَهُ .

وَكَلَاءُ عُمَرُ : انْتَهَى . قَالَ :

تَعَفَّفْتُ عَنْهَا فِي الْعُصُورِ الَّتِي خَلَتْ
فَكَثِفَ التَّصَابِي بَعْدَهَا كَلَاءُ الْعُمَرُ
الْأَزْهَرِيُّ : التَّكَلُّتَةُ : التَّقَدُّمُ إِلَى الْمَكَانِ
وَالْوُقُوفُ بِهِ . وَزَيْنُ هَذَا يُقَالُ : كَلَّاتُ إِلَى
فُلَانٍ فِي الْأَمْرِ تَكَلُّتًا ، أَيُّ تَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ .
وَأَنشَدَ الْفَرَّاءُ فَمِنْ لَمْ يَهْجُرْ :

فَمَنْ يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ لَا يُكَلِّيْ

الْبَيْت . وَقَالَ أَبُو وَجْهَةَ :

فَإِنْ تَبَدَّلَتْ أَوْ كَلَّاتُ فِي رَجُلٍ
فَلَا يَغْرُنَكَ ذُو الْفَيْنِ مَعْمُورُ
قَالُوا : أَرَادَ بِذِي الْفَيْنِ مَنْ لَهُ الْفَانُ مِنَ
الْمَالِ .

وَيُقَالُ : كَلَّاتُ فِي أَمْرِكَ تَكَلُّتًا أَيُّ
تَأَمَّلْتُ وَنَظَرْتُ فِيهِ ، وَكَلَّاتُ فِي فُلَانٍ :
نَظَرْتُ إِلَيْهِ مَتَمَلًّا ، فَأَعْجَبَنِي .

وَيُقَالُ : كَلَّاتُهُ مِائَةُ سَوَاطِ كَلَّاتٍ إِذَا
ضَرَبَتْهُ الْأَصْمَعِيُّ : كَلَّاتُ الرَّجُلِ كَلَّاتًا
وَسَلَّاتُهُ سَلَّاتًا بِالسَّوِطِ ، وَقَالَ النَّضْرُ .

الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجُمَةِ عَشَبٍ : الْكَلَاءُ عِنْدَ
الْعَرَبِ : يَقَعُ عَلَى الْعُشْبِ وَهُوَ الرُّطْبُ ،
وَعَلَى الْعُرْوَةِ وَالشَّجَرِ وَالنَّصِيِّ وَالصَّلْيَانِ
الطَّيِّبِ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَاءِ . غَيْرُهُ :
وَالْكَلَاءُ ، مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ : مَا يُرْعَى . وَقِيلَ :
الْكَلَاءُ الْعُشْبُ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ ، وَهُوَ اسْمٌ
لِلنَّوْعِ ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ .

وَأَكَلَّاتُ الْأَرْضُ إِكْلَاءً وَكَلَّاتُ
وَكَلَّاتُ : كَثُرَ كَلَّوْهَا . وَأَرْضٌ كَلَّتْ ، عَلَى
النَّسَبِ ، وَمَكَلَّاتُ : كَلَّتْهَا كَثِيرَةُ الْكَلَاءِ
وَمَكَلَّتْ ، وَسَوَاءٌ يَابِسُهُ وَرَطْبُهُ . وَالْكَلَاءُ :
اسْمٌ لِحِجَابَةٍ لَا يُفْرَدُ . قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : الْكَلَاءُ
يَجْمَعُ النَّصِيَّ وَالصَّلْيَانِ وَالْحَلَمَةَ وَالشَّيْحَ
وَالْعَرْفَجَ وَضُرُوبَ الْعَرَا ، كُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي
الْكَلَاءِ ، وَكَذَلِكَ الْعُشْبُ وَالْبَقْلُ
وَمَا أَشْبَهَهَا . وَكَلَّاتُ الثَّاقَةُ وَأَكَلَّاتُ :
أَكَلَّتِ الْكَلَاءَ .

وَالْكَلَالِيُّ : أَعْضَادُ الدَّبَرَةِ ، الْوَاحِدَةُ :
كَلَاءٌ ، مَمْدُودٌ . وَقَالَ النَّضْرُ : أَرْضٌ
مُكَلَّتَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ شَبِعَ إِلَيْهَا ، وَمَا لَمْ
يُشْبِعِ الْإِبِلَ لَمْ يَعْدُوهُ إِغْشَابًا وَلَا إِكْلَاءً ،
وَأَنْ شَبِعَتِ الْقَتَمُ . قَالَ : وَالْكَلَاءُ : الْبَقْلُ
وَالشَّجَرُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِمَنْعٍ
بِهِ الْكَلَاءُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَضْلُ الْكَلَاءِ ،
مَعْنَاهُ : أَنَّ الْبَيْتَ تَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَيَكُونُ قَرِيبًا
مِنْهَا كَلَاءً ، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا وَارِدٌ ، فَغَلَبَ عَلَى

مَائِهَا ، وَمَنْعَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ مِنَ الْإِسْتِقَاءِ
مِنْهَا ، فَهُوَ يَمْنَعُهُ الْمَاءَ مَانِعٌ مِنَ الْكَلَاءِ ، لِأَنَّهُ
مَتَى وَرَدَ رَجُلٌ بِإِبِلِهِ فَأَرَعَاهَا ذَلِكَ الْكَلَاءَ ثُمَّ
لَمْ يَسْقِهَا قَلَّتْهَا الْعَطَشُ ، فَالَّذِي يَمْنَعُ مَاءَ
الْبَيْتِ يَمْنَعُ الثَّبَاتَ الْقَرِيبَ مِنْهُ .

• كَلَبٌ : الْكَلْبُ : كُلُّ سَبْعٍ عَقُورٍ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَمَا تَخَافُ أَنْ يَأْكَلَكَ كَلْبُ اللَّهِ ؟
فَجَاءَ الْأَسَدُ لَيْلًا فَاقْتَلَعَ هَامَتَهُ مِنْ بَيْنِ
أَصْحَابِهِ .

وَالْكَلْبُ ، مَعْرُوفٌ ، وَاحِدُ الْكِلَابِ ؛
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَقَدْ غَلَبَ الْكَلْبُ عَلَى هَذَا
النَّوْعِ التَّائِيحِ ، وَرَبِّمَا وَصِفَ بِهِ ، يُقَالُ :
امْرَأَةٌ كَلْبَةٌ ، وَالْجَنَعُ أَكَلْبٌ ، وَأَكَالِبُ
جَمْعُ الْجَنَعِ ، وَالْكَثِيرُ كِلَابٌ ، وَفِي
الصَّحَاحِ : الْأَكَالِبُ جَمْعُ أَكَلْبٍ .

وَكِلَابٌ : اسْمُ رَجُلٍ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ،
ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الْحَيِّ وَالْقَبِيلَةِ ، قَالَ :

وَإِنَّ كِلَابًا هَذِهِ عَشْرُ أَبْطُنٍ
وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ قَبَائِلِهَا الْعَشْرِ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : أَيُّ أَنَّ أَبْطُونَ كِلَابٌ عَشْرُ
أَبْطُنٍ . قَالَ سَبْيُونِيُّ : كِلَابٌ اسْمٌ لِلوَاحِدِ ،
وَالنَّسَبُ إِلَيْهِ كِلَابِيٌّ ، يَغْنَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ
كِلابٌ اسْمًا لِلوَاحِدِ ، وَكَانَ جَمْعًا ، لَقِيلَ
فِي الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ كَلْبِيٌّ ، وَقَالُوا فِي جَمْعِ
كِلابٍ : كِلَابَاتٌ ، قَالَ :

أَحَبُّ كَلْبٍ فِي كِلَابَاتِ النَّاسِ
إِلَى نَبَحِ كَلْبٍ أُمِّ الْعَبَّاسِ

قَالَ سَبْيُونِيُّ : وَقَالُوا ثَلَاثَةُ كِلَابٍ ، عَلَى
قَوْلِهِمْ ثَلَاثَةُ مِنَ الْكِلابِ ، قَالَ : وَقَدْ يَجُوزُ
أَنْ يَكُونُوا أَرَادُوا ثَلَاثَةَ أَكَلْبٍ ، فَاسْتَقْنُوا بِنَاءَ
أَكْثَرِ الْعَدَدِ عَنْ أَقْلِهِ .

وَالْكَلْبُ وَالْكَالِبُ : جَمَاعَةُ الْكِلابِ ،
فَالْكَلْبُ كَالْعَبِيدِ ، وَهُوَ جَمْعُ عَزِيرٍ ، وَقَالَ
يَعْقُوبُ مَقَارَةُ :

كَأَنَّ نَجَابُوبَ أَصْدَائِهَا
مُكَاةَ الْمُكَلَّبِ يَدْعُو الْكَلْبِيَا
وَالْكَالِبُ : كَالْجَامِلِ وَالْبَاقِرِ . وَرَجُلٌ كَالِبٌ

وَكَلَّابٌ : صَاحِبُ كِلَابٍ ، مِثْلُ تَامِرٍ وَلَايَ ، قَالَ رَكَضُ الدَّيْبِيِّ : سَدَا يَدَيْهِ ثُمَّ أَجَّ بِسَرِهِ كَأَجِّ الظَّلِيمِ مِنْ قَيْنِصٍ وَكِلَابٍ وَقِيلَ : سَائِسُ كِلَابٍ . وَمُكَلَّبٌ : مُضَرٌّ لِلْكِلَابِ عَلَى الصَّيْدِ ، مُعَلَّمٌ لَهَا ، وَقَدْ يَكُونُ التَّكْلِيبُ وَاقِعًا عَلَى الْفَهْدِ وَسِيَاغِ الطَّيْرِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » ، فَقَدْ دَخَلَ فِي هَذَا : الْفَهْدُ ، وَالْبَايَ ، وَالصَّقْرُ ، وَالشَّاهِينُ ، وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْجَوَارِحِ .

وَالْكَلَّابُ : صَاحِبُ الْكِلابِ .
وَالْمُكَلَّبُ : الَّذِي يُعَلَّمُ الْكِلابُ اخْتِذَ الصَّيْدَ . وَفِي حَدِيثِ الصَّيْدِ : إِنْ لِيَ كِلَابًا مُكَلَّبَةً ، فَأَتَيْتُ فِي صَيْدِهَا . الْمُكَلَّبَةُ : الْمُسَلَّطَةُ عَلَى الصَّيْدِ ، الْمُعَوَّدَةُ بِالِاضْطِيَادِ ، الَّتِي قَدْ ضَرَبَتْ بِهِ . وَالْمُكَلَّبُ ، بِالْكَسْرِ : صَاحِبُهَا ، وَالَّذِي يَضْطَادُ بِهَا .
وَذُو الْكَلْبِ : رَجُلٌ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ كَلْبٌ لَا يَفَارِقُهُ .
وَالْكَلْبَةُ : أَنْثَى الْكِلابِ ، وَجَمْعُهَا كَلَبَاتٌ ، وَلَا تُكَسَّرُ .

وَفِي الْمَثَلِ : الْكِلابُ عَلَى الْبَقَرِ ، تَرْعُهَا وَتَتَصَيَّهَا ، أَيْ أَرْسَلَهَا عَلَى بَقَرِ الْوَحْشِ ، وَمَعْنَاهُ : خَلَّ امْرَأً وَصِنَاعَتَهُ .
وَأُمُّ كَلْبَةٍ : الْحُمَى ، أُضْيِفَتْ إِلَى أَنْثَى الْكِلابِ .

وَأَرْضٌ مُكَلَّبَةٌ : كَثِيرَةُ الْكِلابِ .
وَكَلْبُ الْكَلْبِ ، وَاسْتَكَلَبَ : ضَرَى ، وَتَعَوَّدَ أَكْلَ النَّاسِ . وَكَلْبُ الْكَلْبِ كَلْبًا ، فَهُوَ كَلْبٌ : أَكَلَ لَحْمَ الْإِنْسَانِ ، فَأَخَذَهُ لِذَلِكَ سَعَارًا وَدَاءً شَبِهُ الْجُنُونِ ، وَقِيلَ : الْكَلْبُ جُنُونُ الْكِلابِ ، وَفِي الصَّحَاحِ : الْكَلْبُ شَيْبَةُ الْجُنُونِ ، وَلَمْ يَخْصُ الْكِلابُ .

الْيَيْثُ : الْكَلْبُ الْكَلْبِ : الَّذِي يَكَلْبُ فِي أَكْلِ لَحْمِ النَّاسِ ، فَيَأْخُذُهُ شَيْبَةُ جُنُونٍ ، فَإِذَا عَقَرَ إِنْسَانًا كَلِبَ الْمَعْقُورُ ، وَأَصَابَهُ دَاءٌ

الْكَلْبِ ، يَتَعَوَّى عَوَاءَ الْكَلْبِ ، وَيُمَزَّقُ ثِيَابَهُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَيَتَقَرَّرُ مَنْ أَصَابَ ، ثُمَّ يَصِيرُ أَمْرُهُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَهُ الْعَطَاشُ ، فَيَمُوتَ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ ، وَلَا يَشْرَبُ .

وَالْكَلْبُ : صِيَاحُ الَّذِي قَدْ غَضَّهَ الْكَلْبُ الْكَلْبُ . قَالَ : وَقَالَ الْمُفَضَّلُ أَصْلُ هَذَا أَنَّ دَاءً يَقَعُ عَلَى الزَّرْعِ ، فَلَا يَنْحَلُّ حَتَّى تَطْلُعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، فَيَذُوبُ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْمَالُ قَبْلَ ذَلِكَ مَاتَ . قَالَ : وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ سُومِ اللَّيْلِ ، أَيْ عَنْ رَعْيِهِ ، وَرُبَّمَا نَذَّرَ بَعِيرٌ فَأَكَلَ مِنْ ذَلِكَ الزَّرْعِ ، قِيلَ طُلُوعُ الشَّمْسِ ، فَإِذَا أَكَلَهُ مَاتَ ، فَيَأْتِي كَلْبٌ فَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهِ ، فَيَكَلْبُ ، فَإِنْ غَضَّ إِنْسَانًا ، كَلِبَ الْمَعْقُوضُ ، فَإِذَا سَمِعَ نَبَاحَ كَلْبٍ أَجَابَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : سَيُخْرِجُ فِي أَمْتِي أَقْوَامٌ تَسْجَرِي بِهِمُ الْأَهْوَاءُ ، كَمَا يَتَسَجَرَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ ، الْكَلْبُ ، بِالتَّخْرِيكِ : دَاءٌ يَغْرِضُ لِلْإِنْسَانِ ، مِنْ غَضِّ الْكَلْبِ الْكَلْبِ ، فَيُصِيبُهُ شَيْبَةُ الْجُنُونِ ، فَلَا يَبْصُرُ أَحَدًا إِلَّا كَلِبَ ، وَيَغْرِضُ لَهُ أَعْرَاضَ رِيْقَتِهِ ، وَيَمْتَنِعُ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ حَتَّى يَمُوتَ عَطَشًا ، وَاجْتَمَعَ الْعَرَبُ عَلَى أَنَّ دَوَاءَهُ قَفْرَةٌ مِنْ دَمِ مَلِكٍ يُخَلِّطُ بِمَاءٍ قَيْسِقَاهُ ، يُقَالُ مِنْهُ : كَلِبَ الرَّجُلُ كَلْبًا : غَضَّهَ الْكَلْبُ الْكَلْبُ ، فَأَصَابَهُ مِثْلُ ذَلِكَ .

وَرَجُلٌ كَلِبٌ مِنْ رَجَالِ كَلْبَيْنِ ، وَكَلِبٌ مِنْ قَوْمٍ كَلْبِي ، وَقَوْلُ الْكُمَيْتِ :
أَحْلَامُكُمْ بِسِقَامِ الْجَهْلِ شَافِيَةٌ
كَمَا دِمَاؤُكُمْ بِشَفَى بِهَا الْكَلْبُ
قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : إِنْ الرَّجُلُ الْكَلْبُ يَغْضُ إِنْسَانًا ، فَيَأْتِي رَجُلًا شَرِيفًا ، فَيَقْطُرُ لَهُمْ مِنْ دَمِ أَضْيَعِهِ ، فَيَسْتَقُونَ الْكَلْبَ قَيْرًا .

وَالْكَلَّابُ : ذَهَابُ الْعَقْلِ (١) مِنْ الْكَلْبِ ، وَقَدْ كَلِبَ . وَكَلَيْتَ الْإِبِلَ كَلْبًا :

(١) قوله : « والكلاب ذهاب العقل » بوزن سحاب ، وقد كَلِبَ كَفَى ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ .

أَصَابَهَا مِثْلُ الْجُنُونِ الَّذِي يَخْذُ عَنْ الْكَلْبِ . وَأَكَلَبَ الْقَوْمَ : كَلَيْتَ إِلَهُهُمْ ، قَالَ الثَّابِتُ الْجَعْدِيُّ :

وَقَوْمٌ يُهْبِئُونَ أَعْرَاضَهُمْ
كَوَيْئَتِهِمْ كَيْتَةَ الْمُكَلِبِ
وَالْكَلْبُ : الْعَطَشُ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ صَاحِبَ الْكَلْبِ يَغْطِشُ ، فَإِذَا رَأَى الْمَاءَ فَرَعَ مِنْهُ .

وَكَلِبَ عَلَيْهِ كَلْبًا : غَضِبَ فَاشْبَهَ الرَّجُلَ الْكَلْبَ . وَكَلِبَ : سَفِهَ فَاشْبَهَ الْكَلْبَ . وَدَفَعْتُ عَنْكَ كَلْبَ فُلَانٍ ، أَيْ شَرَّهُ وَأَذَاهُ . وَكَلِبَ الرَّجُلُ يَكَلِبُ ، وَاسْتَكَلَبَ إِذَا كَانَ فِي قَفْرٍ (٢) ، فَيَبْتَغِ لِسَمْعِهِ الْكِلابُ فَتَنْتَحِبَ فَيَسْتَدِلُّ بِهَا ، قَالَ :

وَنَبَحَ الْكِلابُ لِمُسْتَكَلِبٍ
وَالْكَلْبُ : ضَرَبٌ مِنَ السَّمَكِ ، عَلَى شَكْلِ الْكَلْبِ .

وَالْكَلْبُ مِنَ الثُّجُومِ : بِجَدَاهِ الدَّلْوِ مِنْ أَسْفَلِ ، وَعَلَى طَرِيقَتِهِ نَجْمٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ الرَّاعِي . وَالْكَلْبَانُ : نَجْمَانِ صَغِيرَانِ كَالْمُتَرَفِّقَيْنِ بَيْنَ الثُّرَيَّا وَالذُّبُرَانِ .

وَكِلَابُ الشَّيْءِ : نُجُومُ أَوَّلِهِ ، وَهِيَ : الذَّرَاعُ ، وَالثُّرَّةُ ، وَالطَّرْفُ ، وَالْجَبْهَةُ ، وَكُلُّ هَذِهِ الثُّجُومِ ، إِذَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْكِلَابِ .

وَكَلْبُ الْفَرَسِ : الْخَطُّ الَّذِي فِي وَسْطِ ظَهْرِهِ ، تَقُولُ : اسْتَوَى عَلَى كَلْبِ فَرَسِي . وَدَهَرَ كَلْبُ : مُلِعَ عَلَى أَهْلِهِ بِمَا يَسُوهُهُمْ ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْكَلْبِ الْكَلْبِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

مَالِي أَرَى النَّاسَ لَا أَبَالَهُمْ !
قَدْ أَكَلُوا لَحْمَ نَابِخِ كَلْبٍ
وَكَلْبَةُ الزَّيْمَانِ : شِدَّةُ حَالِهِ وَضِيقُهُ ، مِنْ ذَلِكَ . وَالْكَلْبَةُ ، مِثْلُ الْجَبَلَةِ . وَالْكَلْبَةُ : شِدَّةُ الْبَرْدِ ، وَفِي الْمُحْكَمِ : شِدَّةُ الشَّيْءِ ، وَجَهْدُهُ ، مِنْهُ أَيْضًا ، أَشَدُّ يَغْقُوبُ :

(٢) قوله : « وكتب الرجل إذا كان في قفر » إلخ » مِنْ بَابِ ضَرْبِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ .

أَنْجَمَتْ قُرَّةُ الشَّاءِ وَكَانَتْ
قَدْ أَقَامَتْ بِكَلْبَةٍ وَقَطَارِ
وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ، بِالْتَّحْرِيكِ، وَقَدْ
كَلَبَ الشَّاءُ، بِالْكَسْرِ. وَالْكَلْبُ: أَنْفُ
الشَّاءِ وَحِدَتُهُ؛ وَبَقِيَ عَلَيْنَا كَلْبَةٌ مِنْ
الشَّاءِ، وَكَلْبَةٌ، أَيْ بَقِيَّةُ شَيْءٍ، وَهُوَ مِنْ
ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْكَلْبَةُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ
قَبْلِ الْقَحْطِ وَالسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ فِي كَلْبَةٍ
مِنَ الْعَيْشِ، أَيْ ضَيْقٍ. وَقَالَ النَّصْرُ:
النَّاسُ فِي كَلْبَةٍ، أَيْ فِي قَحْطٍ وَشِدَّةٍ مِنَ
الزَّمَانِ. أَبُو زَيْدٍ: كَلْبَةُ الشَّاءِ وَهَلْبَتُهُ
شِدَّتُهُ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: أَصَابَتْهُمْ كَلْبَةٌ مِنَ
الزَّمَانِ، فِي شِدَّةٍ حَالِهِمْ، وَعَيْشِهِمْ، وَهَلْبَةٍ
مِنَ الزَّمَانِ؛ قَالَ: وَيُقَالُ هَلْبَةٌ وَجَلْبَةٌ مِنَ
الْحَرِّ وَالْقَرِّ. وَعَامُ كَلْبٍ: جَذْبٌ، وَكُلُّهُ مِنَ
الْكَلْبِ.

وَالْمُكَالَبَةُ: الْمُشَارَةُ، وَكَذَلِكَ
التَّكَالِبُ؛ يُقَالُ: هُمْ يَتَكَالَبُونَ عَلَى كَذَا أَيْ
يَتَوَاتَبُونَ عَلَيْهِ.

وَكَلَبَ الرَّجُلُ مُكَالَبَةً وَكِلَابًا: ضَائِقَةً
كَمُضَائِقَةِ الْكِلَابِ بَعْضُهَا بَعْضًا، عِنْدَ
الْمَهَارَشَةِ؛ وَقَوْلُ تَابُطٍ شَرًّا:

إِذَا الْحَرْبُ أَوَّلَتْكَ الْكَلِيبَ قَوْلَهَا
كَلِيبَكَ وَأَعْلَمَ أَنَّهَا سَوْفَ تَنْجَلِي
قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ
بِالْكَلِيبِ الْمُكَالَبَ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَالْقَوْلُ
الْآخَرُ أَنَّ الْكَلِيبَ مُضْدَرُّ كَلِيبَتِ الْحَرْبِ،
وَالْأَوَّلُ أَقْوَى.

وَكَلَبَ عَلَى الشَّيْءِ كَلْبًا: حَرَصَ عَلَيْهِ
حَرَصَ الْكَلْبُ، وَاشْتَدَّ حِرْصُهُ. وَقَالَ
الْحَسَنُ: إِنْ الدُّنْيَا لَمَّا فُتِحَتْ عَلَى أَهْلِهَا،
كَلَبُوا عَلَيْهَا أَشَدَّ الْكَلْبِ، وَعَدَا بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ بِالسِّيفِ، وَفِي النَّهَائَةِ: كَلَبُوا عَلَيْهَا
أَسْوَأَ الْكَلْبِ، وَأَنْتَ تَجَشَّأُ مِنَ الشَّعْرِ
بَسْمًا، وَجَارَكَ قَدْ دَمِيَ قَوْهٌ مِنَ الْجُوعِ
كَلْبًا، أَيْ حِرْصًا عَلَى شَيْءٍ يُصِيبُهُ. وَفِي
حَدِيثٍ عَلَى: كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ
أَخَذَ مِنْ مَالِ الْبَصْرَةِ: قَلَمًا رَأَيْتَ الزَّمَانَ

عَلَى ابْنِ عَمَّكَ قَدْ كَلَبَ، وَالْعَدُوُّ قَدْ
حَرَبَ، كَلَبَ، أَيْ اشْتَدَّ يُقَالُ: كَلَبَ
الدَّهْرُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا أَلَحَّ عَلَيْهِمْ، وَاشْتَدَّ.
وَتَكَالَبَ النَّاسُ عَلَى الْأَمْرِ: حَرَصُوا
عَلَيْهِ حَتَّى كَانَهُمْ كِلَابٌ. وَالْمُكَالَبُ:
الْجَرِيُّ، بِسَانِيَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَلَازِمُ
كُمْلَازِمَةَ الْكِلَابِ لِمَا تَطْمَعُ فِيهِ.
وَكَلَبَ الشُّوكُ إِذَا شَقَّ وَرَقَهُ، فَعَلَّقَ
كَعَلَقَ الْكِلَابِ.

وَالْكَلْبَةُ وَالْكَلْبَةُ مِنَ الشَّرْسِ، وَهُوَ صِغَارُ
شَجَرِ الشُّوكِ، وَهِيَ تُشَبِّهُ الشُّكَاغَى، وَهِيَ
مِنَ الذُّكُورِ، وَقِيلَ: هِيَ شَجَرَةٌ شَاكَةٌ مِنَ
الْعِضَاوِ، لَهَا جَرَاءٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَشْبِيهُ
بِالْكَلْبِ. وَقَدْ كَلِيبَتْ إِذَا انْجَرَدَ وَرَقُهَا،
وَأَفْشَعَتْ، فَفَعَلَتْ الثَّيَابَ وَأَذَتْ مَنْ مَرَّ
بِهَا، كَمَا يَفْعَلُ الْكَلْبُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَالَ أَبُو الدُّغَيْشِ كَلَبَ
الشَّجَرَ، فَهُوَ كَلَبٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ رِيَةً، فَحَسَنَ
مِنْ غَيْرِ أَنْ تَذْهَبَ نَدْوَتُهُ، فَعَلَّقَ ثَوْبَ مَنْ مَرَّ
بِهِ كَالْكَلْبِ.

وَأَرْضُ كَلْبَةٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَبَاتَهَا رِيًّا،
فَيَسِرَ. وَأَرْضُ كَلْبَةٍ الشَّجَرُ إِذَا لَمْ يُصْنِهَا
الرَّبِيعُ. أَبُو خَيْرَةَ: أَرْضُ كَلْبَةٍ أَيْ غَلِيطَةٌ
قُفٌّ، لَا يَكُونُ فِيهَا شَجَرٌ وَلَا كَلَّا، وَلَا تَكُونُ
جَبَلًا، وَقَالَ أَبُو الدُّغَيْشِ: أَرْضُ كَلْبَةٍ
الشَّجَرُ أَيْ خَشِنَةٌ بِاسِيَّةٍ، لَمْ يُصْبِهَا الرَّبِيعُ
بَعْدُ، وَلَمْ تَلِنْ. وَالْكَلْبَةُ مِنَ الشَّجَرِ أَيْضًا:
الشُّوكَةُ الْعَارِيَّةُ مِنَ الْأَغْصَانِ، وَذَلِكَ
لِتَعْلُقِهَا بِمَنْ يَمُرُّ بِهَا، كَمَا تَفْعَلُ الْكِلَابُ،
وَيُقَالُ لِلشَّجَرَةِ الْعَارِدَةِ الْأَغْصَانِ^(١) وَالشُّوكُ
الْيَابِسُ الْمُفْشَعَرَةُ: كَلْبَةٌ.

وَكَفَّ الْكَلْبُ: عَشِبُهُ مُشْتَرَةً تَنْبُتُ
بِالْقِيَعَانِ وَبِلَادِ نَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ إِذَا
يَسَّتْ، تُشَبِّهُ بِكَفِّ الْكَلْبِ الْحَيَوَانِيِّ، وَمَا
دَامَتْ خَضْرَاءَ، فَهِيَ الْكَفْتُ.

(١) قوله: «العاردة الأغصان» كذا بالأصل
والتهذيب بدال مهملة بعد الراء، والذي في
التكملة: العارية بالثاء التحتية بعد الراء.

وَأُمُّ كَلْبٍ: شُجِيرَةٌ شَاكَةٌ، تَنْبُتُ فِي
غَلْظِ الْأَرْضِ وَجِبَالِهَا، صَفْرَاءُ الْوَرَقِ،
خَشْنَاءُ، فَإِذَا حَرَّكَتْ، سَطَعَتْ بِأَتْنِ رَائِحَةٍ
وَأَخْيَبَهَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَكَانِ الشُّوكِ، أَوْ
لِأَنَّهَا تَنْبُتُ كَالْكَلْبِ إِذَا أَصَابَهُ الْمَطَرُ.

وَالْكَلُوبُ: الْمَشَالُ، وَكَذَلِكَ
الْكَلَابُ، وَالْجَمْعُ الْكِلَابِيُّ، وَسُمِّيَ
الْمِهْزَارُ، وَهُوَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي عَلَى خَفِّ
الرَّافِضِ، كَلَابًا؛ قَالَ جَنْدَلُ بْنُ الرَّاعِي
يَهْجُو ابْنَ الرَّقَاعِ؛ وَقِيلَ هُوَ لِأَبِيهِ الرَّاعِي:
جُنَادِفٌ لَاحِقٌ بِالرَّاسِ مِنْكِهَ
كَأَنَّهُ كَوْدَنٌ يُوشِي بِكَلَابٍ
وَكَلْبَةٍ: ضَرَبَةٌ بِالْكَلَابِ؛ قَالَ
الْكَمِيتُ:

وَوَلَّى بِأَجْرِيَا وَلَافٍ كَأَنَّهُ
عَلَى الشَّرَفِ الْأَفْصَى يُسَاطُ وَيُكَلَبُ
وَالْكَلَابُ وَالْكَلُوبُ: السُّفُودُ، لِأَنَّهُ يَفْلِقُ
الشَّوَاءَ وَيَتَخَلَّلُ، هَذِهِ عَنِ اللَّحْيَانِي.
وَالْكَلُوبُ وَالْكَلَابُ: حَدِيدَةٌ مَعْقُوفَةٌ،
كَالْخُطَافِ. التَّهْدِيدُ: الْكَلَابُ وَالْكَلُوبُ
خَشْبَةٌ فِي رَأْسِهَا عَقَافَةٌ مِنْهَا، أَوْ مِنْ حَدِيدٍ.
فَأَمَّا الْكَلْتَانِ: فَالْأَلَةُ الَّتِي تَكُونُ مَعَ
الْحَدَّادِينَ وَفِي حَدِيثِ الرُّوَا: وَإِذَا آخَرُ قَائِمٍ
يَكْلُوبُ حَدِيدٌ، الْكَلُوبُ، بِالتَّشْدِيدِ:
حَدِيدَةٌ مُعَوَّجَةٌ الرَّاسِ.

وَكَلَالِبُ الْبَايِ: مَخَالِبُهُ، كُلُّ ذَلِكَ
عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَخَالِبِ الْكِلَابِ وَالسَّبَاعِ.
وَكَلَالِبُ الشَّجَرِ: شُوكُهُ كَذَلِكَ.

وَكَالِبَتِ الْإِبِلُ: رَعَتْ كَلَالِبَ
الشَّجَرِ، وَقَدْ تَكُونُ الْمُكَالَبَةُ ارْتِعَاءَ الْحَشْرِ
الْيَابِسِ، وَهُوَ مِنْهُ؛ قَالَ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْقَتَادُ تَنْزَعَتْ
مَنَاجِلُهَا أَصْلُ الْقَتَادِ الْمُكَالَبِ
وَالْكَلْبُ: الشَّعِيرَةُ. وَالْكَلْبُ: الْمِسَارُ
الَّذِي فِي قَائِمِ السِّيفِ، وَفِيهِ الذُّوَابَةُ لِتَعْلُقَهُ
بِهَا؛ وَقِيلَ كَلَبَ السِّيفُ: ذُوَابَتُهُ. وَفِي
حَدِيثٍ أُخَرٍ: أَنَّ فَرَسًا ذَبَّ بِذَنبِهِ، فَأَصَابَ
كَلَابَ سَيْفٍ، فَاسْتَلَّهُ. الْكَلَابُ وَالْكَلْبُ:

الحلقة أو المسار الذي يكون في قائم السيف، تكون فيه علاقه. والكلب: حديدة عفاة تكون في طرف الرجل تعلق فيها المزاد والأدوى؛ قال يصف سقاء:

وأشعث متجوب شيسف رمّت به

على الماء إحدى البعلات الغرامس فاصبح فوق الماء ربان بعفا

أطال به الكلب السرى وهو ناعس والكلاب: كالكلب وكل ما أوتق به شيء، فهو كلب، لأنه يعقله كما يعقل الكلب من علقه.

والكلبان: التي تكون مع الحداد يأخذ بها الحديدة المضمي، يقال: حديدة ذات كلبتين، وحديدتان ذواتا كلبتين، وحدائد ذوات كلبتين، في الجمع، وكل ماسمى بآنتين فكذلك.

والكلب: سير أحمر يجعل بين طرفي الأديم.

والكلبة: الحصلة من اللب، أو الطاقة منه، تستعمل كما يستعمل الإشفى الذي في رأسه جحر، ثم يجعل السير فيه، كذلك الكلبة يجعل الحيط أو السير فيها، وهي مثنية، فتدخل في موضع الحز، ويدخل الحارز يده في الإداوة، ثم يمدّه.

وكلبت الحارزة السير تكلبه كلباً: قصر عنها السير، فكنت سيراً يدخل فيه رأس القصير حتى يخرج منه، قال دكين بن رجاء الفقيهي يصف فرساً:

كان عر مثني إذ نجبته

سير صناع في خريز تكلبه

واستشهد الجوهري بهذا على قوله: الكلب سير يجعل بين طرفي الأديم إذا خزا، تقول منه: كلبت المزادة، وعر مثني ما تلتى من جلده. ابن دريد: الكلب أن يقصر السير على الحارزة، فتدخل في الثقب سيراً مثنياً، ثم ترد رأس السير الناقص فيه، ثم تخرجه وأنشد رجز دكين أيضاً. ابن

الأعرابي: الكلب خرز السير بين سيرينو.

كلبته أكلبه كلباً، واكلب الرجل: استعمل هذو الكلبة (هذو وحدها عن اللحياني) قال: والكلبة: السير وراء الطاقة من اللب، يستعمل كما يستعمل الإشفى الذي في رأسه جحر، يدخل السير أو الحيط في الكلبة، وهي مثنية، فتدخل في موضع الحز، ويدخل الحارز يده في الإداوة، ثم يمد السير أو الحيط. والحارز يقال له: مكلب.

ابن الأعرابي: والكلب مسار يكون في روافد السقب، تجعل عليه الصفة، وهي السقرة التي تجمع بالحيط. قال: والكلب أول زيادة الماء في الوادي. والكلب: مسار على رأس الرجل، يعلق عليه الراكب السطحية. والكلب: مسار مقبض السيف، ومعه آخر، يقال له: العجوز. وكلب البعير يكلبه كلباً: جمع بين جريه وزمامه يحيط في البرة.

والكلب: الأسكل الكثير بلا شيع. والكلب: وقوع الحبل بين القعو والبكرة، وهو المرس، والحصب، والكلب القيد. ورجل مكلب: مشدود بالقيد، وأسير مكلب، قال طفيل الغنوي:

فباء بقتلانا من القوم يظلمهم
ومالاً يمد من أسير مكلب^(١)

وقيل: هو مقلوب عن مكبل. ويقال: كلب عليه القيد إذا أسير به، فيس وعصه. وأسير مكلب ومكبل أي مقيد، وأسير مكلب: مأسور بالقيد.

وفي حديث ذي النديّة: يبدو في رأس يديّه^(٢) شعيرات، كأنها كلبة كلب، يعني مخالفة. قال ابن الأثير: هكذا قال الهروي: وقال الزمخشري: كأنها كلبة

(١) قوله: «فباء بقتلانا إلخ» كذا أنشده في التهذيب. والذي في الصحاح أباء بقتلانا من القوم ضعفهم، وكل صحيح المعنى، فلعلمها روايتان.

(٢) قوله: «رأس يديه» في النهاية: «رأس نديه»، ونزه الصواب. [عبد الله]

كلب، أو كلبه سبور، وهي الشعر الثابت في جاني خطنه. ويقال للشعر الذي يحز به الإسكاف: كلبة. قال: ومن فسرهما بالمخالب، نظراً إلى مجيء الكلاب في مخالب البازي، فقد أبعد.

ولسان الكلب: اسم سيف كان لأوس ابن حارثة بن لأم الطائي، وفيه يقول:

فإن لسان الكلب مانع حوثي

إذا حشنت معن وأفناء بختي

ورأس الكلب: اسم جبل معروف.

وفي الصحاح: ورأس كلب: جبل.

والكلب: طرف الأكمة. والكلبة:

حانوت الخمار، عن أبي حنيفة.

وكلب وبنو كلب وبنو أكلب وبنو

كلبة: كلها قبائل. وكلب: حي من

قضاة. وكلاب: في قرنيش، وهو كلاب

ابن مرة. وكلاب: في هوازن، وهو كلاب

ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة. وقولهم:

أعر من كلب وإيل، هو كلب بن ربيعة من

بنى تغلب بن وإيل. وأما كلب، رهنط

جبرير الشاعر، فهو كلب بن يربوع بن

حنظلة.

والكلب: جبل بالهامة، قال الأعشى:

إذ يرفع الآل رأس الكلب فارتعنا

هكذا ذكره ابن سيده: والكلب: جبل

بالهامة، واستشهد عليه بهذا البيت: رأس

الكلب.

والكلبات: هضبات معروفة هنالك.

والكلاب، يضم الكاف وتخفيف

اللام: اسم ماء، كانت عنده وقعة

العرب، قال السقاح بن خالد الثعلبي:

إن الكلاب ماؤنا فخلوة

وساجراً والله لن تخلوة

وساجر: اسم ماء يجتمع من السبل.

وقالوا: الكلاب الأول، والكلاب الثاني،

وهما يؤمان مشهوران للعرب، ومنه حديث

عَرَفَجَهْ : أَنْ أَفْهَ أُصِيبَ يَوْمَ الْكَلَابِ ،
فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِصَّةٍ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : كَلَابُ
الْأَوَّلُ ، وَكَلَابُ الثَّانِي يَوْمَانِ ، كَانَا بَيْنَ
مُلُوكِ كِنْدَةَ وَبَنِي تميم . قَالَ : وَالْكَلَابُ
مَوْضِعٌ ، أَوْ مَاءٌ ، مَعْرُوفٌ ، وَبَيْنَ الدَّهْنَاءِ
وَالِهَامَةِ مَوْضِعٌ يُقَالُ لَهُ الْكَلَابُ أَيْضًا .

وَالْكَلْبُ : فَرَسٌ عَامِرٌ بَنِي الطُّفَيْلِ .
وَالْكَلْبُ : الْقِيَادَةُ ، وَالْكَتَبَانُ : الْقَوَادِ ،
مِنْهُ (حَكَاهَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ) ، يَرْفَعُهَا إِلَى
الْأَصْمَعِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَبِيحِي فِي الْأَمْثَلَةِ
فَعَتَلَانًا . قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَأَمْثَلُ مَا يَصْرِفُ
إِلَيْهِ ذَلِكَ ، أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ ثَلَاثِيًا وَالْكَتَبَانُ
رُبَاعِيًا ، كَرِيمٌ وَازْرَأَمٌ ، وَضَفْدٌ وَاضْفَادٌ .
وَكَلْبٌ وَكَلْبِيٌّ وَكِلَابٌ : قِبَائِلُ مَعْرُوفَةٌ .

• كَلْبٌ . رَجُلٌ كَلْبَتْ وَكَلَابَتْ : بِخَيْلٍ
مُنْقَبِضٍ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : رَجُلٌ كَلْبَتْ
وَكَلَابَتْ ، وَهُوَ الصُّلْبُ الشَّدِيدُ .

• كَلَتَ . كَلَّتِ الشَّيْءُ كَلْنَا : جَمَعَهُ ،
كَكَلَدَهُ . وَامْرَأَةٌ كَلَوْتُ : جَمَعَتْ .

وَالْكَلَيْتُ : الْحَجَرُ الَّذِي يُسَدُّ بِهِ وَجَارُ
الصُّعْبِ ، ثُمَّ يُحْمَرُ عَنْهَا ، وَقِيلَ : هُوَ حَجَرٌ
مُسْتَطِيلٌ كَالْبَرْطِيلِ ، يُسْتَرُّ بِهِ وَجَارُ الصُّعْبِ
كَالْكَلَيْتِ (حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ) ،
وَأَنْشَدَ :

وَصَاحِبِ صَاحِبَتِهِ زَمَيْتِ
مُنْصَلِتِ بِالْقَوْمِ كَالْكَلَيْتِ

وَالْكَلْتَةُ : النَّصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ .
الْعَلْبِيُّ : فَرَسٌ قَلْتُ قَلْتُ ، وَقُلْتُ
قُلْتُ إِذَا كَانَ سَرِيعًا . وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ :
إِنَّهُ لَكَلْتُهُ قَلْتُهُ كَفْتُهُ ، أَيْ يَبِىءُ جَمِيعًا ، فَلَا
يُسْتَمَكَّنُ مِنْهُ لِاجْتِنَاعِ وَثِيهِ ، الْفَرَاءُ : يُقَالُ
خُذْ هَذَا الْإِنَاءَ فَاقْمَعْنِي فِيهِ ، ثُمَّ اكْلَيْتُهُ فِي
فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَكْلِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَصَفَ رَجُلًا
يَتَرَبَّصُ النَّبِيذَ يَكْلِيهِ كَلْنَا وَيَكْلِيهِ .
وَالْكَالِتُ : الصَّابُ .

وَالْمُكَلَّتُ : الشَّارِبُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ : أَخَذْتُ
قَلَسًا مِنْ لَبَنِ فَكَلْتُهُ فِي آخَرِ . أَبُو مُحَجَّرٍ
وَغَيْرُهُ : صَلَّتِ الْفَرَسَ وَكَلْتُهُ إِذَا رَكَضَتْهُ ،
قَالَ : وَصَيِّتُهُ مِثْلُهُ . وَرَجُلٌ مَصَلَّتْ مِكَلَّتْ
إِذَا كَانَ مَاضِيًّا فِي الْأُمُورِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ : كَلْنَا لِاتِّمَالٍ لِأَنَّ أَفْهًا الْفُ
تَلْتِيَّةٌ ، كَالْفِ غَلَامًا وَدَوًّا ، قَالَ : وَوَاجِدٌ
كَلْنَا كَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ وَقَفَ عَلَى كَلْنَا ،
بِالْإِمَالَةِ ، قَالَ : كَلْتِي ، اسْمٌ وَاحِدٌ عَبْرِي بِهِ
عَنْ التَّلْتِيَّةِ ، بِمَنْزِلَةِ شِعْرَى وَذَكْرَى ، وَقَالَ
أَيْضًا فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ ابْنُ السَّكَيْتِ : رَجُلٌ
وُكَلَّةٌ تُكَلَّةٌ إِذَا كَانَ عَاجِزًا يَكِلُ أَمْرَهُ إِلَى
غَيْرِهِ ، وَيَتَكَلَّلُ عَلَيْهِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالثَّاءُ
فِي تُكَلَّةٍ أَصْلُهَا الْوَاوُ ، قُلْتُ ثَاءً ، وَكَذَلِكَ
التُّكَلَانُ أَصْلُهُ وَكُلَانٌ .

• كَلَبَ . الْكَتَبَانُ : مَاخُودٌ مِنَ الْكَلْبِ ،
وَهِيَ الْقِيَادَةُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكَتَبَةُ
الْقِيَادَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• كَلَحَ . الْكَلْحَةُ : ضَرْبٌ مِنَ الْمَشَى .
وَكَلَحَ : اسْمٌ . وَرَجُلٌ كَلَحَ : أَحْمَقُ .

• كَلَمَ . الْكُلُومُ : الْفِيلُ ، وَهُوَ الرُّنْدَبِيلُ .
وَالْكُلُومُ : الْكَثِيرُ لَحْمِ الْخَدَّيْنِ وَالْوَجْهِ .
وَالْكَلْمَةُ : اجْتِمَاعُ لَحْمِ الْوَجْهِ . وَجَارِيَةٌ
مُكَلَّمَةٌ : حَسَنَةُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ ذَاتُ وَجْهَيْنِ
فَاتَتْهَا سُهُولَةُ الْخَدَّيْنِ وَلَمْ تَلْزَمْهَا جُهُومَةُ
الْقُبْحِ . وَوَجْهٌ مُكَلَّمٌ : مُسْتَدِيرٌ كَثِيرُ اللَّحْمِ
وَفِيهِ كَالْجَوْزِ مِنَ اللَّحْمِ ، وَقِيلَ : هُوَ
الْمُتَقَارِبُ الْجَعْدُ الْمُدَوَّرُ ، وَقِيلَ : هُوَ نَحْوُ
الْجَنْمِ غَيْرَ أَنَّهُ أَضْيَقُ مِنْهُ وَأَمْلَحُ ، وَالْمَصْدَرُ
الْكَلْمَةُ . قَالَ شَمِيرٌ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي صِفَةِ
النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمُكَلَّمِ ،
قَالَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَدِيرَ الْوَجْهِ وَلَكِنَّهُ
كَانَ أَسِيلًا ، ﷺ .

وَقَالَ شَمِيرٌ : الْمُكَلَّمُ مِنَ الْوُجُوهِ الْقَصِيرُ
الْحَتَكُ ، الدَّائِي الْجَبْهَةُ الْمُسْتَدِيرُ الْوَجْهَ ،
وَفِي النَّهَائِيَةِ لَابِنُ الْأَثِيرِ : مُسْتَدِيرُ الْوَجْهِ مَعَ
خَفَةِ اللَّحْمِ ، قَالَ : وَلَا تَكُونُ الْكَلْمَةُ إِلَّا
مَعَ كَثَرَةِ اللَّحْمِ ، وَقَالَ شَيْبٌ بَنُ الْبَرَصَاءِ
يَصِفُ أَخْلَافَ نَاقَةٍ :

وَأَخْلَافٌ مُكَلَّمَةٌ وَتَجَرُّ
صَبْرَ أَخْلَافِهَا مُكَلَّمَةٌ لِعِلَظِهَا وَعِظَمِهَا .
وَكُلُومٌ : رَجُلٌ . وَأُمُّ كُلُومٍ : امْرَأَةٌ .

• كَلَجَ . أَهْمَلَةُ اللَّيْثِ ، وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الْكَلَجُ الْأَشْيَاءُ مِنَ الرِّجَالِ .
وَالْكَلَجُ الضَّبِيُّ : كَانَ رَجُلًا شُجَاعًا . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الْكَلَجَةُ مِكْيَالٌ ، وَالْجَمْعُ
كِبَالِجٌ وَكِبَالِجَةٌ أَيْضًا ، وَهَاءُ لِلْعُجْمَةِ .

• كَلَحَ . الْكُلُوحُ : تَكَشَّرُ فِي عُبُوسٍ ، قَالَ
ابْنُ سَيْدَةَ : الْكُلُوحُ وَالْكُلَاحُ بُدُوُ الْأَسْنَانِ
عِنْدَ الْعُبُوسِ . كَلَحَ يَكْلَحُ كُلُوحًا وَكُلَاحًا
وَتَكْلَحُ ، وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :

وَلَوْى التُّكْلَحُ يَشْكِي سَعْبًا
وَأَنَا ابْنُ بَدْرِ قَاتِلُ السَّعْبِ
التُّكْلَحُ هُنَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مِنْ أَجْلِهِ ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا لِلَوْى ، لِأَنَّ لَوْى
يَكُونُ فِي مَعْنَى تَكْلَحَ ، وَقَدْ أَكْلَحَهُ الْأَمْرُ ،
قَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ السَّهَامَ :

رَقَمِبَاتٌ عَلَيْهَا نَاهِضٌ
تُكْلَحُ الْأَرْوَقُ مِنْهَا وَالْأَيْلُ
وَفِي التَّنْزِيلِ : «تَلَفَحَ وَجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ
فِيهَا كَالْيَحُونِ» ، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : الْكَالِحُ
الَّذِي قَدْ قَلَصَتْ شَفَتُهُ عَنْ أَسْنَانِهِ ، نَحْوُ مَا
تَرَى مِنْ رُعُوسِ النَّعَمِ إِذَا بَرَزَتْ الْأَسْنَانُ
وَتَشَمَّرَتْ الشَّفَاهُ .

وَالْكُلَاحُ ، بِالضَّمِّ : السَّنَةُ الْمُجْدِيَّةُ ،
قَالَ لَبِيدٌ :

كَانَ غِيَاثَ الْمُؤْمِلِ الْمُشْتَاخِ
وَعِصْمَةً فِي الزَّمَنِ الْكُلَاحِ
وَفِي حَلِيسٍ عَلَى : إِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ قِتْنَا

وَبَلَاءٌ مُكْلِحًا ، أَيْ يُكْلِحُ النَّاسَ بِشِدَّتِهِ ،
الْكُلُوحُ : الْعَبُوسُ .

يُقَالُ : كَلَحَ الرَّجُلُ ، وَأَكْلَحَهُ الْهَمُّ ،
وَدَهَرَهُ كَالِجٌ عَلَى الْمَكْلِ . وَكَلَّاحٌ ،
مَعْدُولٌ : السَّتَّةُ الشَّدِيدَةُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَدَهَرَهُ كَالِجٌ وَكَلَّاحٌ شَدِيدٌ ، وَأَنْشَدَ لِلْبَيْدِ :
وَعِصْمَةٌ فِي السَّتَّةِ الْكَلَّاحِ

وَسَتَّةٌ كَلَّاحٌ ، عَلَى فَعَالٍ بِالْكَسْرِ ، إِذَا
كَانَتْ مُجْدِيَةً ، قَالَ : وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ
لِيَجْمَلَ يَرْغُو وَقَدْ كَشَرَ عَنْ أَنْبَابِهِ : قَبَحَ اللَّهُ
كَلَّتَهُ ! يَعْنِي قَمَهُ ، وَقَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : قَبَحَ
اللَّهُ كَلَّتَهُ ، يَعْنِي الْقَمَ وَمَا حَوْلَهُ . وَرَجُلٌ
كَوْلَجٌ : قَبِيحٌ .

وَالْمُكَالِحَةُ : السُّمَارَةُ .
وَوَكَّلَحَ الْبَرَقُ : تَنَاجَى . وَتَكَّلَحَ الْبَرَقُ
تَكَلُّحًا ، وَهُوَ دَوَامُ بَرَقِهِ وَاسْتِسْرَارُهُ فِي الْعَامَةِ
الْبَيْضَاءِ ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِمْ : تَكَّلَحَ إِذَا
تَبَسَّمَ ، وَتَبَسَّمَ الْبَرَقُ مِثْلُهُ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَفِي بَيْضَاءِ بَنِي جَذِيمَةَ
مَاءٌ يُقَالُ لَهُ كَلَجٌ ، وَهُوَ شَرُوبٌ عَلَيْهِ نَحْلٌ
بَعْلٌ قَدْ رَسَخَتْ عُرُوقُهَا فِي الْمَاءِ .

• كَلْعَبٌ . كَلْعَبَةٌ بِالسِّيْفِ : ضَرْبُهُ .
وَوَكْلَعَةٌ وَالكَلْعَبَةُ : مِنْ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ .
وَالْكَلْعَبَةُ الْيَرُبُوعِيُّ : اسْمُ هُبَيْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ
مَنَافٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا يُدْرَى مَا هُوَ .
وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : الْكَلْعَبَةُ
صَوْتُ النَّارِ وَلَهْيُهَا ، يُقَالُ : سَمِعْتُ حَمَمَةَ
النَّارِ وَكَلْعَبَتَهَا .

• كَلْعَمٌ . الْكَلْعِمُ وَالْكَلْعِمُ : الثَّرَابُ ،
كِلَاهُمَا عَنْ كُرَاعٍ وَاللَّحْيَانِي . وَحَكَّى
اللَّحْيَانِي : فِيهِ الْكَلْعِمُ وَالْكَلْعِمُ ،
فَاسْتَعْمَلَ فِي الدُّعَاءِ ، كَقَوْلِكَ وَأَنْتَ تَدْعُو
عَلَيْهِ : الثَّرْبُ لَهُ .

• كَلْدٌ . كَلْدَةُ الشَّيْءِ كَلْدًا وَكَلْدَةً : جَمَعَهُ
وَجَعَلَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، أَنْشَدَ ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ :

فَلَمَّا ارْجَعْتُمَا وَاشْتَرَيْنَا خِيَارَهُمْ
وَسَارُوا أَسَارَى فِي الْحَدِيدِ مُكَلَّدًا
وَالْكَلْدَةُ : الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ . وَالْكَلْدَةُ :
قِطْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ غَلِيظَةٌ . وَالْكَلْدُ
وَالْكَلْدِيُّ : الْمَكَانُ الصُّلْبُ مِنْ غَيْرِ
حَصَى . وَالْعَرَبُ يَقُولُ : صَبَّ كَلْدَةً ، لِأَنَّهَا
لَا تَخْفَرُ جُحْرَهَا إِلَّا فِي الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ .
وَتَكَلَّدَ الرَّجُلُ : غَلِظَ لَحْمُهُ وَتَغَزَّرَ .

وَذِيحٌ كَالِدٌ : قَدِيمٌ .
وَأَبُو كَلْدَةٍ : مِنْ كُنَى الضُّبْعَانِ .
وَكَلْدَةُ : اسْمُ رَجُلٍ . وَالْحَارِثُ بْنُ
كَلْدَةَ (١) : أَحَدُ فُرْسَانَ الْعَرَبِ وَشِعْرَانِهِمْ .
وَالْكَلْدِيُّ : مَوْضِعٌ . وَالْمُكَلَّدِيُّ :
الصُّلْبُ . وَالْمُكَلَّدِيُّ : الشَّدِيدُ الْخَلْقِ
الْعَظِيمُ .

الْحَيَانِيُّ : الْكَلْدِيُّ الرَّجُلُ وَكَالْتَدَدَ إِذَا
اشْتَدَّ ، وَكَالْتَدَدَ الْبَعِيرُ إِذَا غَلِظَ وَاشْتَدَّ مِثْلُ
أَعْلَدَدِي . وَبَعِيرٌ مُكَلَّدٌ : صُلْبٌ شَدِيدٌ . وَعَمَّ
بِهِ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : الْمُكَلَّدِيُّ الشَّدِيدُ .
وَكَالْتَدَدَ عَلَيْهِ : أَلْقَى عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ .
وَكَالْتَدَدَ : تَقَبَّصَ ، وَذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي
الرُّبَاعِيِّ أَيْضًا .

• كَلْدَحٌ . الْكَلْدَحَةُ : ضَرْبٌ مِنَ الْمَشْيِ .
وَالْكَلْدِيحُ : الصُّلْبُ (٢) وَالْكَلْدِيحُ : الْعَجُوزُ .

• كَلْدَمٌ . الْكَلْدَوْمُ : كَالْكُرْدَوْمِ .

• كَلْدٌ . الْكَلْدَاذُ ، بِكَسْرِ الْكَافِ : تَأْبُوثٌ

(١) قوله : « والحارث بن كلداء » ضبط في
القاموس بالقلم بفتح الكاف وسكون اللام ، وعبارة
المصباح : الكلداء القطعة الغليظة من الأرض ،
والجمع كلد ، مثل قصبة وقصب ، وبالمفرد سبي ،
ومنه الحارث بن كلداء الطيب .

(٢) قوله : « والكلدح الصلب إلخ » كذا
بضبط الأصل ، بكسر الكاف والدال ، وضبطه
القاموس بفتحها . وفيه شارحه على الضبطين .

التَّوْرَا ؛ حِكَاةُ ابْنِ جُنَى ، وَأَنْشَدَ :
كَانَ أَثَارُ السَّيِّحِ الشَّاذِي
ذِي مَهَارِيْقٍ عَلَى الْكَلْدَاذِ
وَكَلْدَاذُ ، يَفْتَحُ الْكَافِ : مَوْضِعٌ ، وَهُوَ بِنَاءٌ
أَعْجَمِيٌّ .
وَكَلْدَاذٌ : قَرْيَةٌ أَسْفَلَ بَغْدَادَ .

• كَلْدَمٌ . الْكَلْدَمُ : الصُّلْبُ .

• كَلَزٌ . كَلَزُ الشَّيْءِ يَكْلُزُهُ كَلَزًا وَكَلَزَةً :
جَمَعَهُ . وَكَالَزَ الرَّجُلُ : تَقَبَّصَ وَلَمْ
يَطْمَئِنَّ . وَالْمُكَلِّزُ : الْمُتَقَبِّصُ . اللَّيْثُ :
يُقَالُ اكْلَزَ ، وَهُوَ انْقِيَاصٌ فِي جَفَاءِ لَيْسَ
بِمُطْمَئِنٍّ ، كَالرَّاكِبِ إِذَا لَمْ يَتِمَكَّنْ عَدْلًا
عَنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ ، وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ :

أَقُولُ وَالثَّاقَةُ بِي تَقَعَمُ
وَأَنَا مِنْهَا مُكَلِّزٌ مُفْعَمُ
وَأُمِيتَ ثَلَاثِي فِيهِ ، وَأَنْشَدَ شَمِيرُ :

رُبَّ فِتَاوٍ مِنْ بَنِي الْعِنَاذِ
حَيَاكَةِ ذَاتِ حِرٍّ كِنَاذِ
ذِي عَصْدَيْنِ مُكَلِّزٍ نَاذِي
كَالْتَبِتِ الْأَحْمَرَ بِالْبَرَاذِ

وَكَالَزَ إِذَا انْقَبَضَ وَتَجَمَّعَ ، وَفِي شِعْرِ حُمَيْدِ
ابْنِ قُورٍ :

فَحَلَّ الْهَمُّ كِلَاذًا جَلْعَدًا
الْكِلَاذُ : الْمُتَجَمِّعُ الْخَلْقُ الشَّدِيدُ ،
وَيُرْوَى : كِنَاذًا ، بِالثُّوْنِ ، وَقِيلَ : اكْلَاذٌ
اِكْلَرَاذًا انْقَبَضَ ، وَاللَّامُ زَائِدَةٌ .

وَكَالَزَ الْبَاذِي : هَمٌّ بِأَخَذِ الصَّيْدِ
وَتَقَبَّصَ لَهُ .
وَكَالَزَ : اسْمٌ .

• كَلْسٌ . الْكَلْسُ : مِثْلُ الصَّارُوجِ يُتْبَى
بِهِ ، وَقِيلَ : الْكَلْسُ الصَّارُوجُ ، وَقِيلَ :
الْكَلْسُ مَا طُلِيَ بِهِ حَائِطٌ أَوْ بَاطِنُ قَصْرِ ، شِبْهُ
الْجِصِّ مِنْ غَيْرِ أَجَرٍ ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ
الْعِبَادِيُّ :

أَبْنُ كِسْرَى كِسْرَى الْمُلُوكِ أَبُو سَا
سَانَ أَمْ أَيْنَ قَبْلَهُ سَابُورُ؟
وَبَنُو الْأَصْفَرِ الْكِرَامُ مُلُوكُ الدِّ
رُومِ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَذْكُورُ
وَأَخُو الْحَضَرِ إِذْ بَنَاهُ وَإِذَا دَجَّ
لَهُ تَجَبَّى إِلَيْهِ وَالْحَابُورُ
شَادَهُ مَرَمَرًا وَجَلَّلَهُ كَذْ
سَا فَلِلطَّيْرِ فِي ذُرَاهُ وَكُورُ
الْحَضَرِ: مَدِينَةُ بَيْنَ دَجَلَةَ وَالْفَرَاتِ:
وَصَاحِبُ الْحَضَرِ هُوَ السَّاطِرُونَ؛ وَأَمَّا قَوْلُ
الْمُتَكَلِّمِ:

تُشَادُ بِأَجْرِ لَهَا وَيَكْلَسُ
فَإِنَّ ابْنَ جَنَى زَعَمَ أَنَّهُ شَدَّ لِلضَّرُورَةِ،
قَالَ: وَبِئْسَ كَثِيرٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَتَكْلَسُ،
عَلَى الْإِفْوَاءِ، وَقَدْ كَلَسَ الْحَائِطُ.
وَالْتَكْلِسُ: التَّمْلِيسُ، فَإِذَا طُلِيَ نَخِيًا فَهُوَ
الْمُقَرَّبُ.
الْأُصْمَعِيُّ: وَكَلَسَ عَلَى الْقَوْمِ وَكَلَّلَ
وَصَنَّمَهُ إِذَا حَكَلَ أَبُو الْهَيْتَمِ: كَلَسَ فُلَانٌ
عَلَى فَرَسِهِ وَهَلَّلَ إِذَا جَنَّ وَقَرَّ عَنْهُ.
وَالْكَلْسَةُ فِي اللَّوْنِ، يُقَالُ ذُئِبٌ أَكْلَسُ.

• كَلَسَ: الْكَلْسَةُ: الذَّهَابُ فِي سُرْعَةٍ،
وَهِيَ الْكَلْسَةُ أَيْضًا، تَقُولُ: كَلَسَ الرَّجُلُ
وَكَلَسَ إِذَا ذَهَبَ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ
كَلَسَ فُلَانٌ إِذَا تَهَادَى كَسَلًا عَنْ قَضَاءِ
الْحَقُوقِ.

• كَلَسَ: الْكَلْسَةُ: الذَّهَابُ فِي سُرْعَةٍ،
وَالسَّيْنُ الْمُهْمَلَةُ أَعْلَى، وَقَدْ ذَكَرَ.

• كَلَسَ: التَّهْدِيبُ: ابْنُ السَّكَيْتِ: بَلَصَمَ
الرَّجُلُ وَكَلَصَمَ إِذَا مَرَّ.

• كَلَطَ: الْكَلَطَةُ: مِشْيَةُ الْأَعْرَجِ الشَّدِيدِ
الْعَرَجِ؛ وَقِيلَ: هِيَ عَدُوُّ الْمَقْطُوعِ
الرَّجْلِ، وَقِيلَ: مِشْيَةُ الْمُقْعَدِ. أَبُو عَمْرٍو:
الْكَلَطَةُ وَالْبَطَةُ عَدُوُّ الْأَقْرَلِ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَلَطُ الرَّجَالُ
الْمُتَقَلِّبُونَ فَرَحًا وَمَرَحًا.
وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْفَرَزْدَقَ كَانَ لَهُ ابْنٌ
يُقَالُ لَهُ كَلَطَةُ، وَآخَرُ يُقَالُ لَهُ لَبَطَةُ، وَثَالِثُ
اسْمُهُ خَبَطَةُ (١).

• كَلَعَ: الْكَلْعُ: شِقَاقٌ وَوَسَخٌ يَكُونُ
بِالْقَدَمَيْنِ. كَلَعْتَ رَجُلَهُ تَكْلَعُ كَلْعًا وَكَلْعًا:
تَشَقَّقْتَ وَاسْتَحْتِ، قَالَ حَكِيمُ بْنُ مُعِيَّةَ
الرَّبِيعِيُّ:

يَتَوَلَّاهُ نَزِيعَةً غَيْرُ وَرَعٍ
لَيْسَ بِفَانٍ كِيرًا وَلَا ضَرْعٍ
تَرَى يَرْجُلِيهِ شَقُوقًا فِي كَلْعٍ
مِنْ بَارِي حِصْنٍ وَدَامٍ مُتَسَلِّعٍ
أَرَادَ فِيهَا كَلْعًا، وَكَلَعْتُهَا، وَكَلَعْتُ رَأْسَهُ كَلْعًا
كَذَلِكَ. وَأَسْوَدُ كَلَعَ: سَوَادُهُ كَالْوَسَخِ،
وَرَجُلٌ كَلَعَ كَذَلِكَ، وَكَلَعَ الْبَعِيرُ كَلْعًا، فَهُوَ
كَلْعٌ: انشَقَّ فَرْسُهُ وَاسْتَسَخَّ. وَالْكَوْلُ:
الْوَسَخُ. وَكَلَعَ فِيهِ الْوَسَخُ كَلْعًا إِذَا بَيَسَ.
وَإِنَاءٌ كَلَعَ وَمُكْلَعٌ: التَّبَدُّ عَلَيْهِ الْوَسَخُ،
وَسِقَاءُ كَلَعَ.

وَالْكَلَاعِيُّ: الشُّجَاعُ، مَا خُوذَ مِنْ
الْكَلَاعِ وَهُوَ الْبَاسُ وَالشَّدَّةُ وَالصَّبْرُ فِي
الْمَوَاطِنِ.
وَالْكَلْعَةُ وَالْكَلْعَةُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعِ):
دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ فِي مَوْخَرِهِ فَيَجْرُدُ شَعْرَهُ عَنْ
مَوْخَرِهِ، وَيَتَشَقَّقُ وَيَسْوَدُ، وَرُبَّمَا هَلَكَ
مِنْهُ.

وَالْكَلْعُ: أَشَدُّ النَّجَسِ وَهُوَ الَّذِي يَبْصُرُ
جَرًّا فَيَبْسُ، فَلَا يَتَجَمَّعُ فِيهِ الْهِنَاءُ.
وَالْكَلْعَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْقَتْمِ؛ وَقِيلَ:
الْقَتْمُ الْكَثِيرَةُ.

وَالْتَكْلُعُ: التَّحَالُفُ وَالتَّجَمُّعُ، لَعَنَ
يَمَانِيَّةٌ، وَبِهِ سَمِيَ ذُو الْكَلَاعِ، بِالْفَتْحِ،
وَهُوَ مَلِكٌ حِمْيَرِيٌّ مِنْ مُلُوكِ الْيَمَنِ مِنْ

(١) قوله: «خبطة» بالخاء المعجمة جاء في
مادة «لبط»: «وكان للفردق من الأولاد لبطة
وكلطة وطلطة والجم واللام. [عبد الله]

الْأَذْوَاهِ، وَسَمِيَ ذَا الْكَلَاعِ، لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا
عَلَى يَدَيْهِ، أَيْ تَجَمَّعُوا، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ
الْقَبَائِلُ وَتَنَاصَرَتْ فَقَدْ تَكَلَّعَتْ، وَأَصْلُ هَذَا
مِنْ الْكَلْعِ يَرْتَكِبُ الرَّجُلُ.

• كَلَفَ: الْكَلْفُ: شَيْءٌ يَعْلُو الْوَجْهَ
كَالسَّنَسِيمِ. كَلَفَ وَجْهَهُ يَكْلِفُ كَلْفًا، وَهُوَ
أَكْلَفُ: تَغَيَّرَ. وَالْكَلْفُ وَالْكَلْفَةُ: حُمْرَةٌ
كَبِيرَةٌ تَعْلُو الْوَجْهَ؛ وَقِيلَ: لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ
وَالْحُمْرِ؛ وَقِيلَ: هُوَ سَوَادٌ يَكُونُ فِي
الْوَجْهِ، وَقَدْ كَلَفَ. وَبَعِيرٌ أَكْلَفٌ وَنَاقَةٌ
كَلْفَاءُ، وَبِهِ كَلْفَةٌ، كُلُّ هَذَا فِي الْوَجْهِ
خَاصَّةً، وَهُوَ لَوْنٌ يَعْلُو الْجِلْدَ فَيَغَيَّرُ بَشَرَتَهُ.
وَنُورٌ أَكْلَفٌ، وَخَدٌّ أَكْلَفٌ: اسْتَفْعَ، قَالَ
الْعَجَّاجُ يَصِفُ الثَّوْرَ:

عَنْ حَرْفٍ خَشِيمٍ وَخَدٍّ أَكْلَفَا
وَيُقَالُ لِلْبَهْمِ الْكَلْفُ. وَالْبَعِيرُ الْأَكْلَفُ:
يَكُونُ فِي خَدَّيْهِ سَوَادٌ حَتَّى: الْأُصْمَعِيُّ: إِذَا
كَانَ الْبَعِيرُ شَدِيدَ الْحُمْرَةِ يَخْلُطُ حُمْرَتُهُ سَوَادَ
لَيْسَ بِخَالِصٍ فَلَهُ الْكَلْفَةُ. وَيُقَالُ: كُتِبَتْ
أَكْلَفٌ لِلَّذِي كَلَفَتْ حُمْرَتُهُ فَلَمْ تَصْفُ،
وَيُرَى فِي أَطْرَافِ شَعْرِهِ سَوَادٌ إِلَى الْإِحْتِرَاقِ
مَا هُوَ.

وَالْكَلْفَاءُ: الْحُمْرُ الَّتِي تَشْتَدُّ حُمْرَتُهَا
حَتَّى تُضْرِبَ إِلَى السَّوَادِ. شَمِيرٌ وَغَيْرُهُ: مِنْ
أَسْمَاءِ الْحُمْرِ الْكَلْفَاءُ وَالْعَذْرَاءُ.

وَكَلَفَ بِالشَّيْءِ كَلْفًا وَكَلْفَةً، فَهُوَ كَلِفٌ
وَمُكْلَفٌ: لَهَجٌ بِهِ. أَبُو زَيْدٍ: كَلَفْتُ يَنْكَ
أَمْرًا كَلْفًا. وَكَلِفَ بِهَا أَشَدَّ الْكَلْفِ، أَيْ
أَحْبَاهَا. وَرَجُلٌ مَكْلَافٌ: مُجِبٌّ لِلنِّسَاءِ.

وَالْمَكْلَفُ وَالْمَكْلَفُ: الْوَقَاعُ فِيهَا لَا
يَغْنِيهِ. وَالْمَكْلَفُ: الْغَرِيضُ لِمَا لَا يَغْنِيهِ.
الْلَيْثُ: يُقَالُ كَلَفْتُ هَذَا الْأَمْرَ وَتَكَلَّفْتُهُ.
وَالْكَلْفَةُ: مَا تَكَلَّفْتَ مِنْ أَمْرٍ فِي نَائِيَةٍ أَوْ
حَقٍّ.

وَيُقَالُ: كَلَفْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ، أَيْ أَوْلَعْتُ
بِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَكَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا
يُطِيقُونَ، هُوَ مِنْ كَلَفْتُ بِالْأَمْرِ إِذَا أَوْلَعْتُ بِهِ

وَأَحَبَّتُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: عَثَانُ كَلَفٌ بِأَقَارِبِهِ، أَيْ شَدِيدُ الْحُبِّ لَهُمْ. وَالْكَلْفُ: الْوُلُوعُ بِالشَّيْءِ مَعَ شُغْلِ قَلْبٍ وَمَشَقَّةٍ. وَكَلَفَهُ تَكْلِيفًا، أَيْ أَمَرَهُ بِأَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ. وَتَكَلَّفْتُ الشَّيْءَ: تَجَسَّمْتُهُ عَلَى مَشَقَّةٍ وَعَلَى خِلَافٍ عَادَتِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَرَاكَ تَكَلَّفْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ، وَكَلَفْتُهُ إِذَا تَحَمَّلْتُهُ. وَيُقَالُ: فَلَانٌ يَتَكَلَّفُ لِإِخْوَانِهِ الْكُلْفَ وَالتَّكَالُفَ. وَيُقَالُ: حَمَلْتُ الشَّيْءَ تَكْلِفَةً إِذَا لَمْ تُطِيقْهُ إِلَّا تَكْلِفًا، وَهُوَ تَعْيِلُهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَا وَأُمِّي بَرَاءٌ مِنَ التَّكْلُفِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَيْتُنَا عَنْ التَّكْلُفِ؛ أَرَادَ كَرَّةَ السُّؤَالِ، وَالتَّبَحُّثَ عَنِ الْأَشْيَاءِ الْغَائِضَةِ الَّتِي لَا يَجِبُ التَّبَحُّثُ عَنْهَا، وَالْأَخْذَ بِظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ، وَقَبُولَ مَا أَتَتْ بِهِ. ابْنُ سَيِّدَةَ: كَلَفَ الْأَمْرَ وَتَكْلَفَهُ تَجَسَّمَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ وَعُسْرَةٍ، قَالَ أَبُو كَبِيرٍ: أَزْهَبَ هَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَضَرَّتِهِ لَا أَمْ لَا خُلُودَ لِذُلُولِ تَتَكَلَّفُ؟ وَهِيَ الْكُلْفُ وَالتَّكَالُفُ، وَاحِدَتُهَا تَكْلِفَةٌ، وَقَوْلُهُ:

وَهُنَّ يَطْوِينَ عَلَى التَّكَالُفِ
بِالسُّومِ أَحْيَانًا وَبِالتَّقَادُفِ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي لَا وَاحِدَ لَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ تَكْلِفَةٍ؛ وَرَوَاهُ ابْنُ جَنِّي: وَهُنَّ يَطْوِينَ عَلَى التَّكَالُفِ جَاءَ بِهِ فِي السَّنَادِ لِأَنَّ قَبْلَ هَذَا:

إِذَا احْتَسَى يَوْمَ هَجِيرِ هَائِفٍ
غُرُورَ عِيدَاتِهَا مِنَ الْخَوَائِفِ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَلَمْ أَرِ أَحَدًا رَوَاهُ التَّكَالُفُ، بِضَمِّ اللَّامِ، إِلَّا ابْنُ جَنِّي. وَالتَّكَالُفُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعُسْرِ أَيْضًا فِيهِ خُضْرَةٌ، وَإِذَا زُبَّ جَاءَ زَيْبُهُ أَكْلَفَ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ التَّكَالُفُ؛ وَقِيلَ: هُوَ مَتَسُوبٌ إِلَى كُلاَفٍ، بَلَدٌ فِي شَقِّ الْيَمَنِ مَعْرُوفٍ. وَذُو كُلاَفٍ وَكُلْفَى: مَوْضِعَانِ.

التَّهْذِيبُ: وَذُو كُلاَفٍ اسْمٌ وَادٍ فِي شِعْرِ ابْنِ مُقْبِلٍ.

• كَلَلٌ: الْكُلُّ: اسْمٌ يَجْمَعُ الْأَجْزَاءَ، يُقَالُ: كُلُّهُمْ مُنْطَلِقٌ، وَكُلُّهُمْ مُنْطَلِقَةٌ وَمُنْطَلِقٌ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَحَكَى سَيِّبُونِي: كَلَّتْهُمْ مُنْطَلِقَةٌ، وَقَالَ: الْعَالِمُ كُلُّ الْعَالِمِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّنَاهِي، وَأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ الْعَالِيَةَ فِيهَا بِصِفَةِ بِهِ مِنَ الْخِصَالِ. أَمَّا قَوْلُهُمْ: أَخَذْتُ كُلَّ الْبَالِ، وَضَرَبْتُ كُلَّ الْقَوْمِ، فَلَيْسَ الْكُلُّ هُوَ مَا أُصِيبَ إِلَيْهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ السَّرِيحِيِّ: إِنَّمَا الْكُلُّ عِبَارَةٌ عَنْ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ، فَكَمَا جَارَ أَنْ يُصَافَ الْجُزْءُ إِلَى الْجُمْلَةِ جَارَ أَنْ تُصَافَ الْأَجْزَاءُ كُلُّهَا إِلَيْهَا، فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَكُلُّ أَنْتَوُهَا خَيْرِينَ»، «وَكُلُّ لَهْ قَانُونَ»، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، وَكَانَ إِنَّمَا حُمِلَ عَلَيْهِ هُنَا، لِأَنَّ كَلًّا فِيهِ غَيْرُ مُضَافَةٍ، فَلَمَّا لَمْ تُضَفْ إِلَى جَمَاعَةٍ عَوَّضَ مِنْ ذَلِكَ ذِكْرُ الْجَمَاعَةِ فِي الْخَبَرِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَهْ قَانِتٌ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَفْظُ الْجَمْعِ الْبَيِّنُ؟ وَلَمَّا قَالَ سُبْحَانَهُ: «وَكُلُّهُمْ آتِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَرَدًا» فَجَاءَ بِلَفْظِ الْجَمَاعَةِ مُضَافًا إِلَيْهَا، اسْتَعْنَى [بِهِ] عَنْ ذِكْرِ الْجَمَاعَةِ فِي الْخَبَرِ. الْجَوْهَرِيُّ: كُلُّ لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَعْنَاهُ جَمْعٌ؛ قَالَ: فَعَلَى هَذَا تَقُولُ كُلُّ حَضَرَ وَكُلُّ حَضَرُوا، عَلَى اللَّفْظِ مَرَّةً وَعَلَى الْمَعْنَى أُخْرَى؛ وَكُلُّ وَبَعْضٌ مَعْرُوفَانِ، وَلَمْ يَجِبْ عَنْ الْعَرَبِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى الْإِضَافَةِ، أَضَفْتُ أَوْ لَمْ تُضَفْ. التَّهْذِيبُ: اللَّيْثُ وَيُقَالُ فِي قَوْلِهِمْ كِلَا الرَّجُلَيْنِ: إِنْ اشْتَقَّاهُ مِنْ كُلِّ الْقَوْمِ، وَلَكِنَّهُمْ قَرُّوا بَيْنَ الثَّنِيَّةِ وَالْجَمْعِ، بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: لَا تَجْعَلْ كَلًّا مِنْ بَابِ كِلَا وَكِلْتَا، وَاجْعَلْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ؛ قَالَ: وَأَنَا مُفَسِّرُ كِلَا وَكِلْتَا فِي الثَّلَاثَةِ الْمُعْتَلِّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ فِيهَا أَفَادَنِي عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ: تَقَعُ كُلُّ عَلَى اسْمٍ مَتَكْوِرٍ مُوَحَّدٍ، فَتَوَدَّى مَعْنَى الْجَمَاعَةِ كَقَوْلِهِمْ: مَا كُلُّ بَيْضَاءَ شَحْمَةً وَلَا كُلُّ سَوْدَاءَ ثَمَرَةً، وَثَمَرَةٌ جَائِزٌ أَيْضًا، إِذَا كَرَزَتْ مَا فِي الْإِضْهَارِ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ»، وَعَنْ تَوْكِيدِهِ بِكُلُّهُمْ، ثُمَّ بَأْجَمْعُونَ، فَقَالَ: لَمَّا كَانَتْ كُلُّهُمْ تَحْتَمِلُ: شَيْئَيْنِ تَكُونُ مَرَّةً اسْمًا وَمَرَّةً تَوْكِيدًا، جَاءَ بِالتَّوْكِيدِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا تَوْكِيدًا حَسْبُ.

وسُئِلَ الْمُبَرِّدُ عَنْهَا فَقَالَ: لَوْ جَاءَتْ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَجَدَ بَعْضُهُمْ، فَجَاءَ بِقَوْلِهِ كُلُّهُمْ لِإِحَاطَةِ الْأَجْزَاءِ، فَقِيلَ لَهُ: فَأَجْمَعُونَ؟ فَقَالَ: لَوْ جَاءَتْ كُلُّهُمْ لَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَجَدُوا كُلُّهُمْ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ، فَجَاءَتْ أَجْمَعُونَ لِتَدُلُّ أَنَّ السُّجُودَ كَانَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ فِي وَاقْتٍ وَاحِدٍ، فَتَحَلَّتْ كُلُّهُمْ لِلْإِحَاطَةِ، وَدَخَلَتْ أَجْمَعُونَ لِسُرْعَةِ الطَّاعَةِ.

وَكُلُّ يَكُلُّ كَلًّا وَكَلَالَةً (الْأَخِيرَةُ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ): أَغْيَا. وَكَلَّتُ مِنَ الشَّيْءِ أَكَلْتُ كَلَالًا وَكَلَالَةً، أَيْ أَعْيَيْتُ، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ إِذَا أَغْيَا. وَأَكَلَ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ، أَيْ أَغْيَاهُ. وَأَكَلَ الرَّجُلُ أَيْضًا، أَيْ كَلَ بَعِيرَهُ. ابْنُ سَيِّدَةَ: أَكَلَهُ السَّيْرُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّتْ إِيْلَهُمْ.

وَالْكُلُّ: قَطَا السَّيْفِ وَالسَّكِينِ الَّذِي لَيْسَ بِحَادٍ. وَكَلَّ السَّيْفُ وَالْبَصْرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّيْءِ الْحَدِيدِ يَكُلُّ كَلًّا وَكَلَّةً وَكَلَالَةً وَكُلُولَةً وَكُلُولًا وَكَلَّلَ، فَهُوَ كَلِيلٌ وَكَلٌّ: لَمْ يَقْطَعْ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي فِي الْكُلُولِ قَوْلَ سَاعِدَةَ:

لِشَانِيكَ الضَّرَاعَةُ وَالْكُلُولُ
قَالَ: وَشَاهِدُ الْكَلَّةِ قَوْلُ الطَّرِمَاحِ:
وَذُو الْبَثِّ فِيهِ كَلَّةٌ وَخُشُوعٌ
وَفِي حَدِيثِ حُنَيْنٍ: فَأَزَلْتُ أَرَى خَلْمَهُمْ كَلِيلًا، كُلُّ السَّيْفِ: لَمْ يَقْطَعْ. وَطَرَفُ

كَلِيلٌ إِذَا لَمْ يُحَقِّقِ الْمَنْطُورَ. اللَّحْيَانِيُّ :
انْكَلَّ السَّيْفُ ذَهَبَ حَدُّهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
كَلَّ بَصَرُهُ كُلُّوْا نَبَاً ، وَأَكَلَهُ الْبُكَاءُ وَكَذَلِكَ
اللِّسَانُ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : كُلُّهَا سِوَا فِي
الْفِعْلِ وَالْمَصْدَرِ ؛ وَقَوْلُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَعْفَرٍ :
بِأُظْفَارٍ لَهُ حُجْنٍ طَوَالِ
وَأَنْبَابٍ لَهُ كَانَتْ كِلَالًا
قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ كَالٍ ،
كَجَانِحٍ ، وَجِيَاعٍ وَنَائِمٍ وَنِيَامٍ ، وَأَنْ يَكُونَ
جَمْعُ كَلِيلٍ ، كَشَدِيدٍ وَشَدَادٍ ، وَحَدِيدٍ
وَحِدَادٍ. اللَّيْثُ : الْكَلِيلُ السَّيْفُ الَّذِي لَا حَدَّ
لَهُ. وَلِسَانُ كَلِيلٍ : ذُو كَلَالَةٍ وَكِلَّةٍ ، وَسَيْفٌ
كَلِيلٌ الْحَدُّ ، وَرَجُلٌ كَلِيلٌ اللَّسَانُ ، وَكَلِيلُ
الطَّرْفِ .

قَالَ : وَنَاسٌ يَجْعَلُونَ كَلَامًا لِلْبَصَرِ اسْمًا
مِنْ كُلِّ ، عَلَى فَعْلَاءَ ، وَلَا يَصْرِفُونَهُ ،
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مُوَضِعٌ تَكَلُّفٌ فِيهِ الرِّيحُ عَنْ عَمَلِهَا
فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ قَالَ رُوبَةُ :

مُشْتَبِهَ الْأَعْلَامِ لَمَاعِ الْحَقِّ
يَكُلُّ وَفَدُ الرِّيحِ مِنْ حَيْثُ انْخَرَقَ
وَالْكُلُّ : الْمَصِيبَةُ تَحْدُثُ ، وَالْأَصْلُ
مِنْ كُلِّ عَنَّهُ ، أَيْ نَبَاً وَضَعْفَ .

وَالْكَلَالَةُ : الرَّجُلُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا
وَالِدَ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْكَلُّ الرَّجُلُ الَّذِي
لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ ، كُلُّ الرَّجُلُ يَكُلُّ كَلَالَةً ،
وَقِيلَ : مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّسَبِ لَحًا فَهُوَ
كَلَالَةٌ. وَقَالُوا : هُوَ ابْنُ عَمِّ الْكَلَالَةِ ، وَابْنُ
عَمِّ كَلَالَةٍ وَكَلَالَةٍ ، وَابْنُ عَمِّ كَلَالَةٍ ؛
وَقِيلَ : الْكَلَالَةُ مَنْ تَكَلَّلَ نَسَبُهُ بِنَسَبِكَ كَانِي
الْعَمِّ وَمَنْ أَشْبَهَهُ ؛ وَقِيلَ : هُمُ الْإِخْوَةُ
لِلْأُمِّ ، وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ :
الْكَلَالَةُ مِنَ الْعَصْبَةِ مَنْ وَرِثَ مَعَهُ الْإِخْوَةَ مِنَ
الْأُمِّ ، وَالْعَرَبُ يَقُولُ : لَمْ يَرِثْهُ كَلَالَةً ، أَيْ
لَمْ يَرِثْهُ عَنْ عَرَضٍ بَلْ عَنْ قَرَبٍ وَاسْتِحْقَاقٍ ؛
قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

وَرِثْتُ قَنَاءَ الْمَلِكِ غَيْرَ كَلَالَةٍ
عَنْ ابْنِي مَنَافٍ : عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكَلَالَةُ بَنُو الْعَمِّ

الْأَبَاعِدُ. وَحُكِيَ عَنْ أَعْرَابِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : مَالِي
كَثِيرٌ وَيَرْتَنِي كَلَالَةٌ مُتْرَاحٌ نَسَبُهُمْ ؛ وَيُقَالُ :
هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ تَكَلَّلَ النَّسَبُ ، أَيْ تَطَرَّفَهُ ،
كَأَنَّهُ أَخَذَ طَرَفَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ،
وَلَيْسَ لَهُ مِنْهَا أَحَدٌ ، فَسُمِّيَ بِالمَصْدَرِ. وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «وَأَنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ
كَلَالَةً» (الآيَةُ) ؛ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي
تَفْسِيرِ الْكَلَالَةِ ، فَرَوَى الْمُتَدَرِّجُ بِسَيِّدِهِ عَنْ
أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ : الْكَلَالَةُ كُلُّ مَنْ لَمْ يَرِثْهُ
وَلَدٌ أَوْ أَبٌ أَوْ أَخٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ قَالَ
الْأَخْفَشُ : وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْكَلَالَةُ مِنَ الْقَرَابَةِ
مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ ، سُمُّوا كَلَالَةً
لَا سِتْدَارَتَهُمْ بِنَسَبِ الْمَيْتِ الْأَقْرَبِ ،
فَالْأَقْرَبُ مَنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ إِذَا اسْتَدَارَ بِهِ ،
قَالَ : وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ : الْكَلَالَةُ مَنْ سَقَطَ
عَنْهُ طَرَفَا ، وَهِيَ أَبُوهُ وَوَلَدُهُ ، فَصَارَ كَلًّا
وَكَلالَةً ، أَيْ عِيَالًا عَلَى الْأَصْلِ ؛ يَقُولُ :
سَقَطَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَصَارَ عِيَالًا عَلَيْهِمْ ؛
قَالَ : كَتَبْتُهُ حِفْظًا عَنْهُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَحَدِيثُ جَابِرٍ يُفَسِّرُ لَكَ الْكَلَالَةَ ، وَأَنَّهُ
الْوَارِثُ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ مَرَضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ
مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ، ﷺ ،
فَقُلْتُ : إِنِّي رَجُلٌ لَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ ؛
أَرَادَ أَنَّهُ لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا وَلَدَ ، فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ الْكَلَالَةَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي مَوْضِعَيْنِ :
أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَأَنْ كَانَ رَجُلٌ
يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ» ؛ فَقَوْلُهُ يُورِثُ مِنْ
وَرِثَ يُورِثُ ، لَا مِنْ أَوْرَثَ يُورِثُ ، وَنَصَبَ
كَلَالَةً عَلَى الْحَالِ ؛ الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ مَاتَ ،
رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، فِي حَالِهِ تَكَلَّلَهُ نَسَبُ وَرَثَتِهِ ،
أَيْ لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا وَلَدَ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ
أُمِّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ ؛ فَجَعَلَ الْمَيْتَ
هَهُنَا كَلَالَةً ، وَهُوَ الْمَوْرُثُ ؛ وَهُوَ فِي حَدِيثِ
جَابِرٍ الْوَارِثُ : فَكُلُّ مَنْ مَاتَ وَلَا وَالِدَ لَهُ وَلَا
وَلَدَ فَهُوَ كَلَالَةٌ وَرَثَتُهُ ، وَكُلُّ وَارِثٍ لَيْسَ بِوَالِدٍ
لِلْمَيْتِ وَلَا وَلَدَ لَهُ فَهُوَ كَلَالَةٌ مَوْرُوثُ ، وَهَذَا
مُسْتَقٌّ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ مُوَافِقٌ لِلتَّنْزِيلِ

وَالسُّنَّةِ ، وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةُ لَيْلًا
يَلْتَمِسُ عَلَيْهِمْ مَا يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ .
وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي
الْكَلَالَةِ قَوْلُهُ : «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي
الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأَتَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ
فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» (الآيَةُ) ؛ فَجَعَلَ
الْكَلَالَةَ هَهُنَا الْأُخْتَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةَ
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، فَجَعَلَ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةَ نِصْفَ
مَاتَرَكَ الْمَيْتِ ، وَلِلْأَخْتَيْنِ الثَّلَاثِينَ ، وَلِلْإِخْوَةِ
وَالْأَخَوَاتِ جَمِيعَ الْمَالِ بَيْنَهُمْ ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ
حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ
الْأُمِّ ، فِي الْآيَةِ الْأُولَى ، الثَّلَاثَ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهَا السُّدُسُ ، فَبَيَّنَ بِسِيَاقِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ
الْكَلَالَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ مَرَّةً ، وَمَرَّةً
عَلَى الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ؛ وَدَلَّ
قَوْلُ الشَّاعِرِ أَنَّ الْأَبَ لَيْسَ بِكَلَالَةٍ ، وَأَنَّ
سَائِرَ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْعَصْبَةِ بَعْدَ الْوَلَدِ كَلَالَةٌ ؛
وَهُوَ قَوْلُهُ :

فَإِنْ أَبَا الْمَرْءِ أَحْمَى لَهُ
وَمَوْلَى الْكَلَالَةِ لَا يَغْضَبُ
أَرَادَ : أَنَّ أَبَا الْمَرْءِ أَغْضَبَ لَهُ إِذَا ظَلِمَ ،
وَمَوْلَى الْكَلَالَةِ ، وَهُمْ الْإِخْوَةُ وَالْأَعْمَامُ وَبَنُو
الْأَعْمَامِ وَسَائِرُ الْقَرَابَاتِ لَا يَغْضَبُونَ لِلْمَرْءِ
غَضَبَ الْأَبِ .

أَبُو الْجَرَّاحِ (١) : إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنُ الْعَمِّ
لَحًا ، وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْعَشِيرَةِ ، قَالُوا : هُوَ
ابْنُ عَمِّ الْكَلَالَةِ ، وَابْنُ عَمِّ كَلَالَةٍ ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْعَصْبَةَ وَإِنْ
بَعْدُوا كَلَالَةً ، فَافْهَمَهُ ؛ قَالَ : وَقَدْ فَسَّرْتُ
لَكَ مِنْ آتِيِّ الْكَلَالَةِ وَإِعْرَابِهَا مَا تَشْتَقِي بِهِ ،
وَيُرِيدُ اللَّيْثُ عَنْكَ ، فَهَبْرَةٌ تَجِدُهُ كَذَلِكَ ؛
قَالَ : قَدْ تَجَّعَ اللَّيْثُ مَا فَسَّرَهُ مِنَ الْكَلَالَةِ فِي

(١) قوله : «أبو الجراح» في الطبقات جميعها
«ابن الجراح» وهو عرق فصيح ممن أخذت عنهم
اللغة. وقد ذكره المزياني وابن النديم والقفطي
وغیرهم ، وسموه أبا الجراح العقلي . وفي التهذيب :
«أبو عبيد عن أبي الجراح» .

كِتَابِهِ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْمَرَادَ مِنْهُ .

وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : اَعْلَمَ أَنَّ الْكَلَالََةَ فِي الْأَصْلِ وَهِيَ مَصْدَرٌ كُلُّ الْمَيْتِ يَكِلُ كَلًّا وَكَلَالََةً ، فَهُوَ كُلٌّ إِذَا لَمْ يَخْلَفْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا يَرِثَانِهِ ، هَذَا أَصْلُهَا ، قَالَ : ثُمَّ قَدْ تَقَعَّ الْكَلَالََةُ عَلَى الْعَيْنِ دُونَ الْحَدَثِ ، فَتَكُونُ اسْمًا لِلْمَيْتِ الْمَوْرُوثِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ اسْمًا لِلْحَدَثِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ : هَذَا خَلَقَ اللَّهُ ، أَيْ مَخْلُوقُ اللَّهِ ، قَالَ : وَجَازَ أَنْ تَكُونَ اسْمًا لِلْوَارِثِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ : رَجُلٌ عَدَلَ أَيْ عَادِلٌ ، وَمَاءٌ غَوَرَ أَيْ غَائِرٌ ، قَالَ : وَالْأَوَّلُ هُوَ اخْتِيَارُ الْبَصْرِيِّينَ مِنْ أَنَّ الْكَلَالََةَ اسْمٌ لِلْمَوْرُوثِ ، قَالَ : وَعَلَيْهِ جَاءَ التَّفْسِيرُ فِي الْآيَةِ : إِنَّ الْكَلَالََةَ الَّتِي لَمْ يَخْلَفْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا ، فَإِذَا جَعَلَتْهَا لِلْمَيْتِ كَانَ انْتِصَابُهَا فِي الْآيَةِ : عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهَا أَنْ تَكُونَ خَيْرٌ كَانَ تَقْدِيرُهُ : وَإِنْ كَانَ الْمَوْرُوثُ كَلَالَةً ، أَيْ كَلًّا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ انْتِصَابُهَا عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي يَوْرَثُ ، أَيْ يَوْرَثُ وَهُوَ كَلَالَةً ، وَتَكُونُ كَانَ هِيَ الثَّامَّةُ الَّتِي لَيْسَتْ مُتَقَبَّوَةً إِلَى خَيْرٍ ، قَالَ : وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الناقِصَةُ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَوْفِيُّ ، لِأَنَّ خَيْرَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا الْكَلَالََةُ ، وَلَا فَايِدَةً فِي قَوْلِهِ يَوْرَثُ ، وَالتَّقْدِيرُ : إِنْ وَقَعَ أَوْ حَصَرَ رَجُلٌ يَمُوتُ كَلَالَةً ، أَيْ يَوْرَثُ وَهُوَ كَلَالَةً ، أَيْ كُلٌّ ، وَإِنْ جَعَلَتْهَا لِلْحَدَثِ دُونَ الْعَيْنِ جَازَ انْتِصَابُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُوْهٍ : أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ انْتِصَابُهَا عَلَى الْمَصْدَرِ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ يَوْرَثُ وَرِثَةً كَلَالَةً كَمَا قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

وَرِثْتُ قَنَاةَ الْمُلْكِ لَا عَنْ كَلَالََةٍ
أَيَّ وَرِثْتُهَا وَرِثَةً قُرْبٍ لَا وَرِثَةً بُعْدٍ ، وَقَالَ
عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ :

وَمَا سَوَّدَنِي عَامِرٌ عَنْ كَلَالََةٍ
أَبَى اللَّهُ أَنْ أَسْمُوَ بِأُمٍّ وَلَا أَبٍ !
وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : هُوَ ابْنُ عَمٍّ كَلَالَةً ، أَيْ بَعِيدُ
النَّسَبِ ، فَإِذَا أَرَادُوا الْقُرْبَ قَالُوا : هُوَ ابْنُ
عَمٍّ ذِيَّةً ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ الْكَلَالََةُ

مَصْدَرًا وَاقِعًا مَوْقِعَ الْحَالِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ :
جَاءَ زَيْدٌ رَكْضًا ، أَيْ رَاكِضًا ، وَهُوَ ابْنُ
عَمٍّ ذِيَّةً أَيْ دَانِيًا ، وَابْنُ عَمٍّ كَلَالَةً أَيْ
بَعِيدًا فِي النَّسَبِ ، وَالْوَجْهَ الثَّالِثُ أَنْ تَكُونَ
خَيْرٌ كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ مُضَافٍ ، تَقْدِيرُهُ
وَإِنْ كَانَ الْمَوْرُوثُ ذَا كَلَالََةٍ ، قَالَ : فَهَلْ يَدُو
خَمْسَةَ أَوْجُوْهٍ فِي نَسَبِ الْكَلَالََةِ : أَحَدُهَا أَنْ
تَكُونَ خَيْرٌ كَانَ ، الثَّانِي أَنْ تَكُونَ حَالًا ،
الثَّالِثُ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرًا عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ
مُضَافٍ ، الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرًا فِي مَوْضِعِ
الْحَالِ ، الْخَامِسُ أَنْ تَكُونَ خَيْرٌ كَانَ عَلَى
تَقْدِيرِ حَذْفِ مُضَافٍ ، فَهَذَا هُوَ الْوَجْهَ الَّذِي
عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَالْعُلَمَاءُ بِاللُّغَةِ ، أَعْنَى أَنَّ
الْكَلَالََةَ اسْمٌ لِلْمَوْرُوثِ دُونَ الْوَارِثِ .

قَالَ : وَقَدْ أَجَازَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ،
وَهُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ ، أَنْ تَكُونَ الْكَلَالََةُ اسْمًا
لِلْوَارِثِ ، وَاسْتَحَبُّوا فِي ذَلِكَ بِأَشْيَاءَ ، مِنْهَا
قِرَاءَةُ الْحَسَنِ : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَوْرَثُ
كَلَالََةً» ، بِكَسْرِ الرَّاءِ ، فَالْكَلَالََةُ عَلَى ظَاهِرِ
هَذِهِ الْقِرَاءَةِ هِيَ وَرِثَةُ الْمَيْتِ ، وَهُمْ الْإِخْوَةُ
لِلْأُمِّ ، وَاسْتَحَبُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ جَابِرٍ إِنَّهُ قَالَ :
بَارِسُ اللَّهِ ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةً ، وَإِذَا ثَبَتَ
حُجَّةٌ هَذَا الْوَجْهَ كَانَ انْتِصَابُ كَلَالََةٍ أَيْضًا
عَلَى مِثْلِ مَا انْتِصَبَتْ فِي الْوَجْهِ الْخَامِسِ مِنْ
الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ خَيْرٌ كَانَ ،
وَيُقَدَّرُ حَذْفُ مُضَافٍ لِيَكُونَ الثَّانِي هُوَ
الْأَوَّلُ ، تَقْدِيرُهُ : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَوْرَثُ ذَا
كَلَالََةٍ ، كَمَا تَقُولُ ذَا قُرَابَةٍ لَيْسَ فِيهِمْ وَلَدٌ وَلَا
وَالِدٌ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ إِذَا جَعَلْتَهُ حَالًا مِنْ
الضَّمِيرِ فِي يَوْرَثُ ، تَقْدِيرُهُ ذَا كَلَالََةٍ .

قَالَ : وَذَهَبَ ابْنُ جَنِّي فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ
يَوْرَثُ كَلَالََةً وَيَوْرَثُ كَلَالََةً أَنَّ مَعْنَى يَوْرَثُ
وَيَوْرَثُ مَحْذُوفَانِ ، أَيْ يَوْرَثُ وَارِثَةً مَالَهُ ،
قَالَ : فَبَعَلَى هَذَا يَنْتَبِي كَلَالََةً عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلَى
الَّتِي ذَكَرْتُهَا ، فَيَكُونُ نَصْبُهُ عَلَى خَيْرٍ كَانَ أَوْ
عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَيَكُونُ الْكَلَالََةُ لِلْمَوْرُوثِ لَا
لِلْوَارِثِ ، قَالَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكَلَالََةَ مَصْدَرٌ
يَقَعُ عَلَى الْوَارِثِ وَعَلَى الْمَوْرُوثِ ،

وَالْمَصْدَرُ قَدْ يَقَعُ لِلْفَاعِلِ تَارَةً وَلِلْمَفْعُولِ
أُخْرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْأَبُ
وَالْإِثْنُ طَرَفَانِ لِلرَّجُلِ ، فَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يَخْلَفْهَا
فَقَدْ مَاتَ عَنْ ذَهَابِ طَرَفِيهِ ، فَسُمِّيَ ذَهَابَ
الطَّرَفَيْنِ كَلَالََةً ، وَقِيلَ : كُلُّ مَا احْتَفَتْ
بِالشَّيْءِ مِنْ جَوَانِيهِ فَهُوَ إِكْلِيلٌ ، وَبِهِ
سُمِّيَتْ ، لِأَنَّ الْوَرَاثَ يُحِيطُونَ بِهِ مِنْ
جَوَانِيهِ .

وَالْكُلُّ : النِّسْبُ ، قَالَ :
أَكُولُ لِمَالِ الْكُلِّ قَبْلَ شَبَابِهِ
إِذَا كَانَ عَظُمَ الْكُلُّ غَيْرَ شَدِيدٍ
وَالْكُلُّ : الَّذِي هُوَ عِيَالٌ وَيُقَالُ عَلَى
صَاحِبِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَهُوَ كُلٌّ عَلَى
مَوْلَاهُ» ، أَيْ عِيَالٌ ، وَأَصْبَحَ فُلَانٌ مُكَلًّا إِذَا
صَارَ ذَوُو قُرَابَتِهِ كَلًّا عَلَيْهِ ، أَيْ عِيَالًا .
وَأَصْبَحَتْ مُكَلًّا ، أَيْ ذَا قُرَابَاتٍ وَهُمْ عَلَى
عِيَالٍ .

وَالْكَالُ : الْمُعْبَى ، وَقَدْ كُلَّ يَكِلُ كَلَالًا
وَكَلَالََةً . وَالْكُلُّ : الْعَيْلُ وَالْقُلُ ، الذِّكْرُ
وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَرَمَّا جُمِعَ عَلَى
الْكُلُولِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، كُلٌّ يَكِلُ كَلًّا
وَرَجُلٌ كُلٌّ : ثَقِيلٌ لَا خَيْرَ فِيهِ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكُلُّ الصَّنَمُ ، وَالْكُلُّ
الثَّقِيلُ الرُّوحَ مِنَ النَّاسِ ، وَالْكُلُّ النِّسْبُ ،
وَالْكُلُّ الْوَكِيلُ .

وَكُلُّ الرَّجُلِ إِذَا تَعَبَ . وَكُلٌّ إِذَا تَوَكَّلَ ،
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الَّذِي أَرَادَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
بِقَوْلِهِ الْكُلُّ الصَّنَمُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «ضَرَبَ اللَّهُ
مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا» ، ضَرَبَهُ مَثَلًا لِلصَّنَمِ
الَّذِي عَبْدُهُ ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ، فَهُوَ
كُلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ ، لِأَنَّهُ يَحْمِلُهُ إِذَا ظَنَنَ ،
وَيُحَوِّلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، فَقَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : هَلْ يَسْتَوِي هَذَا الصَّنَمُ الْكُلُّ وَمَنْ
يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ؟ اسْتَفْهَمَ مَعْنَاهُ التَّوْبِيخُ ، كَأَنَّهُ
قَالَ : لَأَسْتَوِيَ بَيْنَ الصَّنَمِ الْكُلِّ وَبَيْنَ
الْبَاطِلِ جَلَّ جَلَالُهُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَقَالَ
نَفْطَوِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَهُوَ كُلٌّ عَلَى
مَوْلَاهُ» : هُوَ أَسِيدُ بْنُ أَبِي الْعَيْصِ وَهُوَ

الْأَبْكَمُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: وَرَأْسُ الْكَلِّ رَيْسُ الْيَهُودِ.

الْجَوْهَرِيُّ: الْكَلُّ الْغِيَالُ وَالْثَقْلُ وَفِي حَدِيثٍ خَدِيجَةَ: كَلًّا، إِنَّكَ لَتَحْمِلُ الْكَلَّ، هُوَ بِالنَّفْعِ: الثَّقْلُ مِنْ كُلِّ مَا يَتَكَلَّفُ وَالْكَلُّ: الْغِيَالُ، وَفِيهِ الْحَدِيثُ: مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَأَلَى وَعَلَى. فِي حَدِيثٍ طَهْفَةَ: وَلَا يُوَكِّلُ كَلِّكُمْ، أَيْ لَا يُوَكِّلُ إِبْنَكُمْ عِيَالَكُمْ وَمَالَكُمْ تُطِيقُوهُ، وَيُرْوَى: أَكَلَكُمْ، أَيْ لَا يَفْتَنُكُمْ عَلَيْكُمْ مَا لَكُمْ.

وَكَلَّلَ الرَّجُلُ: ذَهَبَ وَتَرَكَ أَهْلَهُ وَعِيَالَهُ بِمَضْمُونَةٍ. وَكَلَّلَ عَنِ الْأَمْرِ: أَحْجَمَ. وَكَلَّلَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ، وَكَلَّلَ السَّيْفُ: حَمَلَ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَالْكَلَّةُ أَيْضًا حَالُ الْإِنْسَانِ، وَهِيَ الْكِلَّةُ، يُقَالُ: بَاتَ فُلَانٌ بِكِلَّةٍ سَوَى، أَيْ بِحَالٍ سَوَى، قَالَ: وَالْكَلَّةُ مَصْدَرٌ قَوْلِكَ سَيْفٌ كَلِيلٌ بَيْنَ الْكَلَّةِ. وَيُقَالُ: ثَقُلَ سَمْعُهُ، وَكَلَّ بَصَرُهُ، وَدَرَأَ شَعْرَهُ.

وَالْمُكَلَّلُ: الْعَجَاذُ، يُقَالُ: حَمَلَ وَكَلَّلَ، أَيْ مَضَى قَدَمًا وَلَمْ يَحْمِمْ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ:

حَسَمَ عِرْقَ الدَّاءِ عَنْهُ قَفَضَبُ
تَكْلِيلَةَ اللَّيْلِ إِذَا اللَّيْلُ وَتَبَّ
قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ كَلَّلَ بِمَعْنَى جَبَنَ، يُقَالُ: حَمَلَ فَأَ كَلَّلَ، أَيْ فَأَ كَذَّبَ وَمَا جَبَنَ، كَأَنَّهُ مِنَ الْأَصْدَادِ، وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ لِحَبِيبِ بْنِ سَبَلٍ:

وَلَا أَكَلُّ عَنْ حَرْبٍ مُجَلِّحَةٍ

وَلَا أُخَذَّرُ لِلْمُلْقِينَ بِالسَّلَامِ
وَرَوَى الْمُنْذِرِيُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ يُقَالُ: إِنْ الْأَسَدُ يَهْلُلُ وَيُكَلِّلُ، وَإِنْ الثَّعْلُ يَكَلِّلُ وَلَا يَهْلُلُ، قَالَ: وَالْمُكَلَّلُ الَّذِي يَحْمِلُ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْعَ بِقَرِينِهِ، وَالْمَهْلُلُ يَحْمِلُ عَلَى قَرِينِهِ ثُمَّ يَحْجِمُ فَيَرْجِعُ، وَقَالَ الثَّاقِبَةُ الْجَعْدِيُّ:

بَكَرْتُ تَلُومُ وَأَمْسَ مَا كَلَّلْتَهَا
وَلَقَدْ ضَلَلْتُ بِذَلِكَ أَيْ ضَلَالًا

مَا: صِلَةٌ، كَلَّلْتُهَا: عَصَيْتُهَا. يُقَالُ: كَلَّلَ فُلَانٌ فُلَانًا، أَيْ لَمْ يَطْعَمْهُ. وَكَلَّلْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، أَيْ عَلَوْتُهَا بِهَا، وَقَالَ:

وَفَرَحُهُ بِحَصَى الْمَغْرَاءِ مَكُولٌ^(١)
وَالْكَلَّةُ: الصَّوْقَةُ، وَهِيَ صَوْفَةٌ حَمْرَاءُ فِي رَأْسِ الْهُودَجِ. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: نَهَى عَنْ تَقْصِيرِ الْقُبُورِ وَتَكْلِيلِهَا، قِيلَ: التَّكْلِيلُ رَفْعُهَا ثَبْتًا مِثْلَ الْكَلَّلِ، وَهِيَ الصَّوَامِعُ وَالْقِيَابُ الَّتِي تُثَبَّتُ عَلَى الْقُبُورِ، وَقِيلَ: هُوَ ضَرْبُ الْكَلَّةِ عَلَيْهَا، وَهِيَ سِتْرٌ مُرَمَّعٌ يُضْرَبُ عَلَى الْقُبُورِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْكَلَّةُ مِنَ الشُّوْرِ مَا خِيطَ فَصَارَ كَالْبَيْتِ، وَأَنْشَدَ:

مِنْ كُلِّ مَخْخُوفٍ يُظِلُّ عَصِيَّةُ
زَوْجٍ عَلَيْهِ كِلَّةٌ وَقَرَامُهَا^(٢)
وَالْكَلَّةُ: السِّتْرُ الرَّقِيقُ يُخَاطُ كَالْبَيْتِ يَتَوَقَّى فِيهِ مِنَ الْبَقَى، وَفِي الْمَحْكَمِ: الْكَلَّةُ السِّتْرُ الرَّقِيقُ، قَالَ: وَالْكَلَّةُ غِشَاءٌ مِنْ ثَوْبٍ رَقِيقٍ يَتَوَقَّى بِهِ مِنَ الْبَعُوضِ.

وَالْإِكْلِيلُ: شَيْءٌ عِصَابِيٌّ مُزَيَّنَةٌ بِالْجَوَاهِرِ، وَالْجَمْعُ أَكَالِيلُ عَلَى الْفِيَّاسِ، وَيُسَمَّى الثَّاجُ إِكْلِيلًا. وَكَلَّلَهُ، أَيْ أَلْبَسَهُ الْإِكْلِيلَ، فَأَمَّا قَوْلُهُ، أَنْشَدَهُ ابْنُ جَنِّي: قَدْ دَنَا الْفَيْضُ فَأَلَوْلَايْدَ يَنْظُمُ مِنْ سِرَاعًا أَكِلَّةُ الْمَرْجَانِ فَهَذَا جَمْعُ إِكْلِيلٍ، فَلَمَّا حَذَفَتِ الْهَمْزَةُ وَبَقِيَ الْكَافُ سَاكِئَةً فَتَحَتِ، فَصَارَتْ إِلَى كَلِيلٍ كَذَلِكَ فَجُمِعَ عَلَى أَكِلَّةٍ كَأَوَّلَةٍ. وَفِي

(١) قوله: «فَرَحُهُ» بالخاء المهملة كذا في الطبقات جميعها، وصوابه «فرجه» وهو ما بين قوائم. والبيت لعبدة بن الطيب في وصف ثور، وصدره:

له جناحان من نقر يثوره

[عبد الله]

(٢) قوله: «يُظِلُّ عَصِيَّةُ زَوْجٍ» في الأصل «يُظِلُّ عَصِيَّةُ رُوح...»، والبيت للبيد، وقد روى صواباً في مادة «قرم» كما أتبنته.

[عبد الله]

حَدِيثُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَثْرِقُ أَكَالِيلَ وَجْهِهِ، هِيَ جَمْعُ إِكْلِيلٍ، قَالَ: وَهُوَ شَيْءٌ عِصَابِيٌّ مُزَيَّنَةٌ بِالْجَوَاهِرِ، فَجَعَلَتْ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، ﷺ، أَكَالِيلَ عَلَى جَهَةِ الْإِسْتِعَارَةِ، قَالَ: وَقِيلَ أَرَادَتْ نَوَاحِي وَجْهِهِ وَمَا أَحَاطَ بِهِ إِلَى النِّجِينَ مِنَ التَّكْلِيلِ، وَهُوَ الْإِحَاطَةُ، وَلِأَنَّ الْإِكْلِيلَ يُجْعَلُ كَالْحَلْقَةِ وَيُوضَعُ هُنَالِكَ عَلَى أَعْلَى الرَّأْسِ.

وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ: فَتَنْظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا لَنِي مِثْلُ الْإِكْلِيلِ، يُرِيدُ أَنَّ الْغَيْمَ تَقَشَّعَ عَنْهَا وَاسْتَدَارَ بِأَفَاقِهَا.

وَالْإِكْلِيلُ: مَنَزَلٌ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَنْجُمٌ مُصْطَفَاةٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْإِكْلِيلُ رَأْسُ بَرْجِ الْقَمَرِ، وَرَقِيبُ الثَّرَيَا مِنْ الْأَنْوَاءِ هُوَ الْإِكْلِيلُ، لِأَنَّهُ يَطْلُعُ بِغَيْرِهَا. وَالْإِكْلِيلُ: مَا أَحَاطَ بِالظُّفْرِ مِنَ اللَّحْمِ. وَتَكَلَّلَهُ الشَّيْءُ: أَحَاطَ بِهِ. وَرَوْضَةٌ مُكَلَّلَةٌ: مَخْخُوفَةٌ بِالثَوْرِ. وَغَامٌ مُكَلَّلٌ: مَخْخُوفٌ يَقْطَعُ مِنَ السَّحَابِ كَأَنَّهُ مُكَلَّلٌ بِهِ.

وَأَنْكَلُ الرَّجُلُ: ضَحِكَ. وَأَنْكَلَتِ الْمَرْأَةُ فَعِي تَنْكَلُ أَنْكِلَالًا إِذَا مَا تَبَسَّمتْ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِعَمْرِ أَبِي بَرٍّ رِيعَةً: وَتَنْكَلُ عَنْ عَذْبٍ شَيْتٍ نَبَاته لَهُ أَشْرُ كَالْأَفْخَوَانِ الْمُتَوَرِّ وَأَنْكَلُ الرَّجُلُ أَنْكِلَالًا: تَبَسَّمَ، قَالَ الْأَعْمَشُ:

وَتَنْكَلُ عَنْ غُرِّ عَذَابٍ كَأَنَّمَا

جَنَى أَفْخَوَانٍ نَبْتُهُ مُتَعَانِمٌ
يُقَالُ: كَثُرَ وَاقَرَّ وَأَنْكَلُ، كُلُّ ذَلِكَ تَبَدُّو مِنْهُ الْأَسْنَانُ. وَأَنْكَلَالُ الْغَيْمِ بِالْبَرْقِ: هُوَ قَدَرٌ مَا يُرِيكَ سَوَادَ الْغَيْمِ مِنْ بَيَاضِهِ. وَأَنْكَلُ السَّحَابِ بِالْبَرْقِ إِذَا مَا تَبَسَّمَ بِالْبَرْقِ. وَالْإِنْكِيلُ: السَّحَابُ الَّذِي تَرَاهُ كَأَنَّهُ غِشَاءُ أَلْبَسَهُ. وَسَحَابٌ مُكَلَّلٌ، أَيْ مَلْمَعٌ بِالْبَرْقِ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي حَوْلَهُ قِطْعٌ مِنَ السَّحَابِ.

وَاطْكَلَّ الْغَامُ بِالْبَرْقِ أَيْ لَمَعَ .
وَاطْكَلَّ السَّحَابُ عَنِ الْبَرْقِ وَاطْكَلَّ :
تَبَسَّمَ (الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :
عَرَضْنَا فَقُلْنَا : إِيَّاهُ سَلِمَ ! فَسَلِمْتَ
كَمَا اِطْكَلَّ بِالْبَرْقِ الْغَامُ اللَّوْاحِجُ
وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ :

تَكَلَّلَ فِي الْغَادِ فَارْضَ لَلِّي
ثَلَاثًا مَا أَبِينُ لَهُ انْفِرَاجًا
قِيلَ : تَكَلَّلَ تَبَسَّمَ بِالْبَرْقِ ، وَقِيلَ :
تَنْطَقُ وَاسْتَدَارَ . وَاطْكَلَّ الْبَرْقُ نَفْسَهُ : لَمَعَ
لَمْعًا خَفِيفًا . أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو : الْغَامُ
الْمُكَلَّلُ هُوَ السَّحَابَةُ يَكُونُ حَوْلَهَا قِطْعٌ مِنَ
السَّحَابِ فِيهِ مُكَلَّلَةٌ بِهِنَ ، وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ
لَا مِرْيَ الْقَيْسِ :

أَصَاحَ تَرَى بَرْقًا أَرِيكَ وَيَبِيضُهُ
كَلَمْعِ الْيَدَيْنِ فِي حَبِيبٍ مُكَلَّلٍ
وَالْمُكَلَّلُ الْمَلِكُ : ثَبَتَ يُتَدَاوَى بِهِ .
وَالْكُلْكُلُ وَالْكُلْكَالُ : الصَّدْرُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا بَيْنَ التَّرَفُوتَيْنِ ، وَقِيلَ :
هُوَ بَاطِنُ الزُّورِ ، قَالَ :

أَقُولُ إِذْ خَرْتُ عَلَى الْكُلْكَالِ
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَرَبَّمَا جَاءَ فِي ضَرُورَةٍ
الشَّعْرُ مُشَدَّدًا ، وَقَالَ مَنْظُورُ بْنُ مَرْثِدٍ
الْأَسَدِيُّ :

كَأَنَّ مَهْوَاهَا عَلَى الْكُلْكُلِ
مَوْضِعُ كَفِّي رَاهِبٍ يُصَلِّي
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَصَوَابُهُ مَوْضِعُ كَفِّي رَاهِبٍ ،
لَأَنَّ بَعْدَ قَوْلِهِ عَلَى الْكُلْكُلِ :

وَمَوْضِعًا مِنْ ثَفَابِ زُلْ
قَالَ : وَالْمَعْرُوبُ الْكُلْكُلُ ، إِنَّمَا جَاءَ
الْكُلْكَالُ فِي الشَّعْرِ ضَرُورَةً فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ :
قُلْتُ وَقَدْ خَرْتُ عَلَى الْكُلْكَالِ
بَانَاتِي مَا جُلْتُ مِنْ مَجَالِ (١)
وَالْكُلْكُلُ مِنَ الْفَرَسِ : مَا بَيْنَ مَخْرَمِهِ
إِلَى مَا مَسَّ الْأَرْضَ مِنْهُ إِذَا رَبَضَ ، وَقَدْ

(١) قوله : « قلت وقد خرت ... إلخ » ذكر
قبيل سطور : « أقول إذ خرت ... »

يُسْتَعَارُ الْكُلْكُلُ لِمَا لَيْسَ بِجِسْمٍ كَقَوْلِهِ أَمْرِي
الْقَيْسُ فِي مِيقَةِ لَيْلٍ :
قُلْتُ لَهُ لِمَا تَمَطَّى بِجَوْرِهِ
وَأَزْدَفَ أَعْجَازًا وَنَاءً بِكُلْكُلِ (٢)

وَقَالَتْ أَعْرَابِيَّةٌ تَرْنَى ابْنَهَا :
الْقَى عَلَيْهِ الدَّهْرُ كَلْكَلَهُ
مَنْ ذَا يَقُومُ بِكُلْكُلِ الدَّهْرِ ؟
فَجَعَلَتْ لِلدَّهْرِ كَلْكَلًا ، وَقَوْلُهُ :
مَشَقَّ الْهَوَاجِرِ لَحْمَهُنَّ مَعَ السَّرَى
حَتَّى ذَهَبْنَ كَلَاكِلًا وَضُدُّوْا
وَضَعَ الْأَسْمَاءُ مَوْضِعَ الظُّرُوفِ كَقَوْلِهِ ذَهَبْنَ
قُدَمَا وَأَخْرَأَ .

وَرَجُلٌ كُلْكُلٌ : ضَرْبٌ ، وَقِيلَ :
الْكُلْكُلُ وَالْكَلَاكِلُ ، بِالضَّمِّ ، الْقَصِيرُ
الْقَلِيظُ الشَّدِيدُ ، وَالْأُنْثَى كُلْكَلَةٌ وَكَلَاكِلَةٌ ،
وَالْكَلَاكِلُ أَلْجَاعَاتُ كَالْكِرَاكِيرِ ، وَأَنْشَدَ قَوْلُ
الْعَجَّاجِ :

حَتَّى يَحْلُوْنَ الرَّبِّيَّ الْكَلَاكِلَا (٣)
الْفَرَاءُ : الْكَلَّةُ التَّأخِيرُ ، وَالْكَلَّةُ الشَّفَرَةُ
الْكَاثَةُ ، وَالْكَلَّةُ الْحَالُ حَالُ الرَّجُلِ .
وَيُقَالُ : ذَلَبْتُ مُكِلًّا قَدْ وَضَعَ كُلَّهُ عَلَى
النَّاسِ . وَذَلَبْتُ كَيْلًا : لَا يَعْدُو عَلَى أَحَدٍ .

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ : أَنَّهُ دُخِلَ عَلَيْهِ قَبِيلٌ
لَهُ أَبَامِرْكٌ هَذَا ؟ فَقَالَ : كُلُّ ذَلِكَ ، أَيْ
بَعْضُهُ عَنْ أَمْرِي وَبَعْضُهُ بِغَيْرِ أَمْرِي ؛ قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : مَوْضِعُ كُلِّ الْإِحَاطَةِ بِالْجَمِيعِ ، وَقَدْ
تُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الْبَعْضِ ، قَالَ : وَعَلَيْهِ

(٢) قوله : « تمطى بجوره » في المعلقة :
« تمطى بصلابه » . [عبد الله]

(٣) قوله : « وأنشد قول العجّاج : حتى
يحلون ... إلخ » صوابه أن الشطر ليس للعجّاج ،
وإنما هو لرؤبة ، وهو في ديوانه من أرجوزة طويلة
تبلغ حوالي ثلثمائة شطر ، والرواية فيه :
« حوّمًا يحلون الرى كلا كلا
والشطر الذي قبله :

وقد ترى حيًا بها وجاملا

والحوم : القطيع الضخم من الإبل .

حُمِلَ قَوْلُ عُثْمَانَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ :
قَالَتْ لَهُ وَقَوْلُهَا مَرَّيْ
إِنَّ الشَّرَاءَ خَيْرُهُ الطَّرِيْ
وَكُلُّ ذَلِكَ يَقَعْلُ الْوَصِيْ
أَيَّ قَدْ يَقَعْلُ وَقَدْ لَا يَقَعْلُ .

وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : وَكَلَّا حَرْفٌ رَدَعُ
وَزَجْرٌ ، وَقَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى لَا كَقَوْلِ الْجَعْدِيِّ :
فَقُلْنَا لَهُمْ : خَلَاوُ النَّسَاءِ لِأَهْلِهَا !
فَقَالُوا لَنَا : كَلَّا ! فَقُلْنَا لَهُمْ : بَلَى
فَكَلَّا هُنَا بِمَعْنَى لَا يَدْلِيلُ قَوْلُهُ فَقُلْنَا لَهُمْ
بَلَى ، وَبَلَى لَا تَأْتِي إِلَّا بَعْدَ نَفْيٍ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ
أَيْضًا :

قُرَيْشُ جِهَازُ النَّاسِ حَيًّا وَبَيَّتًا
فَمَنْ قَالَ كَلَّا فَالْمَكْدُبُ أَكْدُبُ
وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَقُولُ رَبِّي
أَهَانِي . كَلَّا » . وَفِي الْحَدِيثِ : تَفَعَّ قَيْنُ
كَانَهَا الظُّلُّ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : كَلَّا يَارَسُولَ
اللَّهِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : كَلَّا رَدَعٌ فِي الْكَلَامِ
وَتَنْبِيْهُ وَمَعْنَاهَا اتَّقِ لَا تَفْعَلْ ، إِلَّا أَنَّهُ آكَدٌ فِي
النَّفْيِ وَالرَّدْعِ مِنْ لَا ، لِزِيَادَةِ الْكَافِ ،
قَالَ : وَقَدْ تَرُدُّ بِمَعْنَى حَقًّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى :
« كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ » وَالظُّلُّ :
السَّحَابُ .

• كلم • الْقُرْآنُ : كَلَامُ اللَّهِ وَكَلِمُ اللَّهِ
وَكَلِمَاتُهُ وَكَلِمَتُهُ ، وَكَلَامُ اللَّهِ لَا يُحَدُّ
وَلَا يُبْعَدُ ، وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا
يَقُولُ الْمُفْتَرُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا . وَفِي الْحَدِيثِ :
أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ قِيلَ : هِيَ
الْقُرْآنُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : إِنَّمَا وَصَفَ كَلَامَهُ
بِالْثَّمَامِ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ
مِنْ كَلَامِهِ نَقْصٌ أَوْ عَيْبٌ كَمَا يَكُونُ فِي كَلَامِ
النَّاسِ ، وَقِيلَ : مَعْنَى الثَّامِ هَهُنَا أَنَّهُا تَنْفَعُ
الْمُتَعَوِّذَ بِهَا ، وَتَحْفَظُهُ مِنَ الْآفَاتِ وَتَكْفِيهِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كَلِمَاتِهِ ،
كَلِمَاتُ اللَّهِ ، أَيْ كَلَامُهُ ، وَهُوَ صِفَتُهُ وَصِفَائُهُ
لَا تَنْحَصِرُ بِالْعَدَدِ ، فَذَكَرَ الْعَدَدَ هَهُنَا مَجَازًا
بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْكَثَرَةِ ، وَقِيلَ : يَحْتَمِلُ
أَنْ يُرِيدَ عَدَدَ الْأَذْكَارِ أَوْ عَدَدَ الْأَجُورِ عَلَى
ذَلِكَ ، وَنَضَبُ عَدَدٍ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَفِي

حديث النساء : استحللتم فروجهن بكلمة الله ، قيل : هي قوله تعالى : « فإمسك بعروة أو تسريح بإحسان » ، وقيل : هي إباحة الله الزواج وإذنه فيه .

— ابن سيده : الكلام القول ، معروف ، وقيل : الكلام ما كان مكتفياً بنفسه ، وهو الجملة ، والقول ما لم يكن مكتفياً بنفسه ، وهو الجزء من الجملة .

قال سيويو : اعلم أن قلت إنها وقعت في الكلام على أن يحكى بها ما كان كلاماً لا قولاً ، ومن أدل الدليل على الفرق بين الكلام والقول إجماع الناس على أن يقولوا القرآن كلام الله وألا يقولوا القرآن قول الله ، وذلك أن هذا موضع ضيق متحجر لا يمكن تحريفه ولا يسوغ تبديل شيء من حروفه ، فبقر لذلك عنه بالكلام الذي لا يكون إلا أصواتاً تامّة مهيّدة ، قال أبو الحسن : ثم إنهم قد يتوسعون فصصون كل واحد منها موضع الآخر ، ومما يدل على أن الكلام هو الجمل المتركة في الحقيقة قول كثير : لو يسمعون كما سمعت كلامها

خروا لعزة رتعا وشهدوا فمعلوم أن الكلمة الواحدة لا تشجي ولا تحزن ولا تملك قلب السامع ، وإنما ذلك فيما طال من الكلام وأمتع سامعيه لغذوية مستمعه ورقه حواشيه ، وقد قال سيويو : هذا باب أقل ما يكون عليه الكلم ، فذكر هنالك حرف العطف وفاءه ولام الابتداء وهمزة الاستفهام وغير ذلك مما هو على حرف واحد ، وسى كل واحدة من ذلك كلمة .

— الجوهرى : الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير ، والكلم لا يكون أقل من ثلاث كلمات لأنه جمع كلمة ، مثل نقة ونيق ، ولهذا قال سيويو : هذا باب علم ما الكلم من العربية ، ولم يقل ما الكلام لأنه أراد نفس ثلاثة أشياء : الاسم والفعل والحرف ، فجاء بما لا يكون إلا جمعا وترك ما يمكن أن يقع على الواحد والجماعة . وتيسر تقول : هي كلمة ، بكسر

الكاف ، وحكى الفراء فيها ثلاث لغات : كلمة وكلمة وكلمة ، مثل كبد وكبد وكبد ، وورق وورق وورق ، وقد يستعمل الكلام في غير الإنسان ، قال :

فصبت الطير والطير لم تكلم جاية حفت بسيل مفعم^(١) وكان الكلام في هذا الاتساع إنما هو محمول على القول ، ألا ترى إلى قلة الكلام هنا وكثرة القول ؟ والكلمة : لغة تميمية ، والكلمة : اللفظة ، حجازية ، وجمعها كلم ، تذكروا وتوث . يقال : هو الكلم وهي الكلم . التهذيب : والجمع في لغة تميم الكلم ، قال رؤبة :

لا يسمع الركب به رجع الكلم وقول سيويو : هذا باب الوقف في أواخر الكلم المتحركة في الوصل ، يجوز أن تكون المتحركة من نعت الكلم فتكون الكلم حينئذ مؤنثة ، ويجوز أن تكون من نعت الأخير ، فإذا كان ذلك فليس في كلام سيويو هنا دليل على تأنيث الكلم بل يحتمل الأمرين جميعاً ، فأما قول مزاحم العقيلي :

لظل رهينا خاشع الطرف حطه تحلب جذرى والكلام الطرائف فوصفه بالجمع ، فإنما ذلك وصف على المعنى كما حكى أبو الحسن عنهم من قولهم : ذهب به الدينار الحمر والدرهم البيض ، وكما قال :

تراها الضبع أعظمهن رأسا فأعاد الضمير على معنى الجنسية لا على لفظ الواحد ، لما كانت الضبع هنا جنسا ، وهي الكلمة ، تميمية وجمعها كلم ، ولم يقولوا كلما على اطراد فعل في جمع فغلة . وأما ابن جني فقال : بتو تميم يقولون كلمة وكلم ككسرة وكسر .

وقوله تعالى : « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات » ، قال ثعلب : هي الخصال العشر

(١) قوله : « مفعم » ضبط في الأصل والمحكم هنا بصيغة اسم المفعول ، وبه أيضا ضبط في مادة فم من الصحاح .

التي في البدن والرأس . وقوله تعالى : « فقل آدم من ربك كلمات » قال أبو إسحق : الكلمات ، والله أعلم ، اعتراف آدم وحواء بالذنب لأنهما قالا : « ربنا ظلمنا أنفسنا » .

قال أبو منصور : والكلمة تقع على الحرف الواحد من حروف الهجاء ، وتقع على لفظة مؤلفة من جملة حروف ذات معنى ، وتقع على قصيدة بكمالها وخطبة بأسرها . يقال : قال الشاعر في كلمته ، أى في قصيدته . قال الجوهرى : الكلمة القصيدة بطولها .

وتكلم الرجل تكلماً وتكلاماً وكلمته كلاماً ، جاءوا به على موازنة الأفعال ، وكلمته : ناطقة .

وكلمك : الذي يكلمك . وفي التهذيب : الذي تكلمه وتكلمك . يقال : كلمته تكليماً وكلاماً مثل كذبه تكذيباً وكذاباً . وتكلمت كلمة وبكلمة . وما أجد متكلماً ، يفتح اللام ، أى موضع كلام . وكالمته إذا حادثته ، وتكالمنا بعد التهاجر . ويقال : كانا متصارمين فأصبنا يتكلمان ولا تقل يتكلمان . ابن سيده : تكالم المتقاطعان كلم كل واحد منهما صاحبه ، ولا يقال تكلم .

وقال أحمد بن يحيى في قوله تعالى : « وكلم الله موسى تكليماً » ، لوجاءت كلم الله موسى مجردة لاحتمال ما قلنا وما قالوا ، يعنى المعترلة ، فلما جاء تكليماً خرج الشك الذي كان يدخل في الكلام ، وخرج الاحتمال للشك ، والعرب تقول إذا وكذ الكلام لم يجز أن يكون التوكيد لغواً ، والتوكيد بالمصدر دخل لإخراج الشك . وقوله تعالى : « وجعلها كلمة باقية في عقبه » ، قال الزجاج : عني بالكلمة هنا كلمة التوحيد ، وهي لا إله إلا الله ، جعلها باقية في عقب إبراهيم لا يزال من ولدو من يوحد الله عز وجل .

ورجل تكلام وتكلامه وتكلامه وكلياني : جيد الكلام فصيح حسن الكلام

منطوق. وقال ثعلب: رجل كِلَانِيٌّ كثير الكلام، فغير عنه بالكثرة، قال: والأنتى كِلَانِيَّةٌ، قال: ولا نظير لكِلَانِيٌّ ولا لِيَكَلَامَةٍ. قال أبو الحسن: وله عندي نظير وهو قولهم رجلٌ يَلْقَاكَ كثير الكلام. والكلم: الجرح، والجَمْعُ كلُّهم وكلام، أنشد ابن الأعرابي:

يَشْكُو إذا شُدَّ لَهُ حِزَامُهُ
شَكْوَى سَلِمٍ دَرَبَتْ كِلَامُهُ

سَمِيَ مَوْضِعَ نَهْشَةِ الْحَيَّةِ مِنَ السَّلِيمِ كَلَمًا، وَإِنَّمَا حَقِيقَتُهُ الْجَرْحُ، وَقَدْ يَكُونُ السَّلِيمُ هُنَا الْجَرِيحُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْكَلَمُ هُنَا أَصْلٌ لَا مُسْتَعَارٌ. وكَلَمَهُ يَكَلِمُهُ^(١) كَلَمًا وَكَلَمَهُ كَلَمًا: جَرَحَهُ، وَأَنَا كَالِمٌ وَرَجُلٌ مَكْلُومٌ وَكَلِمٌ، قال:

عَلَيْهَا الشَّيْخُ كَالْأَسَدِ الْكَلِيمِ

وَالْكَلِيمُ، فَالْجَرُّ عَلَى قَوْلِكَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ كَالْأَسَدِ الْكَلِيمِ إِذَا جُرِحَ فَحَمِيَ أَنْفًا، وَالرَّفْعُ عَلَى قَوْلِكَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ الْكَلِيمُ كَالْأَسَدِ، وَالْجَمْعُ كَلَمَى.

وقوله تعالى: «أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ»؛ قرئت: تُكَلِّمُهُمْ وَتُكَلِّمُهُمْ، فَكَلِّمُهُمْ: تَجَرَّحُهُمْ وَتَسِيمُهُمْ، وَتُكَلِّمُهُمْ: مِنَ الْكَلَامِ، وَقِيلَ: تُكَلِّمُهُمْ وَتُكَلِّمُهُمْ سَوَاءٌ، كَمَا تَقُولُ تَجَرَّحُهُمْ وَتَجَرَّحُهُمْ، قَالَ الْقَرَاءُ: اجْتَمَعَ الْقَرَاءُ عَلَى تَشْدِيدِ تُكَلِّمُهُمْ وَهُوَ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَرَأَ بَعْضُهُمْ تُكَلِّمُهُمْ وَفُسِّرَ تَجَرَّحُهُمْ، وَالْكَلَامُ: الْجَرْحُ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَدَّدَ تُكَلِّمُهُمْ فَذَلِكَ الْمَعْنَى تَجَرَّحُهُمْ، وَفُسِّرَ فَقِيلَ: تَسِيمُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ تَسِيمُ الْمُؤْمِنِ بِنُقْطَةِ بَيَضَاءٍ قَبِيضٍ وَجْهَهُ، وَتَسِيمُ الْكَافِرِ بِنُقْطَةِ سَوْدَاءٍ قَبِيضٍ وَجْهَهُ. وَالتَّكَلِيمُ: التَّجَرُّعُ، قَالَ عَتَرَةُ:

(١) قوله: «وكلمه بكلمه» قال في

المصباح: وكلمه يكلمه من باب قتل ومن باب ضرب لغة اهـ. وعلى الأخيرة اقتصر المحجذ. وقوله: «وكلمه كَلَمًا جرحه» كذا في الأصل وأصل العبارة للمحكم وليس فيها كَلَمًا.

إِذْ لَا أَرَاكَ عَلَى رِحَالِهِ سَابِحٌ
نَهْدٌ تَعَاوَرَهُ الْكَلَامُ مُكَلِّمٌ
وفي الحديث: ذَهَبَ الْأَوَّلُونَ لَمْ تَكَلِّمُهُمُ الدُّنْيَا مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْئًا أَيْ لَمْ تَوَثِّرْ فِيهِمْ وَلَمْ تَقْدَحْ فِي أَذْيَانِهِمْ، وَأَصْلُ الْكَلَمِ الْجَرْحُ. وفي الحديث: إِنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلَمَى، جَمْعُ كَلِمٍ وَهُوَ الْجَرِيحُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ اسْمًا وَفِعْلًا مُفْرَدًا وَمَجْمُوعًا.

وفي التهذيب في تَرْجَمَةِ مَسْحٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَكَلِمُهُ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ» قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: سَمِيَ اللَّهُ ابْنِدَاءَ أَمْرِهِ كَلِمَةً لِأَنَّهُ أَلْقَى إِلَيْهَا الْكَلِمَةَ ثُمَّ كَوَّنَ الْكَلِمَةَ بَشْرًا، وَمَعْنَى الْكَلِمَةِ مَعْنَى الْوَلَدِ، وَالْمَعْنَى يُشْرِكُ بِوَلَدِ اسْمُهُ الْمَسِيحُ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ:

وَعَيْسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَلِمَةُ اللَّهِ، لِأَنَّهُ لَمَّا انْتَفَعَ بِهِ فِي الدِّينِ كَمَا انْتَفَعَ بِكَلَامِهِ سَمِيَ بِهِ كَمَا يُقَالُ فَلَانٌ سَيْفٌ اللَّهُ وَأَسَدٌ اللَّهُ.

وَالْكَلَامُ: أَرْضٌ غَلِيظَةٌ صَلْبِيَّةٌ أَوْ طِينٌ يَابِسٌ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَلَا أَذْرَى مَا صِحَّتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• كَلَمَحٌ. فِيهِ الْكَلِمُجُ وَالْكَلِمُجُ: الثَّرَابُ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي كَلَحَمٍ.

• كَلَمَسٌ. الْكَلَمَسَةُ: الذَّهَابُ. تَقُولُ: كَلَمَسَ الرَّجُلُ وَكَلَسَ إِذَا ذَهَبَ.

• كَلَهْدٌ. كَلَهْدَةٌ: اسْمُ رَجُلٍ. الْأَزْهَرِيُّ: أَبُو كَلَهْدَةٍ مِنْ كُنَى الْعَرَبِ.

• كَلَا. ابْنُ سِيدَةَ: كَلَا كَلِمَةً مَصُوعَةً لِلدَّلَالَةِ عَلَى اثْنَيْنِ، كَمَا أَنَّ كَلَاً مَصُوعَةً لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْجَمْعِ، قَالَ سَيِّبِيُّ: وَلَيْسَتْ كَلَا مِنْ لَفْظِ كُلٍّ، كُلٌّ صَحِيحَةٌ وَكَلَا مُعْتَلَةٌ. رِيقَالٌ لِاثْنَيْنِ كَلْنَا، وَبِهَذَا الثَّاءُ حُكِمَ عَلَى أَنَّ الْفَّ كَلَا مُتَفَلِّتَةٌ عَنْ وَاوٍ، لِأَنَّ بَدَلَ الثَّاءِ مِنَ الْوَاوِ أَكْثَرُ مِنْ بَدَلِهَا مِنَ الْبَاءِ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ سَيِّبِيٍّ جَعَلُوا كَلَا كَمَعَى، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّ الْفَّ كَلَا مُتَفَلِّتَةٌ عَنْ بَاءٍ كَمَا

أَنَّ الْفَّ مَعَى مُتَفَلِّتَةٌ عَنْ بَاءٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ مَعْيَانُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سَيِّبِيُّ أَنَّ الْفَّ كَلَا كَالْفَّ مَعَى فِي اللَّفْظِ، لَا أَنَّ الَّذِي انْقَلَبَتْ عَلَيْهِ الْفَاءُ وَاحِدٌ، فَافْهَمْ، وَمَا تَوَفَّقْنَا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَيْسَ لَكَ فِي إِمَانِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْبَاءِ، لِأَنَّهُمْ قَدْ يُمِيلُونَ بَنَاتِ الْوَاوِ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ أَوَّلُهُ مُفْتَوِّحًا كَالْمَكَا وَالْعَشَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْفَتْحَةِ كَمَا تَرَى فَمَا لَهَا مَعَ الْكَسْرِ فِي كَلَا أَوَّلَى، قَالَ: وَأَمَّا تَمْثِيلُ صَاحِبِ الْكِتَابِ لَهَا بِشَرَوَى، وَهِيَ مِنْ شَرَيْتَ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَهُ مِنَ الْبَاءِ دُونَ الْوَاوِ، وَلَا مِنَ الْوَاوِ دُونَ الْبَاءِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْبَدَلَ حَسْبَ فَعْتَلٍ بِمَا لَامُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ مِنْ ذَوَاتِ الْبَاءِ مُبْدَلَةٌ أَبَدًا نَحْوَ الشَّرَوَى وَالْفَتْوَى.

قَالَ ابْنُ جَنِّي: أَمَّا كَلْنَا فَذَهَبَ سَيِّبِيُّ إِلَى أَنَّهَا فَعْلٌ بِمِثْلَةِ الذَّكْرَى وَالْجَفْرَى، قَالَ: وَأَصْلُهَا كَلُوا، فَأُبْدِلَتِ الْوَاوُ ثَاءً كَمَا أُبْدِلَتِ فِي أُخْتٍ وَبَنَتْ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَامَ كَلْنَا مُعْتَلَةٌ قَوْلُهُمْ فِي مُذَكَّرِهَا كَلَا، وَكَلَا فَعْلٌ وَلَامُهُ مُعْتَلَةٌ بِمِثْلَةِ لَامِ حَجَا وَرَضَا، وَهُمَا مِنَ الْوَاوِ لِقَوْلِهِمْ حَجَا يَحْجُو، وَالرَّضَوَانُ، وَلِذَلِكَ مَثَّلَا سَيِّبِيُّ بِمَا اعْتَلَتْ لَامُهُ فَقَالَ هِيَ بِمِثْلَةِ شَرَوَى، وَأَمَّا أَبُو عَمَرَ الْجَرْمِيُّ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا فَعْلٌ، وَأَنَّ الثَّاءَ فِيهَا عِلْمٌ تَأْنِيهِهَا وَخَالَفَ سَيِّبِيٍّ، وَبَشَّهَدُ بَسَادٍ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ الثَّاءَ لَا تَكُونُ عِلَامَةً تَأْنِيهِ الْوَاحِدِ إِلَّا وَقَبْلَهَا فَتَحَةٌ نَحْوُ طَلْحَةٍ وَحَمْرَةٍ وَقَائِمَةٍ وَقَاعِدَةٍ، أَوْ أَنَّ يَكُونُ قَبْلَهَا الْفَّ نَحْوَ سِعْلَاوٍ وَعِزْهَافٍ، وَاللَّامُ فِي كَلْنَا سَاكِنَةٌ كَمَا تَرَى، فَهَذَا وَجْهٌ، وَوَجْهٌ آخَرُ أَنَّ عِلَامَةَ التَّأْنِيهِ لَا تَكُونُ أَبَدًا وَسَطًا، إِنَّمَا تَكُونُ آخِرًا لَا مَحَالَةَ.

قَالَ: وَكَلْنَا اسْمٌ مُفْرَدٌ يُقِيدُ مَعْنَى التَّثْنِيَةِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَامَةً تَأْنِيهِ الثَّاءِ وَمَا قَبْلَهَا سَاكِنٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّ فَعْلًا مِثَالًا لَا يُوْجَدُ فِي الْكَلَامِ أَصْلًا فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَيْهِ، قَالَ: وَإِنْ سَمَّيْتَ بِكَلْنَا رَجُلًا لَمْ تَضَرْفُهُ فِي قَوْلِ سَيِّبِيٍّ مَعْرِفَةً

ولا نكرة ، لأن ألفها للتأنيث بمترليها في ذكرى ، وتضرفه نكرة في قول أبي عمر لأن أقصى أحواله عنده أن يكون كقائمه وقاعدة وعزة وحمزة ، ولا تفصل كلا ولا كلتا من الإضافة .

وقال ابن الأنباري : من العرب من يميل ألف كلتا ومنهم من لا يميلها ، فمن أبطل إمالتها قال ألفها ألف ثنية كالألف غلاما ودوا ، وواحد كلتا كلت ، وألف الثنية لا ثمال ، ومن وقف على كلتا بلا مالة فقال كلتا اسم واحد عبر عن الثنية ، وهو بمترلة شعري وذكرى .

وروى الأزهرى عن المثلثي عن أبي الهيثم أنه قال : العرب إذا أضافت كلا إلى اثنين كتبت لامها وجعلت معها ألف الثنية ، ثم سوت بينا في الرفع والنصب والخفض فجعلت إعرابها بالألف وأضافتها إلى اثنين وأخبرت عن واحد ، فقالت : كلا أخويك كان قائما ولم يقولوا كانا قائمين ، وكلا عميك كان فقيها ، وكلتا المرأتين كانت جميلة ، ولا يقولون كانتا جميلتين . قال الله عز وجل : « كلتا الحثيثين أتت أكلها » ، ولم يقل آتتا . ويقال : مررت بكلا الرجلين ، وجاءني كلا الرجلين ، فاستوى في كلا إذا أضفتها إلى ظاهرين الرفع والنصب والخفض ، فإذا كنوا عن مخفوضها أجروها بما يصيها من الإعراب فقالوا أخواك مررت بكليهما ، فجعلوا نصبها وخفضها بإياه ، وقالوا أخواي جاءني كلاهما فجعلوا رفع الاثنين بالألف ، وقال الأعشى في موضع الرفع :

كلا أبويكم كان فرعا دعامه
يريد كل واحد منهما كان فرعا ، وكذلك قال لبيد :

فعدت كلا الفرجين تحسب أنه

مولى المخافة خلفها وأمامها عدت : يعني بقرة وحشية ، كلا الفرجين : أراد كلا فرجيهما ، فأقام الألف واللام مقام الكناية ، ثم قال تحسب ، يعني البقرة ، أنه ولم يقل أنهما مولى المخافة ، أي ولي

مخافتها ، ثم ترجم عن كلا الفرجين فقال خلفها وأمامها ، وكذلك تقول : كلا الرجلين قائم وكلتا المرأتين قائمتان ، وأنشد :
كلا الرجلين أفاك أئيم
وقد ذكرنا تفسير كل في موضعه .

الأزهري : كلا في تأكيد الاثنين نظير كل في المجموع ، وهو اسم مفرد غير مثنى ، فإذا ولي اسما ظاهرا كان في الرفع والنصب والخفض على حالة واحدة بالألف ، تقول : رأيت كلا الرجلين ، وجاءني كلا الرجلين ، وإذا اتصل بمضمر قلت الألفياء في موضع الجر والنصب ، فقلت : رأيت كليهما ومررت بكليهما ، كما تقول عليهما ، وتبني في الرفع على حالها . وقال الفراء : هو مثنى مأخوذ من كل فخفضت اللام وزيدت الألف للثنية ، وكذلك كلتا للمؤنث ، ولا يكونان إلا مضافين ولا يتكلم منهما بواحد ، ولو تكلم به لقل كل وكلت وكلا وكلتان ، واحتج بقوله الشاعر :

في كلت رجليها سلامي واحدة
كليتها مقرونة بزائده

أراد : في إحدى رجليها ، فأفرد ، قال : وهذا القول ضعيف عند أهل البصرة ، لأنه لو كان مثنى لوجب أن تتقلب ألفه في النصب والجر ياء مع الاسم الظاهر ، ولأن معنى كلا مخالفا لمعنى كل ، لأن كلا للإحاطة وكلا يدل على شيء مخصوص ، وأما هذا الشاعر فإنا حذف الألف للضرورة وقد رأينا زائدة ، وما يكون ضرورة لا يجوز أن يجعل حجة ، فكتب أنه اسم مفرد كمي إلا أنه وضع ليذل على الثنية ، كما أن قولهم نحن اسم مفرد يدل على الاثنين فما فوقها ؛ يدل على ذلك قول جرير :

كلا يومئ أمانة يوم صد

وإن لم نأتيها إلا لاما
قال : أنشدني أبو علي ، قال : فإن قال قائل فلم صار كلا بإياه في النصب والجر مع

المضمر ولزمت الألف مع المظهر كما لزمت في الرفع مع المضمر ؟ قيل له : من حقها أن تكون بالألف على كل حال مثل عصا ومعى ، إلا أنها لما كانت لا تنفك من الإضافة شبهت بعلى ولدى ، فجعلت بإياه مع المضمر في النصب والجر ، لأن على لا تقع إلا منصوبة أو مجرورة ولا تستعمل مرفوعة ، فثبتت كلا في الرفع على أصلها مع المضمر ، لأنها لم تشبه بعلى في هذه الحالة .

قال : وأما كلتا التي للتأنيث فإن سيويه يقول ألفها للتأنيث والتاء بدل من لام الفعل ، وهي واو ، والأصل كلوا ، وإنا أبدلت تاء لأن في التاء علم التأنيث ، والألف في كلتا قد تصير ياء مع المضمر فخرج عن علم التأنيث ، فصار في إبدال الواو تاء تأكيد للتأنيث .

قال : وقال أبو عمر الجرمي التاء ملحقة والألف لام الفعل ، وتقديرها عنده فقتل ، ولو كان الأمر كما زعم لقالوا في النسبة إليها كلنوي ، فلما قالوا كلوي وأسقطوا التاء دل [على] أنهم أجروها مجرى التاء التي في أخت التي إذا نسبت إليها قلت أخوي ، قال ابن بزي في هذا الموضع : كلوي قياس من التحوين إذا سميت بها رجلا ، وليس ذلك مسموعا فيحتاج به على الجرمي .

الأزهري في ترجمه كلا عند قوله تعالى : « قل من يكلوكم بالليل والنهار » ، قال الفراء : هي مضمومة ولو تركت همزة مثله في غير القرآن قلت يكلوكم ، يواو ساكنة ، ويكلاكم ، بإلف ساكنة ، مثل يخشاكم ، ومن جعلها واوا ساكنة قال كلات ، بإلف ، يترك التبرة منها ، ومن قال يكلاكم قال كليت مثل قضيت ، وهي من لغة قرينش ، وكل حسن ، إلا أنهم يقولون في الوجهين مكولة ومكلو أكثر مما يقولون مكلى ، قال : ولو قيل مكلى في الذين يقولون كليت كان صوابا ، قال : وسيفت

بعض العرب يُنشد:

ما خاصم الأقوام من ذى خصومة
كوزها مثنى إليها حليلها
فبني على شئت بترك البرة.

أبو نصر: كلى فلان يكلى ككليه، وهو أن يأتي مكاناً فيه مستتر، جاء به غير مهموز.

والكلوة: لغة في الكلية لأهل اليمن، قال ابن السكيت: ولا تقل كلوة، يكسر الكاف.

الكليتان من الإنسان وغيره من الحيوان: لعمتان متباعدتان حمراناً لارتقائهما عظم الصلب عند الحاصرتين في كظرتين من الشحم، وهما مثبتت ببيت الزرع، هكذا يسميان في الطب، يراد به زرع الولد.

سيبويه: كلية وكلى، كرهوا أن يجمعوا بالثاء فيحركوا العين بالضمه فتجىء هذه الياء بعد ضمه، فلما نقل ذلك عنهم تركوه واجتزأوا بيناه الأسخر، ومن خفف قال كليات.

وكلاه كلياً: أصاب كليلته. ابن السكيت: كليت فلاناً فاكلى، وهو مكلى، أصبت كليلته، قال حميد الأرقط:

من علو المكلى والمؤنن
وإذا أصبت كيدته فهو مكبود وكلا
الرجل واكلى: تألم لذلك، قال العجاج:

لهن في شبابه صنى
إذا اكلى واتحتم المكلى
ويروى: كلا، يقول: إذا طعن الثور الكلب في كليلته وسقط الكلب المكلى الذى أصيبت كليلته.

وجاء فلان يقتيم حمر الكلى أى مهازبل، وقوله أنشده ابن الأعرابي:

إذا الشوى ككزت نوائجه
وكان من عند الكلى منائجه
ككزت نوائجه من الجذب لا تجد شيئاً ترعاه
وقوله: من عند الكلى منائجه، يعنى

سقطت من الهزال، فصاحبها يقرر بطونها من خواصيرها في موضع كلاها فيستخرج أولادها منها.

وكلية المراداة والراوية: جليدة مستديرة مشدودة العروة قد خُرزت مع الأديم تحت عروة المراداة. وكلية الإداوة: الرقعة التى تحت عروتها، وجمعها الكلى، وأنشد:

كانه من كلى مغرية سرب
الجوهري: والجمع كليات وكلى، قال: وبنات الباء إذا جمعت بالثاء لم يحرك موضع العين منها بالضم.

وكلية السحابة: أسفلها، والجمع كلى. يقال: انجمت كلاه، قال:

يسيل الربنى واهى الكلى عارض الدرى
أهله نضاح الندى سابغ القطر^(١)
وقيل: إنها سُميت بكلية الإداوة، وقول أبي حية:

حتى إذا سربت عليه وبعتت
وطفاء ساربه كلى مزاد^(٢)
يحتمل أن يكون جمع كلمة على كلى، كما جاء حيلة وحلى في قوله بعضهم ليقارب البناءين ويحتمل أن يكون جمعه على اعتقاد حذف الهاء كبريد وبرود.

والكلية من القوس: أسفل من الكبد، وقيل: هى كبدها. وقيل: معقد حالها، وهما كليتان، وقيل: كليتها مقدار ثلاثة أشبار من مقبضها. والكلية من القوس: ما بين الأنهر والكبد، وهما كليتان. وقال أبو حنيفة: كليتا القوب مثبتة معلق حالتهما. والكليتان: ما عن يمين النصل وشماله. والكلى: الريشات الأربع التى فى آخر

(١) قوله «عارض» كذا فى الأصل والمحكم هنا، وسبق الاستشهاد بالبيت فى عرص برواية: «عرص الدرى» بصاد مهملة، وسابغ بالجز، والصواب ما هنا.

(٢) قوله: «سربت إلخ» كذا فى الأصل بالسین المهملة، والذى فى المحكم وشرح القاموس: سربت، بالمعجمة.

الجناح ليلين جتبه.

والكلية: اسم موضع، قال الفرزدق:

هل تعلمون غداة يطرؤ سيكم
بالسفع بين ككية وطحار؟
والكليان: اسم موضع، قال القتال الكلابي:

لظيفة ربع بالكليتين دارس
فبرق نجاج غيرته الروامس^(٣)
قال الأزهرى فى المعتل ما صورته:

تفسير كلا: الفراء قال: قال الكسائي «لا، تنفى حسب» و«كلا» تنفى شيئاً وتوجب شيئاً غيره، من ذلك قولك للرجل قال لك أكلت شيئاً فقلت لا، ويقول الآخر أكلت ثمراً فقول أنت كلا، أردت أى أكلت عسلاً لا ثمراً، قال: وتأتى «كلا» بمعنى قولهم حقاً، قال: روى ذلك أبو العباس أحمد بن يحيى.

وقال ابن الأنبارى فى تفسير كلا: هى عند الفراء تكون صلة لا يوقف عليها، وتكون حرف رد يمتزلة نعم، ولا، فى الإكفاء، فإذا جعلتها صلة لا بعدها لم تقف عليها فكذلك كلا ورب الكعبة، لا تقف على كلا، لأنها يمتزلة إى والله، قال الله سبحانه وتعالى: «كلا والقمر»، الوقف على كلا قبيح، لأنها صلة لليمين. قال: وقال الأخفش: معنى كلا الردع والزجر، قال الأزهرى: وهذا مدخل سيبويه^(٤) وإليه ذهب الزجاج فى جميع القرآن.

وقال أبو بكر بن الأنبارى: قال المفسرون معنى كلا حقاً.

(٣) قوله: «فريق نجاج» كذا فى الأصل والمحكم، والذى فى معجم ياقوت: فريق فجاج، بقاء المطف.

(٤) قوله: «مذهب سيبويه» كذا فى الأصل، والذى فى تهذيب الأزهرى: مذهب الخليل.

قال: وقال أبو حاتم السجستاني جاءت كلاً في القرآن على وجهين: فهي في موضع بمعنى لا، وهو رد للأول كما قال العجاج:

قد طلبت شيان أن تصاحبوا
كلاً ولماً تصطفق مائت

قال: وتجيء كلاً بمعنى ألا التي للتشبيه كقولہ تعالى: «ألا إنهم يشنون صدورهم ليستخفوا منه»، وهي زائدة لو لم تأت كان الكلام تاماً مفهوماً، قال: ومنه المثل كلاً زعمت العير لا تقايل، وقال الأعشى:

كلاً زعتم بانا لا تقايلكم
إنا لأمثالكم باقونا قتل

قال أبو بكر: وهذا غلط معنى كلاً في البيت. وفي المثل: لا، ليس الأمر على ما تقولون. قال: وسيعت أبا العباس يقول لا يوقف على كلاً في جميع القرآن لأنها جواب، والفائدة تقع فيها بعدها، قال:

واحتج السجستاني في أن كلاً بمعنى ألا بقوله جل وعز: «كلاً إن الإنسان ليطغى»، فمعناه ألا، قال أبو بكر: ويجوز أن يكون بمعنى حقاً إن الإنسان ليطغى، ويجوز أن يكون رداً كأنه قال: لا، ليس الأمر كما تقولون.

أبو داود عن الثوري: قال الخليل قال مقاتل بن سلیمان ما كان في القرآن كلاً فهو رد إلا موضعين، فقال الخليل: أنا أقول كله رد.

وروى ابن شميل عن الخليل أنه قال: كل شيء في القرآن كلاً رد يرد شيئاً ويثبت آخر.

وقال أبو زيد: سمعت العرب تقول كلاً والله وبلاك والله، في معنى كلاً والله ولكي والله. وفي الحديث: تقع فتن كأنها الظلل، فقال أعرابي: كلاً يا رسول الله، قال: كلاً ردع في الكلام وتثنية وزجر، ومعناها أنه لا تفعل، إلا أنها أكد في التثنية والرّدع من لا لزيادة الكاف، وقد رد

بمعنى حقاً كقولہ تعالى: «كلاً لئن لم ينته لنسفنا بالناصية». والظل: السحاب، وقد تكرر في الحديث.

• كما. الكماة واحد كمة على غير قياس، وهو من التوادر. فإن القياس العكس.

الكمة: نبات ينقص الأرض فيخرج كما يخرج الفطر، والجمع أكمو وكماة. قال ابن سيده: هذا قول أهل اللغة. قال سيوي: ليست الكماة بجمع كمة لأن فعلة ليس مما يكسر عليه فعل، إنا هو اسم للجمع. وقال أبو خيرة وحده: كمة للواحد وكمة للجميع. وقال متجيع: كمة للواحد وكماة للجميع. فمر روبة فسأله فقال: كمة للواحد وكماة للجميع، كما قال متجيع. وقال أبو حنيفة: كمة واحدة وكمان وكمانات. وحكى عن أبي زيد أن الكماة تكون واحدة وجمعاً. والصحيح من ذلك كله ما ذكره سيوي.

أبو الهيثم: يقال كمة للواحد وجمعه كمة، ولا يجمع شيء على فعلة الأكم وكماة، ورجل وكمان شير عن ابن الأعرابي: يجمع كمة أكموا، وجمع الجمع كمة.

وفي الصحاح: تقول هذا كمة، وهذا كمان وهؤلاء أكمو ثلاثة، فإذا كثرت، فهي الكماة. وقيل: الكماة هي التي إلى القبر والسواد، والجماعة إلى الحمة، والفقعة البيض. وفي الحديث: الكماة من المن، وماؤها شفاء للعين. وأكمان الأرض فهي مكمة، كثرت كمانها.

وأرض مكومة: كثيرة الكماة. وكما القوم وأكمانهم (الأخيرة عن أبي حنيفة): أطمعهم الكماة. وخرج الناس يتكثون، أي يجتثون الكماة. ويقال: خرج المتكثون، وهم الذين

يطلبون الكماة. والكماة: يتاع الكماة وجانيها للبيح. أشد أبو حنيفة:

لقد ساعى الناس لا يعلمونه
عرازيل كماء بهن مقيم
شير: سمعت أعرابياً يقول: بئو فلان يقتلون الكماة والضعيف.

وكى الرجل بكما كماً، مهور: حتى ولم يكن له نعل^(١). وقيل: الكما في الرجل كالقسط، ورجل كى. قال: أشد بالله من العلنية نشدة شيخ كى الرجلية. وقيل: كمت رجلاً، بالكسر: تشقت (عن نعل).

وقد أكماه السن أي شيعته (عن ابن الأعرابي). وعنه أيضاً: تلمعت عليه الأرض وتودأت عليه الأرض وتكلمات عليه إذا غيبت وذبحت به.

وكى عن الأخبار كماً: جهلها وغيب عنها. وقال الكسائي: إن جهل الرجل الخبر قال: كمت عن الأخبار أكماً عنها.

• كمت. الكمت: لون ليس بأشقر ولا أذهم، وكذلك الكمت من أسماء الحمر فيها حمرة وسواد، والمصدر الكمتة. ابن سيده: الكمتة لون بين السواد والحمرة، يكون في الخيل والابل وغيرها. وقال ابن الأعرابي: الكمتة كمتان: كمتة صفر، وكمتة حمرة. وقد كمت كماً وكمتة وكامة، وأكات. والكمت من الخيل، يستوى فيه المذكر والمؤنث، ولونه الكمتة، وهي حمرة يخلطها قنوة، تقول منه: اكمت الفرس اكمتاً، وأكات اكمتاً، مله، وفرس كمت، وأكات اكمتاً.

(١) قوله: «ولم يكن له نعل» كذا في النسخ. وبإضافة الصحاح: ولم يكن عليه نعل. ولكن الذي في القاموس والحكم وتهذيب الأزهري: حتى وعليه نعل. وبإضافة الحكم وتهذيب تعلم مأخذ القاموس.

وَبَعِيرٌ كُفَيْتٌ ؛ وَكَذَلِكَ الْأُنثَى بِغَيْرِ هَاءٍ ؛
قَالَ الْكَلْبَجَةُ :

كُمَيْتٌ غَيْرُ مُخْلَفَةٍ وَلَكِنْ
كَلَوْنِ الصَّرْفِ عَلَيَّهِ الْأَدِيمُ
يَعْنِي أَنَّهَا خَالِصَةُ اللَّوْنِ ، لَا يُخْلَفُ عَلَيْهَا أَنَّهَا
لَيْسَتْ كَذَلِكَ . قَالَ ثَعْلَبٌ : يَقُولُ هَذِهِ
الْفَرَسُ بَيْنَ أَنَّهَا إِلَى الْحُمْرَةِ لَا إِلَى السَّوَادِ .
قَالَ سَيِّئُونِي : سَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنْ كُمَيْتٍ ،
فَقَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ جَمِيلٍ ، يَعْنِي الَّذِي هُوَ
الْبَيْلُ ، وَقَالَ : إِنَّا هِيَ حُمْرَةٌ بِخَالِطِهَا
سَوَادٌ ، وَلَمْ تَخْلُصْ ، وَإِنَّا حَقَرُوهَا لِأَنَّهَا بَيْنَ
السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ وَلَمْ تَخْلُصْ لِوَاحِدٍ مِنْهَا
فَيُقَالُ لَهُ أَسْوَدٌ أَوْ أَحْمَرٌ ، فَأَرَادُوا بِالتَّصْفِيرِ أَنَّهُ
مِنْهَا قَرِيبٌ ، وَإِنَّا هَذَا كَقَوْلِكَ : هُوَ دُونُ
ذَاكَ ، انْتَهَى كَلَامُ سَيِّئُونِي .

قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَقَدْ يُوصَفُ بِهِ
الْمَوَاتُ ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

يَظْلَانِ النَّهَارَ بِرَأْسِ قُفٍّ
كُمَيْتِ اللَّوْنِ ذِي فَلَكٍ رَفِيعِ
قَالَ : وَاسْتَعْمَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الثَّيْنِ ،
فَقَالَ فِي صِفَةِ بَعْضِ الثَّيْنِ : هُوَ أَكْبَرُ ثَيْنٍ رَأَى
النَّاسُ أَحْمَرَ كُمَيْتٍ ، وَالْجَمْعُ كُمْتٌ ،
كَسْرُوهُ عَلَى مَكْرُوهِ الْمُتَوَهَّمِ ، وَإِنْ لَمْ يُلْفَظْ
بِهِ ، لِأَنَّ الْمُلَوَّنَةَ يَغْلُبُ عَلَيْهَا هَذَا الْبِنَاءُ
الْأَحْمَرُ وَالْأَشْفَرُ ؛ قَالَ طُفَيْلٌ :
وَكُمْنَا مُدْنَاءَ كَانَ مُتَوْنَهَا

جَرَى قَوْفَهَا وَاسْتَشْعَرَتْ لَوْ أَنَّ مُذْهَبَ
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : فَرَقَ مَا بَيْنَ الْكُمَيْتِ
وَالْأَشْقَرِ فِي الْحَيْلِ بِالْعُرْفِ وَالذَّنْبِ ، فَإِنْ كَانَ
أَحْمَرَيْنِ ، فَهُوَ أَشْقَرُ ، وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَيْنِ ،
فَهُوَ كُمَيْتٌ ، قَالَ : وَالْوَرْدُ بَيْنَهُمَا ، وَالْكُمَيْتُ
لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ . يُقَالُ مَهْرَةٌ كُمَيْتٌ ،
جَاءَ عَنِ الْعَرَبِ مُصْعَرًا ، كَمَا تَرَى .

قَالَ الْأَضْمَعِيُّ فِي الْوَاوِ الْإِبِلِ : بَعِيرٌ
أَحْمَرٌ إِذَا لَمْ يَخْلُطْ حُمْرَتُهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ
خَالَطَ حُمْرَتُهُ قُدْرَةً فَهُوَ كُمَيْتٌ ، وَنَاقَةٌ
كُمَيْتٌ ، فَإِنْ اشْتَدَّتْ الْكُمَيْتَةُ حَتَّى يَدْخُلَهَا
سَوَادٌ فَلَهَا الرُّمُكَةُ ، وَبَعِيرٌ أَمْرُكٌ ، فَإِنْ كَانَ

شَدِيدَ الْحُمْرَةِ يَخْلُطُ حُمْرَتُهُ سَوَادٌ لَيْسَ
بِخَالِصٍ، فَلَيْتَ الْكَلْفَةِ؛ وَهُوَ أَكْلَفُ،
وَنَاقَةٌ كَلْفَاءُ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: الْكَيْتُ أَقْوَى
الْحَيْلِ، وَأَشَدُّهَا حَوَارٍ، وَقَوْلُهُ:

فَلَوْ تَرَىٰ فِيهِ سِرَّ الْعِثْرِ
بَيْنَ كَمَانِي وَحَوْ بُلْقِ
جَمَعُهُ عَلَى كَمَنَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يُلْفَظْ بِهِ ، بَعْدَ
أَنْ جَعَلَهُ اسْمًا كَصَحْرَاءَ .

وَالْكُمَيْتُ : قَوْمُ الْمُعْجَبِ بْنِ سُفْيَانَ ،
صِفَةُ غَالِيَةٍ . وَالْكُمَيْتُ : مِنْ أَسْمَاءِ الْحَرَمِ ،
لَا فِيهَا مِنْ سَوَادٍ وَحُمْرَةٍ ؛ وَفِي الْمُحْكَمِ :
الْكُمَيْتُ الْحُمْرُ الَّتِي فِيهَا سَوَادٌ وَحُمْرَةٌ ،
وَالْمُضَدَّرُ : الْكُمَيْتَةُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : هُوَ
اسْمُ أَمَةٍ كَالْعَلَمِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا
غَلْبَةُ الْاِسْمِ الْعَلَمِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِهِ
صِفَةٌ ، وَقَدْ كُمَيْتَ : صُبِرَتْ بِالصَّنْعَةِ
كُمَيْتًا ؛ قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةَ :

وَإِذَا مَا لَوَى صِنْعُ بِهِ عَرِيَّةٌ
كَلَوْنَ الدَّهَانِ وَرَدَّةٌ لَمْ تَكْمِتْ
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَيُقَالُ تَمَرَةٌ كَمِيتٌ فِي
لَوْهَيْهَا، وَهِيَ مِنْ أَصْلَبِ الثَّمَرَانِ لِحَاةٍ،
وَأَطْيَبِهَا مَنْصُوعَةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ (١):
بِكُلِّ كَمِيتٍ جَلَدَوْ لَمْ تَوْسِفُو
أَبْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَمِيتُ الطَّوِيلُ النَّامُ
مِنَ الشَّهْوَرِ وَالْأَعْوَامِ.

وَالْكَمِيتُ بْنُ مَعْرُوفٍ : شَاعِرٌ مَعْرُوفٌ .

• كَمَثَرَهُ الْكَمَثَرَةُ : مِثْلُهُ فِيهَا تَقَارُبٌ ، مِثْلُ
الْكَرْدَحَةِ ، وَيُقَالُ : قَطَرَةٌ وَكَمَثَرَةٌ
يَمَعْتَى ، وَقِيلَ : الْكَمَثَرَةُ مِنْ عَذْوِ الْقَصِيرِ
الْمُتَقَارِبِ الْخَطَى الْمُجْتَهِدِ فِي عَذْوِهِ ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

حَيْثُ تَرَى الْكَوَالِلَ الْكَامِرَا
كَالْهَمْعِ الصَّيْفِيِّ يَكْبُو عَانِرَا
وَكَمْتَرُ إِنَاءِهِ وَالسَّقَاءُ : مَلَأُهُ . وَكَمْتَرُ

(١) قوله: «قال الشاعر» هو الأسود ابن يعفر، وصدرة كما في التكملة: «وكنيت إذا ما قرب الزاد مولعاً». ومعنى لم توسف: لم تفسح.

الْقِرَّةُ : سَدُّهَا بِوَكَائِهَا .

وَالْكُمْتَرُ وَالْكَمَائِرُ : الصُّلْبُ الشَّدِيدُ مِثْلُ
الْكُنْدَرِ وَالْكُنَادِرِ .

• کمتل • کمتل و کاتل و کمتل و کاتل :
صَلْبٌ شَدِيدٌ .

* كَثُرَ: الْكَثْرَةُ: فِعْلٌ مُثَاتٌ، وَهُوَ تَدَاخُلُ الشَّيْءِ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

وَالْكُتُبَى : مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَوَاكِهِ هَذَا
الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ الْإِجَاصَ ، مَوْثٌ
لَا يَنْصَرِفُ ؛ قَالَ ابْنُ مِيَادَةَ :

أَكْمَرَى يَزِيدُ الْحَقَّ نَيْفًا
أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَيْنُ نَفْصِجُ ؟
وَاجِدُهُ كُمْتَرًا ، وَتَضَعُهَا كُمَيْمَرَةً ،
وَحَكَى ثَعْلَبُ فِي تَضَعِ الْوَاحِدِ :
كُمَيْمَرَةً ؛ قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَالْأَقْسُ
كُمَيْمَرَةً (٧) كَمَا قَدَّمْنَا .

وَالْكَاثِرُ: الْقَصِيرُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
سَأَلْتُ جَاعَةً مِنَ الْأَغْرَابِ عَنِ الْكُمْتَرِ
فَقَلَّمْ يَغْرِفُهَا. ابْنُ دُرَيْدٍ: الْكُمْتَرَةُ تَدَاخُلُ
الشَّيْءَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ وَاجْتِمَاعُهُ، قَالَ: فَإِنْ
يَكُنِ الْكُمْتَرُ عَرَبِيًّا فَمِنْهُ اشْتِقَاقُهُ،
وَالْتَهْدِيبُ: وَتَضْعِيفُهَا كُمَيْمَرِي وَكُمَيْمَرَةٌ
وَكُمَيْمَرَاءُ، وَأَنْشَدَ يَتَّى ابْنُ مِيَادَةَ:
كُمَيْمَرِي يَزِيدُ الْحَلْقَ ضِيقًا

• كَمِثْلُ : الكَمِثْلُ : الْقَصِيرُ . وَرَجُلٌ كَمِثْلُ
وَكَاثِلٌ : صُلْبٌ شَدِيدٌ .

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: نَاقَةُ مُكَمَّلَةِ الْخَلْقِ، إِذَا كَانَتْ مُدْخَلَةً مُجْتَمِعَةً.

(٢) قوله : « الأليس كميثرة ... أقيسته
من حيث عدم الجمع فيه بين شبه علامتي تأنيث ،
إلا لما عدا كميثرة خارج عن قياس صيغ التصغير
للعلمة .

• كَمْح . أَهْمَلَهُ اللَّيْتُ ؛ وَرَوَى هَذَا الْبَيْتُ
لِطَرَفَةٍ :
وَبَفَحْدِي بَكْرَةً مَهْرِيَّةً
مِثْلُ دَغْصِرِ الرَّمْلِ مُتَلَفِ الْكَمْحِ
قِيلَ : الْكَمْحُ طَرَفٌ مُوَصِّلُ الْفَحْدِ فِي
الْعَجْرِ .

• كَمْح . الْكَمْحُ : رَدُّ الْفَرَسِ بِاللِّجَامِ .
وَالْكَمْحَةُ : الرَّاضَةُ . ابْنُ سِيدَةَ : كَمْحَتْ
الدَّابَّةُ بِاللِّجَامِ كَمْحًا إِذَا جَذَبَتْهُ إِلَيْكَ لِيَقِفَ
وَلَا يَجْرِي ، وَأَكْمَحَهُ إِذَا جَذَبَ عِنَانَهُ حَتَّى
يَتَّصِبَ رَأْسُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ :

تَمُورٌ يَضْبَعِيهَا وَتَرْمِي بِجَوْرِهَا
جِدَارًا مِنَ الْإِبْعَادِ وَالرَّأْسُ مُكْمَحٌ
وَيُرَوَّى : تَمُوجٌ ذِرَاعَاهَا ، وَعَرَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ
لِابْنِ مُقْبِلٍ ، وَقَالَ : كَمْحَهُ وَأَكْمَحَهُ
وَكَبَحَهُ وَأَكْبَحَهُ بِمَعْنَى ، وَأَرَادَ الشَّاعِرُ يَقُولُهُ
الْإِبْعَادَ ضَرْبَهُ لَهَا بِالسَّوْطِ ، فَهِيَ تَجْتَهِدُ فِي
الْعَدْوِ لَحْرِفِهَا مِنْ ضَرْبِهِ ، وَرَأْسُهَا مُكْمَحٌ ،
وَلَوْ تَرَكَ رَأْسَهَا لَكَانَ عَدْوُهَا أَشَدَّ .

وَأَكْمَحَ الرَّجُلُ : رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّهُوِّ
كَأَكْمَحَ (عَنِ اللَّحْيَانِي) ، وَالْحَاءُ أَعْلَى ،
وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَمُكْمَحٌ وَمُكْمَحٌ ، أَيْ شَامِخٌ .
وَقَدْ أُكْمِحَ وَأَكْمِحَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ .

وَأَكْمَحَتِ الرُّمَّةُ إِذَا مَا أَيْضَتْ وَخَرَجَ
عَلَيْهَا مِثْلُ الْقَطَنِ ، وَذَلِكَ الْإِكْمَاحُ ، وَالرُّمَّةُ
الْأَبْنُ فِي مَخَارِجِ الْعَنَاقِيدِ ، ذَكَرَهُ عَنْ
الطَّائِفِيِّ الْجَوْهَرِيُّ : أَكْمَحَ الْكُرْمُ إِذَا
تَحَرَّكَ لِلْإِبْرَاقِ .

أَبُو زَيْدٍ : الْكَيْمُوحُ وَالْكَيْحُ الثَّرَابُ ،
قَالَ : الْكَيْحُ الثَّرَابُ ، وَالْكَيْمُوحُ
الْمُشْرِفُ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : احْتُ فِي فَيْوِ
الْكَوْمَحِ يَتَوْنُ الثَّرَابُ ، وَأَنْشَدَ :

أَفْجِ الْفَلَاحَ وَاحْشُ فَاهِ الْكَوْمَحَا
ثُوبًا فَاهْلُ هُوَ أَنْ يَقْلَحَا

ابْنُ دُرَيْدٍ : الْكَوْمَحُ الرَّجُلُ الْمُتَرَكِبُ
الْأَسْنَانَ فِي الْفَمِ حَتَّى كَانَ فَاهُ قَدْ ضَاقَ
بِأَسْنَانِهِ . وَمَنْ كَوْمَحَ : ضَاقَ مِنْ كَثْرَةِ أَشْيَائِهِ

وَوَرَمَ لِثَاتِهِ .
وَرَجُلٌ كَوْمَحٌ وَكَوْمَحٌ : عَظِيمُ
الْأَلْبَتِينَ ، قَالَ :

أَشْبَهُهُ فَجَاءَ رِخْوًا كَوْمَحَا
وَلَمْ يَجِيْ ذَا الْبَتِينَ كَوْمَحَا
وَالْكَوْمَحُ : الْفَيْشَلَةُ .

وَالْكَوْمَحَانُ : مَوْضِعٌ ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ
بِصِفِّ السَّحَابِ :

أَنَاحَ بِرَمْلِ الْكَوْمَحِينَ إِنَاخَةً الـ
جَانِي قَلَاصًا حَطَّ عَنْهُنَّ أَكُورَا
الْأَزْهَرِيُّ : الْكَوْمَحَانُ هُمَا حَبْلَانِ مِنْ
حَبَالِ الرَّمْلِ ، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ .

• كَمْح . أَكْمَحَ بِأَنْفِهِ إِفَاخًا وَأَكْمَحَ إِكْمَاحًا
إِذَا شَمَخَ بِأَنْفِهِ وَتَكَبَّرَ . وَكَمْحَهُ بِاللِّجَامِ :
قَدَعَهُ .

وَقِيلَ : الْإِكْمَاحُ رَفْعُ الرَّأْسِ تَكْبِيرًا ،
وَقِيلَ : الْإِكْمَاحُ جُلُوسُ الْمُتَعَطِّمِ فِي نَفْسِهِ ،
أَكْمَحَ إِكْمَاحًا .

حَكَى أَبُو الدُّيُوشِ : فَلَيْسَ كِسَاءٌ لَهُ ثُمَّ
جَلَسَ جُلُوسَ الْعُرُسِ عَلَى الْمَيْصَةِ ،
وَقَالَ : هَلْكَذَا يُكْمِحُونَ مِنَ الْبُأُو وَالْعَظْمَةِ .
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الْكُمَاحُ الْكَبِيرُ وَالْمُعْظَمُ ،
وَقَوْلُهُ :

إِذَا ازْدَهَاهُمْ يَوْمٌ هَبِجَا أَكْمَحُوا
بُأُوًا وَمَدَّتْهُمْ جِبَالُ شَمَخٍ
قِيلَ : مَعْنَاهُ عَمَّرُوا وَزَادُوا ، وَقِيلَ : تَرَادَوْا .
وَمِثْلُ كَمْحَ : رَفَعَ رَأْسَهُ تَكْبِيرًا . وَفِي
الصُّحُوحِ : كَمْحَ بِأَنْفِهِ تَكْبِيرًا .

وَأَكْمَحَ الْكُرْمُ : بَدَتْ زَمَعَاتُهُ ، وَذَلِكَ
حِينَ يَتَحَرَّكُ لِلْإِبْرَاقِ (هَلِوُ عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ) .

وَالْكَمْحُ : السَّلْحُ . وَكَمْحَ الْبَعِيرُ يَسْلُجُو
بِكَمْحِهِ كَمْحًا إِذَا أَخْرَجَهُ رَوْقًا .

وَالْكَامَحُ : نَوْعٌ مِنَ الْأُدْمِ ، مُعَرَّبٌ ،
وَقُرْبٌ إِلَى أَعْرَاسِيْ خَبَرٍ وَكَامَحٌ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ،
فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : كَامَحٌ ، فَقَالَ : قَدْ
عَلِمْتُ أَنَّهُ كَامَحٌ ، وَلَكِنْ أَتَيْكُمْ كَمْحٌ بِهِ ؟

يُرِيدُ سَلْحَ بِهِ .

• كَمْح . الْكَمْدُ وَالْكَمْدَةُ : تَغْيِيرُ اللَّوْنِ
وَذَهَابُ صِفَائِهِ وَبَقَاءُ آثَرِهِ .

وَكَمْدَ لَوْنُهُ إِذَا تَغَيَّرَ ، وَرَأَيْتُهُ كَامِدًا
الَّلَوْنِ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا : كَانَتْ إِحْدَانَا تَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهَا فَتَضْبُ
عَلَى رَأْسِهَا بِإِحْدَى يَدَيْهَا فَتَكْمِدُ شَقَّهَا
الْأَيْمَنِ ، الْكَمْدَةُ : تَغْيِيرُ اللَّوْنِ . يُقَالُ :
أَكْمَدَ الْقَسَالُ وَالْقَصَارُ الثُّوبَ إِذَا لَمْ يَتَقَفَّ .
وَرَجُلٌ كَامِدٌ وَكَمِدٌ : عَابِسٌ .

وَالْكَمْدُ : هَمٌّ وَحُزْنٌ لَا يُسْتَطَاعُ
إِمْقَاؤُهُ . الْجَوْهَرِيُّ : الْكَمْدُ الْحُزْنُ
الْمَكْتُومُ . وَكَمْدَ الْقَصَارُ الثُّوبَ إِذَا دَفَعَهُ ،
وَهُوَ كَمْادُ الثُّوبِ . ابْنُ سِيدَةَ : وَالْكَمْدُ أَشَدُّ
الْحُزْنِ . كَمِدَ كَمْدًا ، وَأَكْمَدَهُ الْحُزْنُ .

وَكَمِدَ الرَّجُلُ ، فَهُوَ كَمِدٌ وَكَمِيدٌ .
وَتَكْمِيدُ الْمَضُوءِ : تَسْخِيقُهُ بِخَرْقٍ
وَنَحْوِهَا ، وَذَلِكَ الْكِمَادُ ، بِالْكَسْرِ .

وَالْكِمَادَةُ : خِرْقَةٌ دَسِيمَةٌ تُسَحَّنُ وَتُوضَعُ
عَلَى مَوْضِعِ الرَّجْعِ ، فَيَسْتَشْفِي بِهَا ، وَقَدْ
أَكْمَدَهُ ، فَهُوَ مَكْمُودٌ ، نَادِرٌ . وَيُقَالُ :
كَمَدْتُ فَلَانًا إِذَا وَجَعَ بَعْضُ أَغْصَانِهِ
فَسَحَنْتُ لَهُ ثُوبًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَتَابَعْتُ عَلَى
مَوْضِعِ الرَّجْعِ ، فَيَجِدُ لَهُ رَاحَةً ، وَهُوَ
التَّكْمِيدُ . وَفِي حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَادَ سَعِيدَ
ابْنِ الْعَاصِي ، فَكَمَدَهُ بِخِرْقَةٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ : الْكِمَادُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ
الْكَيِّ .

وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
أَنَّهَا قَالَتْ : الْكِمَادُ مَكَانُ الْكَيِّ ، وَالسَّوْطُ
مَكَانُ التَّفْنِخِ ، وَاللُّدُودُ مَكَانُ الْقَمَرِ ، أَيْ أَنَّهُ
يُبْدِلُ مِنْهُ وَيَسُدُّ مَسَدَهُ ، وَهُوَ أَسْهَلُ وَأَهْوَنُ .
وَقَالَ شَيْخٌ : الْكِمَادُ أَنْ تُوَخِّدَ خِرْقَةً فَتَحْمِي
بِالنَّارِ وَتُوضَعَ عَلَى مَوْضِعِ الْوَرَمِ ، وَهُوَ كَيٌّ
مِنْ غَيْرِ إِخْرَاقٍ ، وَقَوْلُهَا : السَّوْطُ مَكَانُ
التَّفْنِخِ ، هُوَ أَنْ يَشْتَكِيَ الْحَلْقُ فَيَنْفَخَ فِيهِ ،

فَقَالَتْ : السُّعُوطُ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَقِيلَ : التَّفْحُ
دَوَاءٌ يَتَفَحُّ بِالْقَصَبِ فِي الْأَنْفِ ، وَقَوْلُهَا :
اللدود مكان العنز ، هُوَ أَنَّ تَسْقُطَ اللِّهَاءُ
فَتَعْمَرُ بِالْيَدِ ، فَقَالَتْ : اللدود خَيْرٌ مِنْهُ ،
وَلَا تَعْمَرُ بِالْيَدِ .

• كعمو . الكمرة : رأسُ الذَّكْرِ ، وَالْجَمْعُ
كَمَرٌ .

وَالْمَكْمُورُ مِنَ الرُّجَالِ : الَّذِي أَصَابَ
الْحَاتِنُ طَرَفَ كَمَرَتِهِ ، وَفِي الْمُحْكَمِ : الَّذِي
أَصَابَ الْحَاتِنُ كَمَرَتَهُ . وَالْمَكْمُورُ : الْعَظِيمُ
الْكَمَرَةُ ، وَهُمْ الْمَكْمُورَاءُ . وَرَجُلٌ كِمَرِي
إِذَا كَانَ ضَخْمَ الْكَمَرَةِ ، مِثَالُ الزَّيْمِيِّ .
وَتَكَامَرَ الرُّجُلَانِ : نَظَرَا أَيُّهُمَا أَعْظَمُ
كَمَرَةً ، وَقَدْ كَامَرَهُ فَكَمَرَهُ : غَلَبَهُ بِعَظَمِ
الْكَمَرَةِ ، قَالَ :

تَاللَّهِ لَوْلَا شَيْخُنَا عَبَادُ
لَكَامَرُونَا الْيَوْمَ أَوْ لَكَادُوا
وَيُرَوَّى : لَكَمَرُونَا الْيَوْمَ أَوْ لَكَادُوا .
وَأَمْرًا مَكْمُورَةً : مَتَّكُوحَةً .

وَالْكِمَرُ مِنَ السُّرِّ : مَا لَمْ يَرْطُبْ عَلَى
نَحْلِهِ ، وَلِكَيْتَهُ سَقَطَ فَارْتَبَ فِي الْأَرْضِ .
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَأَظْلَهُمْ قَالُوا نَحْلَةً مَكَارَ .
وَالْكِمَرِيُّ : الْقَصِيرُ ، قَالَ :
قَدْ أُرْسَلَتْ فِي عِيَرِهَا الْكِمَرِيُّ
وَالْكِمَرِيُّ : مَوْضِعٌ (عَنِ السَّرَافِيِّ) .

• كعمزه . كَمَرُ الشَّيْءِ يَكْمَرُهُ كَمَرًا إِذَا جَمَعَهُ
فِي يَدَيْهِ حَتَّى يَسْتَدِيرَ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي
الشَّيْءِ الْمُبْتَلِ كَالْعَجِينِ وَنَحْوِهِ
وَالْكَمَرَةُ : مَا أَخَذَ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ،
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْكَمَرَةُ وَالْحِمْرَةُ الْكُتْلَةُ مِنَ
التَّمْرِ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ عَرَامٌ : هَذِهِ قَمَرَةٌ مِنْ تَمَرٍ
وَكَمَرَةٌ ، وَهِيَ الْفِدْرَةُ كَجُثَاثِ الْقَطَا أَوْ أَكْثَرِ .
وَيُقَالُ لِلْكَبْجَةِ مِنَ الثَّرَابِ : كَمَرَةٌ وَقَمَرَةٌ ،
وَالْجَمْعُ الْكَمَرُ وَالْقَمَرُ .

• كمس . كَامِسٌ : مَوْضِعٌ ، قَالَ :

فَلَقَدْ أَرَانَا بِأَسْمَى بِحَائِلِ
نَزَعَى الْقَرَى فَكَامِسًا فَلَا أَصْفَرَ
وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ فِي تَمْجِيدِ اللَّهِ تَعَالَى :
لَيْسَ لَهُ كَيْفِيَّةٌ وَلَا كَيْمُوسِيَّةٌ ، الْكَيْمُوسِيَّةُ :
عِبَارَةٌ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّعَامِ وَالْعِذَاءِ .
وَالْكَيْمُوسُ فِي عِبَارَةِ الْأَطْيَاءِ : هُوَ الطَّعَامُ إِذَا
انْتَهَضَ فِي الْمَعِدَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْهَا
وَيَصِيرَ دَمًا ، وَيُسَمُّونَهُ أَيْضًا الْكَيْلُوسُ . قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ : لَمْ أَجِدْ فِيهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ
الْمَحْضِ شَيْئًا صَحِيحًا ، قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ
الْأَطْيَاءِ فِي الْكَيْمُوسَاتِ ، وَهِيَ الطَّبَائِعُ
الْأَرْبَعُ ، فَكَانَهَا مِنْ لُغَاتِ الْيُونَانِيِّينَ .

• كمش . الْكَمْشُ : الرَّجُلُ السَّرِيعُ
الْمَاضِي . رَجُلٌ كَمْشٌ وَكَمِيشٌ : عَزُومٌ
مَاضٍ سَرِيعٌ فِي أُمُورِهِ ، كَمِيشَ كَمْشًا
وَكَمْشٌ ، بِالضَّمِّ ، يَكْمَشُ كَاشَةً ،
وَأَنْكَمَشَ فِي أَمْرِهِ . الْأَضْمَعِيُّ : أَنْكَمَشَ فِي
أَمْرِهِ وَأَنْشَمَرَ وَجَدَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَفِي حَدِيثِ
عَلِيٍّ : بَادَرَ مِنْ وَجَلِي ، وَأَكْمَشَ فِي مَهَلٍ .
وَفِي كِتَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ :
فَاخْرُجْ إِلَيْهَا كَمِيشَ الْإِزَارِ ، أَيْ مُشْمَرًا
جَادًا . وَكَمْشَتُهُ تَكْمِيشًا : أَعْجَلَتْهُ فَانْكَمَشَ
وَتَكْمَشَ ، أَيْ أَسْرَعَ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : قَالَ
سَيِّبُونِي : الْكَمِيشُ الشَّجَاعُ ، كَمْشَ كَاشَةً
كَمَا قَالُوا شَجَعَ شَجَاعَةً .

وَأَكْمَشَ فِي السَّيْرِ وَغَيْرِهِ : أَسْرَعَ .
وَفَرَسٌ كَمْشٌ وَكَمِيشٌ : صَغِيرُ الْجُرْدَانِ
قَصِيرُهُ . أَبُو عُبَيْدَةَ : الْكَمْشُ مِنَ الْخَيْلِ
الْقَصِيرُ الْجُرْدَانِ ، وَجَمْعُهُ كِمَاشٌ وَأَكْمَاشٌ .
قَالَ اللَّيْثُ : وَالْكَمَشُ إِنْ وُصِفَ بِهِ ذَكَرٌ مِنَ
الدَّوَابِّ فَهُوَ الْقَصِيرُ الصَّغِيرُ الذَّكْرُ ، وَإِنْ
وُصِفَتْ بِهِ الْأُنْثَى فَهِيَ الصَّغِيرَةُ الضَّرْعُ ،
وَهِيَ كَمْشَةٌ ، وَرَبَّمَا كَانَ الضَّرْعُ الْكَمَشُ مَعَ
كَمْوشِهِ دُرُورًا ، وَأَنْشَدَ :

يَعْسُ جِحَاشُهُنَّ إِلَى ضُرُوعِ
كَاشٍ لَمْ يَقْبَضْهُا التَّوَادِي
الْكِشَائِي : الْكَمْشَةُ مِنَ الْإِبِلِ الصَّغِيرَةِ

الضَّرْعُ ، وَقَدْ كَمْشَتْ كَاشَةً . وَخُصْبَةٌ
كَمْشَةٌ : قَصِيرَةٌ لَاصِقَةٌ بِالصَّفَاقِ ، وَقَدْ
كَمْشَتْ كَمْوشَةً .

وَفِي حَدِيثِ مُوسَى وَشُعَيْبٍ ، سَلَامُ اللَّهِ
عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهَا : لَيْسَ فِيهَا فَشُوشٌ
وَلَا كَمْوشٌ ، الْكَمْوشُ : الصَّغِيرَةُ الضَّرْعُ ،
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِنْكَاشِ ضَرْعِهَا ، وَهُوَ
تَقْلُصُهُ .

وَالْكَمَشَةُ : الثَّاقَةُ الصَّغِيرَةُ الضَّرْعُ .
وَضَرْعُ كَمْشٍ بَيْنَ الْكَمْوشَةِ : قَصِيرٌ صَغِيرٌ .
وَأَكْمَشَ بِنَاقَتِهِ : صَرَّ جَمِيعَ أَخْلَافِهَا .
وَأَمْرًا كَمْشَةً : صَغِيرَةً الثَّدْيِ ، وَقَدْ
كَمْشَتْ كَاشَةً .

وَالْأَكْمَشُ : الَّذِي لَا يَكَادُ يَبْصُرُ ، زَادَ
التَّهْذِيبُ : مِنَ الرُّجَالِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَعْنَى قَوْلِهِمْ قَدْ تَكْمَشَ
جِلْدُهُ ، أَيْ تَقَبَّضَ وَاجْتَمَعَ وَأَنْكَمَشَ فِي
الْحَاجَةِ ، مَعْنَاهُ اجْتَمَعَ فِيهَا .
وَرَجُلٌ كَمِيشُ الْإِزَارِ : مُشْمَرٌ .

• كعم . كَامَعَ الْمَرْأَةُ : ضَاجَعَهَا ، وَالْكَعْمُ
وَالْكَعِيعُ : الضَّجِيعُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلزَّوْجِ : هُوَ
كَمِيعُهَا ، قَالَ عَتَرَةُ :

وَسَيْفِي كَالْعِيقَةِ فَهُوَ كَمِيعِي
سِلَاحِي لَا أَقْلُ وَلَا فُطَارًا
وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ لَأَوْسٍ :
وَهَبْتَ الشَّأْلُ اللَّيْلُ وَإِذْ
بَاتَ كَمِيعُ الْفَتَاوِ مُلْتَقِمًا

وَقَالَ اللَّيْثُ : يُقَالُ كَامَعَتُ الْمَرْأَةُ إِذَا
ضَمَّهَا إِلَيْهِ بِصُورِهَا . وَالْمُكَامَعَةُ الَّتِي نَهَى
عَنْهَا : هِيَ أَنْ يُضَاجَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ لَا يَتَرَبَّيْتُهُمَا . وَفِي الْحَدِيثِ : نَهَى عَنْ
الْمُكَامَعَةِ وَالْمُكَامَعَةِ ، فَالْمُكَامَعَةُ أَنْ يَنَامَ
الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ ، فِي
إِزَارٍ وَاحِدٍ ، تَأْسُ جُلُودَهُمَا ، لَا حَاجَزَ بَيْنَهُمَا .
وَالْمُكَامِعُ : الْقَرِيبُ مِنْكَ الَّذِي لَا يَحْفَى
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِكَ ، قَالَ :

دَعَوْتُ ابْنَ سَلَمَى جَحَوَّحِينَ أَحْضَرْتُ
هُمُومِي وَرَامَانِي الْعَلُوَّ الْمَكَامِجُ
وَكَمَعَ فِي الْمَاءِ كَمَعًا وَكَرَعَ فِيهِ : شَرَعَ ؛
وَأَنشَدَ :

أَوْ أَعُوْجِي كَبْرِدَ الْعَصْبِ ذِي حَجَلٍ
وَعَرَفُو زَيْتَهُ كَامِجٍ فِيهَا
وَيُقَالُ : كَمَعَ الْفَرَسُ وَالْبَعِيرُ وَالرَّجُلُ فِي
الْمَاءِ وَكَرَعَ ، وَمَعْنَاهَا شَرَعَ ؛ قَالَ عَدِيُّ
ابْنُ الرَّقَاعِ :

بِرَاقَةِ الثَّغْرِ تَسْقَى الْقَلْبَ لَذْنَهَا
إِذَا مُقْبِلُهَا فِي ثَغْرِهَا كَمَعًا
مَعْنَاهُ شَرَعَ بِفِيهِ فِي رِيْقِ ثَغْرِهَا . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَلَوْ رَوَى : بِشَقَى الْقَلْبَ
رِيْقَتَهَا ، كَانَ جَائِزًا .

أَبُو حَنِيفَةَ : الْكِمْعُ حَفْضٌ مِنَ الْأَرْضِ
لَيْنٌ ، قَالَ :
وَكَانَ نَحْلًا فِي مُطَبَّةٍ ثَاوِيًا

بِالْكِمْعِ بَيْنَ قَرَارِهَا وَحِجَاهَا
حِجَاهَا : حَرْفُهَا بِ : وَالْكِمْعُ : نَاحِيَةُ
الْوَادِي ؛ وَبِهِ فُسْرٌ قَوْلُ رُؤَبَةَ :

مِنْ أَنْ عَرَفْتُ الْمَثَلَاتِ الْحَبَابَا
بِالْكِمْعِ لَمْ تَمْلِكْ لِعَيْنِي عَرَبَا
وَالْكِمْعُ : الْمَطْمَعُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَيُقَالُ :
مُسْتَقَرُّ الْمَاءِ . وَقَالَ أَبُو نَضْرٍ : الْأَكْعَاغُ أَمَاكِنُ
مِنَ الْأَرْضِ تَرْتَفِعُ حُرُوفُهَا وَتَطْمِينُ
أَوْسَاطُهَا ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكِمْعُ
الْإِمْعَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَالْعَامَّةُ تُسَمِّيهِ الْمَعْمَى
وَالْبَلْدِي .

وَالْكِمْعُ : مَوْضِعٌ .

• كعم • كَمَعَرُ سَنَامُ الْبَعِيرِ : مِثْلُ أَكْمَرَ .

• كمل • الْكَمَالُ : الثَّامُ ، وَقِيلَ : الثَّامُ
الَّذِي تَجَرَّأَ مِنْهُ أَجْرَاؤُهُ ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ :
كَمَلَ الشَّيْءُ يَكْمَلُ ، وَكَمِلَ وَكَمُلَ كَمَالًا
وَكُمُولًا ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْكَسْرُ أَرْدَوْهَا .
وَشَيْءٌ كَمِيلٌ : كَامِلٌ ، جَاءُوا بِهِ عَلَى
كَمَلٍ ، وَأَنشَدَ سَبْيُونُ :

عَلَى أَنَّهُ بَعْدَمَا قَدْ مَضَى
ثَلَاثُونَ لِلْهَجْرِ حَوْلًا كَمِيلًا
وَتَكْمَلُ : تَكْمَلُ . وَتَكَامَلَ الشَّيْءُ
وَأَكْمَلْتُهُ أَنَا ، وَأَكْمَلْتُ الشَّيْءَ ، أَيْ
أَجْمَلْتُهُ ، وَأَقَمَّمْتُهُ ، وَأَكْمَلَهُ هُوَ وَاسْتَكْمَلَهُ
وَكَمَلَهُ : أَقَمَّمَهُ وَجَمَلَهُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

فَقَرَى الْعِرَاقَ مَقِيلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ
وَالْبَصْرَتَانِ وَوَاسِطُ تَكْمِيلُهُ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَادَ كَانَ
ذَلِكَ كُلُّهُ يَسَارُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، وَأَرَادَ
بِالْبَصْرَتَيْنِ الْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ .

وَأَعْطَاهُ الْمَالَ كَمَلًا ، أَيْ كَامِلًا ؛ هَكَذَا
يَتَكَلَّمُ بِهِ فِي الْجَمِيعِ وَالْوَحْدَانِ ، سَوَاءً ،
وَلَا يَتَنَبَّأُ وَلَا يُجْمَعُ ؛ قَالَ : وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ
وَلَا نَعْتٍ ، إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِكَ أَعْطَيْتُهُ كُلَّهُ ؛
وَيُقَالُ : لَكَ نِصْفُهُ وَنِصْفُهُ وَكَأَلَهُ ، وَقَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي » (الْآيَةُ) ، وَمَعْنَاهُ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ : الْآنَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ الدِّينَ ، بِأَنْ
كَفَيْتُكُمْ خَوْفَ عَدُوِّكُمْ ، وَأَظْهَرْتُكُمْ
عَلَيْهِمْ ، كَمَا تَقُولُ الْآنَ كَمَلْنَا الْمُلْكَ ،
وَكَمَلْنَا لَنَا مَا نُرِيدُ ، بِأَنْ كَفَيْتَنَا مِنْ كُنَا
نَخَافُهُ ؛ وَقِيلَ : « أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » ،
أَيْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ فَوْقَ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي
دِينِكُمْ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ
دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ غَيْرِ
كَامِلٍ فَلَا ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ
أَبِي إِسْحَقَ وَهُوَ الرَّجَاجُ ، وَهُوَ حَسَنٌ ،
وَيَجُوزُ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَجْعَلَ الْكَامِلَ كَمِيلًا ؛
وَأَنشَدَ :

ثَلَاثُونَ لِلْهَجْرِ حَوْلًا كَمِيلًا
وَالْتَكْمِلَاتُ فِي حِسَابِ الْوَصَايَا :
مَعْرُوفٌ . وَيُقَالُ : كَمَلْتُ لَهُ عَدَدَ حَقِّهِ ،
وَوَفَاءَ حَقِّهِ تَكْمِيلًا وَتَكْمِلَةً ، فَهُوَ مُكْمَلٌ .
وَيُقَالُ : هَذَا الْمُكْمَلُ عَشْرِينَ ، وَالْمُكْمَلُ
مِائَةٌ ، وَالْمُكْمَلُ أَلْفًا ؛ قَالَ الثَّائِبَةُ :
فَكَمَلْتُ مِائَةً فِيهَا حَامَتُهَا
وَأَسْرَعَتْ حِسْبَةً فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ

وَرَجُلٌ كَامِلٌ وَقَوْمٌ كَمَلَةٌ : مِثْلُ حَافِدٍ
وَحَفْدَةٍ .

وَيُقَالُ : أَعْطَاهُ هَذَا الْمَالَ كَمَلًا ، أَيْ
كُلَّهُ . وَالتَّكْمِيلُ وَالْإِكْمَالُ : الثَّامُ .
وَاسْتَكْمَلَهُ : اسْتَمْتَهُ ؛ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَوْلُ
حُمَيْدٍ :

حَتَّى إِذَا مَا حَاجِبُ الشَّمْسِ دَمَجَ
تَذَكَّرَ الْبَيْضَ بِكُمُولِهِ فَلَجَجَ
قَالَ : مَنْ تَوَّنَ الْكُمُولُ قَالَ هُوَ مَقَارَءُ ،
وَفَلَجَجَ : يُرِيدُ لَجَجَ فِي السَّيْرِ ، وَإِنَّا تَرَكْنَا التَّشْدِيدَ
لِلْفَافَةِ . وَقَالَ الْخَلِيلُ : الْكُمُولُ نَبْتُ ،
وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ بَرَعَشْتُ ؛ حَكَاهُ أَبُو ثَرَابٍ فِي
كِتَابِ الْإِحْقَابِ ، وَمَنْ أَضَافَ قَالَ : فَلَجَجَ
نَهْرٌ صَغِيرٌ .

وَالْكَامِلُ مِنْ شُطُورِ الْعَرُوضِ :
مَعْرُوفٌ ، وَأَصْلُهُ مُتَفَاعِلُنْ سِتَّ مَرَّاتٍ ،
سُمِّيَ كَامِلًا لِأَنَّهُ اسْتَكْمَلَ عَلَى أَصْلِهِ فِي
الدَّائِرَةِ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ : سُمِّيَ كَامِلًا ،
لِأَنَّهُ كَمَلَتْ أَجْرَاؤُهُ وَحَرَكَاتُهُ ، وَكَانَ أَكْمَلَ
مِنَ الْوَافِرِ ، لِأَنَّ الْوَافِرَ تَوَقَّرَتْ حَرَكَاتُهُ
وَنَقَصَتْ أَجْرَاؤُهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمِكْمَلُ الرَّجُلُ
الْكَامِلُ لِلْخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ .

وَالْكَامِلِيَّةُ مِنَ الرِّوَاغِصِ : شَرْجِيلٌ .
وَكَامِلٌ : اسْمُ فَرَسٍ سَابِقٍ لَيْتَنِي امْرَأَتِي
الْقَيْسِ ، وَقِيلَ : كَانَ لِامْرَأَتِي الْقَيْسِ .
وَكَامِلٌ أَيْضًا : فَرَسُ زَيْدِ الْخَيْلِ ؛ وَبَابُهُ عَنَى
يَقُولُهُ :

مَا زِلْتُ أَرْسِيهِمْ بِعُرْفِ كَامِلٍ
وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : كَامِلٌ اسْمُ فَرَسٍ زَيْدِ
الْفَوَارِسِ الضَّبِّيِّ ؛ وَفِيهِ يَقُولُ الْعَائِفُ
الضَّبِّيُّ :

نِعْمَ الْفَوَارِسُ يَوْمَ جَيْشٍ مُحَرَّقٍ
لِحَقِّقُوا وَهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَلْ خِصَارِ
زَيْدُ الْفَوَارِسِ كَرَّ وَابْنًا مُثَدِّرٍ
وَالْخَيْلُ يَطْمَنُّهَا بَنُو الْأَخْرَارِ
يَرْمِي بِعُرْفِ كَامِلٍ وَيَنْعِرُوهُ
خَطَرَ الثُّمُوسِ وَأَيُّ حِينَ خِطَارِ

وَكَامِلٌ أَيْضاً : قَوْسٌ لِلرَّقَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ الضَّبِّيِّ .
وَكَمَلٌ وَكَامِلٌ وَمُكَمَّلٌ وَكَمِيلٌ وَكَمِيلَةٌ ، كُلُّهَا : أَسْمَاءٌ .

• كَمَمٌ • الْكُمُّ : كُمٌ الْقَمِيصُ . ابْنُ سِيدَةَ : الْكُمُّ مِنَ الْقَوْبِ مَنَحَلٌ الْبَدِّ وَمَحْرَجُهَا ، وَالْجَمْعُ أَكَامٌ ، لَا يَكْسَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَزَادَ الْجَوْهَرِيُّ فِي جَمْعِهِ كِمَمَةً ، مِثْلُ حُبٍّ وَحَبِيَّةٍ . وَأَكَمَ الْقَمِيصَ : جَعَلَ لَهُ كَمِيْن . وَكُمُ السَّيِّعُ : غِشَاءٌ مَخَالِبُهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كَمٌ الْكَائِسُ يَكْمُهَا كَمًا وَكَمَمَهَا جَعَلَهَا فِي أَغْطِيَةٍ نَكْمُهَا ، كَمَا تُجْعَلُ الْعَنَاقِدُ فِي الْأَغْطِيَةِ إِلَى حِينِ صِرَامِهَا ، وَاسْمُ ذَلِكَ الْغِطَاءِ الْكَامُ ، وَالْكَمُّ لِلطَّلَعِ (١) . وَقَدْ كُمَتِ النَّخْلَةَ ، عَلَى صِبْغَةٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، كَمَا وَكُمُوا . وَكُمُ كُلُّ نَوْرٍ : وَعَاوُهُ ، وَالْجَمْعُ أَكَامٌ وَأَكَامِيْمٌ ، وَهُوَ الْكَامُ ، وَجَمْعُهُ أَكِمَّةٌ . التَّهْدِيبُ : الْكُمُّ كُمُ الطَّلَعِ ، وَلِكُلِّ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ كُمٌ ، وَهُوَ بُرْعُومَتُهُ .

وَكَامُ الْمُدَوَّقِ : الَّتِي تُجْعَلُ عَلَيْهَا ، وَاحِدُهَا كُمٌ . وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكَامِ» ، فَإِنَّ الْحَسَنَ قَالَ : أَرَادَ سَيَّابٌ مِنْ لَيْفٍ تَرْتَبَتْ بِهَا . وَالْكَمَّةُ : كُلُّ ظَرْفٍ غَطَّتْ بِهِ شَيْئًا ، وَالْبَسْتُ يَأْهُ ، فَصَارَ لَهُ كَالْغِلَافِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَكَامُ الزَّرْعِ غُلْفُهَا الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا . وَقَالَ الرَّجَاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «ذَاتُ الْأَكَامِ» ، قَالَ : عَنَى بِالْأَكَامِ مَا غَطَّى . وَكُلُّ شَجَرَةٍ تَخْرُجُ مَا هُوَ مُكَمَّمٌ فِيهِ ذَاتُ أَكَامٍ . وَأَكَامُ النَّخْلَةِ : مَا غَطَّى جَمَارَهَا مِنَ السَّعْفِ وَاللَّيْفِ وَالْجَذَعِ . وَكُلُّ مَا أَخْرَجَتْهُ النَّخْلَةُ فَهُوَ ذُو أَكَامٍ ، فَالطَّلَعُ كَمُهَا قِشْرُهَا ، وَمِنْ هَذَا

(١) قوله : «والكم للطلع» ضبط في الأصل والمحكم والتهديب بالضم ككم القميص ، وقال في المصباح والقاموس والنهاية : كم الطلع وكل نور بالكسر .

قِيلَ لِلْقَلَنْسُوَةِ كُمَةٌ ، لِأَنَّهَا تُغَطِّي الرُّأْسَ ، وَمِنْ هَذَا كَمَا الْقَمِيصُ لِأَنَّهَا يُغَطِّيَانِ الْيَدَيْنِ . وَقَالَ شَيْرٌ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ : يُعَلِّقُ لَمَّا أَعَجَبْتُهُ أَنَانُهُ

بِأَرَادَ لَحِيَّتَيْهَا جِيَادَ الْكَائِمِ يُرِيدُ جَمْعَ الْكَامَةِ الَّتِي يَجْعَلُهَا عَلَى مَتَحْرِهَا لِئَلَّا يُؤْذِيَهَا الذَّبَابُ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَالْكِمُّ ، بِالْكَسْرِ ، وَالْكَامَةُ وَعَاءُ الطَّلَعِ وَغِطَاءُ النَّوْرِ ، وَالْجَمْعُ كَامٌ وَأَكِمَّةٌ وَأَكَامٌ ، قَالَ الشَّمَاخُ :

قَضَيْتُ أُمُورًا ثُمَّ غَادَرْتُ بَعْدَهَا
بَوَائِجَ فِي أَكَامِيهَا لَمْ تَفْتَحِ
وَقَالَ الطَّرْمَاحُ :

تَظَلُّ بِالْأَكَامِ مَخْخُوفَةٌ
تَرْمُقُهَا أَعْيُنُ حُرَاسِهَا
وَالْأَكَامِيْمُ أَيْضاً ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

لَمَّا تَعَالَتْ مِنَ الْبُهْمَى ذَوَائِبُهَا
بِالصَّيْفِ وَانْصَرَجَتْ عَنْهُ الْأَكَامِيْمُ (٢)
وَكُمَتِ النَّخْلَةَ فِيهِ مَكْمُومَةٌ ، قَالَ لَبِيدٌ

يَصِفُ نَخِيلًا :
عَصَبٌ كَوَارِغُ فِي خَلِيجٍ مُحَلَّمٍ
حَمَلَتْ قَمِيْنًا مُوقَرٌ مَكْمُومُ

وَفِي الْحَدِيثِ : حَتَّى يَبْسَرَ فِي أَكَامِيهِ ، جَمْعُ كِمٌ ، وَهُوَ غِلَافُ الثَّمَرِ وَالْحَبِّ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ . وَكُمُ الْفَصِيلُ (٣) إِذَا أَشْفَقَ عَلَيْهِ فَسَيَّرَ حَتَّى يَقْوَى ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

بَلْ لَوْ شَهِدْتَ النَّاسَ إِذْ تُكْمُوا
بِغَمَمَةٍ لَوَلَمْ تُفْرَجْ غَمُّو
وَتُكْمُوا أَيْ أُغْمِيَ عَلَيْهِمْ وَغُطُّوا .
وَأَكَمْتُ وَكَمَمْتُ ، أَيْ أَخْرَجْتُ

(٢) قوله : «لما تعالت» تقدم في مادة صرّج : مما .

(٣) قوله : «وكم الفصيل» كذا بالصاد في الأصل ، وفي بيت ابن مقبل الآتي . والذي في المصباح والقاموس : بالسین ، وبها في المحكم أيضاً في بيت طفيل الآتي ، وياقوت في بيت ابن مقبل : كالفصيل المحكم .

كَامَهَا . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَيُقَالُ كُمَمُ الْفَصِيلِ أَيْضاً ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :
أَمِنْ طُعْنٍ هَبَّتْ بِلَيْلٍ فَاصْبَحَتْ
بِصُوعَةٍ تُخْدَى كَالْفَصِيلِ الْمُكَمَّمِ
وَالْمِكَمُ : الشُّوفُ الَّذِي تُسَوَّى بِهِ
الْأَرْضُ مِنْ بَعْدِ الْحَرْثِ .

وَالْكَمُّ : الْفِشْرَةُ أَسْفَلُ السَّقَاوِ يَكُونُ فِيهَا الْحَبَّةُ . وَالْكَمَّةُ : الْقَلْفَةُ . وَالْكَمَّةُ : الْقَلَنْسُوَةُ ، وَفِي الصَّحاحِ : الْكَمَّةُ الْقَلَنْسُوَةُ الْمُدَوَّرَةُ ، لِأَنَّهَا تُغَطِّي الرُّأْسَ .

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى جَارِيَةً مُتَكَمِّمَةً ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا : أُمَةُ آلِ فُلَانٍ ، فَضَرَبَهَا بِالْذُّوِّ وَقَالَ : يَا لَكُمَا أَتَشْبِهِينَ بِالْحَرَائِرِ ؟ أَرَادُوا مُتَكَمِّمَةً فَضَاعَقُوا ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْكَمَةِ وَهِيَ الْقَلَنْسُوَةُ ، فَشَبَّهَ قِنَاعَهَا بِهَا .

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : كَمَكَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَخْفَيْتُهُ . وَتَكَمَّمْتُ فِي ثَوْبِهِ تَلَقَّفَ فِيهِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ مُتَكَمِّمَةً مِنَ الْكَمَةِ الْقَلَنْسُوَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَتْ كَامٌ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَطْحًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَكِمَّةٌ ، قَالَ : هَا جَمْعُ كَرَّةٍ وَقَلَّةٌ لِلْكَمَةِ الْقَلَنْسُوَةُ ، يَعْنِي أَنَّهَا كَانَتْ مُتَبَلِّحَةً غَيْرَ مُتَقَبِّصَةٍ . وَإِنَّهُ لِحَسَنُ الْكَمَةِ أَيْ التَّكَمُّمِ ، كَمَا تَقُولُ : إِنَّهُ لِحَسَنُ الْجَلْسَةِ .

وَكَمُ الشَّيْءِ يَكْمُهُ كَمَا : طَبْنُهُ وَسَدُّهُ ، قَالَ الْأَخْطَلُ يَصِفُ حَمْرًا :
كُمْتُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ بِطَبْنِهَا
حَتَّى اشْتَرَاهَا عِيَادِي بِدِينَارٍ
وَهَذَا الْبَيْتُ أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ ، وَأَوْرَدَ عَجْرُهُ :

حَتَّى إِذَا صَرَحْتَ مِنْ بَعْدِ تَهْدَارٍ
وَكَذَلِكَ كَمَمُهُ ، قَالَ طُفَيْلٌ :
أَشَاقَتْكَ أَظْعَانُ بِحَقْرِ أَبْنَيْمِ
أَجَلٌ بَكَرًا مِثْلَ الْفَصِيلِ الْمُكَمَّمِ
وَتَكَمَّمَهُ وَتَكَمَّاهُ : كَكَمَهُ ، الْأَخِيرَةُ عَلَى تَحْوِيلِ التَّضْعِيفِ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

بَلْ لَوْ رَأَيْتَ النَّاسَ إِذْ تُكْمُوا
بِعَمَلِهِمْ لَوْ لَمْ تُفَرِّجْ غُمًّا^(١)
قِيلَ : أَرَادَ تُكْمُوا مِنْ كَمَنْتُ الشَّيْءَ إِذَا
سَتَرْتَهُ ، فَأَبْدَلَ الْعِمَّ الْأَخِيرَةَ بِاءَ ، فَصَارَ فِي
التَّغْيِيرِ تُكْمُوا .

ابْنُ شُمَيْلٍ عَنِ الْيَمَامِيِّ : كَمَنْتُ
الْأَرْضَ كَمًّا ، وَذَلِكَ إِذَا أَتَاهَا ، ثُمَّ عَقَّوْا
آثَارَ السِّنِّ فِي الْأَرْضِ بِالْحَشَبِ الْعَرِضَةِ الَّتِي
تُرْتَلِّقُهَا ، فَيَقَالُ : أَرْضٌ مَكْمُومَةٌ .
الْأَضْمَعِيُّ : كَمَنْتُ رَأْسَ الدَّنِّ ، أَيْ
سَدَدْتُهُ . وَالْعِمَّةُ وَالْمِكْمَةُ : شَيْءٌ يُوضَعُ
عَلَى أَنْفِ الْحِمَارِ كَالْكِسْرِ ، وَكَذَلِكَ الْعِمَامَةُ
وَالْكِمَامَةُ . وَالْكِمَامُ : مَا سُدَّ بِهِ . وَالْكِمَامُ ،
بِالْكَسْرِ ، وَالْكِمَامَةُ : شَيْءٌ يُسَدُّ بِهِ قَمَّ الْبَعِيرِ
وَالْفَرَسِ لِكُلِّ بَعْضٍ . وَكَمَّهُ : جَعَلَ عَلَى فِيهِ
الْكِمَامَ ، تَقُولُ مِنْهُ : بَعِيرٌ مَكْمُومٌ أَيْ
مَخْجُومٌ .

وَفِي حَدِيثِ الثَّعْلَانِ بْنِ مُقَرَّبٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ
نَهَانَدَ : أَلَا إِنِّي هَازِلُ لَكُمْ الرَّايَةَ ، فَإِذَا
هَزَزْتُهَا فَلْيَتَّبِعِ الرِّجَالُ إِلَى أَكِمَّةِ خِيولِهَا ،
وَيَقْرُطُوهَا أَعْتَمَهَا ، أَرَادَ بِأَكِمَّةِ الْخِيُولِ
مَخَالِجَهَا الْمُعَلَّقَةَ عَلَى رُءُوسِهَا وَفِيهَا عُلْفُهَا
بِأَمْرِهِمْ بِأَنْ يَتْرَعُوهَا مِنْ رُءُوسِهَا وَيُلْجِمُوهَا
بِلُجْمِهَا ، وَذَلِكَ تَقْرِيطُهَا ، وَاحِدُهَا كِمَامٌ ،
وَهُوَ مِنْ كِمَامِ الْبَعِيرِ الَّذِي يُكَمُّ بِهِ قَمَّهُ لِكُلِّ
بَعْضٍ .

وَكَمَنْتُ الشَّيْءَ : غَطَيْتُهُ . يُقَالُ :
كَمَنْتُ الْحَبَّ إِذَا سَدَدْتُ رَأْسَهُ . وَكَمَّمُ
الثَّخْلَةَ : غَطَّاهَا لِتَرْطِيبِهَا ، قَالَ :

تُعَلَّلُ بِالنَّهْيَةِ حِينَ تُنْمَى
وَبِالْمَعْوِ الْمَكْمَمِ وَالْقَمِيمِ
الْقَمِيمُ : السَّوِيقُ . وَالْمَكْمُومُ مِنَ الْعُدُوقِ :
مَا غُطِّيَ بِالزُّبُلَانِ عِنْدَ الْإِرْطَابِ ، لِيَقْتَنِي
ثَمَرُهَا غَضًّا وَلَا يُفْسِدَهَا الطَّيْرُ وَالْحُرُورُ ، وَمِنْهُ

(١) قوله : « بل لو رأيت الناس إلخ » عبارة
الحكم بعد البيت : تكموا من الثلاثي العمل وزنه
تفعّلوا من تكبته إذا قصدته وعمدته وليس من هذا
الباب ، وقيل أراد تُكْمُوا إلخ .

قَوْلُ لَيْلٍ :

حَمَلْتُ فِيهَا مَوْرَ مَكْمُومٍ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : كَمَّ إِذَا غَطَّى ، وَكَمَّ
إِذَا قَتَلَ الشُّجْعَانَ ، أَنْشَدَ الْفَرَّاءُ :

بَلْ لَوْ شَهِدْتَ النَّاسَ إِذْ تُكْمُوا
قَوْلُهُ تُكْمُوا أَيْ أَلْبَسُوا غَمَّةً كُمُوا بِهَا .

وَالْكَمُّ : قَمْعُ الشَّيْءِ وَسَتْرُهُ ، وَمِنْهُ
كَمَنْتُ الشَّهَادَةَ إِذَا قَمَعْتُهَا وَسَتَرْتُهَا ، وَالْعَمَّةُ
مَا غَطَّاكَ مِنْ شَيْءٍ ، الْمَعْنَى بَلْ لَوْ^(٢)
شَهِدْتَ . . . الْأَصْلُ تَكَمَّمْتُ وَبِثْلُ تَقَمَّمْتُ ،
الْأَصْلُ تَقَمَّمْتُ : وَالْكَمْكَمَةُ : التَّقَطُّ
بِالْثَّابِ . وَتَكَمَّمْتُ فِي نِيَابِهِ : تَغَطَّى بِهَا .
وَرَجُلٌ كَمَكَامٌ : غَلِظَ كَثِيرُ اللَّحْمِ . وَامْرَأَةٌ
كَمَكَامَةٌ وَمَتَكَمَكِمَةٌ غَلِظَتِ كَثِيرَةَ اللَّحْمِ .
وَالْكَمَكَامُ : فَرْفُ شَجَرِ الضَّرْوِ ،
وَقِيلَ : لِحَاوُهَا وَهُوَ مِنْ أَفْوَا الطَّيِّبِ ،
وَالْكَمَكَامُ : الْمُجْتَمِعُ الْخَلْقِ .

وَكَمَّ : اسْمٌ ، وَهُوَ سُؤَالٌ عَنْ عَدَدٍ ،
وَهِيَ تَعْمَلُ فِي الْحَبْرِ عَمَلُ رَبٍّ ، إِلَّا أَنَّ مَعْنَى
(كَمَّ) التَّكْثِيرُ وَمَعْنَى (رَبٍّ) التَّغْلِيلُ
وَالْتَّكْثِيرُ ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ عَنِ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ
الْمُنْتَهَى فِي الْبُعْدِ وَالطُّولِ ، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا
قُلْتَ : كَمَّ مَالُكَ ؟ أَغْنَاكَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِكَ :
أَعَشْرَةُ مَالِكَ أَمْ عِشْرُونَ أَمْ ثَلَاثُونَ أَمْ مِائَةٌ أَمْ
أَلْفٌ ؟ فَلَوْ ذَهَبَتْ تَسْتَوِجِبُ الْأَعْدَادَ لَمْ تَبْلُغْ
ذَلِكَ أَبَدًا ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَنَاوٍ ، فَلَمَّا قُلْتَ
(كَمَّ) ، أَغْنَتْكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الْوَاحِدَةُ عَنْ
الْإِطَالَةِ غَيْرِ الْمُحَاطِ بِأَخِيرِهَا وَلَا
الْمُسْتَدْرَكِ .

الْتَّهْدِيبُ : كَمَّ حَرْفُ مَسْأَلَةٍ عَنْ عَدَدٍ
وَحَبِيرٍ ، وَتَكُونُ خَبْرًا بِمَعْنَى رَبٍّ ، فَإِنْ عُيِّنَ
بِهَا رَبٌّ جَرَتْ مَا بَعْدَهَا ، وَإِنْ عُيِّنَ بِهَا رَبًّا
رَفَعَتْ ، وَإِنْ تَبِعَهَا فِعْلٌ رَافِعٌ مَا بَعْدَهَا

(٢) قوله : « المعنى بل لو إلخ » كذا بالأصل
وفيه سقط ظاهر ، ولعل الأصل : المعنى بل لو
شهدت الناس إذ تكبوا أي غطوا وستروا ، الأصل
تكمت إلخ كما يؤخذ من سابق الكلام .

انْصَبَّتْ ، قَالَ : وَيُقَالُ إِنَّهَا فِي الْأَصْلِ مِنْ
تَأْلِيفِ كَافٍ التَّشْبِيهِ ضُمَّتْ إِلَى مَا ، ثُمَّ
قُصِّرَتْ مَا فَاسْكَنْتِ الْعِمَّ ، فَإِذَا عَتَبَتْ
بِكَمٍّ غَيْرِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْعَدَدِ ، قُلْتَ : كَمَّ
هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي مَعَكَ ؟ فَهُوَ مُجِيبُكَ : كَذَا
وَكَذَا .

وَقَالَ الْفَرَّاءُ : كَمَّ وَكَأَنَّ لُتْنَانًا ،
وَنَصَحْبُهَا مِنْ ، فَإِذَا لَقِيتَ مِنْ ، كَانَ فِي
الْإِسْمِ التَّكْرَةُ النَّصْبُ وَالْحَفْضُ ، مِنْ ذَلِكَ
قَوْلُ الْعَرَبِ : كَمَّ رَجُلٌ كَرِيمٌ قَدْ رَأَيْتَ ،
وَكَمَّ جَيْشًا جَرَّارًا قَدْ هَزَمْتَ ، فَهَذَا وَجْهَانِ
يُنْصَبَانِ وَيُحْفَضَانِ ، وَالْفِعْلُ فِي الْمَعْنَى
وَاقِعٌ ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ لَيْسَ بِوَاقِعٍ وَكَانَ
لِلْإِسْمِ جَارَ النَّصْبِ أَيْضًا وَالْحَفْضُ ، وَجَزَّ
أَنْ تَعْمَلَ الْفِعْلُ فَتَرْفَعُ فِي التَّكْرَةِ فَتَقُولَ كَمَّ
رَجُلٌ كَرِيمٌ قَدْ أَتَانِي ، تَرْفَعُهُ بِفِعْلِهِ ، وَتَعْمَلُ
فِيهِ الْفِعْلَ إِنْ كَانَ وَاقِعًا عَلَيْهِ فَتَقُولَ : كَمَّ
جَيْشًا جَرَّارًا قَدْ هَزَمْتُ ، فَتَنْصَبُهُ بِهَزَمْتُ ؛
وَأَنْشَدُونَا :

كَمَّ عَمَّةً لَكَ يَا جَرِيرُ وَخَالَةً
فَدَعَاءٌ قَدْ حَلَبْتُ عَلَى عِشَارِي
رَفَعًا وَنَصْبًا وَخَفْضًا ، فَمَنْ نَصَبَ قَالَ : كَانَ
أَصْلُ كَمَّ الْإِسْتِفْهَامُ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ التَّكْرَةِ
مُقَسَّرٌ كَتَفْسِيرِ الْعَدَدِ ، فَتَرَكْنَاهَا فِي الْحَبْرِ عَلَى
مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِفْهَامِ ، فَنَصَبْنَا مَا بَعْدَ
كَمَّ مِنَ التَّكْرَاتِ كَمَا تَقُولُ : عِنْدِي كَذَا وَكَذَا
دِرْهَمًا ، وَمَنْ حَفَضَ قَالَ : طَالَتْ صُجْبَةُ
مِنْ التَّكْرَةِ فِي كَمَّ ، فَلَمَّا حَذَفْنَاهَا أَعْمَلْنَا
إِرَادَتَهَا ، وَأَمَّا مَنْ رَفَعَ فَأَعْمَلَ الْفِعْلَ ،
الْآخِرَ ، وَنَوَى تَقْدِيرَ الْفِعْلِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : كَمَّ
قَدْ أَتَانِي رَجُلٌ كَرِيمٌ .

الْجَوَهَرِيُّ : كَمَّ اسْمٌ نَاقِصٌ مِنْهُمْ مَتْنِيٌّ
عَلَى السُّكُونِ ، وَلَهُ مَوْضِعَانِ : الْإِسْتِفْهَامُ
وَالْحَبْرُ ، تَقُولُ إِذَا اسْتَفْهَمْتَ : كَمَّ رَجُلًا
عِنْدَكَ ؟ نَصَبْتَ مَا بَعْدَهُ عَلَى التَّشْبِيهِ ، وَتَقُولُ
إِذَا أَخْبَرْتَ : كَمَّ دِرْهَمٌ أَفْقَعْتَ ، تُرِيدُ
التَّكْثِيرَ ، وَخَفَضْتَ مَا بَعْدَهُ ، كَمَا تَخْفِضُ
رُبَّ ، لِأَنَّهُ فِي التَّكْثِيرِ يَقِضُ رُبٌّ فِي